

فَتاوِي مِنْتَابِرَةِ الْأَسْلَامِ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْقَشَيْمِيْنَ

عَضُوُّ هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِالْقُصَيْمِ

أَهْمَدُ وَرَبِّهِ وَقَرْئَمُ لَهُ وَمَنْجِ فَهَارَسَةُ
الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطَّيَارِ
وَكِيلُ وَزَارَةِ الْقُسُونِ إِلَيْتَهُ تَعْتِيَةً وَالْأَوْفَاقَ وَالْمَعْرِفَةَ وَالْإِرْشَادَ
لِشَفَوْنِ الْمَسَاجِدِ

دارُ الْوَطْنِ

فِتاوَى مِنْ أَلَّا إِسْلَامُ

الجزء الأول

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثَمَيْنِ
عَضُوْهُيْتَهُ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقُصَيْمِ

أَعْذُّ وَرَبِّهِ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فِرَارَةَ
الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطِّيَارِ
وَكِيلُ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ إِلِيَّةِ إِسْلَامِيَّةِ وَالْأُوقَافِ وَالْمَعْوَةِ وَالْإِرْسَادِ
شُؤُونِ الْمَسَاخِيرِ

دار الوطن

الرياض - شارع المعلم - ص.ب: ٣٣١٠

٤٧٦٤٦٥٩ - فاكس: ٤٧٩٢٠٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِتاوَى
مِنْتَابِ الْأَسْلَامِ



في هذا الكتاب

- المقدمة
- ١ - العقيدة
- ٢ - كتاب العلم وقراءة القرآن والتفسير
- ٣ - كتاب الطهارة
- ٤ - كتاب الصلاة
- ٥ - كتاب الجنائز
- ٦ - كتاب الزكاة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠/٧١].

وبعد:

يقول ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين»^(١)، ويقول:

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: البخاري في العلم (ج ١ / ص ٢٧) ومسلم في الإمارة (ص ١٥٢٤). وانظر الفقيه والمتفقه (ص ٥).

«من سلك طریقاً یلتمس فیه علمأ، سهل الله به طریقاً إلى الجنة»^(١)
الحادیث.

لقد كان من فضل الله سبحانه وتعالى على الإنسانية أن أرسل إليهم الرسل، قال الله تعالى : «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [سورة النساء، الآية : ١٦٥].

حمل رسل الله إلى البشر رسالاتٍ سامية، لتقييم غوايل الشر، وتبعدهم عن موارد الهمكة، وتحول بينهم وبين اضطرابات الفتنة وتبارات القلق، وتسبغ عليهم نعم الأمان والسعادة واليمن، في ظل عقيدة التوحيد التي التقت عندها رسالات الرسل جميعاً.

ثم ختم الله بمحمد ﷺ النبوة والرسالة، قال الله تعالى : «ما كان محمدُ أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً» [سورة الأحزاب، الآية : ٤٠].

فكان ختامه مسك، إذ هو آخر المرسلين وجوداً، وأولهم رتبة ومنزلة، كما ختم الله بالقرآن العظيم الكتب السماوية.

وتمضي رسالة محمد ﷺ فيرثها العلماء، وتستمر سفينة الإنسانية في سبليها المأمون عبر الأجيال بهدايتهم وتوجيههم، لا تعوقها الأمواج، ولا تمنعها العواصف.

لقد جعل الله العلماء للناس مصادر توجيه وتربيه، ومعالم هدى

(١) متفق عليه: البخاري في العلم (ج ١ ص ٢٧)، ومسلم (ج ٨ ص ٧١)

ورشد، ومعاير حس وذوق، من خلال علم يجعله عمل، وقول يزيشه أسوة، ورسالة يجعلها خوف ورجاء.

وحاجة الناس للعلم - وخاصة الشرعي - لا تقل عن حاجتهم لمقومات الحياة الحسية؛ من مأكل ومشروب وملبس ودواء، إذ به قوام الدين والدنيا وسعادة الدارين.

بل تكون الحاجة إلى طلب العلم الشرعي ماسة في وقت تنتشر فيه المذاهب الهدامة، والتحلل الباطلة غازية قلوب أبناء أمتنا.

وكما عُودنا والدنا وشيخنا العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، بعطائه الفياضن، كان اللقاء الأسبوعي عبر التلفاز في برنامج «منار الإسلام»، والذي أجاب فيه فضيلته على كثير من الأسئلة التي تشغّل أبناء أمتنا، متّحلاً عبء الأمانة، وثقل المسؤولية، في صدق العالم ووعيه بحال أمته.

وحتى تبلغ الفائدة القاصي والداني، ويعم نفعها جميع المسلمين، وافق سماحة الشيخ على طبع جميع الفتوى المطروحة في هذا البرنامج، في سلسلة «فتاوي منار الإسلام»، إدراكاً من فضيلته بأهمية هذه المؤلفات التي تعالج كثيراً من المشاكل، وتجيب على استفسارات تتردد في الخواطر، في أسلوب سهل ميسّر، يناسب الصغير والكبير، وفي حجم يسهل حمله ومراجعةه، فبذا تدرك البعنة، وينفع الله به الأمة، ودعا فضيلته لي بالتوفيق والتسديد والإعانة.

وهأنذا أضعها بين أيدي القراء، بعد أن بذلت فيها جهداً، أرجو بره وذرره في ميزان الحسنات، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى

الله بقلب سليم .

وقد راعيت في إخراج هذه السلسلة ما يلي :

- ١- ترتيب ما جاء فيها من أسئلة على أبواب الفقه بدءاً بالعقيدة فالطهارة فالصلوة... الخ.
- ٢- عزو الآيات إلى سورها من المصحف وترقيمها واستكمال بعض النصوص .
- ٣- تخريج جميع الأحاديث والحكم عليها

ولا أنسى وأنا أسطر هذه المقدمة أن أسجل عظيم شكري ، وبالغ تقديرني لأولئك الذين أشاروا عليّ بإخراجها ، وكذلك أولئك الذين ساعدوه على ذلك^(١) ، داعياً بالتوفيق للرجل الذي كان يتولى عرض الأسئلة على الشيخ - حفظه الله - وتقديمها للمستمعين ، وهو الشيخ / حمد بن عبد الله الهقاص البقمي .

وأختتم هذه المقدمة بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) :

الناس في جهة التمثيل أ��اء
أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة
فإن يك لهم من أصلهم حسب
يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم أنهم

(١) وأخص من هؤلاء فضيلة الشيخ جديع بن سلمان الجديع والشيخ محمد بن أحمد الخميس والشيخ صالح بن عبدالعزيز الطوالة وغيرهم .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ج ١ ص ٤٥)

وقدر كل امرىء ما كان يحسنه وللرجال على الأفعال أسماء
و ضد كل امرىء ما كان يجهله والجاهلون لأهل العلم أعداء
 أخي القارئ :

لقد اجتهدت في إخراج هذا البرنامج بهذه الصورة التي تراها،
وألتمس منك صادقاً لا تحرمني من ملاحظة أو توجيه أو اقتراح، وكل
منا يسدد قصور أخيه، ورحم الله من أهدى إلى عيوبه .

أسأل الله أن يصلح نياتنا وأقولنا وأفعالنا، وأن يأخذ بآيدينا لما
يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وآلـه أجمعين.

وكتب

أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

عصر يوم الأربعاء ٢٣ / ٤ / ١٤١٥ هـ

الزلفي

١ - العقيدة

سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: قرأت في حديث رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيتفسخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد. فوالله الذي لا إله غيره: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١).

ومنذ قرأت هذا الحديث وأنا خائفة وقلقة؛ إذا كان كتب الله علي من قبل ولا دني وحدد مصيري فلن يفيد عملي الذي أعمله، ولا عبادتي التي أؤديها. فأسألك بالله أن تجيب عن سؤالي هذا فإني مضطربة؟

الجواب: الفائدة في الأمر أرشد إليها رسول الله ﷺ حيث

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق ومسلم رقم (٢٦٤٣) كتاب القدر.

حدث أصحابه رضي الله عنهم بأنه: ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار، قالوا: يا رسول الله، أفلأ ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)^(١).

فأنت اعملي عمل الطاعة واسألي الله الثبات والإخلاص في العمل، وأن يكون عملك صالحًا، ثم بعد أن تفعلي هذا أحسني الظن بالله سبحانه وتعالى، وأنه سيقبل منك حتى تكوني من السعداء.

وهكذا يقال في جميع النصوص الواردة في القضاء والقدر، وإن الإنسان مأمور أن يقوم بما أمره الله به عز وجل، ويستعين بالله سبحانه وتعالى فيكون جامعاً بين العبادة والتوكيل على الله، وهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿فَاعبُدْهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ﴾. [سورة هود، الآية: ١٢٣] وهو ما يقوله كل مسلم في صلاته، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٥].

فاستعيني بالله ولا يخدعنك الشيطان، لكونه يقول: لم يقبل منك، أو أنك شقيبة، أو أنك من أهل النار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من وساوس الشيطان نعوذ بالله منه. والله الموفق.

الوساوس وكيفية مدافعتها

سائل يقول: إني أجد شيئاً يخل عليّ في ديني، دون أن

٢

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٩) كتاب التفسير. ورقم (٦٢١٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٦٤٧) كتاب القدر.

أعرف كيف قلتـه ونـطقـتـ بهـ، مـما جـعـلـ الـهمـومـ تـشـتـدـ عـلـيـ
عـنـدـمـاـ أـقـولـ هـذـهـ الأـقـوـالـ. فـمـاـ هوـ الـحـلـ لـمـواـجـهـهـ هـذـهـ
الـمـشـكـلـةـ؟ وـهـلـ هـنـاكـ أـدـعـيـةـ تـمـنـعـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ. أـفـيـدـونـاـ
جزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ؟.

الجواب: هذه المشكلة التي ذكرت يا أخي السائل ما هي إلا وساوس يلقيها الشيطان في قلبك، وربما ينطق بها لسانك بدون قصد، ولذلك تحس أنك مرغم على أن تنطق بها، مع كراحتك الشديدة لها.

وحيثئذٌ فإن الدواء من ذلك، الإعراض عن تلك الوساوس والتقديرات، وأن تستعين بالله عز وجل على تركها، وأن تستعيد به من شرها، وأن تداوم على ذكر الله سبحانه وتعالى، وتلاوة القرآن الكريم، فإنك إذا وفقت لهذا زال عنك ما تجد، لأن النبي ﷺ لما شكا إليه أصحابه رضوان الله عنهم ما يجدون طلب منهم أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتنهوا عما يجدون، في صدورهم من هذه الوساوس، فإذا فعلت ذلك فإنها لا تضرك، ونسأل الله لنا ولك العافية. والله الموفق.

الوساوس

هل الإنسان محاسب على وساوس النفس، وما يدور في الصدر أحياناً من الوساوس، حيث إنني أعاني منها خاصة عند الغضب، فتحدثني نفسى بأمور قد تخرجنى من الدين؟ وما

الحكم لو تلفظ بها أو هم بفعلها، ثم أمسك نفسه عن ذلك واستغفر الله؟.

الجواب: الوساوس التي في صدر الإنسان لا يحاسب عليها لأن ذلك من الشيطان، وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك صريح الإيمان^(١)، وإذا حصل شيء من ذلك فإنه يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ولا يرکن إليه، ولا ينبغي للإنسان أن ينساب خلف هذه الوساوس لأنها قد تضره، والإنسان مأمور بأن يكون قوياً ثابتاً، لا تزعزعه مثل هذه الوساوس، والله أعلم.

وساوس الشيطان وكيفية مدافعتها

أنا امرأة لم أفعل شيئاً يغضب الله، ومحافظة على كل أوامره، وأصلي وأصوم، ولكن مما يؤلمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلزمني في كل أحوالى حتى في صلاتي، ويؤكد لي أنني من أهل النار، ومهما عملت من شيء فلا فائدة فيه، ويقلب لي الآيات القرآنية في الصلاة، وعندما أفتح الكتاب الكريم أرى فيه آيات التعذيب وكأنني أنا التي أتعذب، دلوني

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢) كتاب الإيمان. ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وأخرج مسلم أيضاً رقم (١٣٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة. قال: «تلك محض الإيمان» والصريح والمحض هو الخالص من كل شيء.

على الطريق الصحيح جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يقول الله عز وجل «إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» [سورة فاطر، الآية: ٦] ولقد وسوس الشيطان لأبينا آدم وزوجه حواء حتى أخرجهما مما كانوا فيه، ولا زال يوسرى لابن آدم ليخرجه من النور إلى الظلمات، ومن طريق الصواب إلى طريق الهمكات.

وهذه الوساوس إذا أحسست بها فدواها أن تستعيني بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا تلتفتي إليها أبداً، وأن لا تجعلها لك على بال، فإنك إذا فعلت ذلك أذهب الله عنك ما تجدين، وكثير من الناس يحصل له ذلك، وذلك لقوة الإيمان، فإن الشيطان يحرص على ذلك لإضعافه وتوهينه وإزالته، أما إذا كان الإيمان ضعيفاً فإن الشيطان لا يهتم به، لأنه قد هلك.

ولذلك قيل لابن عباس أو لابن مسعود إن اليهود يقولون إننا لا نوسوس في صلاتنا - أي لا يكون عندهم هوا جس وهم يصلون - فقال صدقوا وما يصنع الشيطان بقلب خراب، يعني أن قلوبهم خربة، وإنما يهتم الشيطان بالقلوب العامرة بنور الله تعالى، والعلم الصحيح، حتى يطفئ ذلك النور، فهذا الذي تجدينه إنما هو قوة إيمان، يريد الشيطان أن يوهنها في نفسك، نسأل الله لك السلامة والعافية.

الwsaos التي تأتي الإنسان

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إنني أصوم وأصلي وأقرأ القرآن،

وأؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر، ولكن تأثيري وساوس تو سوس لي بالكفر فأخاف من ذلك، وحصلت لي شكوك في نفسي مع أني لم أترك أوامر الشرع، ولم أرتكب نواهيه. فهل مثل هذه الوساوس يجعلني كافرة. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الوساوس الذي تجدينه إنما يكون حينما يجد الشيطان من الإنسان رغبة في الخير وحباً له، في يريد أن يصرفه عن ذلك إلى وساوس لو اعتقادها الإنسان لكان كافراً، ولكن المؤمن ينبذ هذه الوساوس والشكوك، ويطرحها فتزول بإذن الله.

وقد شكا الصحابة رضوان الله عنهم إلى رسول الله ﷺ مثل ذلك، فقال ﷺ «إن هذا صريح الإيمان» أي خالص الإيمان، لأن الشيطان لا يأتي إلى قلب خرب ليفسده، ولكن يأتي إلى القلب العamer بالإيمان ليزحرجه، ولهذا لما قيل لابن عباس أو ابن مسعود «إن اليهود يقولون إنهم لا يosoون في صلاتهم قال صدقوا وما يصنع الشيطان بقلب خرب.

فأنت أصيري، واحتسببي، وكفي عنها، وإذا أحسست بشيء من ذلك فاستعيدي بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك يذهب عنك ما تجدينه بإذن الله، والله الموفق.

نَزُولُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قرأت في كتاب أن عيسى بن مرريم عليه السلام سينزل من السماء قبل يوم القيمة، وسيحكم الأرض أربعين عاماً. فهل

سـ

هذا صحيح؟ وما دليل ذلك من القرآن؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أما نزول عيسى بن مريم عليه السلام، قبل يوم القيمة، فإنه صحيح ثابت لقوله تعالى: «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً» [سورة النساء، الآية: ١٥٩].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن عيسى بن مريم ينزل في هذه الأمة حكماً عدلاً^(١)، فيحكم بين الناس ولا يقبل إلا الإسلام، وهذا من معتقد أهل السنة والجماعة، وقد ذكره كثير من أهل العلم في عقائدهم من ضمن أشرطة الساعة، وأما كونه يبقى أربعين عاماً فلا أعلم صحته من ضعفه. والعلم عند الله.

حديث (أمتی هذه أمة مرحومة . .)

فضيلة الشيخ: يقول ﷺ «أمتی هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة. إنما عذابها في الدنيا الفتنة والزلزال

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم رقم (١٥٥) كتاب الإيمان. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، وفيض المال، حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

والقتل والبلايا»^(١) عن أبي موسى. فما الجمع بين هذا الحديث وحديث مرتكب الكبيرة؟ وما معنى هذا الحديث؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف كما قاله بعض أهل العلم، فلا يعارض ما ثبت من تعذيب أهل الكبائر من هذه الأمة، ولا حاجة إلى طلب الجمع بينهما، ثم على تقدير صحته كما قال بعضهم إنه صحيح، وبعضهم إنه حسن، فعلى تقدير ذلك أي ليس عليها عذاب في الآخرة أي عذاب دائم يخلدون في النار.

وهذه الأمة هي أمة الإجابة، الذين أجابوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام، وإن عذبوا بذنبهم بما يستحقون فإن مآلهم إلى الجنة.

وهذا في الحقيقة ليس خاصاً بهذه الأمة، فإن غير هذه الأمة ممن لم يخرجوا بمعاصيهم إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار، فإنهم يعذبون في النار بقدر ذنبهم، ثم يخرجون منها، وهذا مما يبين أن هذا الحديث ضعيف على كل تقدير. والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٧٨) كتاب الفتنة. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندي الكوفي المسعودي. قال الذهبي في الميزان (٥٧٤/٢) أحد الأئمة الكبار سيء الحفظ.. وكراه بعض الأئمة الرواية عنه، وثقة أحمد. وقال أبو الحسن بن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد. وروي عن عثمان عن يحيى: ثقة وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة اختلط بأخره، وقال النسائي: ليس به بأس. وروي أبو داود عن شعبة: صدوق. وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتمزي فاستحق الترك.

سب الدين والأنبياء

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم من سب الدين أو أحداً من الأنبياء؟

٨

الجواب: كل من سب الدين أو سب الله أو رسوله فإنه كافرٌ - والعياذ بالله - كفراً مُخرجاً عن الملة، حتى وإن زعم أنه مسلم، حتى قال أهل العلم: إن من سب الله كفر ولو كان هازلاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَا نَخْوَضْ وَنَلْعَبْ قَلْ أَبَاهُ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كَتَنْ تَسْهَرُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة، الآياتان: ٦٥، ٦٦].

فكل من سب الله أو رسوله، أو كتابه، أو دينه، أونبياً من الأنبياء - عليهم السلام - فإنه كافر، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يرجعوا إليه، وإلا فليشرروا بنار جهنم، نسأل الله لهم الهدایة، والله الموفق.

النهي عن اللعن

فضيلة الشيخ: إنسان مبتلى بترك العنان للسانه فهو كثير اللعن، ويقول إنه عجز عن ترك هذا العمل. فبماذا ننصحونه جزاكم الله خيراً؟

٩

الجواب: ننصحه بأن يدع هذا العمل وهو كثرة اللعن، والإنسان مع النية الجازمة والحرص على التوبة والإخلاص لله عز وجل يسهل

عليه ذلك، ولكن مع الإهمال وعدم النية الصادقة فإن الإنسان لا يترك عادته السيئة.

لكن إذا علم العقوبة المترتبة على اللعن فإن لعنته تعود عليه، وأن اللعاني لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة، وأن المؤمن لا يكون لعاناً، فإذا علم هذا كله فإنه سيتجنب اللعن وسوف يتبع عنه.

والمسألة هينة مع الاستعانة بالله عز وجل والإخلاص له، نسأل الله لنا وله الهدایة والعصمة من الزلل، والله الموفق.

لعن الولد

يقوم ولدي الذي عمره خمس سنوات بإغضابي كثيراً، وفي يوم من الأيام لعنته، ثم ندمت بعد ذلك كثيراً، ثم استغفرت الله سبحانه وتعالى. فماذا أفعل هل علي صدقة أو صيام أو يكفي الإستغفار والتوبة. أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: لا يجوز لعن المعين؛ سواء الإنسان أو الحيوان أو غير ذلك، ولا سيما إذا لعن الإنسان أحداً من أولاده، أو أحداً من إخوانه، أو أحداً من أهله، فإن ذلك اللعن يكون به قطيعة وعقوق.

وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله، ومن تاب فإن الله يتوب عليه. والله الموفق.

حكم معالجة حبوب الوجه بالسحر

١٦

فضيلة الشيخ: أنا شاب في السابعة عشرة من عمري وظهر في وجهي حب الشباب، وقد استعملت كثيراً من الأدوية دون جدوى، وأخبرني شيخ طاعن في السن لكنه يعمل بالسحر أنه يزيل هذا الحب من وجهي بالسحر. فهل أذهب إليه وما العلاج في نظركم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهب إلى السحرة فإن هذا محرم، وقد روي عن النبي ﷺ قوله: (ليس منا من سحر أو سحر له)^(١).

وأما المرجع فيما يصيبك من حبوب في وجهك فمرجعه إلى الطب، ونحن لا نعلمك، وعليك أن تدعوا الله بالشفاء منه، ونسأله لك العافية. والله الموفق.

العين وشفاؤها

١٧

ما رأي فضيلتكم في العين التي تصيب الإنسان؟ وهل يستطيع إنسان صالح بإذن الله أن يخرجها ويكتفّ أذاها بكتابه بعض الآيات القرآنية والأدعية؟

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٠٦) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقة أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات. ولفظه: «ليس منا من تطير ولا تُطير له، أو تكهن أو تُكَهَنْ له، أو سحر أو سُحر له» وصححه الألباني لشهادته كما في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩٥).

الجواب: العين حق كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١)، وكما هو مشاهد في الناس فإن الإصابة بالعين أمر واقع محسوس، ولكن هذه العين لا تصدر إلا من حاسد خبيث، ومن نفس حقود، ومن نفس لا تحب الخير للمسلمين.

ولذلك فيجب على من أبتلي بالعين وإصابة المسلمين بها أن يتوب من ذنبه، وأن يبارك على كل شيء إذا رأه أو سمعه فيقول: بارك الله عليك. فإن هذا مما يدرا شر العين.

أما المصاص بها فإنه لا بأس أن يستشفي بما يراه سبيلاً، بأن يطلب من العائن أن يتوضأ، فيأخذ الماء الذي ينزل من أعضاء وضوئه، ويصبّه على رأسه وظهره، وإن شرب منه فلا حرج، وكذلك يستشفي بالأدعية وبالأدوية المباحة، فإن الله تعالى على كل شيء قادر، والله أعلم.

الحلف بقول: و شأنه العظيم

فضيلة الشيخ: ما حكم الحلف بقوله «و شأنه العظيم»؟ وهل يعتبر حلفاً بالله؟

١٣

الجواب: إذا أراد بهذا القول كلام الله، أو قول الله فإنه يكون يميناً، وإن لم يرد ذلك فليس بيمين، والواجب على المسلم أن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٤٠) كتاب الطب. ومسلم رقم (٢١٨٧، ٢١٨٨) كتاب السلام.

يحلف بقوله «والله» أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته دون الألفاظ الأخرى، والله الموفق.

زيارة القبور للرجال

٣٤

فضيلة الشيخ: شخص ماتت أمه منذ أكثر من عشر سنين.

فهل يجوز له زيارة قبرها أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: زيارة القبور عامة سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وقال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^(١).

والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها، وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره، وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقصدهم من أجل أن يدعوه من دون الله، أو يدعوه ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله، فكل هذا من الزيارات البدعية، وقد تكون زيارات شركية مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة.

وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم كما ورد عن النبي ﷺ قوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه، وأبيه، أو أحد من أصحابه، فيسلم عليه ويدعوه بما يتيسر، سواء طال عهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه أو أمه، أو أحد من قراباته أنها تبعث الأحزان في نفسه والهم والغم أو ما هو أشد من ذلك من النياحة، فإنه في مثل هذه الحال يتتجنب الزيارة، ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته والله الموفق.

١٩

زيارة القبور للمرأة

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله ورسوله قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنا محبة الله ورسوله ﷺ لي؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

الأول: قولها إثبات العادة الشهرية عند زيارة النبي ﷺ ... إلخ، وجواباً على هذا فنقول: إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه حذر من زيارة المرأة القبور فقد لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ^(١). فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، ويكفيها إذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز. والترمذى رقم (٣٢٠) كتاب الصلاة وقال: حديث حسن وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٧، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٩).

وأما المسألة الثانية فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها، فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو اتباع رسول الله ﷺ، كما قال سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كُتْمَ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣١] فعليك أيتها السائلة أن تحرضي على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، مخلصة في ذلك لله عز وجل، متبعة لهدي رسوله ﷺ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة، والأجر الحسن في الآخرة، كما قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذِكْرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٧]. والله الموفق.

حكم بناء البيوت على القبور

فضيلة الشيخ: ما حكم بناء البيوت على القبور؟

سـ١

ج : بناء البيوت على القبور محرم ولا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى أن يجصس القبر، وأن يبى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يجلس عليه وأن يوطأ عليه، وعلى هذا فلا يحل لأحد أن يقيم بيتاً على قبر، ومن بني عليه فإنه يجب عليه أن يهدمه.

وعليك أن تناصح أهل بلادك، وأن ثبين لهم خطأ ذلك الفعل، وترشدهم إلى أن يدفنوا موتاهم في مقابر المسلمين، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يدفون موتاهم في البقيع، ولم يرد عن أحد منهم أنه دفن موتاً في بيته.

وأما دفن النبي ﷺ في بيته فالأجل الألا يتخذ قبره مسجداً، ودفن معه أصحابه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، لأنهما كانا من أخص الناس به، فهما وزيراه وصاحبه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرافقه على منكبي يقول: يرحمك الله، إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، ودخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر، قال ابن عباس: فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

حكم الاحتفال بمولد النبي والإسراء والمعراج

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقيمون وليمة من يوم مولد الرسول ﷺ، ويستقبلون الزوار الذين يدعونهم، ويقرؤون القرآن، وتاريخ الرسول ﷺ، ويدعون أدعية دينية، ويفعلون مثل هذا في يوم الإسراء والمعراج، ويتصدقون كذلك بالمال والطعام. فهل هذا جائز أم حرام. وجزاكم الله خيراً؟

١٧

الجواب: لا شك أن محبة الرسول ﷺ من الأمور الواجبة على كل مسلم، بل إنه لا يتم إيمان عبد حتى يكون رسول الله ﷺ أحب

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٧) كتاب فضائل الصحابة. ومسلم رقم (٢٣٨٩) كتاب فضائل الصحابة.

إليه من ولده ووالده، ونفسه والناس أجمعين.

ولا شك أيضاً أن من محبته وتعظيمه اتباع شريعته والتقييد بهديه، وأن لا يتقدم أحد بين يديه، وأن لا يدخل في شرعه ما ليس منه، لأن من تعبد الله بما لم يشرعه الله لعباده وعلى لسان رسوله ﷺ فقد اتهم الرسول ﷺ بالقصور أو التقصير، وهذا أمر لا يمكن أن يقره مسلم، ولذلك حذر ﷺ من البدع، وقال: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله^(١). وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

ولا ريب أن تعظيم النبي ﷺ من العبادات، فإذا عظم أحد على طريق لم ترد به السنة، فإن هذا التعظيم على هذا الوجه يكون بدعة، فاتخاذ عيد لمولد النبي ﷺ، بحيث يحتفل به ويتصدق في ذلك اليوم، وتصنع الولائم، وما أشبه ذلك، فهذا من البدع بلا ريب، والإنسان المؤمن عليه أن يتمسك بما صح عن النبي ﷺ، وفيه الكفاية.

أما هذا الشيء المبتدع فقد حذر منه ﷺ، وما حذر منه فلا خير فيه، ولو كان فيه خير لكان أولى الناس به صحابة رسول الله ﷺ، ولم تحدث بدعة المولد إلا في القرن الرابع الهجري، وذلك بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان حقاً لسبقونا إليه، وإذا كنت

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم وقال: حسن صحيح. وأبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (١٢٧، ١٢٦/٤).

صادقاً في محبة النبي ﷺ فعليك بمتابعة النبي ﷺ، وفيها الخير والفلاح ودع عنك يا أخي المسلم البدع كلها.

ومن العجب أن بعض الناس يتمسكون بهذه البدعة - أعني بدعة الاحتفال بالمولد - تمسكاً شديداً حتى كأنها عندهم من أفراد الفرض، وأوجب الواجبات، وتتجدهم يتهاونون بأمور كثيرة من السنة، صحت عن النبي ﷺ.

فعلى المرء أن يتوب إلى الله ويرجع، وأن يقول سمعنا وأطعنا، وقد ثبت عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وهكذا نقول عن الإسراء والمعراج فإنه لم يثبت عن الصحابة، ولا عن القرون المفضلة أنهم يحتفلون بذلك، ولو كان الاحتفال به من شريعة الله لبينه الرسول ﷺ، ودعا إليه أصحابه، وأمهاته.

ثم إنني أقول: لم يثبت أن النبي ﷺ، ولد في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو ليلته، ولا أن المعراج كان في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل ذكر بعض المعاصرين الفلكيين أن مولده كان في اليوم التاسع من ربيع الأول، لا في الثاني عشر، وكذلك المعراج فإن المعروف أنه كان في ربيع الأول، وهذا أقرب ما يكون فيه، على أن في ذلك نظراً أيضاً، ولم يثبت المعراج أنه في رجب ولا رمضان، ولا ربيع، فتكون بدعة المعراج والميلاد مبنية على غير أساس، لا شرعي ولا تاريخي، وحيثئذ فإن العقل والسمع يقتضي عدم إقامة هذه الأعياد. والله الموفق

حكم الانحناء للبشر تحية

١٨

هناك تحية خاصة بغير المسلمين ألا وهي الانحناء؛ وذلك بإمالة الرأس والبدن بما نسميه في شريعتنا الإسلامية بالركوع، فما توجيهه فضيلتكم لشباب المسلمين تجاه هذه التحية؟

الجواب : الانحناء عند المقابلة تحيةً وتعظيمًا لا يجوز؛ لأن هذا انحناء لغير الله عز وجل ، والمسلم ينبغي له أن يربأ بنفسه وأن يخضع لغير الله - سبحانه وتعالى - بمثل هذا الخصوص.

وإنني أُنصح لكل من رأى أحداً ينحني لغير الله أن يُعلّمه بأن مثل هذا الفعل خطأ لا يجوز، لأن بعض الناس قد يجهلون هذا الأمر لقلة العلم وقلة التعليم . فالواجب على المسلم إذا رأى أخيه يفعل ذلك أن يرشده إلى الصواب ، والله الموفق .

١٩

حكم التوسل بالأحياء والأموات

فضيلة الشيخ : سائل يقول : يوجد في بعض جهاتنا بعض التقاليد والعادات السيئة التي تخالف التعاليم الإسلامية وهي :

أن جماعة من الناس في تهامة يطلبون الشفاعة من الفقهاء، ويتضرعون إليهم ، سواء أكانوا أحياء أم أمواتاً، ويعتقدون أن في رضى هؤلاء الرحمة ،

والشفاعة، وجلب الرزق، ودفع البلاء، وسلامة الأولاد، وإذا توفي واحد منهم - من الفقهاء - يقومون بزيارة قبره، والترک به، والدعاء حوله بطلب الشفاعة، والرضى عليهم، ويعمل هؤلاء الناس له عيداً، وهذه العادات منتشرة وكثيرة. أرجو إرشادهم عبر برنامجكم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه العادات التي ذكرها السائل في رسالته منها شيء جائز ومنها شيء محرم وشرك، أما الجائز فهو أنه إذا رأى صاحب خير وصلاح أن يطلب منه أن يدعوه له، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، إذ يذهبون إلى النبي ﷺ فيطلبون منه أن يدعوه لهم، ولقد قال عكاشه بن محسن حين ذكر لرسول الله ﷺ أن سبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فقال عكاشه أدع الله أن يجعلني منهم، فقال أنت منهم^(١) أخرجاه في الصحيحين.

ودخل رجل يوم الجمعة، والرسول ﷺ يخطب، فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل؛ فادع الله أن يغاثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم اغثنا^(٢) وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يوماً ليستسقي، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٢) كتاب الطب. ومسلم رقم (٢١٨) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٠٣) كتاب الاستسقاء. ومسلم رقم (٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء.

نبينا، قم يا عباس فادع الله فدعا^(١).

وعلى هذا فإذا توسم بهؤلاء الصالحين الخير فلا حرج أن يطلب منهم أن يدعوا له، ولكن ينبغي أن يقصد نفعهم بذلك الدعاء، لأنهم إذا دعوا له فقد أتوا بعبادة الله، وبإحسان لأخيهم الذي دعوا له، فينوي مصلحتهم بدعائهم له بكونهم تبعدوا الله بهذا الدعاء، ونفعوا أخاهم بطلبه وما يرجى من إجابة دعوتهم.

أما إذا كان هؤلاء الصالحون قد ماتوا، فإن دعاءهم والاستغاثة بهم شرك أكبر، مخرج عن الملة، لأنه دعاء لغير الله عز وجل، والدعاء عبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر، الآية: ٦٠] فأنخبر سبحانه أنه أداء عبادة وأن من استكبر عن عبادته سيدخل جهنم داخراً صاغراً.

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَرْهَانُ لَهُ بِهِ إِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧] فبين سبحانه في هذه الآية أن من دعا مع الله إليها آخر فإنه كافر، ولن يفلح، أي لن يحصل له مطلوبه، ولهذا بين تبارك وتعالى في آية أخرى ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ مَنْ يَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠١٠) كتاب الاستسقاء.

يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين﴿ [سورة الأحقاف، الآية: ٦].

فدعاء غير الله شرك في العقيدة، وخروج عن الملة، وضلال في العقل، فإن قالوا نحن نطلب منهم أن يدعوا الله لنا، قلنا: وهذا ضلال وسفة، لأن هؤلاء الأموات لا يستجيبون لكم، أي لا يقدرون أن يدعوا الله بأن يستجيب لكم، لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فلا عمل لهم بعد الموت، ولا دعاء لهم بعد الموت، وهم لا يستجيبون لأحد.

وعلى كل حال فهذه العادات التي ذكرتها من أصحاب هذه المنطقة يجب عليهم أن يتوبوا منها، وأن يتوجهوا بالدعاء إلى الله وحده، وعليهم أن يعلموا أنه لا يحل لهم أن يرفعوا هؤلاء الأموات إلى حقوق الألوهية، بأن يركع لهم ويسجد، أو يذبح لهم أو ينذر، ولا إلى حقوق الربوبية، بحيث يدعون ويستغاث بهم، ويطلب منهم العون.

والأموات بحاجة إلى الأحياء، بأن يدعوا لهم إذا مرروا بهم، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعوا لهم بقوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

والمستأرين، نسأل الله لنا ولكم العافية^(١)، وأما اتخاذ عيد لهؤلاء الأموات فإنه من البدع، ليس في الإسلام سوى ثلاثة أعياد؛ عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وعلى المرء أن يتقي الله ويخلص له ويتبع نبيه ﷺ، والله الموفق.

مجالسة غير المسلمين ومؤاكلتهم ، والأكل من طعامهم

٢

فضيلة الشيخ: ما حكم مجالسة النصراني والأكل والشرب معه، وكذلك الأكل من الطعام الذي يقوم بإعداده؟

الجواب: أولاً لا ينبغي أن يحضر غير المسلمين لجزيرة العرب، لأن النبي ﷺ قال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(٢) وقال ﷺ (لَا خرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)^(٣).

وفي المسلمين والحمد لله كفاية وخير كثير، فمن أراد أن يجلب عملاً للخدمة أو العمل فعليه بال المسلمين، فهم خير وأفضل.

وأما ما يصنعه غير المسلم من الطعام كالقهوة، والشاي، والطعام، فلا بأس بتناوله ولا حرج.

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير. ورقم (٣١٦٨) كتاب الجزية. ورقم (٤٤٣١) كتاب المغازي. ومسلم رقم (١٦٣٧) كتاب الوصية.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) كتاب الجهاد والسير.

وأما مجالسته، فإن كان الأمر عارضاً كدعوة لوليمة عند أحد فلا بأس، وأما مؤاكلته ومشاربته باستمرار فلا تفعل، فإن ذلك قد يؤدي إلى المودة والمحبة، ومودة أعداء الله محرمة ولا تجوز، وأوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، والله الموفق.

رد السلام على غير المسلمين

٢١

فضيلة الشيخ: لي زملاء في العمل غير مسلمين، يلقون علينا السلام فهل نرد عليهم؟ وهل يحل لي أن أشاركهم المأكل والمشرب أو أجالسهم؟

الجواب: إذا سلم غير المسلم على المسلم فإنه يجب على المسلم أن يرد السلام، ولكن إن كان هذا المسلم قد نطق بالسلام وأفصح به على الوجه المستقيم، بأن قال السلام عليكم باللام فإننا نرد عليه ونقول: وعليكم السلام، وإن كان لا يفصح به فإننا نرد عليه بقولنا: وعليكم، ويكتفى بهذه.

وأما مجالستهم بطبيعة العمل فإن أمكن أن تكون في مكان آخر بعيداً عن هؤلاء فهو أولى وأفضل، وإن لم يمكن فلا حرج، ولكن ينبغي لك في هذه الحال أن تحرص على دعوتهم إلى الإسلام، وتحثهم وتحرّضهم فلعل الله أن يهديهم على يدك، فلقد قال النبي ﷺ: «لَئِنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَمْرَ النَّعْمٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٢١٠) كتاب المغازي. ومسلم رقم (٢٤٠٦) كتاب فضائل الصحابة.

كتب خرافية

فضيلة الشيخ: لقد قرأت في أحد الكتب الموجودة عندي
كلاماً لا يصدقه بشر ولا يدخل في عقل وهو:

أما بعد فقد جاء في الخبر أن الله تعالى خلق شجرة اليقين، ثم خلق نور محمد ﷺ في حجاب من درة بيضاء على هيئة الطاووس، ووضعه على تلك الشجرة، فسبح الله تعالى عليها مقدار ألف سنة، ثم خلق الله تعالى مرآة الحياة ووضعها باستقبال ذلك الطاووس، فلما نظر إليها ذلك الطاووس رأى صورته أحسن صورة، وأذين هيئة فاستحيا من الله تعالى فسجد خمس مرات، فكتب الله خمس صلوات على محمد ﷺ وأمته، إن الله سبحانه وتعالى نظر إلى ذلك النور فرق حياء من الله سبحانه وتعالى، فخلق من عرق رأسه الملائكة، ومن عرق وجهه العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والشمس، والقمر، والحبوب والكواكب، وما كان في السماء. وخلق من عرق صدره الأنبياء، والمرسلين، والعلماء، والشهداء، والصالحين. وخلق من عرق ظهره البيت المعمور، والكعبة، وبيت المقدس، ومساجد الدنيا. وخلق من عرق حاجبيه المؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات. وخلق من عرق أذنيه اليهود، والنصارى، والمجوس. وخلق من عرق رجليه

الأرض وما فيها من المشرق إلى المغرب ، ماذا أفعل في هذا الكتاب . أفيدوني أفادكم الله . واسم الكتاب « دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار »؟

الجواب : هذا الكلام الذي ذكرته في رسالتك هذيان وكذب على رسول الله ﷺ ، ولا يمكن أن يقبله بشر كما قلت ، والواجب أن تحرق مثل هذا الكتاب الذي يستعمل على الأحاديث المكذوبة المنسوبة إلى رسول الله ﷺ .

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني من بعض الكتب البدعية التي بدأت تنتشر بيننا ، وهي تشتمل على أذكار معينة ، وقراءات ، وعلى صلوات على النبي ﷺ ما أنزل الله بها من سلطان ، بل هي كذب وبهتان ، تصد الناس عن ذكر الله وعما جاء به محمد ﷺ ، ولا يغرنك أن مؤلفها فلان أو فلان ، فإن الحق لا يوزن بالرجال ، وإنما يوزن الرجال بالحق ، ويقتصر الإنسان على ما جاء عن الأنئمة المقتدى بهم ، والموثوق بعلمهم ودينهم ، ويإمكان كل واحد يقع في يده كتاب أن يسأل عنه من حوله من أهل العلم حتى يكون على بصيرة .

فالحذر الحذر من مثل هذه الكتب التي يراد بها أن يصدوا الناس عن سبيل الله ، والمنهج القويم ، أو أنهم تجار بضاعة يريدون أن يسلبوا الناس أموالهم ، فيما يثنونه بينهم ، نسأل الله السلامة والحماية . والله أعلم .

هل الإنسان حيوان ناطق؟

هل صحيح أن الإنسان خلق حيواناً ناطقاً؟

الجواب: الإنسان خلق كما ذكره الله - عز وجل -. خلق الله آدم من تراب من صلصال كالفخار، ثم جعل نسله من سلالة من ماءٍ مهين من المني الدافق، قال تعالى: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانَ مِمَّ خُلِقَ». خلق من ماءٍ دافق. يخرج من بين الصلب والترائب» [سورة الطارق، الآيات: ٥ - ٧].

وخلقه الله ناطقاً معرباً بخلاف غيره من الحيوانات العجم البهائم التي لا تدرى ما تقول، ولا تعرب ما تقول، وهذا من نعمه على الإنسان لقوله تعالى: «الرحمن. عَلِمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلِمَ الْبَيَانَ» [سورة الرحمن، الآيات: ١ - ٤] فالإنسان خلق معرباً عما في ضميره، مفصحاً به. هذا هو الإنسان.

وأما تسميته حيواناً فإذا قصد أن فيه حياة فهو فيه حياة، ولكن الناس بقولهم حيوان ناطق لا يقصدون بها إلا أنها كلمة سبٌ وشتم، ولهذا لا ينبغي أن تجابه بهذه الكلمة من لا يعرف منها إلا هذا المعنى؛ لما في ذلك من إثارة الأحقاد والبغضاء، والله المستعان.

الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال

هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبيهاً بالغريبين الكفار، أم أنه ترويج عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين، فإما أن يكون عبادة وإنما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأنها من الضلال،

قال ﷺ: «إياكم ومحديث الأمور فإن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»^(١).

واما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه محذوران.

أحدهما اعتبار ما ليس بعيداً، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث اثبنا عيناً في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيداً، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما، ويعتبرونهما عيداً، فقال ﷺ: إن الله أبدلكم بخير منهما: عيد الفطر وعيد الأضحى^(٢).

واما المحذور الثاني فإن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن من تشبه بقوم فهو منهم^(٣)، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلا في مرضاه الله عز وجل وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. والترمذى رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٦). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي رقم (١٥٥٦) كتاب صلاة العيددين. وأحمد في المسند (٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) وصححه الألبانى كما في صحيح الجامع رقم (٤٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) كتاب اللباس. وصححه الألبانى كما في صحيح الجامع رقم (٦١٤٩).

فکرھوا أن یقال للشخص: أباقك الله إلا على سبیل القید، مثل أن يقول: أباقك الله على طاعته، أو أباقك الله على خیر، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شراً للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة في عذابه، ووبالعليه، قال تعالى: «والذين كذبوا بآياتنا سنتدرجهم من حيث لا يعلمون، وأملي لهم إن كيدي متين» [سورة الأعراف، الآية: ١٨٣] وقال سبحانه: «ولا يحسن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إنما ولهم عذاب مهين» [سورة آل عمران، الآية: ١٧٨].

تقلد المصاحف كحلي

٢٥

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصطفى
في رقبتها كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس.
فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام.

وأما سقوطه في هذا المحل النجس فالواجب إخراجه، فإن عجز

عن ذلك فلا شيء عليه لقوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [سورة التغابن، الآية: ١٦] ولقوله : «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

ولكن اجتنبوا البول وغيره من النجاسات في هذا المكان حتى يخرج أو يعلم أنه قد زال عن هذا المكان ، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يعلقه في رقبته ، لامتهانه ، أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع . والله الموفق .

نسبة المطر للنجوم

٢٧

فضيلة الشيخ : بعض الناس يدعون أن لهم معرفة في وقت نزول المطر ، وإذا نزل المطر قالوا إن المطر هذا يكون من نجم فلان أو شهر فلان . فهل هذا نوع من الشرك ؟ وأرجو توجيه إرشاد بما يرى فضيلتكم ؟

الجواب : نسبة المطر إلى النجوم تنقسم إلى قسمين :

الأول : نسبة إيجاد بأن يعتقد الإنسان أن النجم هو الذي يخلق المطر فينزل ، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة ، لأنه لا خالق إلا الله عز وجل ، كما قال جل شأنه : «هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا هُوَ فَإِنَّى تُؤْفِكُونَ» [سورة فاطر، الآية: ٣].

الثاني : نسبة المطر إلى النجوم على أنها سبب وليس هي الموجدة ، وهذا نوع من الشرك الأصغر لأنه أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً لا شرعاً ولا حسناً ، وكل من أثبت سببيه لم يجعلها الله في شرعه ولا قدره فإنه مشرك شركاً أصغر.

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم الصبح على أثر سماء كانت من الليل، قال: (هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟) قالوا: الله رسوله أعلم، قال: (قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب^(١))، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب).

وهنا كلام ينطق به الناس لا يقصدون به السببية، يقولون مثلاً: مطرنا باللوسم مطرنا بالشتاء، مطرنا بالنجم الفلاني، ويقصدون به الظرفية، أي أننا مطرنا في هذا الوقت، فهذا لا بأس به لأنه خبر عن أمر وقع، دون إثبات لكون النجم سبباً لحصول المطر.

ومع أن النجوم ليست سبباً في حصول الأمطار، فإنها أيضاً ليست سبباً في عصف الرياح وشدتها وتحركها، وكان كثير من العامة يظنون إذا وجد برد أو ريح أنه من النجم، يقولون: إن هذا من النجم الفلاني لأنه دخل وحصل كذا وكذا، فهوئاء إذا اعتقدوا أن دخول النجم سبب لهذه الرياح والبرودة، فإنه كالأول يكون من الشرك الأصغر، ولا يجوز أن ينسب ذلك لمطالع النجوم، أما إذا قصدوا أن هذا النجم وقت لهذا البرد، أو أنه يأتي عادة في هذا الوقت، تهب الرياح فيه وتزيد وتنشط، فإن هذا لا بأس به.

فيجب أن نعرف الفرق بين إثبات السببية وبين إرادة الظرفية، فإن إرادة الظرفية لا بأس بها، وإثبات السببية من الشرك الأصغر. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٤٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٧١) كتاب الإيمان.

حكم التسمي بأسماء الله

٢٧

فضيلة الشيخ: اسم (السيد) من أسماء الله تعالى، ولا تكون السيادة إلّا له سبحانه وتعالى، وكذلك كثير من الأسماء مثل عزيز وحكيم وغيرها مما يتسمى به الإنسان. فما حكم التسمي بهذه الأسماء؟

الجواب: التسمي بأسماء الله تعالى لا يخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن يتسمى بما لا يسمى به إلّا الله عز وجل، مثل الرحمن والسلام والقدس وما أشبهها، فهذا لا يجوز أن يتسمى به الإنسان لأنّه لا يسمى به إلّا الله.

الثانية: أن يتسمى باسم من أسماء الله عز وجل يكون له تعالى ويكون المخلوق متصفًا بما دل عليه هذا الاسم من الصفة، فهذا لا يجوز؛ مثل الحكيم والحكم وما أشبه ذلك، لأنّه إذا لاحظ الوصف مع الاسم العلم صار هذا الاسم مشابهًا لاسم الله تبارك وتعالى الدال على العلمية والوصفية فلا يجوز.

ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم الذي كان يتحاكم إليه أصحابه، فإذا حكم بينهم رضي الطرفان فكني أبو الحكم، فقال ﷺ إن الله هو الحكم وإليه الحكم، ثم كناه باسم أكبر أولاده، فقال: وأنت أبو شريح^(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥٥) كتاب الأدب. والنسائي رقم (٥٣٨٧) كتاب آداب القضاة.

الثالثة: أن يتسمى باسم من أسماء الله يتسمى به المخلوق ولا نقصد الصفة، ولا تلاحظ وإنما هو مجرد علم فهذا لا بأس به مثل حكيم وعزيز وحكم وما أشبهه مما لا يقصد به معنى الصفة، ففي الصحابة رضي الله عنهم من اسمه حكيم وحكم ومن هذا السيد، فإن السيد اسم من أسماء الله عز وجل، ولكنه يصح أن يوصف به المخلوق مقيداً بالسيادة على جماعة أو طائفة معينة، كما يقال سيد بنى فلان، فإذا تسمى به الإنسان وهو لم يقصد الصفة ولا لاحظ معنى السيد فلا بأس به لأنه إنما قصد مجرد العلمية.

٢ - كتاب العلم
وقراءة القرآن والتفسير

من يخاف من تمسك ابنته بالدين

فضيلة الشيخ: إني أقرأ كثيراً في الكتب الدينية، وتفسير القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ. واستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، ولكن أهلي يخبروني أنني ستصيبني الوسوس لذلك، ويصحبني الجنون، لذلك صرت محذارة في أمري. أرجو أن تفيدوني في أمري وجزاكم الله خيراً؟

٢٨

الجواب: هؤلاء الذين يقولون إنك إذا استمعت إلى إذاعة القرآن الكريم وقراءته وتفسيره يصيبك شيء من الجنون هم مخطئون في ذلك، وأنت إذا فعلت ذلك لا يصيبك شيء، ولا يحصل لك به ضرر، بل إن هذا مما يزيدك عقلاً وإيماناً ودينًا، فاستمري بما تفعلين؛ من تلاوة القرآن والاستماع إليه وإلى تفسيره، ولا يغرنك قول المرجفين فإنهم إنما يريدون بارجافهم أن يصدوك عن ذكر الله، واستعيني بالله عز وجل عليهم. والله الموفق.

ماذا يفعل من يفزع في منامه؟

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أنا امرأة أبلغ من العمر اثنين وخمسين عاماً، والمشكلة التي أعانيها هي عندما أشعر بالنعاس ليلاً أذهب للنوم، وعند بداية النوم لا أحس بشيء،

٢٩

ولكن بعد أن يمضي نصف ساعة من نومي أحس كأن شخصاً يوقدني فأستيقظ فزعة، وبعدها لا أشعر بالنعاس، وكأن النوم طار من عيني، وفي بعض الأحيان استمر مستيقظة إلى الصبح، وبعد ذلك أشعر بالضيق في التنفس، لقد ذهبت إلى عدة أطباء لعلاج ذلك وكانوا يعطونني أدوية منومة، وعندما آخذ تلك الأدوية أنام جيداً، ولكن يستحيل على الإنسان أن يأخذ الأدوية بشكل مستمر طوال حياته. فهل الحالة التي أعانيها حالة نفسية؟ وهل من علاج لذلك، أرجو أن توضحاً لي ذلك وجزاكم الله خيراً.

الجواب: العلاج لذلك هو أن تحرصي على قراءة الأوراد التي جاءت بها السنة عن رسول الله ﷺ؛ مثل قراءة آية الكرسي، والأياتين من أواخر سورة البقرة، فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، والأياتان الأخيرتان في سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتها.

وكذلك تقرئين سورة الإخلاص «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، كل واحدة ثلاثة مرات، وتنهين في يديك وتمسحين بهما وجهك وما تستطعين من بدنك عند النوم، وذلك كل ليلة وتنامين على ذكر الله عز وجل، وبهذه الأسباب نرجو الله أن يقيك ما يحدث لك.

قراءة القرآن والشعر مكشوف

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل يجوز قراءة القرآن

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وشعرها مكشوف، لأنه لا يشترط لقراءة القرآن ستر العورة، بل ولا الطهارة، ولكن لا يمس المصحف إلا ظاهر، فمس المصحف لا بد فيه من الطهارة، وقراءة القرآن لا يشترط لها الطهارة إلا من الجنابة، فلا يقرؤه الجنب حتى يغسل.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾

أرجو من فضيلتكم تفسير هذه الآية من سورة مريم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا. ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَثِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ٧١ - ٧٢].

٣

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾ معناها ما منكم من أحد إلا ويرد النار، ثم بين عز وجل أن هذا حتم لازم، قضاه الله في الأزل وجعله لازماً على نفسه تبارك وتعالى.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الورود، فمنهم من قال إنهم يدخلونها ولكن لا يعذبون بها، بل ينجون منها، وتكون عليهم برداً وسلاماً، ومنهم من قال إن المقصود هو مرور الناس على الصراط، فيمررون حسب أعمالهم، فمنهم من يمر كلح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالطير، إلى آخر ما جاء في هذا الباب.

ثم ينجي الله المتقين الذين ساروا على امثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإن التقوى هي امثال أوامر الله، بحيث تفعل ما أمرك الله به، وتترك ما نهاك الله عنه، وسميت بذلك تقوى لأنها وقاية للمؤمن من عذاب الله تعالى.

وقوله: «ونذر الظالمين فيها جثاً» والظالمون هم خلاف المتقيين؛ كالكافر والمرجفين والمنافقين، حيث كتب لهم الخلود في نار جهنم، يتركون فيها خالدين مخلدين، نسأل الله العافية.

٣٢

تفسير آية من سورة النور

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله: لدى سؤال وهو تفسير لأية قرآنية وجدت في نفسي أثراها الكبير منذ سمعتها، وهي آية النور، حيث يقول تعالى: «الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم» [سورة النور، الآية: ٣٠]. أريد من فضيلتكم تفسيراً دقيقاً حتى أعرف ما هو تفسيرها، لأن بعض الأشخاص حيروني وقلعوا لي رأسي من كثرة الاختلافات، وأريد منكم تفسير الآية كافة. وجزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: هذه الآية الكريمة يخبر الله بها عن نفسه أنه نور

السموات والأرض، وأن مثل نوره في قلب المؤمن - أي مثل النور الذي يلقيه في قلب المؤمن - كمشكاة فيها مصباح، والمشكاة هي الكوة أي الروزنة، والمصباح معروف وهذا المصباح في زجاجة، الزجاجة كأنها كوكب دري.

ويقود هذا المصباح من شجرة مباركة؛ زيتونة من شجر الزيتون؛ لا شرقية بحيث لا تأتيها الشمس آخر النهار، ولا غربية لا تأتيها في الصباح، بل هي في صحراء مشمسة، وهذا أطيب ما يكون موقعًا للأشجار، يكاد زيتها من حسنة ونقاء يضيء ولو لم تمسسه نار، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف فإن إضاءة هذه تكون من أحسن أنواع الإضاءة للمصابيح.

فالمشكاة إذا كانت مقوسة ينعكس بها النور فيعطي ضوءًا أكثر، وإذا كانت الزجاجة صافية جيدة، ووقود هذا المصباح زيتاً صافياً، نتج عن ذلك ضوء منير جداً من أحسن الأضواء، وهكذا يكون نور الله في قلب المؤمن، حيث يقبل الحق، ويرسخ اليقين في قلبه، حتى يعبد الله على بصيرة، والله الموفق.

الجمع بين سبيل وسبل في الآيات

فضيلة الشيخ: قال تعالى «وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتُفْرَقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» ويقول تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَنَا لِنَهَدِنَّهُمْ سَبِيلًا» كيف نفرق بين الآيتين؟

الجواب: الصواب أن يقول: كيف نجمع بين الآيتين؟ ووجه الإشكال عند السائل أن الله سبحانه وتعالى يقول «وإن هذا صراطٍ مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣] فأفرد الصراط والسبيل في هذه الآية، وقال في الآية الأخرى «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» [سورة العنكبوت، الآية: ٦٩] والجمع بينهما أن سبِيلَ الله واحدة، وأن شريعته واحدة، وأن السبِيلَ الموصِلُ إِلَيْهِ واحدة، ولكن هذا السبِيل متضمن للصلوة والزكاة وغير ذلك من شرائع الدين، وهذه الشرائع سبل، وإن كانت يجمعها سبِيل واحد.

وهذا أعني به جمع السبل في قوله «لنهدِنَّهُمْ سُبُّلَنَا» كجمعه في الآية الكريمة «يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهدِيَهم إلى صراط مستقيم» فيكون الإفراد باعتبار أصل الشريعة والملة، والجمع باعتبار فروعها وشرائعها. والله الموفق.

فضل قراءة القرآن والعمل به

٣٤ س **شخص يقول وضعت لنفسي نظاماً وترتباً على مواظبة على تلاوة وقراءة القرآن الكريم؛ كل يوم جزءاً بحيث إنني أختتم القرآن في آخر كل شهر عربي، وإنني أحفظ منه الشيء اليسير فهل في مواظبي على قراءة القرآن دون حفظ الكثير منه على شيء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

الجواب: تلاوة القرآن من أفضل الذكر، فإن قارئ القرآن له بكل حرف عشر حسناً، وهذا خير كثير، وينبغي للقارئ تدبر كتاب الله وتفهمه حتى يجمع بين التلاوة والعلم، ثم وبالتالي يطبق ما علمه من أحكام هذا القرآن العظيم، حتى يكون شأنه شأن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يتتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها، وما فيها من العلم والعمل. فتعلموا القرآن والعلم والعمل جمِيعاً.

أما إذا كان الإنسان يتعلم القرآن للتبعيد بتلاوته دون العمل بآحكامه فإن هذا نقص كبير جداً. رجل يقرأ القرآن ويقرأ فيه ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] ثم هو يتعامل بالربا. كيف يكون هذا؟!؟.

رجل يقرأ القرآن ويقرأ قوله تعالى: ﴿ولَا يغتب بعضكم بعضاً﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢]، والغيبة ذكر الإنسان بما يكره في حال غيبته، يقرأ ذلك وهو يعتاب إخوانه المسلمين. كيف يكون هذا؟!؟.

يقرأ ما من الله به على عباده إذ كانوا أعداءً فألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً، ولكن مع ذلك لا يفكر أن يلين للمسلمين، أو يتقرب منهم، أو يتآلفهم، وهذا لا يمكن / يقرأ ما ذكر الله تعالى من حقوق عامة وخاصة، ولكن لا يقوم بهذه الحقوق.

يقرأ ما ذكر الله عز وجل من المسئولية الكبرى في أهله ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ثم هو لا يقوم بذلك. كيف يكون هذا؟!؟.

والملهم أن الإنسان يقرأ القرآن للتعبد به، والتقرب إلى الله عز وجل، وتنفيذ أحكامه بفعل الأوامر، واجتناب النواهي حتى يكون دأبه دأب الصالحين السابقين له؛ من أمثال أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.

وإذا كان لك جزء كل يوم تقرأه فهذا لا بأس به، لأنه مما يعين الإنسان على الالتزام بقراءة القرآن الكريم وحفظه، وعدم الإنشغال عنه، لكن إن حصل ما تقرؤه كل يوم أكثر من الجزء، بأن تقرأ القرآن في الشهر مرتين فهذا خير لك وأولى، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم من يتلونه حق تلاوته، قراءة وعلماً وعملاً إنه جواد كريم.

٣٥

التجرؤ على الفتوى بغير علم

فضيلة الشيخ: سائل يسأل عن حكم الفتوى من ليس على درجة كبيرة من العلم. هل تؤخذ بالقبول أم لا؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أقدم نصيحة لأولئك الذين يفتون بغير علم فأقول: يقول الله تعالى: «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون، وما ظن الذين يفتررون على الله الكذب يوم القيمة» [سورة يونس، الآية: ٥٨ - ٥٩] ويقول جل شأنه: «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفترون على الله الكذب إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم» [سورة النحل، الآية: ١١٦ - ١١٧].

إن من أكبر الجنایات أن يقول الشخص عن الشيء إنه حرام وهو لا يدرى عن حكم الله فيه، أو يقول عن الشيء إنه واجب وهو لا يعلم أن الله أوجبه، أو يقول عن الشيء إنه غير واجب وهو لا يدرى أن الله لم يوجبه، إن مثل هذا القول جنایة وسوء أدب مع الله عز وجل. كيف تعلم يا أخي المسلم أن الحكم لله ثم تتقدم بين يديه فتقول في دينه وشرعيته ما لا تعلم؟!

لقد قرن الله تعالى القول عليه بلا علم بالشرك به، فقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣].

نجد بعض العامة هداهم الله يفتى بعضهم ببعضًا بما لا يعلمون، فتجدهم يقولون هذا حلال وهذا حرام، أو واجب أو غير واجب، والواحد منهم لا يدرى عن ذلك شيئاً. أفلًا يعلم هذا الرجل أن الله سائله يوم القيمة عما قال. أفلًا يعلم أنه إذا أضل شخصاً فأحل له ما حرم الله، فقد باع بإئمه وكان عليه مثل وزر ما عمله من إثم بسبب فتواه.

ولعلك يا أخي ترى بعض العامة إذا رأوا من يريد الاستفتاء من قبل بعض العلماء فيقول له: لا حاجة لسؤال العالم، هذه مسألة بسيطة، الأمر واضح؛ هذا حرام مع أنه حلال، فيحرم عليه ما أحل الله، أو يقول إنه واجب فيلزمه بما لا يلزمه به الله.

إن من الإيمان وتقوى الله أن يقول الإنسان لما لا يعلمه: لا أعلم؛ أسأل غيري. فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما تحل بهما

الأمور فيجمعون الصحابة رضي الله عنهم لمعرفة الحكم فيها، وهذا هو ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن ليس عنده علم فليقل الله أعلم» فليتلقى الله ولا يقل بما لا يعلم.

أما بالنسبة للمستفتى فهل يأخذ فتوى هذا بالقبول؟ فجوابه أنه لا يأخذ فتواه بالقبول، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه يحرم الأخذ بفتوى من يتناهى بالفتوى.

يظن بعض الناس أن قولها مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدِقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٥] وهذا ليس بصحيح، بل إن هذا أمر من الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ أن يبلغ المكذبين الله ولرسوله بأنه تعالى صادق فيما أوحى به من وحيه إلى رسالته.

ونحن لا نقول إنك أيها المسلم لا تقول «صدق الله العظيم»، بل قلها بقلبك ولسانك، لكن لا تقيدها بهذه الحال، أي حال انتهاء القراءة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

ومن المعلوم أنه يجب أن يقول الإنسان بقلبه ولسانه: صدق الله العظيم، وأن يعتقد أنه لا أحد أصدق من الله حديثاً كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٧] والمهم أنه ليس في هذه الآية دليل على ما يقوله بعض الناس؛ حيث يقول «صدق الله العظيم» عند انتهاء القراءة. والله الموفق.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

٣٦

فضيلة الشيخ: ما معنى الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مع ضرب الأمثلة والتوضيح وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الناسخ والمنسوخ في القرآن هو أن الله سبحانه وتعالى ينسخ حكماً إلى حكم، بمعنى أنه يغير الحكم الأول إلى حكم آخر، فيكون الثاني ناسخاً، ويكون الأول منسوخاً، والنحو يقع حسب ما تقتضيه حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «إِن يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ، وَإِن يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الظِّنِّينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» [سورة الأنفال، الآية: ٦٥] فمقتضى هذه الآية أن الواحد منا يقابل عشرة، فإن يكن مننا عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا، ثم نسخ الله ذلك بقوله: «الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيمَ كُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [سورة الأنفال، الآية: ٦٦] فجعل الإنسان الصابر يقابل مثيله. والله أعلم.

من شد شذ في النار

٣٧

نسمع في الخطبة: «ومن شد شذ في النار» فما معنى هذا؟

الجواب: معنى هذا أن من شد وخرج عن جماعة المسلمين فلم يلزم

جماعة المسلمين فإنه يشد في النار، أي أن شذوذه سبب لدخوله النار، لأنه بشذوذه اتبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ مِنْهُ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

الجمع بين السؤال يوم القيمة وعدمه

٣٨

يقول تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ تُنْثَرُ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسَانٌ وَلَا جَانٌ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٣٩] ويقول الرسول ﷺ: «لن تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفاءه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»^(١).

كيف الجمع بين الآية في عدم سؤال المرء يوم القيمة، وبين الحديث في سؤاله في هذا اليوم؟

الجواب: قبل أن نجيب عن هذا السؤال ينبغي أن نبين قاعدة؛ وهي أن نصوص الكتاب والسنّة لا يمكن أن تتناقض لأنها من لدن حكيم خبير.

والقرآن الكريم ذكر الله فيه أنه سيسأل الذين أرسل إليهم ويسأل

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٤١٧) كتاب صفة القيمة.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم

(٧٣٠٠)

المرسلين: «وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمَرْسَلِينَ» [سورة القصص، الآية: ٦٥] وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَنْسَأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلُ إِلَيْهِمْ وَلَنْسَأَلَنَّ الْمَرْسَلِينَ» [سورة الأعراف، الآية: ٦] وَذَكَرَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي آيَةِ أُخْرَى أَنَّهُ: «لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسُ وَلَا جَانٌ».

وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ هُنَا أَنَّ السُّؤَالَ سُؤَالُانِ:

الأُولُّ: سُؤَالٌ يُقْصَدُ بِهِ إِقْامَةُ الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانُ مَاذَا أَجَابُوا الْمَرْسَلِينَ، هُلْ أَجَابُوا بِالتَّصْدِيقِ وَالْقَبْوِ وَالْأَمْتَالِ أَوْ أَجَابُوا بِالتَّكْذِيبِ وَالْأَسْتِنْكَارِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

وَأَمَّا السُّؤَالُ الْآخَرُ: فَهُوَ سُؤَالٌ يُرِادُ بِهِ الْاسْتِفْهَامُ عَنْ شَيْءٍ كَانَ خَفِيًّا، حَتَّى يَخْبُرَ الْمُخْبِرُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ صَوَابًا، فَهَذَا هُوَ الْمَنْفَيُ فِي الْآيَةِ: «فَيُوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسُ وَلَا جَانٌ» أَيْ لَا أَحَدٌ يُسْأَلُ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ وَيُعَاقَبُ وَيُحَاسَبُ عَلَى حَسْبِ جَوَابِهِ، لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَدْ أُحْصِيَ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ، وَالسُّؤَالُ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ تَوْبِينَ وَتَقْرِيبَ وَإِقْامَةَ حَجَّةٍ. هُذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

كيفية فهم أحاديث من فعل كذا استحق كذا

فضيلة الشيخ: سائل يقول: قرأت في كتاب «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين»، الحديث التالي: عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه

النسائي وصححه ابن حبان. أرجو توضيح معنى الحديث؟

الجواب: معنى هذا الحديث أن قراءتها دبر كل صلاة مكتوبة من أسباب دخول الجنة، وأنه لا يحول بينه وبين دخول الجنة إلا الموت. فإذا مات دخل الجنة^(١).

والأسباب قد توجد لها موانع تمنع من أحکامها، وهكذا يقال في أي آية أو حديث بأنه من فعل كذا استحق كذا، فإنه لا بد من وجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، سواء كان ذلك في الثواب، أو في الأحكام التكليفية، أو غير ذلك.

مثل هذا قول الله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواحكم إن لم يكن لهن ولد» [سورة النساء، الآية: ١٢] قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [سورة النساء، الآية: ١١] فيبين الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين استحقاق الأزواج من زوجاتهم، واستحقاق الأولاد من والديهم، ومع ذلك لو حصل مانع من الإرث كاختلاف الدين فإنه لا يثبت الإرث.

خشية العلماء لله

فضيلة الشيخ: ما المقصود بقوله تعالى: «إنما

ش

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٨٢) حديث رقم (١٠٠) قال المنذري: وأخرجه ابن حبان وصححه، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. انظر الترغيب والترهيب (٤٥٣/٢).

يخشى الله من عباده العلماء» [سورة فاطر، الآية:
٢٨].

الجواب: هذه الآية اشتغلت على جملة عظيمة وهي انحصار خشية الله - سبحانه وتعالى - في العلماء، والخشية هي الخوف مع تعظيم المخوف؛ أي أنها خوف ناتج عن عظمة المخوف، والله - سبحانه وتعالى - أحق أن يُخشى، وأحق أن يُعظَم، وأحق أن يُخاف منه، لكن لا يخشاه إلَّا من كان عالماً بما له من العظمة والكبرياء والقدرة والعزَّة.

والعلماء هنا المراد بهم العلماء بالله، العلماء بأسمائه وصفاته وأياته، وليس المراد بهم علماء الصناعة والتكنولوجيا وما أشبه ذلك؛ فإن هؤلاء علماء في الدنيا؛ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وذلك أن الخشية لا تكون إلَّا عن علم بحال المخشي، ومعلوم أن العلم بهذه الصنائع لا تعلق له بعظمة الله عز وجل فهو مادي محض، بخلاف المعرفة بالله وعظمته، فأهل المعرفة به هم أهل خشيته، والله الموفق.

فضل قراءة القرآن وعدم هجره

فضيلة الشيخ: إذا كان المسلم مأمور بعدم هجر القرآن فهل إذا قرأ من القرآن ما يحفظ من السور القصيرة لا يعتبر هاجراً له؟

نعم

الجواب: القرآن الكريم تلاوته فاضلة، وأجرها عظيم ينبغي

المثابرة عليها، ومحاولة حفظه، لما ورد من تشبيه الرسول ﷺ للمؤمن القارئ للقرآن بالأترجة؛ ريحها طيب وطعمها طيب^(١) ولما في ذلك من الأجر؛ في كل حرف عشر حسناً كما قال ﷺ: «لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف»^(٢).

٤٢

أصل المطر

ما رأيك يا شيخ في قول بعض المدرسين إن المطر كان ماءً في البحار ثم تبخر من حرارة الشمس فصار سحاباً، ثم بعد ذلك ينزل مطرًا؟

الجواب: رأينا في هذا وغيره أن المسلم ينبغي له ألا يتتجاوز ما أخبر الله به عن خلق السماوات والأرض، وما بينهما، لأن الله تعالى يقول: «ما أشهدتُهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم، وما كنت متخد المضلين عصداً» [سورة الكهف، الآية: ٥١].

فيقول في المطر كما قال تعالى: «الله الذي يرسل الرياح فتشير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفراً فترى الودق يخرج من خلاله، فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون. وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبليسين. فانظر إلى آثار رحمة

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٠) كتاب فضائل القرآن. ومسلم رقم (٧٩٧) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٩١٠) كتاب فضائل القرآن. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألبانى كما في صحيح الجامع رقم (٦٤٦٩).

الله كيف يحيي الأرض بعد موتها، إن ذلك لمحي الموتى، وهو على كل شيء قادر» [سورة الروم، الآيات: ٤٨ - ٥٠].

وكما قال تعالى: «أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يُزَكِّي سَحَابًا ثُمَّ يُؤْلِف بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَبَلٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ فَيُصِيبُ بَهُ مَنْ يَشَاءُ وَيُصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بِرْقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ» [سورة النور، الآية: ٤٣].

وأما ما ذكره هذا المدرس فإننا ليس لنا علم منه، وإن ثبت ما قاله فإن ذلك لا ينافي ما جاء في القرآن، وإن لم يثبت فإن ما في القرآن كافٍ عن كل شيء، والله الموفق.

هل يوجد جبل يسمى (ق)؟

٤٣

فضيلة الشيخ: سائل يقول: قرأت إحدى الكتب، وفي الحديث الشريف اسم جبل (ق)، فأين يوجد هذا الجبل؟ وكلمة قاف هل هي بالنسبة إلى سورة (ق)؟

الجواب: لا أعرف عن هذا الجبل شيئاً، وأما بالنسبة للسورة «ق، والقرآن المجيد» [سورة ق، الآيات: ١ ، ٢] فإنها ابتدأت بحرف هجائي كما ابتدأت سور أخرى مثل «آلـم»، و«آلـر»، «آلـمر»، «ـصـن»، «ـكـهـيـعـصـن»، «ـطـهـن» وما أشبهها.

وهذه الحروف الهجائية اختلف أهل العلم في معناها؛ فمنهم من قال: الله أعلم بمعناها، ومنهم من قال: إنها إشارات ورموز إلى معانٍ وفسروها بما يفسرونها به.

ومنهم من قال: إنها حروف هجائية لا معنى لها وإنما لها مغزى؛ وهو أن القرآن الذي أعجز العرب، بل لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، هذا القرآن لم يأت بحروف غريبة بل هي حروف لغة العرب، فأفقروا أنهم لا طاقة لهم به، وهذا القول هو الراجح؛ إنها حروف هجائية ليس لها معنى، وذلك أن الله تعالىأنزل القرآن باللغة العربية، ومعلوم أن هذه الحروف ليس لها معنى في اللغة العربية.

وهنا نوضح أمراً وهو أن بعض الناس قالوا: إن طه اسم للنبي ﷺ، لأن الله قال ﴿طه، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ [سورة طه، الآيات: ١ - ٢]، وهذا ليس ب صحيح، وإذا كان هؤلاء يظنون أن الخطاب الموجه إلى رسول الله ﷺ بعده يؤيد ما قالوه، وأن طه اسم له، فليقولوا إن من أسمائه (الْمَص) لأن الله تعالى قال: ﴿الْمَص كتاب أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ﴾ [سورة الأعراف، الآيات: ١ - ٢]، ول يقولوا إن من أسمائه: (الْمَن) لأن الله تعالى يقول: ﴿الْمَرْ، تَلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ، وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَق﴾ [سورة الرعد، الآية: ١] ول يقولوا: إن من أسمائه (ن) لأن الله يقول: ﴿نَّ وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطِرُونَ مَا أَنْتَ بِنْعَمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾.

ولا يمكن القول بذلك، فقوله تعالى «طه ما أنزلنا عليك»، كقوله تعالى: ﴿الْمَص كتاب أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ﴾ ولا فرق بينهما، والخلاصة أن القول بأن طه اسم من أسماء الرسول ﷺ قول لا يصح. والله الموفق.

ترتيب القرآن، والتوقف أثناء القراءة

٤

فضيلة الشيخ: أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم،
وحيث أقرأ القرآن أقرأه ككتاب المطالعة، فهل قراءتي
صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى أو
لأنه أطفال عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف
في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول البسمة؟ .

الجواب: لا يضرك عدم معرفة الترتيل لأن القراءة بالتجويد غير
واجبة، فإذا لم تلحني فتنصبي المرفوع وترفعي المنصوب ونحو ذلك
فلا بأس، وإن كان على غير القراءة المشهورة الآن.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به، ومن ذلك التوقف
لمتابعة المؤذن، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن
يقول مثله، إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح،
فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأمره بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بذلك، وكذلك
إذا قال: الصلاة خير من النوم، فليقل مثله لعموم الحديث، وكذلك
إذا قطعت القرآن لتکليم الأولاد فإن ذلك جائز، كما أن الإنسان يجوز
له قطع القراءة بدون سبب، وقد ثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أنه قال عبد الله بن
مسعود: أقرأ علي، قال أقرأ عليك وعليك أنزل، قال: نعم، إني
أحب أن اسمعه من غيري، فقرأ عليه من سورة النساء حتى إذا بلغ
 قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ، وَجَنَّا بَكَ عَلَى
هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤١] قال حسبيك، فالنفت إليه
ابن مسعود فإذا عيناه تذرفنان^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥٥) كتاب فضائل القرآن ومسلم رقم (٨٠٠) كتاب
صلوة المسافرين.

٣ - كتاب الطهارة

حكم لبس الذهب للرجال

٤٥

فضيلة الشيخ: بعض الساعات الرجالية داخل في صنعها الذهب وكما هو معلوم أن لبس الذهب للرجال حرام. فأرجو الإفادة عن ذلك؟

الجواب: لبس الذهب كما ذكرت في سؤالك حرام على الرجال؛ سواء كان خاتماً أو سلسلة أو أزراراً أو غير ذلك، لعموم قول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(١) والساعة المحلاة بالذهب لا يجوز للذكر لبسها، وعلى من يستعملها أن يخلعها ويعطيبها إحدى قريباته أو زوجته إن كان ذا زوجة، ولائق الله ويتعد عما نهى الله عنه ورسوله. والله الموفق.

٤٦

حكم الطهارة من الماء الراكد

سائل يقول: مررت بماء راكد في طريقي من القصيم إلى الرياض، وكنت أريد الوضوء لصلاة الظهر، فلما حان الوقت

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٧٢٠) كتاب اللباس. والنسائي رقم (٥١٤٨) كتاب الزينة. وأحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤٠٧) والبيهقي في السنن (٣/٢٧٥). وقال الترمذى: حسن صحيح وصححه الألبانى انظر الإرواء رقم (٢٧٧).

للصلوة ذهبت إلى الماء المذكور وتوضأ منه وبعد فترة حدث نقاش مع بعض الجلساء عن المياه الراكدة وطهارتها. فأرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

الجواب: الطهارة من هذه المياه الراكدة صحيحة ولا حرج فيها، وإنما نهى الرسول ﷺ أن يبول الإنسان فيها ثم يغتسل منها، أو يغتسل فيها وهو جنب، أما الوضوء فلا حرج عليه فيه، وكذلك الغسل لو أن الإنسان يغترف منه ويكون الماء الذي ينفصل عن جسمه خارج هذا الماء فإنه لا بأس به. والله الموفق.

الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء

٤٧

هل يلزم لكل وضوء الاستجمار أو الاستنجاء؟

الجواب: الاستنجاء معناه غسل السبيلين من البول أو الغائط حتى يطهرا، وأما الاستجمار فمعناه مسح السبيلين بالأجمار ونحوها من كل ظاهر مباح غير محترم، ولا بد أن يكون ثلاث مسحات فأكثر؛ سواء كان ذلك بحجر أو بمنديل أو بخرقة أو بتراب أو غير ذلك، فإذا حصل الإنقاء فهذا كاف عن الاستنجاء بالماء، قال أهل العلم: والأفضل أن يجمع بينهما لأنه أكمل في الإنقاء، وإذا توضأ الإنسان وقد استنجى أو استجمار من قبل فإن وضوءه يكون صحيحاً، فلو فرض أن شخصاً قضى حاجته الضحى فاستجمار أو استنجى، ثم أتى وقت الظهر فأراد أن يتوضأ فإنه يتوضأ بدون استنجاء ولا استجمار لأنه قد طهر المحل من قبل. والله الموفق.

استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة

٤٨

إذا كان مكان التخلّي في الحمام مبنياً نحو القبلة فهل يصح
الجلوس عليه لقضاء الحاجة بهذه الصورة أم لا؟

الجواب: لا يجوز اتجاه الجالس لقضاء الحاجة إلى القبلة، وذلك لأن النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروها»^(١).

وإذا كانت القبلة عن اليمين أو اليسار فهذا هو الأفضل وإذا كانت القبلة خلفه فهذا لا بأس به في البنيان على القول الراجح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢). وعلى هذا فيجب على من أسسوا أماكن قضاء الحاجة إلى القبلة أن يتبعها لهذه المسألة ، فإن كثيراً من الناس لا يتبعون لها، وربما يأخذون بأقوال بعض أهل العلم، إنه إذا كان في البنيان فلا بأس باستقبال القبلة أو استدبارها، ولكن الراجح هو ما أشرنا إليه قبل، وهو أن استقبال القبلة حرام سواء كان ذلك في البنيان أو في غيره، وأما استدبارها فجائز في البنيان وحرام في غير البنيان. والله الموفق.

٤٩

مداعنة الأخرين في الصلاة

إنني والله الحمد أحافظ على الصلوات، وعند دخول وقت

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٢٦٤) كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٨) كتاب الرضوء. ومسلم رقم (٢٦٦ [٦٢]) كتاب الطهارة.

الصلوة أطرب الأخرين تماماً حسب إحساسي بذلك. ثم أذهب إلى المسجد وأصلب مع الجماعة، وعندما أكون في الصلاة أحس أنه سيخرج مني شيء، فأفرقه ولا أدعه يخرج مني، وكثيراً ما تحصل لي هذه المشكلة. فهل أكمل صلاتي أم أنصرف وأتوضأ وأعيد الصلاة؟ وأنا كثيراً عندما يحصل لي ذلك لا أنصرف وأكمل صلاتي مع الجماعة. فهل صلاتي مقبولة؟ وما حرم السؤال الأول؟ أفيدونا أفادكم الله. وشكراً.

الجواب: نقول إذا كان الأخرين: البول والغائط يلتحمان عليك للخروج فلا تذهب للصلوة، فاقضي حاجتك أولاً، ثم اذهب فصل بعد الوضوء، فإن أدركت الجماعة فذاك، وإن لم تدرك فلا حرج عليك لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الأخرين»^(١). أما إذا كنت قد ذهبت إلى الصلاة وأنت لم تحس بهما، أو أحست بهما إحساساً هيناً تظن أنك تدرك الصلاة قبل المدافعة، وأنه لا يشوش عليك في صلاتك فصل ولا يضرك إذا أحست بحركة في جوفك، حتى ولو ظننت أو وقعت في ذهنك أنك أحدثت، فإنه لا يجب عليك أن تخرج من الصلاة، لأن النبي ﷺ: سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٧) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٣٦١) كتاب الحيض.

البول في مغاسل زمزم

ش٥

اسمح لي يا فضيلة الشيخ أن أسألك: هل على الناسى من حرج؟ فقد اعتمرت أول عمرة لي و كنت صغيرة في السن فدخلت زمزم فتوسأت بعدهما أزلت البول مني في تلك المغاسل، فلما خرجت سمعت أن ذلك لا يجوز. فهل على حرج مع العلم أنني كنت أجهل ذلك؟

الجواب: البول في زمزم في مكان شرب الناس محرم وإيذاء لمن يأتي إليه، وحيث إنها تذكر عن نفسها أنها جاهلة فإنه ليس عليها شيء، فإن كل من فعل شيئاً محراً وهو لا يدرى أنه محروم فإنه لا شيء عليه بقوله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [سورة الأحزاب، الآية: ٥] وقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] فقال تعالى: «قد فعلت» فكل من فعل معصية وهو لا يعلم حكم الله فيها فإنه لا إثم عليه ولا عقوبة، وفضل الله واسع، ورحمته سبقت غضبه. والله الموفق.

حلق اللحية وصبغها

ش٦

هل يجوز صبغ اللحية أو حلقها؟

الجواب: الصبغ بالسواد محرم ولا يجوز، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة.

وقد ورد الوعيد على من يصبغون لحاظهم، وكذلك حلقها محرم لقوله ﷺ «وفروا اللحى وحفوا الشوارب»^(١)، وفي رواية: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(٢) وقد أمر عليه الصلاة والسلام بمخالفة المشركين والمجوس فقال: «خالفوا المجوس»^(٣) وقال: «خالفوا المشركين»^(٤) فالواجب على المسلم أن يخاف ربه ويطيع رسوله، فإن في طاعة الرسول ﷺ الخير كله، وطاعة الرسول ﷺ طاعة الله، ومخالفته مخالفته.

قال تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع الله» [سورة النساء، الآية: ٨] وقال: «ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

وقال جل ذكره: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرأ» [سورة النساء، الآية: ١١٥].

قص الشارب

٥٢

فضيلة الشيخ: هل المقصود بقص الشارب إزالته تماماً أم المقصود تهذيبه؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٣) كتاب اللباس.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠) كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

الجواب: المقصود بقص الشارب: تهذيبه، وحفه من عند الشفة، حتى لا يتلوث الماء أو الشاي أو القهوة التي يشربها بما على هذا الشعر، وأما حلقه بالكلية فلا ينبغي، حتى أن بعض أهل العلم قال: إنه مثله، ويؤدب فاعله، ويكتفي أن نقول: إن حلقه ليس بمشروع، وإنما المشروع إحفاؤه وحفه، وإذا استعمل الإنسان الماكينة رقم اثنين أو ثلاثة فإن ذلك يكون طيباً وجيداً.

وأما اللحية فإن الرسول ﷺ أمر بإدخالها وإعفائها، وهو حق، والواجب على المسلمين التمسك بما أمر الرسول به ﷺ بقدر ما يستطيعون. والله الموفق.

إلقاء المشاطة وقلامة الأظافر

٥٣ ما حكم إلقاء ورمي الشعر الساقط من التمشيط، وما يقص من الأظافر، وما يسقط من الأسنان؟

الجواب: الأولى دفعه ولكن لا مانع من إلقائه في القمامات.

تطويل الأظافر وطلائتها

٥٤ ما حكم تطويل الأظافر مع العناية بها أو وضع الطلاء عليها وإزالته وقت الصلاة؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أحذر إخواني المسلمين من تلقي عادات الكفار، فإن التلقي لعاداتهم والتشبه بهم

والموافقة في الظاهر قد تؤدي إلى الموافقة في الباطن، ولهذا قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) والواجب على المسلم أن يكون معتزاً بدينه، قوي الشخصية لا يجعل نفسه ذيلاً تابعاً لغيره، وتطويل الأظافر الذي أشارت إليه السائلة إنما هو من عادات الكفار الذين نهينا عن التشبه بهم.

وتطويل الأظافر مخالف للفطرة حيث إنها إذا طالت تجمع الأوساخ فتجعل الإنسان الذي فضل الله سبحانه وتعالى مشابهاً للحيوان، ولهذا قال النبي ﷺ حين سُئل عن الذبح بالحجر والقصب ونحوه، قال أما ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكروا، إلا السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدنى الحبسة^(٢) يعني أن الحبسة هم الذين يبكون أظافرهم حتى تكون صالحة للتذكرة بها، فهم يشبهون السباع فلا ينبغي أن تتشبه بهؤلاء.

وكما أن إبقاءها مخالف للفطرة فهو أيضاً مخالف للشرع، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه وقت لأمته أن لا تبقى الأظافر والشارب والعانة والإبط أكثر من أربعين يوماً، فالواجب الحذر من التشبه بالكافار مطلقاً.

وأما وضع ما يمنع الماء عن الأظافر فهو محرم، اللهم إذا كانت المرأة في حالة لا تصلي فيها فلا بأس به، إذا لم يكن ذلك من خصائص نساء الكفار، فإن كان من خصائص نساء الكفار فلا يجوز

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد. ومسلم رقم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨) كتاب الطهارة.

التشبه بهم، وأما إذا كانت تصلي فلا يحل لها وضعه على أظافرها ولا صلاة واحدة.

وقد اشتهر عند بعض النساء أنه يجوز للمرأة أن تضع ذلك في خلال يوم وليلة قياساً على الخفين، ولكن هذا قياس فاسد مخالف للنص، لأن النص إنما ورد في الخفين لحاجة الرجلين إلى الوقاية لهما ولا سيما في أيام الشتاء، وأما اليد فليست كذلك. ولهذا ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ وضوءه، وكان عليه جبة فضاقت أكمامها فأنحرج يدها من أسفلها^(١). ولو كان المسح على اليد جائز لكان في مثل هذه الحال التي يشق فيها كشف الكم عن الذراع أولى بالجواز والله الموفق.

النية في العبادات

٥٥

إذا كانت العبادات لا تصح إلا بالنية وأردت الصلاة أو الموضوع فكيف أنوي هل أجهر بالنية أم أسر بها؟، وإذا كنت خلف إمام فهل أتلتفظ بالنية كما نسمع بعض الناس، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: قال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) والنية محلها القلب ولا يحتاج إلى نطق بها، وأنت إذا

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤) [٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١].

(٢) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحى. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة. ولفظه: «إنما الأعمال بالنية».

قمت تتوضأ فهذه هي النية، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناوٍ له، ولهذا قال بعض أهل العلم لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عنهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جهلاً منهم، أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم، حيث قالوا إنه ينبغي أن يتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان، ولكننا نقول بأن قولهم هذا ليس بصحيح، فلو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بقوله وإما بفعله أو إقراره. والله الموفق.

٦٥

وضوء المصاب في يده

أشكو من مرض في يدي اليسرى نتيجة جرح كبير، ولا أستطيع أن أحرك هذه اليد اليسرى، والخلاصة أنني إذا أردت أن أتوضأ وضوئي للصلاحة فلا أستطيع إلا باليد اليمنى، وهذه اليد لا تستطيع أن تغسل وجهي ورأسني كاملاً، وإنني إذا أردت الصلاة فإن اليد اليسرى لا أستطيع أن أسجد بها وأسجد بيدي اليمنى، ومع ذلك فإني أصلي كل الصلوات المفروضة، ولكنني أشك في هذه الصلوات، وكذلك الوضوء. والسؤال: هل علي شيء إذا لم استطع الوضوء كاملاً؟

وإذا كان لا يجوز فعل علي قضاء لهذه الصلوات؟

الجواب: الواجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، فتغسل وجهك

غسلاً كاملاً، وتمسح رأسك مسحاً كاملاً، وهو أمر ليس بممتنع فيمكن أن تغسل يديك اليمنى السليمة بعض وجهك ثم تغسل بعضه الآخر وهكذا بالتناوب، فتغسل الأيمن بغرفة والأيسر بغرفة والوسط بغرفة، ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتى تعم وجهك على الوجه الأكمل، وإن اقتصرت على غسلة واحدة لكل جانب غرفه أجزأاً ذلك، وكذلك الرأس يمكن أن تدبر عليه يديك من جميع جوانبه وتمسح أذنيك.

وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يديك المصابة على الأرض المهم أن يكون الكف على الأرض، في حالة السجود؛ سواء على بطنهما، أو ظهرها، أو أطراف أصابعها، وهذا أمر ممكناً لا أظنه يتعدّر عليك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ يَسِيرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

وأما ما مضى من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم ثق به فلا شيء عليك، وإن فعليك أن تعيدها من أولها تباعاً. والله الموفق.

المسح على الشراب

هل يجوز المسع فوقي النعال حال لبس الشراب أم لا بد من خلع النعلين والممسح على الشراب؟

الجواب: إذا كان الإنسان لا يلبس شراباً - أي جوارب - على طهارة فإنه يمسح عليها يوماً وليلة إن كان مقيناً، وثلاثة أيام بلياليها إن كان

مسافراً، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وإذا كان يلبس على الجوارب - أي الشراب - نعلين وأراد أن يمسح فإنه يخلع النعلين ثم يمسح على الشراب، وإن أراد المسح على النعال فلا حرج في ذلك لكن بشرط أن تبقى عليه النعال حتى تتم المدة، فإن خلعها بعد المسح فإنه لا يعيد المسح إلا أن يتوضأ أولاً ويغسل رجليه. والله الموفق.

الريح لا يوجب الاستنجاء عند الوضوء

٥٨

هل بخروج الريح من الشخص يلزم الاستنجاء قبل الصلاة، علمًا بأنني لم أُبلِّغًا واقفًا وعندما أقضى حاجتي أهتم بالنظافة والغسل جيداً. فهل بخروج الريح فقط يلزم الاستنجاء قبل الوضوء؟

الجواب: خروج الريح ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» وعلى هذا فيجب عليك أن تتوضأ، والوضوء الشرعي في مثل خروج الريح هو الذي يسمى بالعامية «الجذود»؛ أي أن الإنسان يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، ولا يجب عليك الاستنجاء بخروج الريح لأنه لم يحصل تلوث منه للمحل، نعم لو أنه مع هذه الريح خرج بلل ولو خفيفاً فإنه يجب عليك غسله. والله الموفق.

المذى ليس بجناية

٩٥ هل المذى جناية؟

الجواب: المذى ليس بجناية وإنما الجناية بالجماع أو خروج المني بشهوة، فإن الإنسان إذا أنزل المني بشهوة يكون قد اجنب فعليه أن يغتسل، ولكن "المذى غير الجناية ويكون على المرأة غسل الذكر والأثنين منه مع الوضوء، وسواء أصاب المذى الأثنين أم لم يصبهما، وأما ما أصابه المذى من ثيابه وبدنها فإنه يكفي فيه النضح بأن يصب عليه الماء حتى يعمه، ولا يحتاج إلى فرك ولا غسل لأن نجاسة المذى خفيفة، فإن المذى مادة سائلة بين المني والبول، فالبول نجس ولا يوجب إلا الوضوء مع الاستئلاء، وأما المني فهو ظاهر ويوجب الغسل، وأما المذى فهو خفيف النجاسة يوجب غسل الذكر والأثنين والوضوء، وهذا من حكمة الشريعة حيث جعل الله لكل شيء قدرًا وحكمًا يناسبه، والله حكيم علیم.

خروج الدم والدوخة

إذا خرج من الإنسان دم أو أصابته دوخة ثم ذهبت. هل يتقضى وضوئه؟

شـ

الجواب: أما الدم فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، إلا ما كان خارجاً من السبيلين القبل أو الدبر فإنه ينقض الوضوء، وذلك لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ شيء في نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، فالدم والقيء ونحو ذلك لا ينقض به الوضوء.

وأما الدوخة فإن كانت قد أذهبت الإحساس فإنها تنقض الوضوء، لأنه ثبت في السنة أن النوم الذي يذهب معه الإحساس ينقض الوضوء، والدوخة مثله في نقض الوضوء، أما إذا لم تذهب الإحساس بحيث لو أحدث الإنسان في تلك الحال لأحس بنفسه فإنها لا تنقض وضوئه.

والقول الراجح بأن النوم - إن كان صاحبه يحس بنفسه لو أحدث - لا ينقض الوضوء، وإن كان لا يحس بنفسه فإن وضوئه ينتقض. والله أعلم.

الإغماء في الصلاة

٦٦

صليتُ الفريضة وفي الركعة الثالثة حدث لي إغماء عند الرکوع فسقطتُ، وقد أكملت الصلاة في الركعة دون أن أعيدها فماذا يجب علي؟ هل أعيد الصلاة أم لا؟

الجواب : يقول أهل العلم إن الإغماء ناقض للوضوء لأن الإغماء يزول به العقل، وإذا زال العقل فلا يدرى ما يحدث له في بدنـه، لأنه ربما يُحدث وهو لا يشعر، وعلى هذا فإذا حدث له إغماء في أثناء الصلاة بطل وضوئه فتبطل صلاته، ويجب عليه إذا زال الإغماء أن يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد، وظاهر حال السائل أنه لم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فالواجب إن كان هذا هو الواقع أن يعيد الصلاة.

أكل لحم الإبل

رجل توضأ ثم أكل من لحم جزور (جمل) فهل يتقضى
وضوئه أم لا؟

لـ

الجواب: نعم لحم الإبل ينقض الوضوء؛ سواء كان لحم ناقة
أم لحم جمل من صغير أو كبير، وسواء كان نيشاً أو مطبوخاً، وسواء
كان هبراً أو كرشاً أو كبداً أو قلباً أو أي شيء منه، كله ناقض لأن
النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل» وقد سئل ﷺ «أنتوضأ من
لحوم الغنم»؟ قال إن شئت، قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:
نعم^(١)، فلما قال في لحم الإبل نعم وفي لحم الغنم: نعم إن شئت،
دل على أن الوضوء من لحم الإبل لا مشيئة للعبد فيه، ومعنى هذا
أنه واجب، وأن من أكل لحم الإبل يتوضأ مطلقاً.

وإن كان بعض أهل العلم رحّمهم الله يقول لا يجب الوضوء،
ولكن هذا القول ضعيف، فإذا تنازع أهل العلم فإن الرجوع إلى كتاب
الله تعالى سنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر
بالوضوء من لحومها. وعلى هذا فالحكم ما حكم به رسول الله ﷺ.

فلو أكل الإنسان لحم إبل جاهلاً ثم علم بعد الصلاة فإن عليه
إعادة الوضوء والصلاحة، وكذلك لو نسي أن يتوضأ ثم صلى فإن عليه
أن يعيد الصلاة بعد الوضوء، لأن هذا من فعل المأمور وفعل الأوامر
لا يسقط بالجهل والنسيان ما دام الطلب باقياً لإمكان تلافي مفسدة

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٦٠) كتاب الحيض.

تركه بفعله على الوجه المشروع، بخلاف النواهي فمن فعلها جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يؤخذ بذلك، فلو صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة وهو لم يعلم بها إلأاً بعد فراغه من صلاتة، أو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسياً أن يغسلها قبل الصلاة فإنه لا يجب عليه الإعادة لأن إزالة النجاسة من باب ترك الممحظور، والممحظور يعفى عنه بالجهل والنسيان.

والعلة في الموضوع من لحوم الإبل: هي أن رسول الله ﷺ، أمر به وهذه مقنعة لكل مؤمن لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦] ونحن نعلم علم اليقين أن كل شيء أمر الله به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لا بد له من حكمة، لأن من أسماء الله تعالى الحكيم أي ذو الحكمة البالغة، ولكن هذه الحكمة التي علقت بها الأحكام الشرعية منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، ومنها ما هو معلوم لخاصة أهل العلم، ومنها ما هو معلوم لأكثر أهل العلم، والمهم أن الحكمة الأولى والأخيرة هي أمر الله ورسوله ﷺ، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة فقالت «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وذلك على عهد رسول الله ﷺ، فجعلت العلة والحكمة هي أمر الشرع.

وقد قيل إن لحم الإبل فيه قوة فتهداً بالموضوع، ولهذا أمر الإنسان عند الغضب أن يتوضأ ليهداً غضبه، وذكر عن بعض الأطباء المعاصرين أنهم قالوا لا ينبغي لصاحب الغضب والأحوال العصبية أن يكثر الأكل من لحم الإبل فإن ذلك يزيده، فإن ثبتت هذه العلة وإلا

فالمؤمن منصاع لأمر الله ورسوله سواء فهم العلة أو لم يفهمها. والله الموفق.

مس المرأة

٦٣

هل مس الزوجة أو المرأة الأجنبية ينقض الوضوء؟

الجواب: إذا مس الرجل امرأته فإنه لا يتقضى وضوئه حتى لو مسها بشهوة وتمتع إلا إن خرج منه شيء، وأما مس المرأة الأجنبية منه فإنه يحرم أن يمسها لأنها أجنبية عنه، ولكن مع ذلك لو مسها لم يتقضى وضوئه، وبهذه المناسبة أود أن أحذر من السلام على من لسن بمحارم، فإن بعض الناس قد يسلم على بنات عمه ويصافحهن، وقد يسلم على زوجة أخيه ويصافحها، وهذا حرام سواء من وراء حائل أو مباشرة لأن هذا موجب للفتنة، ومحرك للشهوة، والإنسان مأمور بالابتعاد عما يوجب الفتنة، أو يثير الشهوة مع غير زوجته. والله الموفق.

٦٤

الخارج من البدن

فضيلة الشيخ: اختلفت المذاهب في حكم الخارج من البدن من دم أو صديد أو شيء، أو غيرها. هل هو ينقض الوضوء؟ أم لا ينقض الوضوء؟ وما رأي فضيلتكم في الانتقال من مذهب إلى آخر؟

الجواب: القول الراجح أن كل ما خرج من البدن من قيء أو صديد أو دم أو غيرها، لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لم يرد دليل عن رسول الله ﷺ يعتمد عليه في نقض الوضوء بالخارج، من غير السبيلين، وإذا لم يرد عن النبي ﷺ نص بالنقض. ولا إجماع من أهل العلم، فالالأصل عدم النقض.

وعلى ذلك فالإنسان الذي ارتفع حده بدليل شرعى فإن وضوئه لا ينقض إلا بدليل شرعى، وعلى هذا فإن المرء إذا تقياً، فإنه يمكنه أن يصلى بوضوئه، ولا يعيد الوضوء، وكذلك إذا خرج منه دم من غير السبيلين سواء قل أو كثر فإنه لا ينقض الوضوء، فإذا كان على طهارة فليصل.

وأما ما ذكره السائل عن الانتقال من مذهب إلى آخر فإنه لا شك أن هذه المذاهب إنما قالها أصحابها تبعاً للدليل، وهي مقتضى الدليل عندهم، ولكن العلماء رحمهم الله يختلفون، وإذا اختلفوا في شيء فحكمه إلى الله عز وجل، لقوله تعالى: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله» [سورة الشورى، الآية: ١٠]، ولقوله تعالى: «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [سورة النساء، الآية: ٥٩].

والإنسان إذا كان على مذهب، ورأى مذهبًا غيره مما تؤيده الأدلة وكان مخالفًا لمذهبة، فإنه يجب أن يأخذ بما دلت عليه الأدلة، لا باعتبار أنه مخالف لمذهبه، ولكنه مقتضى الأدلة الشرعية التي أمرنا الله بالرجوع إليها، لقوله: «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» والرد إلى الله هو الرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في

حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

ولكن على المسلم أن لا يتلاعب بدينه فيتبع الرخص، ويأخذ بالأسهل، بل عليه أن ينظر فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فإن أهل العلم يقولون: إن من تتبع الرخص فسق، أي صار فاسقاً، وهذا قول صحيح لأن من تتبع الرخص سار على ما تملئه عليه نفسه لا على ما يملئه عليه الدليل، وهذا خطر عظيم يكون فيه الإنسان متبعاً لهواه لا متحرياً لهداه. فإن كان لا يتمكن من معرفة الأصوب بالأدلة جاز له التقليد حينئذ للضرورة. والله أعلم.

خروج القيء والدم من الإنسان

ما هو المقدار من الدم الذي بموجبه تنتقض الطهارة؟ .

٦٥

الجواب: الدم الخارج من غير السبيلين كالدم الخارج من الجرح والخارج من الأنف والخارج من الأسنان والذي يحدث بواسطة السكين أو زجاجة أو مسمار، فإن كان يسيرًا فإنه لا ينقض، ويرجع ذلك إلى العرف بما تعارف الناس بينهم أنه يسير فهو يسير، وما استثنى الناس فهو كثير.

وإن كان الخارج من غير السبيلين كثيراً فقد اختلف العلماء هل ينقض الوضوء أم لا. فقال بعضهم إنه ينقض الوضوء، ولكن الصحيح أنه لا ينقض الوضوء لأن ما يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء كان دمًا أم قيئًا أم صديدًا أم غير ذلك، وعليه فلو أن شخصاً كان توضأ فأرعنف أنفه وخرج منه دم كثير فإن وضوءه لا يبطل بذلك

ولا ينتقض، وكذلك لو كان متوضطاً فقاء وخرج منه شيء كثير فإنه لا ينتقض وضوئه بذلك.

ووجه كون هذا القول هو الصحيح أنه لا دليل على النقض بمثل هذه الأمور، وإذا لم يكن دليل على النقض بمثل هذه الأمور كان الأصل بقاء ما كان على ما كان، فنقول هذا الوضوء ثبت بدليل شرعي فلا يمكن نقضه إلا بدليل شرعي.

عدم نقض القيء للوضوء

٦٣

فضيلة الشيخ: أديت الحج العام الماضي، وأكملت شعائر الحج، غير أنني في طواف الوداع اتبني القيء قبل دخولي الحرم وكنت لا أعرف أن القيء ينقض الوضوء، فقمت بتأدبة الطواف وصليت ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجي كامل؟ أم على فدية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول إن القيء لا ينقض الوضوء لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ناقص، وكذلك الدم غير الخارج من السبيلين، والقاعدة أن كل ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وعلى هذا فطوافك صحيح، وكذلك صلاتك ركعتي الطواف خلف المقام صحيحة، وليس عليك فدية، وحجلك تمام، والله الموفق.

وجوب الغسل للمحتلم

٦٧

سافرت إلى أحد المناطق وأثناء السفر استرحت في الطريق،

وَحِينَ أَصْبَحْتُ أَحْسَسْتُ أَنِّي غَيْرُ نَظِيفٍ. فَهَلْ تَجُبُ عَلَيَّ
الصَّلَاةُ؟

الجواب: إن الإنسان إذا استيقظ من نومه ورأى احتلاماً، وتحقق
من ذلك فإنه يجب عليه أن يغتسل، سواء كان في البر أو في البلد،
لكن إن كان في البر وليس عنده ماء فإنه يتيمم حتى يصل إلى الماء،
فإذا حصل على الماء وجب عليه أن يغتسل.

٦٨

الإنزال عند المداعبة قبل الجماع

كثيراً ما أداعب زوجتي وأنزل دون جماع، وهي تداعبني
لكن لا يخرج منها ماء. فهل يجب الغسل علينا؟

الجواب: إذا حصل الإنزال منك أو منها يجب الغسل على من
أنزل، فإن حصل الإنزال منك ولم يحصل منها إلا الشهوة فليس عليها
غسل ولكنه عليك وحدك. وكذلك لو حصل الإنزال منها ولم يحصل
منك فالغسل عليها وحدها.

ولو حصل جماع ولم يحصل إنزال فعليكم الغسل جميعاً، لحديث
أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).

فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل الجماع، ويجب
بالجماع وحده وإن لم يحصل إنزال، ويجب بهما جميعاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٩١) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣٤٨) كتاب الحيض.

إذا حاضت المرأة وهي جنب

س ٦٩

امرأة أجبنت ثم نامت بدون اغتسال، ولما استيقظت من نومها وجدت أن عليها العادة الشهرية، فماذا تفعل هل تغسل عن الجنابة وهي حائض أم تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تغسل عندهما جميعاً؟.

الجواب : الأفضل للمرأه إذا كانت حائضاً وعليها جنابة أن تغسل، وإن أخرت ذلك حتى تطهر من الحيض فلا حرج عليها، ولكن الأفضل اغتسالها من الجنابة كما ذكر ذلك أهل العلم، وسواء كانت الجنابة قبل الحيض أو كانت في أثناء الحيض، وسواء كانت هذه الجنابة باحتلام أو غيره فإن الأفضل في حقها أن تغسل، ولكنه ليس بواجب لأنه لا صلاة عليها . والله الموفق.

حكم من صلى وهو جنب

س ٦٩ : هل الجنابة تبطل الصلاة إذا لم يغسل الإنسان منها؟ وهل إذا كانت تبطل الصلاة أعيد الصلاة التي صليتها وأنا جنب أفيدوني حفظكم الله؟.

الجواب : من أصابته جنابة فلا بد أن يغسل منها لقوله تعالى : «إِن كُتُمْ جَنَباً فَاطْهُرُوا» [سورة المائدة، الآية: ٦] وعلى هذا فيجب عليك الاغتسال وإعادة الصلاة من جديد، لأن من شروط صحة الصلاة ارتفاع الحدث، والإنسان إذا صلى وعليه جنابة لم يرتفع حدثه، ولا فرق أن يكون قد علم بالجنابة ثم نسي، أو كان

لم يعلم بالجناة إلّا بعد إتمام الصلاة، فإن الاغتسال واجب في حقه وكذلك إعادة الصلاة والله الموفق.

التنشيف بالثوب الذي أجب فيه الإنسان

ن٧ ما حكم من اغتسل من جنابة، ونشف جسمه بالثوب الذي تجنب فيه. إذا لم يحصل على منشفة؟ .

الجواب: التنشيف للمغتسل جائز، ولا بأس به، كذلك للمتوضىء، ولكن ينبغي أن يكون التنشيف بثوب نظيف حتى يكون في ذلك تنشيف الماء، وتنقية البدن، وأما التنشيف في الثوب الذي أجب فيه المرء فإنه يكون غالباً غير نظيف ومتسخاً لنوم الإنسان فيه، وعلى هذا فالأولى إلّا يتنشف به، وإن تشف به فلا بأس، لأن المني ظاهر إذا كان بعد استنجاء أو استجمار شرعي.

حكم غسل الجمعة

ن٨ هل لا بد من الاستحمام لصلاة الجمعة أم يكفي لها الوضوء كالصلوات الخمس مع أنه يوجد بعض الناس يصلونها بدون استحمام وإذا كانت لا تجوز إلّا بالاستحمام فما حكم من صلاها بالوضوء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ .

الجواب: الغسل لصلاة الجمعة واجب لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) يعني كل بالغ، وهو واجب على من يصلّي الجمعة، أما النساء فلا يجب عليهم.

وإذا كان واجباً فليس شرطاً لصحة الصلاة، فلو صلّى الإنسان بدون غسل بل بوضوء فإنه يكون آثماً وصلاته صحيحة، ولهذا لما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أمير المؤمنين عمر يخطب وعرض به، قال له عثمان: «ما زدت على أن توضأ ثم جئت» فقال عمر والوضوء أيضاً، وقد قال عليه السلام «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغسل»^(٢) فدل هذا على أن غسل الجمعة ليس شرطاً للجمعة ولكنه واجب لها، فإن قام به الإنسان أثيب ثواب الواجب وإن لم يقم به كان آثماً، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه سنة مؤكدة وليس بواجب، ولكن ظاهر حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه بل صريحة أنه واجب والله أعلم.

٧٢

ليس هناك غسل للبلوغ

رجل يقول إن هناك غسلاً يدعى «غسل البلوغ» يجب على الإنسان عند بلوغه ولو لم يحدث، فهل قوله هذا صحيح أم لا؟

الجواب: قوله ليس بصحيح. فليس للبلوغ غسل واجب، وإنما يجب على الإنسان إذا احتلم أن يغسل له، أما إذا لم يوجد موجب

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٩٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٤٦) كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٤٤) كتاب الجمعة.

للغسل فإن البلوغ ليس بموجب للغسل، اللهم إلا المرأة إذا بلغت في الحيض فإنه يجب عليها أن تغسل إذا ظهرت في هذا الحيض، لأن المرأة قد تحيسن قبل أن يتم لها خمس عشرة سنة، كما أنه قد يوجد إنزال قبل البلوغ بالسن.

فالبلوغ يحصل بوحد من أمور ثلاثة: إما تمام خمس عشرة سنة، وإما إنبات شعر العانة، وهو ما ينبع حول القبل من الشعر الخشن، وإما بإنزال المني يقطة أو احتلاماً، والأمر الرابع يختص بالمرأة وهو الحيض، فإذا وجد واحد من هذه الأمور صار الإنسان بالغاً.

ويكثر السؤال من بعض النساء اللاتي يأتين الحيض مبكراً ولم يصمن رمضان، وبعض النساء يأتينها الحيض لعشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، ولا تصوم إما جهلاً وإما حباءً أو خجلًا من أهلها، فهذه يجب عليها أن تصوم ما تركته بعد وجود الحيض، لأنها إذا حاضت صارت بالغة يلزمها ما يلزم الكبيرات.

الغسل من الحيض

هل من الواجب على المرأة أن تغسل جميع جسمها بعد انقطاع العادة؟

٧٣

الجواب: نعم يجب على المرأة إذا ظهرت من الحيض أن تغسل غسلاً كاملاً يعم جميع بدنها، حتى ما تحت شعرها.

وأختلف أهل العلم هل تنقض شعرها إذا كان مفتولًا أو لا

تنقضه:

فمنهم من قال إنه لا بد من نقضه. فيجب عليها أن تنقضه، والذين قالوا بعدم نقضه، قالوا إنه لا بد من وصول الماء إلى أصل الشعر ظاهره وباطنه وهذا حاصل وإن لم ينقض ، ولا يحل للمرأة أن تدع شيئاً من جسمها عند غسلها من الحيض أو الجنابة.

كيفية الغسل لمن تكوي شعرها

٧٤

فضيلة الشيخ: عن كيفية الطهارة من الجنابة بالنسبة لبعض النساء اللاتي يكوين شعورهن كل ليلة. هل يكفي المسح عليه بيديها مبللة أم لا بد من الغسل. افتونا عن الصحيح وجراكم الله خيراً؟ .

الجواب: هذا السؤال للجواب عليه شطران:

الأول: التعب على شعر الرأس، وصفصفته، وبدل الأموال الكثيرة من أجله، هذا أمر يدخل في الإسراف الذي نهى الله عنه بقوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

والشطر الثاني: الاقتصار عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس على مسح الرأس فقط، وهذا محرم لا يجوز، فالواجب في الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أن يغسل الرأس كله ظاهره وباطنه، لأن الغسل لا بد أن يعم جميع البدن، فيجب على المرأة المسلمة أن تتنبه لهذا فتغسل الشعر وأصوله، فإن بعض النساء تظن أنه عند الغسل من الجنابة يكفي مسح الرأس فقط كما هو في

الوضوء، وهذا خطأ ظاهر فالواجب على النساء أن يتلمن أمور دينهن، ويعملن بناتهن وأخواتهن المسلمات من يكن جاهلات بمثل هذه الأمور، حتى تكون المرأة مباركة على نفسها وعلى بنات جنسها. والله الموفق.

إذا طهرت المرأة وقت صلاة الفجر وجبت عليها

إذا كانت المرأة حائضاً وطهرت في وقت الفجر. فهل تصلي صلاة الفجر أم لا؟

٧٥

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض وقت صلاة الفجر فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي صلاة الفجر، وأما إذا شكت في الطهارة فإن الأصل بقاء الحيض حتى تتيقن أنها طهرت، والحاصل أن على المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة الذي لم يخرج وقتها، أن تبادر بالغسل وأداء الصلاة. والله الموفق.

حكم التيمم مع وجود الماء

هل يجوز التيمم مع وجود الماء لكنه بارد جداً جداً؟

٧٦

الجواب: إذا كان الماء بارداً فإن الواجب تسخينه لأن الطهارة بالماء واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، من أجل أن يتوضأ به أو يغتسل إن كان عليه جنابة، فإن لم يكن عنده ما يسخنه به فإن

كانت الطهارة الواجبة عليه وضوءاً فالوضوء سهل، فلن يعجز عن الوضوء بالماء وإن كان أبداً ما يكون. أما إن كانت الطهارة من الجنابة فإنه في هذه الحال إذا كان يخشى من الضرر كالزكام ونحوه فإنه يجوز أن يتيمم ويصلِّي، ويبقى على ذلك حتى يستطيع استعمال الماء إما بتسخين الماء، أو بسخونته إذا طلعت الشمس، أو بغير ذلك من الأسباب، فإذا تيسر له أن يغسل وجب عليه ذلك لأن تيممه لا يرفع الجنابة رفعاً كاملاً، بل هو رفع مؤقت إلى أن يستطيع استعمال الماء.

التيمم للمريبة

٧٧

تقول امرأة: إنها عملت عملية جراحية، وقد جاءتها الدورة الشهرية، وإن الدكتور أمرها ألا تغسل بالماء، وتقول إنها ظاهرة لكن ملابسها نجسة. فهل لها صلاة أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أن استعمال الماء يضرها فإنه يجوز أن تتيمم، ولكن متى شفيت وجب عليها أن تغسل عن هذا الحيض الذي تيممت عنه، لأن طهارة التيمم مؤقتة بزوال العذر المانع من استعمال الماء.

وأما صلاتها في ثيابها وهي نجسة فلا يجوز أن تصلي بثياب نجسة، بل تخلعها وتصلي في ثياب ظاهرة، فإن لم تستطع فلا شيء عليها إذا صلت بها، لقوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم».

وما مضى من صلاتها قبل عملها فإنه صحيح، لأنها جاهلة بالحكم، والجاهل الذي يصلِّي بثياب نجسة وهو لا يعلم الحكم ليس

و هنا مسألة يجب التنبه إليها ، وهي أن العملية إذا كانت في موضع معين من الجسم الذي يجب غسله ، والضرر خاص بذلك الموضع ، فإن الماء يستعمل في بقية الجسم ، ويتيتم عن الم محل الذي يتضرر بالماء ، لقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » ، و قول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » .

التيم للمريبة

٧٨

أنا مريضة لا أستطيع الاغتسال ، وعندما ينقطع الحيض أتيم بالتراب ، ولكني أمسح بالماء على جسدي حسب استطاعتي قبل أن أتيم بالتراب ، وبعد ذلك أنوي التيم وأتيم بالتراب ، وأما عند الوضوء للصلوة فإني أتوضاً بالماء . فما الحكم في ذلك ؟ هل فعلي هذا صحيح أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً !

الجواب : يقول الله تعالى في كتابه العظيم بعد أن ذكر الوضوء والغسل : « وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » [سورة النساء ، الآية : ٤٣] .

فإذا كان هذا المرض الذي معك لا تستطيعين أن تغسلين منه للحيض ، فلا حرج عليك أن تيممي حتى يزول المرض ، ثم بعد ذلك تغسلين ، وأما إذا كان هذا المرض لا يمنعك من الاغتسال

بالماء فاسخني الماء، واغتسلي لأنه لا يجوز التيم إلا إذا تعذر استعمال الماء. والله الموفق.

إذا استيقظ النائم ووجد بلاً

س ٧٩

أصحوا من النوم في الصباح فأجد بلاً على نفسي خارج القبل، وأحياناً أجد مادة صفراء كأنها التهابات، وذلك من دون أن يتصل بي زوجي أو أحتمل. فهل علي الغسل في مثل هذا؟ وإن كان متواتلاً يومياً مما يسبب لي ضيقاً شديداً لنقض شعر رأسي يومياً عند الغسل. اقتونا مأجورين؟.

الجواب: من المعلوم أن الغسل يجب إذا حصل الجماع بين الرجل والمرأة، سواء حصل إنزال أم لم يحصل فإنه يجب عليهما الغسل، وكذلك يجب الغسل من الإنزال إذا كان بشهوة سواء كان يقظةً أو مناماً، إلا أن النائم إذا استيقظ وجد بلاً فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب عليه الغسل حينئذ وإن لم يذكر احتلاماً، لقول النبي ﷺ حين سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها الغسل، قال: نعم إذا رأت الماء^(١)، والمراد بالماء المنى، فإذا رأى النائم منياً متيقناً بعد نومه فإن عليه الغسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣١٣) كتاب الحيض.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فهذا لا يجب عليه الغسل، لكن عليه أن يغسل ثوبه وما أصابه هذا البخل من جسده، لأن هذا البخل نجس.

الثالثة: أن يشك هل هو مني أم غير مني، فلا يجب عليه الغسل حينئذ لأنه شك في إيجاب الغسل والأصل عدمه، لكن يغسل ما أصابه احتياطًا في الثوب أو البدن، وعلى هذا فطبقي أيتها السائلة الحال التي أنت عليها على هذه الأحوال الثلاث.

وأما نقض الشعر عند الاغتسال فإنه لا يجب، لا في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، وإنما الواجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه، فإذا كان الشعر قد ضفر فإن الواجب أن تتلقى الماء على كل صفيحة وتغمرها بيدها حتى يصل الماء إلى جميع الشعر، وكذلك في أصول شعر الرأس، والمهم أن الواجب هو إيصال الماء إلى الشعر، أصوله وفروعه ظاهره وباطنه. والله الموفق.

خروج إفرازات مستمرة من المرأة

فضيلة الشيخ: أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة عشر ولدي مشكلة؛ وهي خروج ماء من السبيل وهذا الماء يبلل الملابس الداخلية التي أرتديها وهو مستمر معي من مدة سنة تقريبًا، وينقطع إذا أتت العادة الشهرية إلى ثم يعود بعد انتهائها، وأشعر بألم في بعض الأحيان وهذا الألم لم يحدث إلا بعد أن حدث لي نزول هذا الماء، وهذا الماء له رائحة كريهة

نوعاً ما. فما أصل هذا الماء؟ وهل هو ظاهر أم نجس؟ وهل يجب على الوضوء لكل صلاة؟ وماذا أفعل إن أردت الصلاة أو قراءة القرآن؟

الجواب: لا أدرى ما أصل هذا الماء ولعلها إفرازات خارجة عن العادة، لاعتلال صحتك أو ما أشبه ذلك من الأسباب، ومرجع ذلك إلى علماء الطب.

أما بالنسبة لما يلزمك فيه لصلاتك فإنه في الأيام التي يكون فيها مستمراً فحكمه حكم سلس البول، أي أنها إذا دخلت الفريضة غسلته ثم تحفظت بحفظة ثم توضأت وصلت ولها أن تصلي ما دام الوقت ما شاءت من فروض ونواقل، وأما النوافل التي في غير وقت الفريضة فإذا أرادت القيام بها فإنها تعمل كما سبق.

وهذا الخارج نجس إلا أنه يعفى عن يسيره، فإذا أصاب الثوب أو البدن فإنها تغسله، وأما قراءة القرآن في هذه الحال فإن كان عن ظهر قلب فلا بأس به، وإن كان نظراً بالمصحف فينبغي لها أن تتوضأ أو تجعل على يديها حائلاً. والله الموفق.

تسرب البول بعد قضاء الحاجة

الاحظ نزول قطرات صغيرة متقطعة من البول بعد قضاء الحاجة، ويستمر هذا من خمس إلى عشر دقائق، واضطر للاح提اط إلى وضعي منديلأ ورقياً، وأحياناً أشك في التسرب فأجلس حتى يجف ثم أتوضاً، وأحياناً أخاف فوات الصلاة

فماذا أفعل؟

الجواب: إذا كان هذا من عادتك وأنت تعلم أن انقطاع البول يتاخر خمس أو عشر دقائق، فإن الأمر يقتضي أن تقوم مبكراً قبل الوقت بنحو عشر دقائق من أجل أن تبول حتى ينقطع ثم بعد ذلك تتوضأ.

لكن لو فرض أنك قمت متأخراً وأنت تحتاج إلى التبول فلا حرج عليك أن تبول وتنتظر حتى ينتهي البول، ولو فاتتك صلاة الجمعة لأنك في هذه الحال معذور، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبان»^(١) فعلى هذا نقول تقدم قبل الوقت بالمقدار الكافي لانقطاع بولك، فإن لم يتيسر لك ذلك فإنك تنتظر ولو فاتتك صلاة الجمعة، ما دمت محصوراً تشغلك بمدافعة هذا الشيء. والله الموفق.

حكم التبول واقفاً

٨٢

فضيلة الشيخ: شاهدت في بعض البلدان العربية أماكن توضع للتبول أثناء الوقف، وهذه الأماكن خاصة بالأشخاص غير المسلمين. فهل هذا حرام؟

الجواب: قال أهل العلم إنه لا يحرم البول واقفاً بشرطين:

(١) أخرج مسلم رقم (٥٦٠) كتاب المساجد.

الشرط الأول: أن يأمن من ينظر إليه، بمعنى أن لا يخشى أحداً ينظر إليه وهو كاشف عورته.

الشرط الثاني: أن يأمن من رشاش البول.

ولكن إذا كان قصد السائل أنه في مكان يمكن النظر إليه فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يطلب أماكن مستورة حتى يستر عورته عن الآخرين، وكذلك لو بال على أرض صلبة بحيث إذا بال أصابه رشاش البول فإنه في هذه الحال لا يبول قائماً، فإنه يخشى أن تنجس ثيابه بشيء لا يشعر به. والله الموفق.

٨٣

إصابة الثوب بنقط دم

إذا أصيب الثوب بنقط دم من جرح فهل يعتبر الثوب نجساً لا تجوز الصلاة فيه؟ وما حكم الصلاة فيه إذا لم يعلم بالدم إلا بعد انتهاء الصلاة؟

الجواب: لا ينجس إلا بالكثير عرفاً. واليسير معفو عنه، وإذا انتهت الصلاة والمرء لا يعلم بالنجاسة التي بثوبه أو ببدنه فالصلاحة صحيحة. قال رسول الله ﷺ: «عف عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥) كتاب الطلاق. والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن حبان والعلامة أحمد شاكر وصححه الشيخ الألباني لطرقه انظر الإرواء رقم (٨٢) وصحيح الجامع رقم (٣٥١٥).

الصلاوة في الثوب وبه آثار من دم الحيض

٨٤

سائلة تقول: لبست ثوباً وصليت فيه أكثر من خمسة أوقات ثم ظهر لي أن عليه آثار دماء فتذكرت أنني لبسته وأنا حائض من قبل. فما حكم صلاتي فيه؟

الجواب: الإنسان إذا صلى في ثوب نجس؛ من بول، أو غائط، أو دم، فإنه إن كان عالماً ذاكراً حين صلاته فصلاته غير صحيحة، لأن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يصبب الحيض ثيابهن أن يغسلنها، ثم يصلين فيه، وهذا دليل على أنه لا بد من إزالة النجاسة قبل الصلاة، ولأن النبي ﷺ من بقبرين يعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستر من البول»^(١) الحديث، وفي رواية «لا يتزه من البول» فالملهم أن لا بد من طهارة البدن والثوب والبقعة التي يصلى فيها.

فإذا نسي الإنسان، أن يغسل النجاسة حتى صلى، أو جهل أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة ولا إثم عليه، لقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] وهذه السائلة تلبست بمحظور ناسية أو جاهلة، فتدخل في عموم الآية، وأنه لا شيء عليها، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلى بأصحابه ذات يوم، فخلع نعليه لأن جبريل عليه السلام أخبره أن فيهما أذى، ولم يستأنف الصلاة من جديد، مما يدل على أن النجاسة المجهولة لا تؤثر ولا تضر، وكذلك النجاسة المننسية.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٦)، (٢١٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

ولكن يجب ألا نظن أن من صلى بدون وضوء ناسياً كمن صلى بثوب نجس ناسياً، فإن من صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً عليه إعادة الصلاة بعد أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومثله لو أكل لحم إيل ثم صلى وتبين له بعد ذلك - أي بعد الصلاة - أنه لحم إيل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

والفرق بين هذا وما ذكرناه أولاً فيمن صلّى وعليه نجاسته، أن الصلاة بالنجاست من باب فعل المحظور، وأما الصلاة بدون وضوء فهي من باب ترك المأمور، وما كان من باب ترك المأمور فإنه يعاد عند تذكر هذا المأمور لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) والله الموفق.

٨٥

تلوث الفراش عند الجماع

عند جماع الرجل لزوجته، إذا تلوث الفراش، هل يغير
لنجاسته أم يعتبر طاهراً؟

الجواب: المني طاهر إذا خرج من الرجل أو المرأة، فإذا تلوث به الفراش فإنه لا يجب غسله، وكذلك إذا تلوث به الثوب فلا يجب غسله، بشرط أن يكون المرء قد نظف فرجه قبل الجماع إما باستنجاء بالماء، أو استجمار بالأحجار، ونحوها ثلاث مسحات منقية فأكثر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة. ومسلم رقم (٦٨٣ [٣١٥]) كتاب المساجد.

حكم العطر على ثوب الصلاة

ما حكم وضع المرأة العطر على ثوب الصلاة لأنه يقال إذ آس الكحول نجسة والعطر يحتوي على نسبة من الكحول؟

الجواب: أما وضع المرأة الطيب على ثوبها في بيتها فلا بأس به، ولا ينجس الثياب لأن القول الصحيح عندي أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، بل نجاسته نجاسة معنوية.

وأما خروجها متعطرة إلى السوق فلا يجوز. والله الموفق.

الغبار العالق بالقدم لا ينقض الوضوء

هل من لعب أي لعبة مثل كرة القدم والتتصق به تراب على رجليه هل ينقض وضوءه أم يكتفي أن يغسل رجليه فقط لإزالة ما علق به من تراب ويكون ظاهراً؟

الجواب: إذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً ثم علق برجله غبار أو طين أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا ينقض الوضوء، فله أن يصلّي بذلك الوضوء، ولكن إذا انتقض الوضوء فإن على المرء أن يتوضأ ويزيل ما علق ببشرته، لأن من شرط الوضوء أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» [سورة المائدة. الآية: ٦] وإذا كان على أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء لم يكن غاسلاً لها وإنما يكون غاسلاً لهذا الذي فوقها، والمهم أن الإنسان إذا أراد

الوضوء فإن عليه أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو بؤية.

مبدأ الصلاة للحائض من وقت طهرها

٨٨

هل ضروري على المرأة عندما تنتهي من الحيض أن تبدأ الصلاة من الصباح وهذا في رمضان وغير رمضان؟

الجواب: ليس من الضروري إذا طهرت من الحيض أن تبدأ الصلاة من صلاة الصبح، بل إنها إذا طهرت بعد الزوال تصلي الظهر وما بعدها، فلو طهرت بعد زوال الشمس أي بعد دخول وقت الظهر فإنها في هذه الحال تقضي صلاة الظهر ولا تقضي صلاة الفجر، كذلك لو طهرت من الحيض قبل منتصف الليل فإنه يجب عليها أن تصلي صلاة العشاء، ولا يجب عليها أن تصلي ما قبلها، لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم^(١).

حكم الاستمتاع بالمرأة وهي حائض

٨٩

ما حدود استمتاع الرجل بزوجته في حال الحيض؟ وهل يصح فعله أم لا؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠) كتاب المواقف. ومسلم رقم (٦٠٧) كتاب المساجد.

الجواب: المرأة الحائض لا يحل لزوجها مجامعتها في الفرج لقول الله تعالى: ﴿وَيُسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهَا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يُطْهَرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]، فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، بل يتضرر حتى تطهر وتغتسل، فإذا طهرت واغتسلت حل له أن يجامعها.

وأما استمتاعه فيما دون الفرج فهو جائز بشرط ألا يكون في الدبر، لأن وطء المرأة في الدبر حرام ولا يحل، للأحاديث الدالة على وعيده فاعله، ولأن وطء الدبر أقبح من وطئها في حال الحيض، لأن الله علّل بأن الحيض أذى، ولا شك أن الوطء في الدبر أشنع وأقبح.

ويجوز أن يستمتع بغير الفرج ولو لم تكن المرأة حائضاً إلا أنه لا يطأ في الدبر، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧].

عدم انتظام الدورة الشهرية

ش^٩ أنا امرأة متزوجة ومشكلتي عدم انتظام الدورة الشهرية، على الرغم من أنني تعالجت كثيراً، وتناولت حبوباً منظماً بإشراف الأطباء. وتأتيني الدورة كل اثنى عشر يوماً وهذه هي

فترة الطهر، والدم مدته غير محددة فتختلف في كل مرة من أربعة أيام إلى سبعة أيام أو أكثر أحياناً، والدم قليل جداً وليس كسائر النساء، وسألت من أجل أداء الصلاة فالبعض لم يستطع جوابي، والبعض قال اعتبري فتره الدم في المرة الأولى حيض وما زاد استحاضة فصلبي وأدي ما عليك من واجبات، مع العلم أن فتره الاستحاضة أكثر من فتره الحيض بناء على ذلك. فأرجو من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك؟

الجواب: مشاكل الدماء عند النساء كثيرة جداً وبحر لا ساحل لها، ولما كانت النساء تختلف في ذلك اختلافاً كثيراً لم يرد في الكتاب ولا السنة تحديد لأكثره، ولا لأقله، ولا لمدة الطهر بين الحيضتين، ولا لأكثرها ولا لأقلها، والله سبحانه وتعالى يقول: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢] فيبين سبحانه أنه أذى أي الذي هو الحيض، وهو معروف عند النساء سواء طالت مدته أم قصرت إلا إذا أطبق الدم على المرأة فإنها تكون مستحاضة.

والمستحاضة إذا كانت لها عادة فإنها تأخذ بمدتها ثم تغسل وتصلب، وإن لم يكن لها عادة بأن أطبق عليها الدم من أول مرة فإنها تأخذ بالتمييز والتمييز يكون بثلاثة أمور:

الأول يكون باللون، والثاني يكون بالكتافه، والثالث يكون بالرائحة، فدم الحيض أسود اللون كثيف ثخين متتن الرائحة، وذكر بعض الأطباء أن دم الحيض لا يمكن أن يتجمد وهذه علامه رابعة،

بعكس دم الاستحاضة فإنه يتجمد كما يتجمد الدم الخارج من العروق، ولهذا قال النبي ﷺ «إنما ذلك عرق»^(١) أي دم عرق، ومعروف أن دم العرق إذا نزل على الأرض تجمد، فإذا صرحت هذا الفرق فإنه يتبيّن من ذلك أن دم الحيض لا يتجمد إذا وقع على الأرض.

وال المستحاضة لا تمنع عن الصلاة بل إنها تصلي وتصوم وتفعل كل ما تفعل الطاهرات، ولزوجها مجامعتها في غير المدة التي تكون من حيضها، فإذا مضت مدة الحيض تغسل وتتوضاً لكل صلاة عند دخول وقتها، فتستنجي ثم تحفظ ثم تتوضأ لكل صلاة، وأنت على ما وصفت من حالك فإذا كانت هذه الدماء التي تأتيك متقطعة دم حيض كما يعرفه النساء وإنما دماء استحاضة فإذا كانت مطبقة عليك أكثر الشهر، فانظري في المسألة إن كانت لك عادة من قبل فاجلسها أو ارجعي إلى التمييز إن لم يكن لك عادة، فإن لم يكن لك عادة ولا تمييز فاجلسي غالباً أيام الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ثم اغتسلي وصلي.

الطهارة ومس القرآن

٩١

مس القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كانت تقوم بتعلمه وتعليمها في المدرسة، وإذا أرغمنا المدرسة على ذلك بقولها

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) كتاب الحيض. ومسلم رقم (٣٣٣، ٣٣٤) كتاب الحيض.

إنه ليس بحرام لأننا نتعلم. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة تشتمل على مسائلتين:

المسألة الأولى: مس المصحف إذا لم يكن الإنسان على وضوء، وقد اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من يقول إنه يجوز مسه بدون وضوء لأنه ليس هناك دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض مس المصحف لأن الطهارة ليست شرطاً في مسه، وقال آخرون: إنه لا يجوز لمن ليس على طهارة مس المصحف لقوله ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، وكلمة طاهر تعني طاهراً من الحدث وطاهراً من النجاسة، بحيث لا يمسه ببعضه متنجس.

ويجيء الأولون على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن يراد بها الطهارة من الحدث والنجاسة، ويحتمل أن يراد بها الطهارة من الشرك، لقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: (إن المؤمن لا ينجس)^(٢)، ولقوله تعالى عن المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨] وعلى هذا فالMuslim طاهر فله أن يمس المصحف، وغير المسلم نجس فلا يجوز له مس المصحف، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنىين فإنه لا يلزم بأحد

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا رقم (١) كتاب القرآن. والدارمي رقم (٢٢٦٦) كتاب الطلاق. والحاكم في المستدرك (٤٨٥/٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه الألباني لطريقه وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف. انظر الإرواء رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣٧١) كتاب الحيض.

الاحتمالين دون الآخر، إلا بمرجع، وليس هذا من باب العموم حتى نقول: إن هذا يشمل المحدث والكافر، بل هذا من المشترك الذي يحتمل المعنين على السواء.

وعلى كل حال فالفضل أن لا يمس المصحف أحد إلا على طهارة. والأمر في دفع هذا سهل والله الحمد، فإنه بإمكان من كانت على هذه الحال أي حال الحيض بإمكانها أن تلبس القفازين وتقلب المصحف بهما وتمسكه بهما.

المسألة الثانية: فهي قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه أيضاً محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إنه يجوز لها أن تقرأ لأنه ليس في السنة دليل صحيح صريح يدل على منعها من تلاوة القرآن، وهذا هو الأقرب، ولكن الأفضل لا تقرأ إلا إن كانت محتاجة، مثل المعلمة التي تلقن الطالبات أو طالبة تريد قراءته للتعلم أو لامتحان، فإن هذا لا بأس به إن شاء الله.

و قبل أن أختتم الجواب أود أن أتبه أن بعض الناس استدل بقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون» [سورة الواقعة، الآية: ٧٩] على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن ولكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمت إليه بصلة، فإن الله تعالى قال: «إنه لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه إلا المطهرون» أي لا يمس ذلك الكتاب المكتون إلا المطهرون، ولم يقل: (إلا المطهرون) باسم الفاعل، ولو كان المراد المتطهرين من الحديث لقال: لا يمسه إلا المطهرون.

ولما قال: «المطهرون» دل ذلك على أن المراد بذلك الملائكة

عليهم السلام، فيكون المعنى هذا الكتاب المكتنون لا يمسه إلا الملائكة، وهو اللوح المحفوظ، وقيل المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لقوله: ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة، كرام ببرة﴾ [سورة عبس]. الآية: ١١ - ١٦.

مس المصحف والأحاديث للحائض

٩٢

هل يجوز مس الأحاديث النبوية الشريفة أثناء الحيض؟

الجواب: نعم يجوز للمرء أن يمس الأحاديث وهو على غير طهارة لأن الأحاديث ليس لها حكم مس القرآن، فيجوز للجنب أن يقرأ الأحاديث، وكذلك يجوز للحائض أن تمسها وأن تقرأها وهي على حি�ضها، ولا حرج في ذلك، أما المصحف فإنه لا يمسه أحد إلا وهو ظاهر طهارة كاملة، لأن النبي ﷺ قال في حديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) وهذا القول أولى وأحوط. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١) كتاب القرآن. وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح. قال الحافظ في بلوغ المرام ص (٥٩) رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول. اهـ.

والحديث له طرق، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤٨٥/٣) وقال: صحيح =

= الإسناد ولم يخرجاه. والدارمي في السنن رقم (٢٢٦٦) كتاب الطلاق قال اللبناني في الإرواء (١٦٠/١): وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريره ثم شرحه السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتاج به إمام السنة أحمد بن حنبل - كما سبق - وصححه أيضاً صاحبه إسحاق بن راهويه. اهـ.

٤ - كتاب الصلاة

واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة

بعض الأسر تعلم عن بعض أبنائها عدم الصلاة، فماذا على ٩٣ هؤلاء؟

الجواب: إذا كان عندهم أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يلزموهم بالصلاه؛ إما بالقول والأمر، وإما بالضرب لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها عشر»^(١)، فإن لم يفدهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسئولة في الدولة وفقها الله من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يحل السكته عليهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر لأن ترك الصلاه كفر مخرج عن الملة، فتارك الصلاه كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يغسل أو يصلى عليه أو يدفن في مقابر المسلمين. نسأل الله السلامة.

على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة

٩٤ رجل يقول زوجتي كسوة بعض الشيء، لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء استعداداً للصلاه،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠ / ٢، ١٨٧) وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

كما قال تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣] وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهمض بسرعة لتلبية النداء للصلوة رغم تكرار التنبية على ذلك، مما يجعلني دائمًا أتهاوش معها بهذا الخصوص أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المرأة لا يجب عليها كما هو معلوم صلاة الجمعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة، لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامثال لأمر الله عز وجل بقوله: «فاستبقوا الخيرات» [سورة البقرة، الآية: ١٤٨].

وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، ول يكن ذلك بالحكمة والمودة ويقصد الإصلاح لا قصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله سبحانه وتعالى نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلب به. والله الموفق.

ترك الصلاة

امرأة تقول إن لي مشكلة وهي أن زوجي مدمّن للخمر وتارك للصلوة، إلا في شهر رمضان، فإنه يترك شرب الخمر ويصلّي، ولي منه عدد من الأولاد والبنات. وقد تزوجت منهم بتاً هو الذي تولى عقد النكاح لها، وحاوّلت معه ونصحّته ولكنه لا يبالي، وخرجت من البيت ولكن حصل الصلح بيّتنا على شرط إرجاع الخادمة إلى بيتها، ولكنه لم

ينفذ الشرط وبقي على عادته السيئة. وله تصرفات خاطئة؛ منها محادثة الخادمة والجلوس معها، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين. وكنت في بادئ الأمر لا أعلم من الأمر شيئاً، وبعد أن علمت أن مدمن الخمر مرتد عن الإسلام، حِرْتُ في أمري وبقائي معه. فما هو الحل لمثل ذلك بارك الله فيكم؟ وهل عقد نكاح ابتي صحيح أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه المسألة محزنة ومشكلة جداً لأنها تضمنت عدة شرور، منها: وهو أهمها وأعظمها ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الإسلام، وينفسخ به النكاح من الزوج إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة، والواجب عليك في زوج هذا شأنه أن تتبعدي عنه حتى يتم الأمر، وينظر في شأنه.

وإني أوجه إليه النصيحة من قلب مخلص أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يقيم الصلاة وكافة أركان الإسلام حتى يموت مسلماً، يلقى الله بحال يرضى بها عنه، وأحذره من التمادي في ترك الصلاة لأنه لا يدرى متى يفجأه الموت، فقد يأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيكون من أصحاب النار والعياذ بالله .

لا صلاة على الشيخ غير المميز

شيخ كبير أصبح لا يشعر بنفسه لكبر سنه، فهو يتوضأ في أي وقت من الأوقات ويحسن الوضوء، ولكنه يصلي بدون

وقت، ويقول في صلاته بعض الألفاظ التي لا تمت إلى الصلاة بعلاقة، ويصلّي الفريضة أكثر من مرة في اليوم. فهل صلاته مقبولة؟ وماذا على أهله في ذلك؟

الجواب: ما دام هذا الرجل قد سقط تميزه، ولا يدرى هو هو في عبادة أم غير عبادة، فإنه لا صلاة عليه، لأنّه قد بلغ سنّاً سقط به التمييز، فأصبح بمثابة الطفل الذي ليس عليه صلاة، وهو بهذه الحال مرفوع عنه القلم.

ولو كان لديه تميز وعنه من يذكره فإنه في هذه الحال يؤمر بالصلاحة، ويكون عنده أحدكم، يقول له: كبر، اقرأ الفاتحة، اركع، ارفع من الركوع، اسجد، اجلس بين السجدين، إلى آخر أركان الصلاة، ويكون لكم بذلك أجر عند الله سبحانه وتعالى، لأن التعاون على البر والتقوى من طاعة الله سبحانه وتعالى.

تركت الصلاة كزوجها

٩٧

فضيلة الشيخ: لنا اخت تزوجت بشخص لا يصلّي ثم تركت هي الأخرى الصلاة، وأحياناً تزورنا ونأمرها بالصلاحة فتضحك علينا وتتذكرة. فهل نذهب إليها ونزورها أم لا؟

الجواب: إن تزويع الإنسان الذي لا يصلّي محرم والعقد عقد فاسد، لا تحل به الزوجة لمن زوجت إياه، وذلك لأنّ الذي لا يصلّي كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وقد تقدم لنا مراراً في هذا البرنامج بأنّ بينما أنه كافر كفراً مخرجاً عن الإسلام لما ثبت في الكتاب والسنة

أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأهل العلم.

أما الكتاب فقوله تعالى في المشركين: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ» [سورة التوبه، الآية: ١١]، فإن تاب المشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة فهو مؤمن، لأن الله تعالى أثبت أخوته للمؤمنين، وتدل الآية الكريمة على أن الذي لم يتبع من الشرك، ولم يصلٌ ولم يؤدِ الزكاة فإن الأخوة متفقية عنه، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بانتفاء الدين كله، لأن المعا�ي مهما عظمت لا تنافي الأخوة في الدين بدليل قول الله في قتل العمد، وهو من أعظم الكبائر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ فِي الْقُتْلَى هُرِبَ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [سورة البقرة، الآية: ١٧٨]، فجعل الله القاتل أخاً للمقتول، مع أن القتل من أعظم الكبائر، لكنه لا يخرج من الإسلام.

وكذلك قال تعالى في قتال المؤمنين: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [سورة الحجرات، الآية: ٩]، فجعل سبحانه المتقاتلين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، فدل هذا على أن المعصية وإن عظمت لا تخرج الإنسان من الإخوة الإمامية.

وأما من السنة فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثبت عنه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ

الصلوة^(١)، وروى أهل السنن من حديث بريدة رضي الله عنه أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

وأما الآثار عن الصحابة، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٣)، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة^(٤).

وبهذا يتبيّن لنا أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، لا يحل أن يزوج ولا تحل ذبيحته، ولا يحل أن يدخل مكة أو شيئاً من حرمها، والمراد بالحرم ما كان داخل الأميال، وإذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يحمله أهله إلى مكان يرمونه به رمياً، حتى لا يتاذى الناس بريحة جيفته، كما لا يحل لمن يعلم من أقاربه أنه لا يصلى أن يغسلوه أو يكفنوه، أو يصلوا عليه أو يقدموه للمسلمين ليصلوا عليه، لأن الصلاة على الكافر محرمة، وهو يحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

وعلى هذا فلا يحل لأحد أن يزوج ابنته ممن لا يصلى قوله

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٢٣) كتاب الإيمان. والنسائي رقم (٤٦٣) كتاب الصلاة، وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٥) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص(١٠٣)، ومالك في الموطأ رقم (٥١) كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٢٢) كتاب الإيمان. والحاكم في المستدرك (١/٧).

تعالى : «إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ» [سورة الممتحنة، الآية : ١٠] ولا يغرك تساهل بعض الناس في هذه المسألة العظيمة، فإن تساهلهم في مثل هذه الأمور يخشى من عواقبه الوخيمة، ومن عواقبه السيئة ما جرى لأنحت هذه السائلة حيث كانت قبل زواجهها تؤدي صلاتها وملزمة، ثم بعد الزواج من هذا الذي لا يصلني تركت الصلاة، فأخرجها ذلك من الإسلام، بل جعلها تسخر ممن يصلون، وهذا كفر وردة.

فيجب عليها وعلى زوجها التوبة إلى الله عز وجل، وأن يقلعا عمما كانا عليه، وأن يكثرا من التوبة والاستغفار، والله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب مهما عظم ذنبه، فقد قال تعالى : «قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَنْبِيَا إِلَيْهِمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ، وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابَ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، أَنْ تَقُولُ نَفْسٌ يَا حَسِرتَا عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّاطِرِينَ، أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَقِينَ، أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرْةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، بَلْيَ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [سورة الزمر، الآية : ٥٣-٥٩].

والواجب على أولياء هذه المرأة أن يفرقوا بينها وبينه، حتى يعودا إلى الله وإقامة الصلاة التي تركوها.

وبالنسبة لهم إذا تابا فإنه يعقد لهما من جديد، وهذا إذا تابا إلى

الله، وعادا إنى أداء الصلاة، وذلك لأن العقد الأول باطل حيث زوجوها من رجل كافر، حيث كان لا يصلى.

من سافر ثلاثة أسابيع وترك الصلاة

٩٨

إني كنت في السنة الماضية في سوريا، وفي تلك الأيام حصل لنا ثلوج وبرد شديد، ولذلك لم أستطع الوضوء وقد تركت الصلاة لمدة ثلاثة أسابيع فما الحكم في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله. وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: هذا الفعل الذي صدر منك خطأً وجهل، والواجب عليك أن تصلي على حسب استطاعتك، فإذا كان هناك برد وثلج ولا يمكنك الوضوء فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل بدل الماء التراب، قال تعالى: «وإن كتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» [سورة المائدة، الآية: ٦]. وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(١).

إذا حان وقت الصلاة وجب عليك أن تصلي إن كنت قادراً على استعمال الماء فذلك هو المطلوب، وإنما فعليك بالتراب فإنه يكفيك، وأما شأنك أنت في هذه القضية فإنه يجب عليك أن تتوب إلى الله

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٢٣) كتاب المساجد.

عز وجل ، وأن تقضى صلوات الأيام التي تركتها مع الصدق في التوبة والإستغفار والله الموفق .

حكم من ترك صلاة واحدة

هل من ترك صلاة واحدة يخرج من الإسلام إذا كان ذلك
بغير عذر؟

٩٩

الجواب : بالنسبة لمن ترك صلاةً عمداً بغير عذر فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بتترك الصلاة تركاً كلياً، أما في صلاة واحدة فلا يكفر على القول الراجح إلا من تركها تركاً مطلقاً، لقوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)، ولم يقل ترك صلاة، وكذلك قوله عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ولا عليك قضاها ما دمت تركتها بغير عذر، وإنما عليك أن تتوب إلى الله عز وجل ، وإذا تبت توبية نصوحاً، فإن الله يقول: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون» [سورة الشورى، الآية: ٢٥].

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٢٣) كتاب الإيمان. والنسائي رقم (٤٦٣) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٥٤٦/٥) وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي .

ترك الصلاة

نـ١

**ما حكم من ترك صلاة الفجر وهو يسمع المؤذن يقول:
الصلاوة خير من النوم؟**

الجواب: في الحقيقة ينبغي أن يقال ما حكم من ترك صلاة الجماعة وهو يسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة، لأجل أن يكون ذلك شاملًا لصلاة الفجر وغيرها، ولأن قول المؤذن حي على الصلاة أبلغ من قوله: الصلاة خير من النوم، لأن قول الصلاة خير من النوم ليست ركناً من الأذان، وهي على الصلاة ركن فيه.

فالملهم أنه لا يجوز لأحد من الرجال سمع المؤذن يقول حي على الصلاة، لا يجوز له أن يتأخّر إلا بعذر شرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل أعمى، فقال: «يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وأنا رجل أعمى، فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام، فلما ولّ دعاه فقال له: هل تسمع النداء، قال: نعم، قال: فأجب»^(١) وهذا دليل واضح على أن كل من سمع النداء فعليه أن يجيب المنادي.

أـ١

ترك صلاة الفجر

ما حكم ترك صلاة الفجر؟

الجواب: ترك صلاة الفجر إن كان المقصود تركها مع الجماعة

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٣) كتاب المساجد وموضع الصلاة.

فإن ذلك محرم وإنما، لأنه يجب على المرأة أن يصلى مع الجماعة، وإن كان المقصود أنه لا يصلحها أبداً، أو لا يصلحها إلا بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أُخْرَ الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر فإنه يكون بذلك كافراً، والواجب على كل من كانت هذه حاله أن يتوب إلى الله، وأن يُقبل على ربه وعبادته.

عمال يتركون الصلاة

٢١

استقدمت عدداً من العمال من دولة مسلمة للعمل بورشة الذي وهو لاء العمال لا يؤدون الصلوات المفروضة عليهم، وقد نبهت عليهم أكثر من مرة بالمحافظة على الصلاة، وقامت بغلق الورشة أثناء الصلاة فأصبح العمال يجولون في الشارع حتى تنتهي الصلاة، وإنني متتأكد أنهم لم يصلوا، وقد استبدلت عمالاً من دول إسلامية عدة مرات ووجدت طريقهم واحداً، فهل يلحقني إثم بسيبهم؟ وما هو الحل لمشكلتي وأمثالي من المؤسسات؟

الجواب: لا شك أن المسلم ملتزم بجميع أحكام الإسلام؛ من الصلاة والزكاة والصيام والحجج وغيرها، والواجب عليه أن يقوم بذلك على حسب ما أوجبه الله عليه، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فمن تركها وهو مسلم فهو ملتحق والعياذ بالله بالكافر المرتدin، ونصيحتي لهؤلاء العمال أن يتقووا الله عز وجل وأن يرجعوا إلى دينهم، وأن يؤدوا الصلاة حسب ما أمر الله بها، هذا بالنسبة لهم.

أما بالنسبة لمن كانوا عنده فإن الواجب عليه إلزامهم بالصلاحة، فإذا لم يفعلوا فليرفع بهم إلى ولاة الأمور، ليقوموا بما يجب نحوهم، فإن لم يتمكن من ذلك فإن الأولى استبدال غيرهم، لأنه لا ينبغي أن يبقى عنده رجل مرتد عن الإسلام يعمل في ورشة أو غيرها. والله الموفق.

فيمن ترك ولداتها الصلاة

٣١

أنا امرأة توفى زوجي منذ خمس سنوات، ولدي ولدان لا يصليان فالكبير يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً والثاني سبعة عشر عاماً، ولقد أمرتهما بالصلاحة ونصحتهما وأخبرتهما عن الصلاة والدين وإثم تاركهما، ولكن دون فائدة، مع العلم بأنني مريضة، وكلما رأيتهما كذلك تأثرت، فإذا رأياني كذلك توددا إليّ فيصليان ويتركان، فماذا أفعل لهما؟ وهل على إثم إذا تركتهما؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

الجواب: لا شك أن الإثم على الأولاد لأنهم بالغون، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان، لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن أدعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة.

وأما أنت فعليك أن تتقى الله سبحانه وتعالى في نصحهم، وإرشادهم، وأمرهم بالصلاحة، ونهيهم عن إصواتها، وإيقاظهم من النوم، وزجرهم لأدائها، فإذا لم يفعلوا فإنما حسابهم على الله عز وجل، وأكثري أيتها الأخت لهم من الدعاء بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب لك فيكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيمة.

رفض الزوجة تأدية الصلاة

ئن

إن زوجتي رغم محاولتي معها بشتى الطرق لتأدية الصلاة التي فرضها الله علينا جميعاً فإنها ترفض تأدية الصلاة. فما حكم ذلك أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج : إذا كانت زوجتك لا تصلي مع نصحك إياها فإنها تكون كافية خارجة عن الإسلام ولا تحل لك، والواجب عليك أن تفارقها، فإن من ترك الصلاة فقد كفر مخرجاً عن الملة، وعلى هذا فإن هدى الله زوجتك وعادت إلى الإسلام فهذا هو المطلوب، وإن لم تفعل فإنه يجب عليك أن تفارقها لقوله تعالى : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [سورة الممتحنة، الآية : ١٠] والله الموفق.

ئن

معاشرة تارك الصلاة

فضيلة الشيخ لدى مشكلة وهي أني عاشرت شخصاً يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها. فهل مثل هذا الإنسان يعتبر مسلماً أم لا وهل تصح معاشرته؟

الجواب: هذا الرجل المصلي وقتاً والتارك آخر إن كان المقصود بالسؤال الصلاة مع الجماعة فإنه محرم ويفسق به، لأن الجماعة واجبة، فالواجب أداؤها في المساجد ولا يتأخر إلا لعذر شرعي.

وإن كان لا يصلي أبداً، فإن كان ذلك عن اعتقاد فإنه كفر مخرج عن الملة، فإن منكر فريضة الصلاة كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يدرى عن فرائض الإسلام وشرائعه، فإنه يوضح له الحق فإن أصر على إنكاره له كان كافراً مرتدًا.

أما إذا كان مقرأً بالفرضية ولكن نفسه تغلبه كسلأً وتهاوناً فإن أهل العلم مختلفون في كفره؛ فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة، حتى يخرج وقتها يكفر، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً، وهذا هو الصحيح إذا تركها تركاً مطلقاً، بحيث أنه لا يهتم بالصلاحة، ولذا قال ﷺ: «بين الرجل والشرك ترك الصلاة»^(١) ظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ولم يقل من ترك صلاة، وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

أما حال المذكور في السؤال فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر فاسقاً خارجاً من العدالة، فلا ولایة له على أقاربه، ولا تقبل شهادته، ولا يكون

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٢٣) كتاب الإيمان وقال: حسن صحيح غريب، والنمسائي رقم (٤٦٣) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (٥٤٦/٥) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٧) ووافقه الذهبي.

وأما معاشرته ومصادقته فإن كان يرجى منه خيراً فلا حرج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يعاشره، ولذا أخبر رسول الله عن جليس السوء «أنه كنافخ الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تناول منه ريحًا خبيثة»^(١) والله الهادي إلى سوء السبيل.

المرأة تتذر من تركها للصلوة

آن

امرأة تسأل وتقول: هناك قريب لنا يزورنا ومعه زوجته أحياناً، ونحن نشهد بأن زوجته لا تصلي، وإذا أمرناها بالصلوة أبدت لنا اعتذاراً ونحن بصفتنا نساء نعلم أن ما اعتذرت به ليس صحيحاً، لأنه لا أثر لذلك عليها. فما حكم دخولها بيتنا ومجالستها ومحادثتها والأكل معها في إماء واحد، أجبونا أثابكم الله؟

الجواب: هذه المرأة إذا صح ما ذكر عنها وأنها لا تصلي فإن من لا يصلني كافر، وإذا تقرر أنها كافرة فإنها لا تحل لزوجها، لأن الله تعالى يقول: «ولا تمسكوا بعض الكوافر»، [سورة الممتحنة، الآية: ١٠]، بل النكاح منفسخ من حين ثبتت ردة هذه المرأة.

وأما إذا كانت لا تترك الصلاة وتعتذر بأن عليها مانعاً يمنعها من الصلاة فهذا راجع إليها، وهذا بينها وبين الله عز وجل، والقرائن التي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٠١) كتاب البيوع، ومسلم رقم (٢٦٢٨) كتاب البر والصلة.

تقولون عنها قد تكون مخطئة وقد تكون مصيبة، ولا ينبغي اتهام المسلم الذي ظاهره الصلاح في مثل هذه الأمور.

أما إذا علمت علم اليقين أنها لا تصلي فإن الواجب على زوجها مفارقتها ولا يجتمع معها، وكذلك أنتم لا يجوز لكم إيواؤها، لأن المرتد من المسلمين أخبث حالاً من الكافر الأصلي، وأخبرت من اليهودي والنصراني الذي لم يزل على يهوسيته ونصرانيته.

حكم الزوجة من تارك الصلاة

١٠٧

امرأة تقول: لي زوج لا يصلني في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجد به نصحي شيئاً، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أنني أمنع نفسي منه، فما حكم ذلك وكيف أتصرف، مع العلم أنه ليس بيننا أولاد. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان حال الزوج لا يصلني في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلني.

ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو بفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه، ذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهب إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتقدي منه نفسك بكل ما تملكتين حتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد.

وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام، ويتقي ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يُصلِّ فإنه كافر مخلد في نار جهنم يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وإنه إذا مات على هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعاء، وإنما يرمى في حفرة لثلا يتاذى الناس برائحته، فعليه أن يخاف الله عز وجل ويرجع إلى دينه، ويقيم الصلاة وبقية أركان الإسلام من زكاة وحجج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الشبات إلى الممات.

صلاة الفجر والإِقامة عند الجَمْع

٨٧

كيف تؤدي ركعتا الفجر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟
وهل نصلِّي بإِقامة لكل صلاة إذا جمعنا بين صلاتين؟ وهل
للنوافل إِقامة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ركعتا الفجر إذا كان المراد بهما سنة الفجر فإنها هي راتبة الفجر، وهي قبل الصلاة، ويؤديها الإنسان خفيفة، قالت عائشة رضي الله عنها في وصف فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين، كان يخففهما حتى أقول أقرأ بأيم القرآن^(١)، ويقرأ الإنسان مع الفاتحة في الركعة الأولى بـ«**قل يا أيها الكافرون**»، وفي الركعة الثانية بـ«**قل**

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٦٥) كتاب التهجد. ومسلم رقم (٧٢٤ [٩٢]) كتاب صلاة المسافرين.

هو الله أحد^(١).

أو في الأولى يقرأ: ﴿قُلُّوا آمِنًا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تُولُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢) [سورة آل عمران، الآية: ٦٤]، فإن عرف كلتا الآيتين قرأ بهما أحياناً، وإن لم يعرفهمما فقرأ بالكافرون والإخلاص، ولا حرج عليه.

وإن كان المراد بهما الفريضة فإن الأفضل التطويل، لأن النبي ﷺ كان يطيل فيهما لأنهما ركعتان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأْنَا الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨] ويستحب أن يقرأ بفجر يوم الجمعة بـ﴿آمَّ تَنْزِيل﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان، الآية: ١].

وليحذر من فعل بعض الناس الذين يخالفون السنة في هذا، فتجدهم يقتصرن على سورة من هاتين السورتين في الركعتين، فيقرؤون: آمَّ تَنْزِيل السجدة من الركعتين، أو: هل أتى على الإنسان

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٢٦) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٧) كتاب صلاة المسافرين.

فيهما، وهذا خلاف السنة، فلما أن يقرأ بهما؛ كل سورة في ركعة أو يقرأ مما سواهما.

وأما بالنسبة للجمع بين صلاتين، فنعم لكل واحدة إقامة، كما في حديث جابر رضي الله عنه من صفة حج النبي ﷺ، حيث ذكر جمعه في مزدلفة قال أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(١) ولم يسبح بينهما، وأما النوافل فليس لها إقامة.

الصلاحة أثناء الأذان

ما حكم الصلاة للمرأة والمؤذن يؤذن؟، وما حكم أداء تحيية المسجد والمؤذن يؤذن، مع العلم أنه لا يوجد فترة بين الأذان والإقامة تكفي لأداء التحية؟

الجواب: الأولى الانتظار للإجابة، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» «إلخ إلا في صلاة الجمعة فالأولى السنة.

الصلاحة عند سماع أذان مبكر دقائق

سمعت أذان مؤذن المسجد الذي بجوارنا فصليت، وعندما شرعت في الركعة الثانية سمعت أذاناً من مؤذنين آخر، فلما انتهيت من الصلاة قال لي بعض الناس إن صلاتك لا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

تصح، لأن المؤذن يؤذن، مع العلم أنني لما انتهيت من الصلاة انتهى المؤذنون من الأذان فما حكم صلاتي هذه؟

الجواب: على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلی قبل الوقت، لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي، وأنت إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقة أو دققتان فليس عليك إعادة الصلاة، ولكن عليك أن تصبر حتى يكثُر أذان المؤذنين، لأن الاحتياط أولى وأفضل. والله الموفق.

تأخير صلاة العشاء

١١

هل يجوز تأخير صلاة العشاء أم الأفضل أداؤها في وقتها؟

الجواب: إذا تأخرت صلاة العشاء عن وقتها فإن ذلك حرام، ولا يحل لأحدٍ أن يؤخر صلاة العشاء أو غيرها عن وقتها، فإن أخرىها عن وقتها بدون عذر فهي صلاة باطلة غير مقبولة ولو صلّاها ألف مرة.

وأما تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل؛ لأن النبي ﷺ خرج ذات ليلة وقد ذهب عامة الليل فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتي»^(١). فإذا كانت المرأة في المنزل مشغولة وأنّثرت صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، وهم أهل المسجد أنفسهم، فإن

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨) [٢٠٩] كتاب المساجد.

الأفضل لهم التأخير إذا لم يشق عليهم .

ولكن إلى متى؟ إلى أن يمضي ثلث الليل، فما بين الثالث إلى النصف فهذا أفضل وقت للعشاء، وأما تأخيرها إلى ما بعد النصف فإنه محرم؛ لأن آخر صلاة العشاء هو نصف الليل.

والتأخير لا يمتد إلى طلوع الفجر، لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً للصلاة المفروضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاحة مفروضة، ولهذا قال تعالى: «أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [سورة الإسراء، الآية: ٧٨] فقال: «لدُلُوكِ الشَّمْسِ» أي: زوالها، وغُسْقِ اللَّيْلِ نصفه، وهو الذي يتم به الغُسْق وهو الظلمة.

فهذا من الزوال إلى نصف الليل كله أوقات صلوات متواالية: فيدخل وقت الظهر بالزوال ثم ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر مباشرة، ثم ينتهي بغرروب الشمس، ثم يدخل وقت المغرب مباشرة ثم ينتهي بمعيوب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء وينتهي بنصف الليل، ولهذا فصل الله صلاة الفجر وحدها فقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» لأنها لا يتصل بها وقت قبلها ولا يتصل بها وقت بعدها.

وقولنا إن صلاة العصر إلى غروب الشمس ذلك أن وقتها يمتد إلى الغروب لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، وليس المعنى أنه يجوز تأخيرها إلى الغروب؛ فإنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفار الشمس، والله الموفق.

تأدية الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء

لـ ١٢ هل تأدية الصلوات الخمس في أول الوقت أفضل أم في آخره؟

الجواب: أما تأدية الصلوات في أول الوقت فهو أفضل إلا في العشاء الآخرة، فإن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ما لم يشق على المأمومين، وإن كان يشق عليهم، أو على بعضهم فتقديمها أفضل، لأن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل، فقال «إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي»^(٢) قال جابر رضي الله عنه كان الرسول ﷺ في صلاة العشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا آخر»^(٣).

وكذلك يستثنى صلاة الظهر في شدة الحر لقول النبي ﷺ: «إذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) كتاب المواقف. ومسلم رقم (٦٠٨، ٦٠٩) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨ [٢٠٩]) كتاب المساجد.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥) كتاب المواقف. ومسلم رقم (٦٤٦) كتاب المساجد.

اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيع جهنم»^(١) والله الموفق.

تأخير صلاة الصبح

١١٣

أرى بعض الناس ينامون في وقت الصلاة، وبعد أن يصحوا يقومون بأدائها وخاصة صلاة الصبح، حيث ترى بعضهم يصلي الصبح في العاشرة صباحاً، والبعض يصليها مع الظهر، وليس هذا مرة أو مرتين في الأسبوع، إنما طوال الأسبوع. فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن هؤلاء الذين يؤخرن صلاة الفجر حتى يطلع الفجر إن كانوا يعتقدون حل ذلك فإن هذا كفر بالله عز وجل، لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه كافر لمخالفته الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما إذا كان لا يرى حل ذلك، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبه نفسه وغله النوم فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقلع عما كان يفعله وباب التوبة مفتوح، حتى لا يكفر الكافرين، فإن الله يقول: «قُلْ يَا عَبْدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [سورة الزمر، الآية: ٥٣]. وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، فإن تابوا وإنما فعله أن يبلغ الجهات المسؤولة عن هذا الأمر حتى تبرا ذمته،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣)، (٥٣٤)، (٥٣٦) كتاب المواقف، ومسلم رقم (٦١٥) كتاب المساجد.

وحتى تقوم الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله. والله الموفق.

إمام يتأخر ساعة

١١٤

إمام مسجد يتأخر عن الجماعة في صلاته الفجر والظهر
ويؤخر أحياناً الصلاة حوالي ساعة بم تصحونه؟

الجواب: يجب على الإمام ألا يتأخر عن الصلاة لا في صلاة الظهر ولا الفجر، ولا في غيرهما من الأوقات، لأنه ملزم بذلك وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ كان إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا تأخّر، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل، لكن يراعي في الصلوات التي يكون لها راتبة قبلها، فيمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الراتبة والوضوء والله الموفق.

١١٥

تأجيل الصلاة

هل يحرم تأجيل الصلاة الفائتة أو الحاضرة كأن أوجلها مثلاً لحين انتهاءي من أعمال البيت كالمطبخ أو إطعام أطفالي أو أي شيء آخر؟

الجواب: لا يجوز لك أن تؤخرها عن وقتها إذا زال العذر، لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»^(١) فجعل وقت قضائها وقت الذكر فإن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٣ [٣١٥]) كتاب المساجد.

١١٦

قضاء الفوائت

إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فكيف أقضي الصلاة
الفائتة؟ هل أصليها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟

الجواب: تصليها أولاً، ثم تصلي الصلاة الحاضرة، ولا يجوز التأخير، وقد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني، فمثلاً لو أنه لم يصل الفجر يوماً فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني، وهذا غلط، وهو مخالف ل Heidi النبى ﷺ القولي والفعلي.

أما القولي فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(١) ولم يقل: فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها، بل قال يصلها إذا ذكرها.

وأما الفعلي فحين فاته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاتها قبل الصلاة الحاضرة، فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلّي الحاضرة، لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلاً لا يعلم فإن صلاته صحيحة، لأن هذا عذر له، وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقضي متى زال العذر؛ أي عذر التأخير وهي

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٣ [٣١٥])

كتاب المساجد.

الصلوات الخمس، فإنه متى زال العذر بالتأخير وجب قضاها.

القسم الثاني: إذا فاتت لا يُقضى وإنما يُقضى بدلها، وهو صلاة الجمعة، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثانية فإنه في هذه الحال يصلي ظهراً، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام فإنه يصلي ظهراً، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصلي جمعة، أي يصلي ركعة بعدها إذا سلم الإمام، وهذه يجهلها كثير من الناس، فإن بعض الناس يأتي يوم الجمعة والإمام قد رفع من الركعة الثانية، ثم يصلي ركعتين على أنها جمعة، بل إذا جاء بعد رفعه من الركعة الثانية فإنه لم يدرك من الجمعة شيئاً فعليه أن يصلي ظهراً، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة، وال الجمعة تُقضى ظهراً، ولهذا يجب على النساء في البيوت وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة، يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا الجمعة. فإن صلوا الجمعة في هذه الحال فإن صلاتهم باطلة ومردودة.

القسم الثالث: صلاة إذا فاتت لا تُقضى إلا في نظير وقتها وهي صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد زوال الشمس، فإن أهل العلم يقولون: يصلونها من اليوم التالي من نظير وقتها، إذن فالقضاء على ثلاثة أقسام:

١- ما يُقضى من حين زوال العذر، وهي الصلوات الخمس وكذلك الوتر، وشبيهه من السنن المؤقتة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠) كتاب المواقف، ومسلم رقم (٦٠٧) كتاب المساجد.

٤ - كتاب الصلاة

١٤٩

- ٢- ما يُقضى بدله وهي صلاة الجمعة إذا فاتت تُقضى ظهراً.
- ٣- ما يُقضى هو نفسه ولكن في نظير وقتها من اليوم التالي، وهو صلاة العيد إذا فاتت بالزوال فإنها تصلى في نظير وقتها من اليوم التالي . والله الموفق.

حكم من ترك الترتيب ناسياً

لقد علمت أنه لا يجوز للإنسان صلاة العصر والعشاء والمغرب عندما تفوته صلاة الصبح، فهل هذا القول صحيح؟

١١٧

الجواب: إذا فاتت الإنسان صلاة الصبح لعذر شرعي ونبي أن يصل إليها، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم ذكر أنه لم يصل صلاة الفجر، فإنه يؤدي صلاة الصبح ولا حرج عليه، وصلااته للظهور والعصر والمغرب والعشاء صحيحة، لأن ترك الترتيب ناسياً، والإنسان إذا ترك الترتيب ناسياً فصلاته صحيحة.

تأخير الفجر إلى طلوع الشمس

ما حكم من صلى بعد أو مع طلوع الشمس لعدم التمكن من القيام مبكراً؟

١١٨

الجواب: يظهر من سؤال السائل أنه ما صلى الفجر إلا مع طلوع الشمس أو بعد طلوعها، ولا ريب أن هذا عمل محرم وأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر، والنوم عذر إذا

لم يكن فيه تفريط ، فإذا كان تفريط بأن تأخر في النوم ولم يجعل عنده شيئاً يوشه كالمنبه ، أو شخصاً يوشه عند الأذان ، فإنه مفرط ، ويكون آثماً بهذا الفعل . أما إذا كان غير مفرط لأن يكون عادته أن يقوم لكنه عجز حتى طلعت الشمس فإنه يصلى الفجر كما يصل إليها ، فيتپهر ثم يصلى سنة الفجر ، ثم يصلى الفريضة .

كما ثبت ذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم مع النبي ﷺ حيث تقدم عن المكان الذي هم فيه وأمر بلاً فأذن وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أقيمت الصلاة بعد ذلك وصلى الفجر^(١) ، والمهم في ذلك أنَّ الإنسان يتخذ الحيطنة لصلاة الفجر من منه أو شخص موثوق به حتى يؤدي الصلاة على الوجه الذي أمر به .

الصلاحة في الثياب الشفافة

١١٩

ما حكم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة وتحتها السراويل
القصيرة جداً التي لا تواري إلا الجزء اليسير من الفخذ
والبشرة ظاهرة منها بوضوح تام؟

الجواب : إذا لبس المرء سروالاً قصيراً لا يغطي ما بين السرة والركبة ، ولبس فوقه ثوباً شفافاً فإنه في الحقيقة لم يستر عورته ، لأن الستر لا بد فيه من التغطية ، بحيث لا يتبيَّن لون الجلد من وراء الساتر ، وقد قال تعالى : «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد»

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥) كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم رقم (٦٨١) كتاب المساجد .

[سورة الأعراف، الآية: ٣١]، وقال ﷺ في الشورت: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرْ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ»^(١).

وأجمع العلماء على أن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فإن صلاته لا تصح.

وعلى هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهذه الملابس أن يلبسوا سروالاً يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو يلبسوا ثوباً صفيقاً لا يشف عن العورة لكي يقوموا بأمر الله كما قال تعالى: ﴿يَا بْنَ آدَمَ خذْ وَرِزْقَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١].

حكم الصلاة في الثياب الشفافة

بعض الناس وخاصة في الصيف يصلون في ثياب شفافة لا تستر الغرض اللازم في الصلاة مما رأى فضيلتكم في ذلك؟

١٢

الجواب: الجواب على هذا السؤال وهو ما يفعله بعض الناس أثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة وتحتها سراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة، إن هذا حرام، ولا تجوز الصلاة به، لأن من شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين سرتة إلى ركبته، فإذا كان السروال قصيراً لا يستر ما بين السرة إلى الركبة، والثوب خفيفاً يتبيّن لون البشرة من ورائه فإنه حينئذ لا يكون ساتراً لعورته التي يجب سترها، فإنه لو صلى مهما صلى تكون صلاته باطلة، وعلى هذا فعلى إخواننا إما أن يغيروا السروال إلى سروال طويل يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٣٠١٠) كتاب الزهد.

يلبسوا ثياباً صفيفة لا تشف عن البشرة والله الموفق.

كشف شعر المرأة أثناء الأذان

١٢١

إذا أذن الأذان للصلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها أو بيت أهلها أو عند الجيران ولا يراها غير المحارم أو النساء. فهل هذا حرام؟ وأن الملائكة تلعنها طوال مدة الأذان؟

الجواب: هذا ليس ب صحيح، فللمرأة أن تكشف شعرها ولو كان المؤذن يؤذن؛ إذا لم يرها أحد من الأجانب، ولكنها إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها، مع أن كثيراً من أهل العلم رخص لها في كشف كفيها وقدميها أيضاً، ولكن الاحتياط سترهما إلا الوجه فلا حرج عليها من كشفه، هذا إذا لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كانوا فلا بد من ستره، لأنه لا يجوز لها كشفه إلا لزوجها ومحارمها.

صلاة المرأة في البر

١٢٢

ما حكم صلاة المرأة وهي في نزهة خارج بيتها؟ هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه أم ترك الصلاة وتقضى ما فاتها عند عودتها؟

الجواب: على المرأة إذا خرجت للنزهة أن تصلي كما تصلي في بيتها، ولا يحل لها تأخيرها، وإذا خشيت أن يمر الرجال قريباً منها

فيجب عليها أن تغطي وجهها في هذه الحال لثلا يروها، وإذا سجدت فإنها تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك، لأن الأفضل في حال السجود أن تباشر الجبهة المحل الذي يُسجد عليه، ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع الواحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١). فدل هذا على أن الإنسان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هناك حاجة.

وهنا لا تغطي المرأة وجهها لأنها في حال السجود لا يراها أحد، وفي مثل هذه الحال ينبغي لها أن تكون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكون أمامهم، وإن أمكن أن تكون هناك سيارة أو غيرها تحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل، والله الموفق.

وضع المناكير في الصلاة

١٢٣ ما حكم وضع المناكير لمن تؤدي الصلاة؟ وما حكم وضع الحجاب مع نصف الشعر وتبقى مقدمته مكشوفة للرجال؟

الجواب: وضع المناكير على الأظافر للمرأة التي تصلي لا يجوز، لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، والله تبارك وتعالى أمرنا بغسل أعضاء الوضوء، فإذا كان هناك حائل يمنع وصول الماء فلم نقم بما أمرنا الله به، وحيثئذ لا يكون الوضوء صحيحًا، لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٨) كتاب العمل في الصلاة، ومسلم رقم (٦٢٠) كتاب المساجد.

وأما ما توهّمه بعض العامة من أن المناكير حكمها حكم المسح على الخفين يمكن أن يمسح عليها يوماً وليلة فإن هذا لا صحة له، لأن المسح لم يرد إلا في الخفين فقط، حيث يمسح عليها المقيم أربعة وعشرين ساعة، والمسافر يمسح عليها اثنين وسبعين ساعة، ولكن اليد لا يجوز المسح عليها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان عليه جبة ضاقت عليه، فلم يستطع إخراج يده منها، فأنحرج يده من أسفلها فغسلها، وهذا دليل على أنه لا يجوز المسح فيما عدا الخفين وهما الكنادر أو الشراب.

وأما السؤال عن الحجاب، فإن كشف الوجه وكشف بعض شعرها من مقدمته، فإن ذلك ليس بحجاب، والحجاب الشرعي هو أن تغطي المرأة وجهها وشعرها ونحرها، لأن الوجه هو محل الرغبة والفتنة، فالواجب أن تستره وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو مقتضى الأدلة الشرعية والنظر الصحيح، فإن المرأة إذا كشفت وجهها حصل بذلك فتنة عظيمة لها ولمن شاهدتها من الرجال، ولا يسترِيب عاقل في أن من أوجب على المرأة أن تستر ضفيرة من رأسها أنه يوجب عليها ستر وجهها، فإذا كان الله يوجب على المرأة أن تضرب بخمارها على جيبيها بقوله: «وليضرن بخمرهن على جيوبهن» [سورة النور، الآية: ٣١] فإن أمرها أن تضرب به على وجهها أولى. والله الموفق.

رداء الصلاة للمرأة

رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم من

١٢٤

رداء وشيله؟

الجواب: يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوباً واحداً، لأن الشرط هو ستر العورة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضاً، وقالوا إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة، وعلى هذا فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره، فإن صلاتها جائزة.

ولكن بعض أهل العلم يقول إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة.

والدرع هو: الثوب الذي يشبه القميص.

والخمار: هو ما تخمر بها رأسها.

والملحفة: ما شَلَفَ جميع بدنها.

الجزار ليس له أن يقضى الصلاة بعد عمله

أعمل جزاراً وأغلب أوقات الصلاة تحضرني وأنا في مكان العمل، والملابس التي أرتديها لا تخلو من قطرات دم، أو زبالة غنم مع العلم أن البيت بعيد عن مكان العمل وبعد انتهاء العمل أقضيها. فما حكم قضائي لتلك الأوقات؟

الجواب: تأخيرك الصلاة عن وقتها عمل محرم ولا يجوز، فإذا أخللت بها أخللت بدينك، والواجب عليك أن تصلي كل صلاة بوقتها مع الجماعة، ويمكنك أن تجعل عندك ثوباً نظيفاً، فإذا أذن للصلاة خلعت الثوب الذي أصيّب بالأوساخ ولبست الثوب النظيف للصلاحة، فإذا رجعت لبست الثوب الآخر وهكذا، وبذلك تؤدي الصلاة على

الوجه المطلوب منك، وتخرج من الإثم.

أما تأخيرك الصلاة حتى تنتهي من العمل فإنه محرم، ومع ذلك لا يجزئك من الصلوات إلا ما أدركت وقتها ومالم تدرك وقته فإنه لا يجزئك، لأن القول الراجح أن من أخرج الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، ولو صلاماً ألف مرة فانتبه يا أخي لنفسك، واتق الله فيها، وقم بما أوجب الله عليك.

واعلم أن الطاعة مجبلة للرزق وأن المعصية هي محق الرزق، فالله يقول: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب» [سورة الطلاق، الآية: ٢]، والرزق الذي بغير طاعة ما هو إلا استدراج من الله، كما قال تعالى: «والذين كفروا سنتدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدي متين» فاتق الله فاتق الله.

الصلاحة إلى الحمام

هل تجوز الصلاة أمام الحمام إذا كان بيننا وبينه حجاب؟

١٢٦

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) إلا أنه يستثنى من ذلك ما ثبت به النص من تحريم الصلاة فيه، والصلاحة إلى الحمام ليس مما ورد فيه النهي، فإذا كان الحمام بينك وبينه جدار فإن ذلك لا يؤثر، أما إذا كان الجدار هو جدار الحمام فقد كره بعض أهل العلم الصلاة إليه، وقالوا لا ينبغي

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٢٣) كتاب المساجد.

أن يُصلّى إلى الحمام، وعلى هذا فليتخد الإنسان مكاناً آخر يصلّي فيه.

السلام أثناء الصلاة

تذكرت وأنا في الصلاة بعد التكبير أتنى لست متوضئاً،
فسلمت وأنا واقف. فهل هذا صحيح؟

الجواب : إذا تذكر الإنسان في أثناء الصلاة أنه لم يتوضأ فإنه يجب عليه الانصراف منها، ولكنه لا يسلم، لأن السلام يكون في ختام الصلاة، وبهذه المناسبة أود أن أبين مسألتين مشتبهتين.

فأما الأولى : فإن الإنسان إذا ذكر ذلك في أثناء الصلاة فإنه كما قلت ينصرف، ويتوضاً ومن ثم يعيد الصلاة.

أما الثانية : إذا ذكر الإنسان في أثناء صلاته أن على ثوبه نجاسة، فإن كان يستطيع نزعه بدون أن تنكشف عورته، مثل أن يكون سروالاً، وعليه ثوب ساتر، أو يكون ثوباً أعلى أو يكون في الغترة أو الطاقية، فإنه ينزعه، ويمضي في صلاته، لأن النبي ﷺ كان يصلّي ب أصحابه يوماً فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن في نعليه أذى، فخلعهما رسول الله ﷺ، واستمر في صلاته^(١)، وإن كان لا يمكنه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٠) كتاب الصلاة. والدارمي رقم (١٣٧٨) كتاب الصلاة.
وأحمد في المسند (٢٠/٣، ٩٢) والبيهقي (٤٣١/٢) والحاكم في المستدرك
(٢٦٠/١) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في
الإرواء رقم (٢٨٤).

نزع ذلك الثوب لكونه الثوب الأسفل، أو ما إلى ذلك، فإنه ينصرف من صلاته، ويغير هذا الثوب، ويصلّي في ثوب طاهر.

معرفة اتجاه القبلة

هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة عند الصلاة لو كنت في مكان لم تتمكن أنا ومن معك من سؤال أي شخص حيث المكان بعيد عن العمران مثلاً؟

الجواب: نعم هناك طريقة لمعرفة القبلة إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس والقمر والنجوم، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب فإذا كان الإنسان غرباً عن مكة اتجه إلى الشرق، وإن كان عنها شرقاً اتجه إلى الغرب، وإذا كان عنها شمالاً اتجه إلى الجنوب، وإذا كان عنها جنوباً اتجه إلى الشمال، هذه من أكبر العلامات.

وإذا صلى الإنسان بالتحري، ثم تبين له خطأ فعله، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس ككونه في البر.

وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به وجة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة)، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره والله الموفق.

تحري جهة القبلة لمن لم يعلمهها

أنا شخص سافرت من جده إلى الرياض في وقت متاخر

من الليل، ثم قمت إداء صلاة الصبح، إلا أنني لا أعلم اتجاه القبلة فتركت الصلاة، فهل يجوز لي قضاء الفرض الذي فاتني مع الفرض الذي يليه أو مع صلاة الصبح من الغد. أرجو الإفاداة؟

الجواب: إذا كان الإنسان في سفر ولم يتبيّن جهة القبلة فإنّه يتحرى أي الجهات أقرب إلى القبلة فيتجه إليها، وإذا فعل ذلك واتقى الله ما استطاع فإنها لا تجب عليه الإعادة لو أخطأ، لقول الله تعالى: «لَا يكُلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ» [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ» [سورة البقرة، الآية: ١١٥].

ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»^(١) والله الموفق.

من خالف الجماعة في استقبال القبلة

حدّدنا القبلة بالبوصلة وعملنا بموجبها إلا شخصاً واحداً يحرف عن اتجاهها، وأحياناً يصلّي بنا وهو مصمم على رأيه فبم تتصحّونه؟

١٣٠

الجواب: هذا الرجل الذي يخالف إخوانه بالاتجاه إلى القبلة لا

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

أظن أنه يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن الصواب معه فيكون ماجوراً على عمله، لكنه مخطيء في فعله، وذلك لأنه خالف جماعته وشذ عنهم، وإذا كانت البواصل - جمع بوصلة - تؤيد وتؤكد ما قام عليه الجماعة فقد وقع في محذورين:

الأول: أن يكون غير متوجه إلى القبلة، وهذا يخل بصلاته وربما يبطلها إذا كان الانحراف عن جهة القبلة.

الثاني: مخالفته للجماعة، وإذا كان الرسول رأى يوماً وهو يصلى بالناس رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١) فيتفرقوا وتتفرق كلمتهم، فإذا كان هذا تقدماً يسيراً فكيف بمن خالف الجماعة واتجه إلى ناحية هو مخطيء فيها؟!

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن لا يخالف ما أيدته هذه الدلائل، - دلائل القبلة - لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته، فإذا أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالباً فيها إن لم يكن المؤكداً، ولا أرى لهذا الرجل أن يخالف أصحابه، وإذا قدر أن يكون إماماً فليتجه إلى جهة المسجد لا إلى ما يظنه هو، والله أعلم.

النية في الصلاة

١٣

إذا كانت العبادات لا تصح إلا بالنية وأردت الصلاة أو الوضوء فكيف أنوي هل أحير بالنية أم أسر بها، وإذا كنت

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٣٦) كتاب الصلاة.

خلف إمام فهل اتلفظ بالنية كما نسمع بعض الناس؟ أفيدونا
جزاكم الله خيراً.

الجواب قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) والنية محلها القلب ولا يحتاج إلى نطق، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناوٌ له، ولهذا قال بعض أهل العلم لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف مala يطاق.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عنهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جهلاً منهم أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم، حيث قالوا إنه ينبغي أن يتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان، ولكننا نقول إن قولهم هذا ليس ب صحيح، ولو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بقوله وإما بفعله. والله الموفق.

رفع اليدين عند التكبير

١٣٢

هل رفع الأيدي بعد الركوع والتشهد الأول واجب أو مستحب وماذا يعني؟

الجواب: رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة - وهو سنة - وذلك يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، وهو زينة للصلوة، وإشارة

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوجي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

لرفع الحجاب بينك وبين الله سبحانه وتعالى ، كما أنه تعظيم للخالق جل شأنه ، وإن لم يرفع المصلي يديه فلا حرج لأنه سنة وليس بواجب .

رفع اليدين والنزول على الركبتين في الصلاة

١٣٣

هناك اختلافات بين العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ ومن ذلك المسائل الآتية :

- ١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين مع كل رکوع وسجود .
- ٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام من الرکوع بعد قول سمع الله لمن حمده .
- ٣- وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود أو العكس .

أرجو توضيح الحكم في هذه المسائل وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: ١- بالنسبة لرفع اليدين حذو المنكبين ، فالصواب أن الأمر فيه واسع ، ويكون في أربعة مواضع ، عند التكبير وعند الرکوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، هذا هو الذي ثبت عنه ﷺ ، وأما ما روي أنه يرفع في كل رفع وخفض ، فإن هذا من باب الوهم ، وهو أن الراوي نقل حكم التكبير إلى الرفع ، فإن الذي ثبت فعله عن النبي ﷺ في كل خفض ورفع إنما هو التكبير .

ويدل لذلك أن ابن عمر رضي الله عنهمما أخبر أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه في هذه الموضع الأربعة، كما أخبر أنه لا يفعل ذلك في السجود^(١)، فجزم أنه لا يفعله في السجود، مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهمما كان مشاهداً للنبي ﷺ في رفعه وعدم رفعه، وعلى ذلك يكون ابن عمر رضي الله عنهمما مثبتاً للترك، فالصواب أنه لا رفع إلا في هذه الموضع الأربعة.

٢- مسألة القبض، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، فإن هذا مشروع بعد الركوع، كما ثبت قبل الركوع أيضاً، فينبغي للإنسان إذا رفع من الركوع أن يضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر، وذلك لأن حديث سعد بن سهل الساعدي الثابت في البخاري : كان الناس يؤمرن أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢) عام ، يستثنى منه الركوع لأن اليدين على الركب، والسبود لأن اليدين على الأرض، والجلوس بين السجدتين، لأن اليدين على الفخذين، فيبقى الحديث عاماً فيما سوى ذلك، وهذا هو الصحيح، وأما القول بأن ذلك بدعة فلا وجه له .

٣- وبالنسبة لوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود، فإن هذا منهي عنه، والصواب قول من قال إنه مكره، لأنه نهى أن يبرك الرجل كبروك البعير، حيث قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٨) كتاب الأذان، وانظر الحديث الذي بعده رقم (٧٣٩). وأخرجه مسلم رقم (٣٩٠) [٢٢] كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠) كتاب الأذان.

البعير»^(١)، وهذا واضح أن المراد وضع يديه قبل ركبتيه، لقوله ﷺ لا يبرك كما يبرك البعير.

ومعلوم أن بروك البعير يبدأ بيديه، فلو قيل إن البعير يبدأ بركتيه فيكون المعنى النهي عن البروك على الركب بحيث نقدمها على الأيدي، قلنا هذا صحيح أن ركبة البعير بيديه، ولكنه ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: فلا يبرك كما يبرك، فالنهي عن الصفة وليس عن العضو المسجود عليه، وإذا كان النهي عن الصفة فالبعير بلا ريب يبرك باديأً بيديه فينحدر وجهه قبل أن ينحدر قفاه، وهذا ينطبق على من قدم يديه قبل ركبتيه في حال السجود.

إذا قال قائل فكيف تصنعون بآخر الحديث، وهو قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، قلنا إن هذا منقلب على الراوي كما حفظه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاذ، ووجه ذلك أنه يتعارض مع أدلة الحديث فلا يبرك كما يبرك البعير، فإذا قلنا: ولি�ضع يديه قبل ركبتيه، فمعناه: أننا أمرناه أن يبرك كالبعير، فيكون أول الحديث مناقضاً لآخره، فإن قيل: لماذا لا تأخذون بآخر الحديث، وتأمرون بوضع اليدين قبل الركتبتين، قلنا لأننا نعلم بالمشاهدة أن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فحيثئذ تكون الجملة الأولى من الحديث هي المحفوظة، والجملة الثانية منقلبة على الراوي.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠) كتاب الصلاة. والنسائي رقم (١٠٩١) كتاب التطبيق وأحمد في المسند (٣٨١/٢)، والبيهقي في السنن (٩٩/٢، ١٠٠)، وصححه الألباني، انظر إلارواه (٧٨/٢).

قراءة الفاتحة في كل ركعة

أنا لا أقرأ سورة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، بل أكتفي
بقراءة سورة من القرآن فهل هذا يجوز؟

١٣٤

الجواب: لا يجوز ذلك لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد، ولا فرق أن يكون ذلك في الركعتين الأخيرتين فإن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، ودليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي كان يصلى ولا يطمئن، فعلمته النبي ﷺ الصلاة، وفيها القراءة، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، فدل هذا على أن ما وجب في الركعة الأولى من القراءة وجب في بقية الركعات والله أعلم.

قراءة الفاتحة بعد التشهد الأول

أنا أصلي والله الحمد لكن بعد التشهد الأول لا أقرأ سورة الفاتحة، بل أكتفي بسورة من القرآن هل يجوز ذلك؟

١٣٥

الجواب: لا يجوز ذلك لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة، على الإمام والمأموم والمنفرد، ولا فرق أن يكون ذلك في الركعتين الأوليين، أو في غير الركعتين الأوليين، فإن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، ودليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي كان يصلى ولا يطمئن، فعلمته النبي ﷺ الصلاة، وفيها

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧)، صحيح البخاري رقم (٧٩٣)، مسلم رقم (٣٩٧) كتاب الأذان، ومسلم رقم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

القراءة، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، فدل هذا على أن ما وجب في الركعة الأولى من القراءة وجب في بقية الركعات. والله أعلم.

قراءة سورة بعد الفاتحة

١٣٦

في الصلاة الثلاثية والرباعية: هل يجوز قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعات التي تلي التشهد الأول؟

الجواب: الصحيح أنه في الصلاة الثلاثية والرباعية يقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة، وما بعد التشهد الأول يقتصر فيه على الفاتحة، ولا بأس في صلاة الظهر والعصر أن يُزاد عن الفاتحة شيءً أحياناً لا دائماً؛ فلو زاد على الفاتحة في الظهر والعصر، فإنه لا بأس به، والأفضل أن يكون الأكثر ألا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة في التي بعد التشهد الأول، والله الموفق.

زوج التي لا تقرأ الفاتحة وتاركة للصلاة

١٣٧

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
لي سؤال عند فضيلتكم وهو أنني متزوج منذ خمسة عشر عاماً ولدي منها ثلاثة أولاد، وأعيش معها في صفاء، وهي كذلك والحمد لله، ولكنها أمية لا تقرأ ولا تكتب، ولا تقرأ الفاتحة، ولذلك لا تصلي ولا تعرف عن الصلاة أي شيء،

(١) الحديث السابق نفسه.

فما حكم زوجتي من الدين، علماً بأنها طيبة جداً وتعطف على الفقراء، وسمعت أن الذي لا يصلني يكون كافراً لذلك أرجو الإفاداة وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجب عليها أن تتعلم ما تستطيع به أداء صلاتها، لأن الذي لا يصلني كافر مخلد في النار، وعليك أن تلزمها بذلك بتعلم الفاتحة وما يجب عليها في صلاتها، حتى تكون مسلمة تحل لك، أما أن تبقيها جاهلة فهذا خطأ منك، واعلم أنها إذا أبىتك تصلي فإنها كافرة لا يجوز لك أن تبقيها عندك، وفي عصمتك وينفسخ نكاحها منك، فعليك أن تتقى الله في نفسك وفي أهلك، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾ [سورة التحرير: الآية: ٦]، والنبي ﷺ يقول: «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته^(١)».

القراءة في الصلاة

هل يجوز تكرار سورة واحدة بعد الفاتحة في كل ركعة؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين، أو ثلاثة، وله أن يقتصر على سورة واحدة، أو يقسم السورة إلى نصفين، وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تِيسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢٠] ولقول النبي ﷺ: «ثُمَّ اقْرَأُ مَا تِيسَرَ مَعَكَ

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (١٨٢٩) كتاب الإمامرة.

والأولى أن يقرأ الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله ﷺ، مثل أن يقرأ في سنة الفجر بـ: «قل يا أيها الكافرون»، وبـ «قل هو الله أحد»، وفي صلاة الجمعة بـ: «سبع اسم ربك الأعلى»، و «هل أتاك حديث الغاشية»، ومثل قراءة آلم السجدة، وهل أتى على الإنسان من فجر يوم الجمعة، فالأفضل المحافظة على ما كان يقرؤه الرسول ﷺ، وأما مسألة الجواز فالأمر في هذا واسع والله الموفق.

صلاة التي لا تحسن قراءة القرآن

١٣٩

لي والدة لا تحسن في صلاتها قراءة القرآن، وقراءتها غير صحيحة. وفي الوضوء لا تمسح رأسها، وإذا نصحتها قالت: أنا أكبر منكم وأعلم منكم ولا تقبل نصيحتنا ما حكموضئتها وما حكم صلاتها وما نصيحتكم لها؟

الجواب: هذه المرأة التي لا تحسن القراءة في الصلاة يجب عليها أن تقييم القراءة بقدر الإمكان، فإن عجزت فإنها تتقى الله ما استطاعت، تقرأ ما تعرف وتدع ما لا تعرف، ولكن يجب عليها أن تتعلم الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة، وذلك لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧)، (٧٩٣) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٣٩٤) كتاب الصلاة.

وأما كونها لا تمسح رأسها وتقول أنا أعلم منكم فهذا جهل منها، بل هي من أجهل الناس وقد خفي عليها قول الله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم» [سورة المائدة، الآية : ٦] ، وخفى عليها فعل المسلمين ، فهي من أجهل الناس ، ويجب على ولی أمرها أن يلزمها بالوضوء كاملاً حتى لا تتوضأ وضوءاً باطلًا ، لأن مسح الرأس أحد فروض الوضوء التي لا يتم الوضوء إلا بها.

الدعاء في السجود

١٤

لقد سمعت أن الدعاء في السجود يكون أقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأنا إذا سجدت للدعاء طويلاً يصيبني تعب في رجلي وأنا ما زلت في ريعان شبابي أرجو إفادتي ماذا أعمل؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١) أي : حري أن يستجاب لكم ، وثبت عنه ﷺ : «أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

وعلى هذا فإن الساجد أقرب ما يكون إلى ربه وأقرب ما يكون من الإجابة ، وأحرى ما يكون بها ، فينبغي بعد أن يسبح التسبيح الواجب المستحب ينبغي له أن يكثر من الدعاء بما شاء من أمور

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة.

الدنيا والآخرة، ومن أجمع الدعاء وأفضله أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

والأفضل أن يطيل المرء الدعاء في صلاة الليل، كما ينبغي أن تكون الصلاة متجانسة متفقة، إذا أطالت فيها الركوع أطال القيام بعد الركوع وأطال السجود، وأطال الجلوس بين السجدين، لقول البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رکوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الرکوع وبين السجدين قریباً من السواء»^(١). فهذا هو الأفضل الذي ينبغي.

أما إذا كان الأمر يتبعك فإنك تدعين الله بما تستطعين ولا تكتفي نفسك، فإن النبي ﷺ أمرنا بالعمل بما نطق فقال: «عليكم بالعمل بما تطيقون»^(٢)، ونهى أن يكلف الإنسان نفسه ويتعبه بالعمل، فإن النفس إذا تعبت كللت ومللت، وأما إذا يسر الإنسان على نفسه، وأعطها من العمل ما تقدر عليه، فإنه ينصرف منه وهو أشد ما يكون فيه حباً، وأسلم عاقبة. والله أعلم.

إكمال التشهد مع الإمام وإن لم يكن آخر صلاتك

١٤١

إذا كان عليّ قضاء رکعة أو أكثر مع الإمام وجلس للتشهد

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٩٢)، (٨٠١) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٧١) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣) كتاب الإيمان، ومسلم رقم (٧٨٢) كتاب صلاة المسافرين.

فهل عليّ قراءة التشهد الأول والأخير أم أكتفي بالأول وأسكت أو أردد. أرجو الإفادة؟

الجواب: إذا جلست مع الإمام للتشهد الأخير، وكان هذا ليس آخر صلاتك، فإنك إذا قمت إلى الركعة الثانية فاقرأ الفاتحة فقط، وأما التشهد فإنك تكمله ولا حرج عليك.

الاستغفار بعد الصلاة

١٤٢ س

ما هو الاستغفار اللازم بعد الصلاة؟ وكم عدده؟

الجواب: الاستغفار بعد الصلاة مشروع وليس بلازم، وهو ثلاث مرات، فيقول المرء استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك ياذا الجلال والإكرام^(١)، ثم يذكر الله تعالى بالأذكار المشروعة المعروفة، وهذا الاستغفار ليس من الأمور الواجبة، بل هو من المستحبة، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

١٤٣ س

التسبيح والتهليل والتكبير بالمبحة

فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال المسبحة للتسبيح والتهليل والتكبير؟

الجواب: عد التسبيح والتکبير والتهليل والتحميد بالمبحة لا بأس به، ولكن الأفضل أن يكون بالأصابع، كما قال ﷺ: «اعقدن

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩١) كتاب المساجد.

بالأنامل فإنهن مستنطقات يوم القيمة»^(١).

وذلك لأن العقد بالأصابع هو السنة، وأنه أقرب إلى حضور القلب، فإن هذه المسبحۃ تجد الذين يسبحون بها أعينهم تدور يميناً وشمالاً، وهم يفرطونها ولا يكون هناك حضور قلب، بخلاف التسبیح بالأنامل فإنه أحضر للقلب، هاتان فائدتان.

أما الفائدة الثالثة فإن استعمال الأصابع أبعد عن الرياء، لأن بعض الناس الذين يحملون هذه المسبحۃ، وفيها هذا العدد الكبير قد يكون عندهم نوع من الرياء في الغالب، فينبغي للإنسان أن يلاحظ ذلك.

ثم إن التسبیح أدبار الصلوات يكون باليد اليمنى لأنه أفضل، ولأن الرسول ﷺ كان يعقد التسبیح بيمنيه، كما روی ذلك عنه بإسناد حسن^(٢)، وإن سبع المرء بيديه اليمنى واليسرى فلا حرج. والله الموفق.

أنواع الحوائل في الصلاة

١٤٤

قمت برحلة مع بعض زملائي إلى البر، ولما حانت الصلاة تهيأنا لها ومن ثم وضعت في موضع سجودي منديلأً كي أُسجد عليه، فحصل جدال بيننا على مسألة الحوائل في

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٠١) كتاب الصلاة. والترمذی رقم (٣٥٨٣) كتاب الدعوات. وقال الترمذی: حديث غريب.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٠٢) كتاب الصلاة.

السجود، أرجو إيضاح أنواع الحوائل الجائزة فلعل زملائي
يعونها؟ والله يرعاكم.

الجواب: يا أخي السائل ذكر أهل العلم بأن الحوائل على ثلاثة
أقسام في السجود:

الأول: إذا كان الحائل من أعضاء السجود، مثل أن يسجد على
يديه أو يضع رجليه أو إحداهما على الأخرى، فهذا لا يجوز، ولا
تصح الصلاة معه، لأنه في الحقيقة لم يسجد على الأعضاء السبعة
التي أمر المسلم بالسجود عليها، قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم»^(١). وفي رواية: «أمرنا أن نسجد على
سبعة أعظم»^(٢)... على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، وعلى كفيه،
والركبتين، وأطراف القدمين، والأعضاء السبعة لا بد من السجود
عليها، فإن سجد على شيء منها فإنه لا يجوز.

الثاني: على شيء متصل به من غير أعضاء السجود، فهذا مثل
ثوبه الذي عليه، أو غترته التي يلبسها، أو مسلحه الذي يلبسه، فهذا
جائز عند الحاجة أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي، ودليله قول أنس
رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم
يستطع أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه»، وقول أنس
رضي الله عنه إذا لم يستطع أي منهم لا يفعلونه مع عدم الحاجة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨١٢) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٩٠ [٢٣٠، ٢٣١])
كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨١٠) كتاب الأذان.

الثالث: الحال المنفصل غير المتصل به مثل سجوده على سجادة أو على منديل فهذا مباح ولا بأس به، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ سجد على الخمرة وهو شيء أقل حجماً من السجادة بقدر اليدين والجبهة فقط، وهذا دليل على الجواز، ومثل ذلك المنديل الذي اختلفت مع أصحابك فيه فإن السجود عليه لا بأس به. والله الموفق.

١٤٥

المرور بين يدي المصلي

رأيت في المدينة المنورة أنساً يمشون أمام من يصلى.
فما حكم المرور أمام من يصلى صلاة الفريضة وصلاة
السنة؟

الجواب: المرور بين يدي المصلي حرام لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - يعني من الإثم - لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»^(١)، هكذا في صحيح البخاري وللبزار أنه قال: أربعين خريفاً، والخريف السنة وهذا يعني أن الرسول ﷺ يقول لو علم المار أن عليه هذا الإثم العظيم لفضل أن يكون أربعين سنة واقفاً حتى يتنهى المصلي من صلاته ثم يمر.

وهذا يدل على عظم هذا الأمر، وأنه ذنب عظيم كبير فإن المرور بين يدي المصلي محرم في المسجد النبوي أو في غيره إلا إذا كان في صلاة الجمعة فإنه لا بأس أن يمر بين يدي المأمومين، لكنه لا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٠) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٠٧) كتاب الصلاة.

يمر إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأنه يشوش عليهم، إلا أنه ليس بالأول لأن ستة الإمام سترة لمن خلفه، والحال أن المرور بين يدي المصلي محرم سواء كان إماماً أو منفرداً، أما بين يدي المأمومين فليس بمحرم، لكنه لا ينبغي فعله إلا لحاجة لأنه يؤثر عليهم، ويصير بعضهم ينظر إليه إذا أقبل وإذا أدار.

ثم ليعلم أن ما بين يديه هو ما بين رجليه - قدميه - إلى منتهى سجوده، إلا أن يكون له سجادة فإنه سجادته كلها تعتبر من بين يديه أو أن يكون المسجد مفروشاً بمداد، فإن ما وراء المدة ليس مما بين يديه، وما دونها فهو بين يديه، أما إذا جعل الإنسان له ستة خاصة فينبغي أن يدنو من سترته، لا سيما إذا كان في المساجد، لأنه إذا بعد عنها تحجر مكاناً ليس له حق تحجره، بل هو للمسلمين، والله الموفق.

مرور الأولاد بين المصلي

فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة المرأة إذا مر بين يديها طفلاها أو جلسا أمامها على المصلي؟ هل صلاتها صحيحة؟

٦١

الجواب: صلاتك صحيحة لأنه لم يحدث ما يفسدها، لكن لا ينبغي لك أن تصلي في مثل هذه الحال، في هذا المكان الذي فيه الصبيان حيث يأتون إليك ويشوشون عليك، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه صلى ذات يوم في خميسة فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما فرغ قال: «ادهبو بخميستي هذه إلى أبي جهم واتوني بأنجانية أبي جهم، فإنها

- أي الخميصة - ألهنتي آنفًا عن صلاتي^(١) فدل هذا الحديث على أنه ينبغي لكل إنسان أن يتتجنب كل ما يلهيه في صلاته، وإذا كان عندك صبيان فيإمكانك أن تنفردي في مكان لا يصلون إليك فيه، وتصلين الصلاة، وتؤدينها بخشوع وخضوع، وطمأنينة وحضور قلب.

أما إذا ما غلق الصبي والأم تصلي، فإن لم يكن في البيت من يقوم بتسلية وإسكاته، فإنه لا بأس أن تحمله إذا كان إلى جانبها وهي تصلي، فإذا قامت حملته وإذا سجلت وضعته، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، حيث إنه هو جدها من قبل أمها، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٢)، وعلى ذلك فللمرأة أن تفعل ذلك.

١٤٧

الحركة في الصلاة

بعض الأخوة في المساجد أثناء الصلاة يتحركون كثيراً، أو يقدّمون إحدى قد미هم للأمام، فهل هذا يبطل الصلاة؟

الجواب: الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا لحاجة، ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة محرمة، وحركة مكرورة، وحركة مستحبة، وحركة مباحة.

فاما الحركة الواجبة فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة مثل أن يرى في غترته نجاسته، فيجب عليه أن يتحرّك لإزالتها ويخلع غترته،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٦) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٤٣) كتاب المساجد.

وذلك لأن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما النبي ﷺ وهو في صلاته واستمر فيها^(١).

ومثل أن يخبره أحدٌ بأنه اتجه إلى غير القبلة فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

وأما الحركة المحرمة فهي الحركة الكثيرة المتواتلة لغير ضرورة، لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله لأنَّه من باب اتخاذ آيات الله هزواً.

وأما الحركة المستحبة فهي الحركة المستحبة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك من أجل استواء الصف، أو رأى فرجة أمامه في الصف المتقدم فتقدَّم نحوها وهو في صلاته، أو تقلص الصف فتحرك ليكمله، أو ما شابه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة، لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة.

ولهذا لما صَلَّى ابن عباس - رضي الله عنهما - مع النبي ﷺ فقام عن يساره أخذه رسول الله ﷺ من ورائه فجعله عن يمينه^(٢).

وأما الحركة المباحة فهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٠) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٣/٢٠، ٢٠/٩٢) والدارمي رقم (١٣٧٨) كتاب الصلاة. والبيهقي (٤٣١/٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٧) كتاب العلم. ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

أما البسيرة لحاجة فمِثلها مثل فعل النبي ﷺ حين كان يصلی وهو حامل أمامة بنت زینب بنت رسول الله ﷺ وهو جدُّها من أمها، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(١).

ومثُل الحركة الكثيرة للضرورة فمثل قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا ألمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» [سورة البقرة، الآياتان ٢٣٨، ٢٣٩] فإن من يصلی وهو يمشي لا شك أن عمله كثير، ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

وأما الحركة المكرروحة فهي ما عدا ذلك، وهو الأصل في الحركة.

وعلى هذا نقول لمن شاهدهم - مثل الأخ السائل - يتحرّكون في الصلاة: إن عملكم مكرروه منقضٌ لصلاتكم، وهذا مشاهدٌ عند كل أحد؛ فتجد الفرد يبعث ب ساعته، أو بقلمه، أو بغيرته، أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكرروه إلا أن يكون كثيراً متوايلاً فإنه محرم مبطل للصلاة.

واما تقديم إحدى الرجلين على الأخرى فهذا أيضاً لا ينبغي، بل السنة أن تكون القدمان متساوين، بل وجميع أقدام المصليين متساوية متحادبة، بل إن تسوية الصنوف أمر واجب لا بد منه، وإذا تركه الناس كانوا آثمين عاصين للرسول ﷺ، فإنه ﷺ كان يسوى أصحابه فيما يمسح صدورهم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتخلفوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٤٣) كتاب المساجد.

٤ - كتاب الصلاة

١٧٩

«لوبكم»^(١) وقد رأى يوماً بعدهما غفلوا عنه رجلاً بادياً صدره فقال: «عبدالله، لتسوون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢). والمهم أن تسوية الصف أمر واجب، وهو من مسؤوليات الإمام والمأمومين أيضاً، فعليه تفُّقد الصف وتتسويته، وعليهم تسوية صفوفهم وتراسُّهم.

بلغ الريق في الصلاة

١٤٨

إني في الصلاة يكثر في فمي الريق، حتى إنني أضطر إلى الخروج من الصلاة، وأصلني بمفردي صلاة سريعة، وإنني في بعض الأحيان أجمعه في فمي، ولكنني لا أقدر وإنما أبلغه خلال الصلاة، فهل هذا حرام؟

الجواب: هذه المشكلة لعلها من القراءة وهي اجتماع الريق، فإذا اجتمع فابلّغه ولا حرج عليك وليس فيه محظوظ، ولا تبطل الصلاة بهذا. والله الموفق.

ما يقطع الصلاة

١٤٩

ما الذي يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي وما الذي ينقضها؟

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٦٤) كتاب الصلاة. والنسائي رقم (٨١١) كتاب الإمامة. وهو في صحيح الجامع رقم (٧٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٣٦) كتاب الصلاة.

الجواب: الذي يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي : ثلاثة المرأة البالغة والحمار والكلب، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١). وهؤلاء يقطعن الصلاة إذا مرروا بين المصلي وستره، أو مرروا بين يديه ولم يكن له ستة، فإن كان له ستة ومرروا من ورائها فإن ذلك لا يضر، وأما من سواهم فإنه إذا مر بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وإنما ينقضها، ولذا أمر النبي ﷺ المصلي أن يدفعه، فإن أبي فليقاتله، قال ﷺ: «إنما هو شيطان»^(٢).

الصلاحة في النعال

١٥

هل الصلاة في الحذاء صحيحة؟

ج : الصلاة في الحذاء من السنة، لأن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه^(٣)، كما أنه أمر الناس أن يصلوا في نعالهم، ولكن لا يصلى المرء فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما، فينظر فيهما فإن رأى فيهما أذى حكمهما بالتراب حتى يزول، ثم يصلى فيهما.

(١) صحيح مسلم رقم (٥١١) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٠٥) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٦) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٥٥) كتاب المساجد.

حركة الأولاد أمام المصلية

١٥١

امرأة تقول: عند أداء الصلاة يأتي الأطفال ويلعبون أمامي
ويطleurون فوقى، مما يؤدى إلى عدم الخشوع في الصلاة
والمضايقة فيها والإسراع في أدائها. فبماذا تنصحوني
جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نصح هذه السائلة أن لا تصلي في مكان يكون حولها
فيه الصبيان، لأن الصبيان لا يمكن حجزهم، فلتختر مكاناً يكون
بعيداً عنهم هذه هي نصيحتي لها. والله الموفق.

١٥٢

حكم العاطس في الصلاة

فضيلة الشيخ: صليت بجانب شخص إذا عطس في
الصلاه رفع صوته قائلاً الحمد لله، فما الحكم. أفيدونا
جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا عطس الإنسان وهو يصلّي فإنه يحمد الله سبحانه
وتعالى، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً، لما ثبت في صحيح
مسلم أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل والنبي ﷺ يصلّي
فعطس رجل من القوم، فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك
الله، قال: فرماني الناس بأبصارهم، فقلت: واثكلا أمياه، فجعلوا
يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت ولما فرغ ﷺ دعاني - أي دعا
معاوية - وأرشده عليه الصلاة والسلام قائلاً: «إن هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(١)، أو كما قال عليه السلام، ولم يقل للذي عطس وحمد الله شيئاً، فدل هذا على أنه من الأمور المشروعة وهو كذلك.

فينبغي للمصلحي ولغيره إذا عطس أن يحمد الله، ولكنه لا يجهر في الصلاة لثلا يشوش على من حوله، وربما ينسى مجاوره في الصلاة ويقول له على العادة يرحمك الله.

وسائل عن الرد الذي يقوله لمن شنته خارج الصلاة فأجاب فضيلته بأن يقول له.. يهديكم الله ويصلح بالكم، وهذه هي السنة. والله الموفق.

الصلاحة في أوقات النهي

إذا أتيت المسجد وصلاة العصر قائمة فهل يجوز لي أن أصلي سنة العصر بعد أداء الفريضة؟

الجواب : صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يسن للإنسان أن يصلي قبلها على سبيل الإطلاق، وإذا لم تدركها قبل الصلاة فإنك لا تصلّها بعد العصر، فإن الإنسان يحرم عليه أن يؤدي تطوعاً في أوقات النهي إلا صلاة ذات سبب، لقول النبي عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢)، وأما الصلاة ذات

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦) كتاب المواقف. ومسلم رقم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين.

السبب مثل تحية المسجد فإنه يؤديها ولو كانت في وقت النهي .
ومثل أن تكسف الشمس بعد العصر فإنه يصلى لكسوفها ، ومثل
أن يصلى العصر في مسجده فيحضر إلى مسجد آخر فيجدهم يصلون
فإنه يصلى معهم .

الوساوس في الصلاة

١٥٤

في أثناء الصلاة يشغل ذهني شيء من الأشياء وهذا
يحزنني ، ولا يأتيني إلا في أثناء الصلاة ، فهل هذا يبطل
الصلاوة أم ينقص من كمالها ، مع أنني أحارب التخلص من
هذا التشاغل برفع صوتي أثناء القراءة ، فأرجو الإفاداة عن
شيء أقوله أو أفعله أثناء قيامي لصلاتي ، ولو أعلىت صوتي
قليلًا أثناء القراءة فما حكم ذلك . أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب : الوساوس والهواجرس في الصلاة كثيرة جداً ، وما أكثر
الذين يشكون منها ولقد شكا رجل إلى رسول الله ﷺ ذلك فأمره عليه
الصلاحة والسلام أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويتأمل عن يساره
ثلاثة ، وعلى هذا فالمشروع في حق من يحس بذلك في نفسه أن
يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن يتفل عن يساره ثلاثة .

وفي هذه الحال لا حرج عليه إذا التفت ، لأن ذلك الالتفات أمر
به النبي ﷺ للحاجة ، والالتفات للحاجة جائز لا بأس به .

وإذا فعل الإنسان هذا الذي أرشده النبي ﷺ إليه ، فإن الوساوس
تنزول بإذن الله ، فإن الصحابي رضي الله عنه الذي وجهه النبي ﷺ

لذلك، قال: فعلت فأذهبه الله عنِّي، وعليك أيتها الأخت السائلة أن تعملي بذلك الإرشاد وسوف يزول عنك ما تجدين إن شاء الله تعالى.

وأما تعلية الصوت بالقراءة فلا حاجة إليه، فقد علمنا رسول الله ﷺ الدواء الناجع فهو أولى بأن يؤخذ به، لكن إذا كان الإنسان يتطوع ليلاً فإنه يخرب بين أن يرفع صوته أو أن يسر، إلا أن يكون حوله أحد يشوش عليه فإنه لا يرفع صوته، أو حوله نائم يخشى أن يوقظهم فإنه كذلك لا يعلى صوته أيضاً.

وبينبغي للمرء إذا دخل في الصلاة أن يعلم أنه ينادي ربه كما أخبر ﷺ عن ذلك بقوله للذين يصلون «كلكم ينادي ربه»^(١).

وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعבدي ما سأله، فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله: أثني على عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال الله: مجدهن عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعבدي ما سأله، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هذا لعبدي ولعבدي ما سأله.

وهذا يدل على مناجاة العبد لربه عند كل آية حيث يقول:

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٣٢) كتاب الصلاة. وهو في صحيح الجامع رقم (٢٦٣٩).

«حمدني عبدي، مجّدني عبدي، أثني علّي عبدي، هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأّل»^(١)، فإذا شعر المصلي بهذا الأمر العظيم علم أن الصلاة صلة بينه وبين ربه فقدرها قدرها، وحرص على حضور قلبه فيها.

وليعلم المصلي أنه ينقص أجر صلاته وينقص كمالها بقدر ما غاب قلبه عنها، وبقدر ما أصابه من الوساوس، فربما ينصرف من صلاته ما كتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، أو عشرها، أو أقل من ذلك.

وإذا أحضر المرء قلبه في صلاته فإن ذلك من الخشوع الذي مدحه الله في كتابه وأثني على فاعله بقوله: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» [سورة المؤمنون، الآية: ٢]، فإن الخشوع هو طمأنينة القلب الذي تتبعه الجوارح، والله الموفق.

سجود السهو في النافلة

هل يشرع سجود السهو لصلاة النافلة إذا سها الإنسان فيها
أم لا؟

١٥٥

الجواب: سجود السهو في السنة مشروع كسجود السهو في الفريضة، فإذا شك إنسان وهو في السنة، هل هذه الركعة هي الأولى أم الثانية ولم يتراجع عنده شيء، فإنه يجعلها الأولى ويأتي بركعة

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) كتاب الصلاة.

ويسجد للسهو قبل السلام.

ولإذا شك هل هي الثانية أم الأولى وترجح عنده أنها الثانية فإنه إذا سلم سجد سجدين، لأن الشك إذا كان فيه ترجيح فمحل سجوده بعد السلام، وإن لم يكن فيه ترجيح فمحل سجوده قبل السلام، هكذا جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك. والله الموفق.

السهو في الصلاة

١٥٦

أنا امرأة كثيرة السهو في الصلاة خصوصاً عند البدء في الصلاة. فبماذا تتصحني أن أفعل قبل الصلاة وبعدها؟ وهل يجوز أن أجهر بالقراءة؟

الجواب: هذا الأمر الذي تشتكين منه يشتكى منه كثير من المصليين، وهو أن الشيطان يفتح عليهم باب الوساوس أثناء الصلاة، فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري ما قال في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي ﷺ، وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات، وليقل أعود بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله.

وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله، وأنه ينادي الله تبارك وتعالى، وعليه بالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان هذا الشعور فإنه يدخل على ربه تبارك وتعالى بخشوع وتعظيم له سبحانه وتعالى، ومحبة لما عنده من الخير، وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

الشك في الصلاة

١٥٧

إني كثيرة الشك في أني هل زدت ركعة أم نقصتها؟ هل أديت الجلوس الأوسط أم لا؟ بصورة مزعجة، فماذا أفعل؟

الجواب: لا تفعلي شيئاً فإن الشكوك إذا كثرت لا حكم لها ولا أثر لها، فإن كل من كثرت شكوكه في الوضوء أو الصلاة أو غيرها من شعائر الإسلام فإنه يطرح هذا الشك، ولا يلتفت إليه، فإنه لا يضره بعد ذلك.

شك في الركعات

١٥٨

في الصلاة أشك في بعض الركعات، هل أنا في الثالثة أو الرابعة، مما الصواب في ذلك؟ أفيدوني غفر الله لكم.

الجواب: إذا شكت في عدد الركعات أنك في الثالثة أو في الرابعة، فلا يخلو إما أن يغلب على ظنك أنك في الرابعة أو في الثالثة، وهنا تبني على ما غالب على ظنك، وأتم عليه وسلم وأسجد سجدة السهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين»^(١).

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده لا الأقل ولا الأكثر فهنا تبني على اليقين وهو الأقل، فتكمل عليه ثم تسجد سجدين قبل السلام،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠١) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٧٢) كتاب المساجد.

لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّكم صلٰى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، ولبين على ما استيقن وليسجد سجدين قبل أن يسلم^(١).»

واعلم أن سجود السهو من الأحكام الهامة التي يجهلها كثير من الناس، فينبغي للإنسان أن يتعلم أحكام سجود السهو حتى يعبد الله على بصيرة، وحتى لا يقع في ارتكاب إذا حصل له سهو في صلاته، وأهل العلم والحمد لله متوفرون في كل مكان، فيإمكانه أن يسألهم بنفسه، أو بواسطة الهاتف، أو بالكتابة إليهم بالرسائل الخطية.

١٥٩

خوف الرياء في الصلاة

فضيلة الشيخ: إبني إذا كنت أصلي في المسجد أتخيل أن الناس الذين يحيطون بي يراقبونني، وخاصة إذا أطلت في الصلاة فما هو الحل لهذا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذه المشكلة وهي مشكلة خوف الرياء في العبادة تقع لكثير من الناس، فإذا رأى الشيطان الإنسان مقبلًا على العبادة أخذ يفسد لها عليه، وتأرة يفسد لها عليه بالوسوس والشكوك صحت. لم تصح! تمت. لم تتم! وتأرة يفسد لها عليه بحكم الرياء، فيقول للإنسان إن صليت فقد رأيت الناس، فيترك الإنسان العمل الصالح من أجل هذا الأمر الذي أوقعه الشيطان في قلبه.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٧١) كتاب المساجد.

ونصيحتي لإخواني الذين يتعرضون لمثل هذا أن يستعذوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن يستعينوا بالله عز وجل، وأن يقوموا بالعبادة، وما وقع في قلوب هؤلاء من مثل هذه الأمور فإنه من الشيطان، ودواء ذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغِنَكُم مِّنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠]. والله الموفق.

حكم سجود السهو للمأموم

٦١

إذا سها المأموم فقط دون الإمام فهل يسجد للسهو؟

الجواب: إذا سها الإمام في صلاته فإنه على المأموم أن يتابعه في ذلك، ولا يحل له أن يختلف عنه، لأن صلاته مرتبطة بصلاته إمامه، وأما إذا سها المأموم دون الإمام فإنه إذا لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه، وإن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو، وذلك إذا سها سهواً يوجب سجود السهو فحينئذ يسجد إذا أتم صلاته، لأنه في هذه الحال انفرد عن إمامه فلم يتحمل السجود عنه. والله أعلم.

نسيان السورة في الصلاة

٦٢

إذا نسيت إحدى سور في أثناء الصلاة، فهل أنسج للسهو قبلية أم بعدية؟

الجواب: إذا نسي المصلي سورة في الصلاة فإن كانت الفاتحة

فلا بد أن يأتي بها، لأنها ركن من أركان الصلاة، فإن ذكر أنه نسيها قبل أن يصل إلى محلها من الركعة الثانية وجب عليه الرجوع، فيأتي بالفاتحة ثم يتابع صلاته، فإذا أتم صلاته وسلم سجد سجدين بعد السلام.

وإن لم يذكر إلا بعد أن وصل إلى محل الفاتحة من الركعة الثانية فإن الركعة الأولى تلغى، وتقوم الركعة التي تليها مقامها فيكمل على ذلك ويسلم ويُسجد سجدين بعد السلام.

أما إذا كانت السورة التي نسيها غير الفاتحة فإنه لا حرج عليه في ذلك. وذلك لأن السورة التي بعد الفاتحة سنة، ولم يُسْتَ بواجبة فلو تركها الإنسان متعمداً فصلاته صحيحة ولا حرج عليه.

صلاة المسبوق إذا زاد الإمام

١٦٢

إذا صلى شخص وراء الإمام مثلاً صلاة الظهر، وفاته ركعة واحدة، والإمام سها في الصلاة فزاد خامسة، فهل المأمور المسبوق برکعة يأتي برکعة بعد سلام إمامه إذا علم أنه سها أم يكتفي بما صلى مع إمامه. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزم المسبوق بتلك الحالة أن يأتي بعد الإمام بالرکعة التي فاتته معه بعد تمام الصلاة، وذلك لأن الإمام حين صلى خمساً ساهياً صحت صلاته لكونه معدوراً، أما هذا المسبوق لو أتى برکعة بعد سلام إمامه فإنه يكون قد صلى خمساً متعمداً فتبطل صلاته، فإذا سلم مع الإمام كان

قد صلّى أربعًا بالتمام وهذا هو الواجب عليه.

ولا يرد على هذا قوله ﷺ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا»^(١)، لأن قوله ﷺ: «فَأَتَمْوَا» يقتضي أن الفائت نقصت به الصلاة، ومعلوم أن الفائت لم تنقص به صلاة هذا المسبوق، لأنه صلّى أربعًا، وعلى هذا فالقول الراجح والصواب أن صلاته صحيحة مع الإمام حيث أتم أربع ركعات والله الموفق.

صلاة الوتر في النهار شفعاً

قضاء صلاة الوتر في النهار هل يكون ثلات ركعات أم
ركعتين؟

١٦٣

الجواب: الوتر سُنة مؤكدة لا ينبغي تركها، ولكن إذا غلبك النوم فاقض الوتر من النهار شفعاً، فإذا كان الواحد يوتر بثلاث صلٰى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلٰى ستًا، وإذا كان يوتر بسبعين صلٰى ثمانٍ، وإذا كان يوتر بتسعة عشرًا، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلٰى اثنتي عشرة ركعة، وينبغي للإنسان إذا كان يخشى أن لا يقوم آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام، فإن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(٢)، أما إذا كان يطمئن أن يقوم آخر الليل،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٥، ٦٣٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٠٢) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٨١) كتاب الصوم. ومسلم رقم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين.

فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل لأن صلاة آخر الليل مشهودة. والله الموفق.

دعاة الوتر ومحمله

١٦٤

هل يجوز دعاء الوتر في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟

الجواب: دعاء الوتر المعروف الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهمَا (اللهم اهدني فيما نهيت) ^(١) إلى آخره لم يرد في غير الوتر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت به لا في فجر ولا في غيرها، والقنوت به في الفجر لا أصل له من السنة، وأما القنوت في الفجر بغير هذا الدعاء قاله أهل العلم، واختلفوا في ذلك على قولين: أصوبيهما أنه لا قنوت في الفجر إلا إذا كان هناك سبب يتعلق بال المسلمين عموماً، كما لو نزلت بهم نازلة غير الطاعون فإنهم يقتتون في الفرائض أن يرفع الله تعالى عنهم.

ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتبعه على قنوطه، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، لأن هذا من باب توحيد المسلمين وجمع كلمتهم.

وأما حدوث العداوة والبغضاء في مثل هذه الخلافات في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد ﷺ فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصاً

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) كتاب الصلاة. والترمذني رقم (٤٦٤) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (١١٧٨) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (١/١٩٩، ٢٠٩/٢) والحاكم في المستدرك (٣/١٧٢). والبيهقي في السنة (٢/٢٠٩).

طالب العلم أن يكون صدره رحباً واسعاً يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصاً إذا علم من إخوانه حسن القصد وسلامة الهدف وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهداد، لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله المخالف لقولك، لأن القول بالاجتهداد وليس فيه نص، فكيف تنكر بالاجتهداد ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم.

حكم القنوت في الفجر

ما حكم دعاء القنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع؟ في صلاة الفجر؟

١٦٥

الجواب: القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن ينزل المسلمين نازلة من نوازل الدهر، فإنه لا بأس أن يقنت الإمام ويذيع الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها، وأما بدون سبب فإنه لا يقنت، وهذا هو القول الصحيح، ولكن لو صلى الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتبعه، ويؤمن على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

التورُّك في الصلاة والقنوت في الفجر

هل يجوز التورُّك في الصلاة الثانية سواء كانت نفلاً أم فرضاً؟ وما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وهل تجزئ ركعتنا تحية المسجد عن ركعتي الفجر أو الركعات الأربع

١٦٦

قبل الظهر؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن التورك يكون في صلاة ثلاثة أو رباعية، وأما الصلاة الثانية كصلاة الفجر والسنة الراتبة فإنه لا تورك فيها كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

والحكمة من ذلك أن كلاً من الصالاتين الثلاثة والرباعية فيما شهدان، فكان من الحكمة أن يميز بين جلستي هذين التشهدتين؛ فتكون جلسة التشهد الأول افتراشاً كالجلسة بين السجدتين، وتكون جلسة التشهد الأخير توركاً حتى يحصل التمييز والفرقان بين الجلستين.

وأما القنوت في صلاة الفجر فإن الصحيح أنه ليس سنة، ينبغي للإنسان ألا يقنت لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله في الفرائض، ولا علم أمه أن يقتتوا فيها إلا بسبب من الأسباب حين دعا لقوم أو على قوم.

وأما تحية المسجد فلا تجزء عن سنة الفجر إذا نواها عن التحية وحدها، ولكن إذا نوى سنة الفجر سقطت تحية المسجد. وعلى هذا إذا دخلت المسجد ولم تصل راتبة الفجر فصل ركعتين بنية سنة الفجر، ويكتفيك ذلك عن تحية المسجد؛ كما لو دخلت المسجد والإمام يصلِّي الفجر ودخلت معه فإن تحية المسجد تسقط عنك حينئذ، وكذلك يُفعل في الأربع التي قبل الظهر.

وأعلم أن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت فإنه لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين، حتى ولو كان الخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فقد

دخل رجل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له ﷺ: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصلٌ ركعتين»^(١).

إلا إذا دخل المسجد الحرام ونیته الطواف فإنه يبدأ بالطواف كما فعل ﷺ لما دخل المسجد الحرام؛ طاف قبل. ولم يصلٌ ركعتي تحية المسجد^(٢).

أما إذا دخله وهو لا يريد الطواف فإنه هنا يصلٌ ركعتين، فتكون تحيته الركعتين كغيره من المساجد؛ فلا يجلس حتى يصليهما، فينبغي أن نعرف الفرق بين من دخله للطواف ومن دخله لغيره، ومعروف أنه إذا فرغ من الطواف سوف يصلٌ ركعتين خلف المقام، والله أعلم.

ترتيب القرآن والتوقف أثناء القراءة

٦٧

فضيلة الشيخ: أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم، وحين أقرأ القرآن أقرأه ككتاب المطالعة، فهل قراءتي صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى، أو لأنها أطفال؟ عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول البسملة؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠)، (٩٣١) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٢) انظر ذلك في حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

الجواب: نقول إن التجويد لا حرج عليك في عدم العلم به، فإذا لم تنصب المرفوع وترفعي المنصوب فلا بأس، وإن كان على غير القراءة المشهورة الآن، وهذه القراءة ليست واجبة.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به، من ذلك التوقف لمتابعة المؤذن، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن يقول مثله، إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول المرء: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأمره بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بذلك^(١)، وكذلك إذا قال: الصلاة خير من النوم، فليقل مثله لعموم الحديث.

وكذلك إذا قطعت القرآن لتکليم الأولاد فإن ذلك جائز، كما أن الإنسان يجوز له قطعها بدون سبب فيجوز إذن قطعها بسبب.

وقد ثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قال له: أقرأ علي، قال أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأ عليه من سورة النساء حتى إذا بلغ قوله تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجيئنا بك على هؤلاء شهيداً» [سورة النساء، الآية: ٤١]، قال: حسبك، فالتفت إليه ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٣) كتاب الأذان من حديث معاوية رضي الله عنه. وأخرجه مسلم رقم (٣٨٥) كتاب الصلاة. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥٥) كتاب فضائل القرآن. ومسلم رقم (٨٠٠) كتاب صلاة المسافرين.

سجدة التلاوة

يا فضيلة الشيخ: إذا قرأنا آية في المصحف توجب السجدة، مثل قوله تعالى: ﴿كُلَا لَا تطعه واسجد واقترب﴾ [سورة العلق، الآية: ١٩]، ومثل قوله تعالى في سورة الانشاق: ﴿وَإِذَا قرئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ٢١]. هل يجب علينا أن نطبق المصحف ونسجد أم لا؟

الجواب: سجود التلاوة سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، فإذا من الإنسان بآية سجدة فليسجد، سواء كان يقرأ من المصحف، أو عن ظهر قلب، أو في الصلاة، أو خارج الصلاة، وأما الوجوب فلا يجب، ولا يأثم الإنسان بتركه، لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ السجدة في سورة النجم فلم يسجد^(١)، ولو كان واجباً لأمره ﷺ أن يسجد، فهو سنة مؤكدة، والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النهي، بعد الفجر مثلاً، أو في وقت العصر، لأن هذا السجود له سبب وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢) كتاب سجود القرآن. ومسلم رقم (٥٧٧) كتاب المساجد.

صلاة الوتر مع الشفع بتسليم واحد

١٦٩

هل يجوز للإنسان أن يصلِّي الشفع والوتر بثلاث ركعات
وتسليم واحد أو يسلم للشفع ثم يؤتي بالوتر؟

الجواب: كلاهما صواب، فإذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يجوز أن يصلِّي ركعتين ويسلم ثم يأتي بالثالثة ويسلم، ويجوز أن يسرد الثلاث جميعاً بسلام واحد وبتشهد واحد لا بتشهدين كالمغرب، وعلى هذا فالذِي يوتر بثلاث نقول لك الخيار؛ إن شئت فأوتر بثلاث مقرونة جميعاً لكن بتشهد واحد، وإن شئت أوتر بثلاثٍ؛ ركعتين وحدهما ورکعة واحدة وحدها. والله الموفق.

١٧٠

صلاة النوافل

أريد معرفة كيفية صلاة السنة، وكم عدد ركعاتها؟ وهل لها إقامة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: جميع النوافل ليس لها أذان ولا إقامة، وإنما الأذان والإقامة للصلوات الخمس وال الجمعة، أما السنن الرواتب فهي ركعتان قبل الفجر خفيتان، يقرأ في الأولى «**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**» [سورة الكافرون، الآية: ١]، وفي الثانية «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**» [سورة الإخلاص، الآية: ١]، أو يقرأ في الأولى «**﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾**» [سورة البقرة، الآية: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية يقرأ «**﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَشْرُكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُنْهُ اللَّهِ إِنَّ تَوْلِيَّا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٣٦]

[٦٤]، وذلك بعد الفاتحة.

وفي الظهر أربع ركعات قبلها بتسليتين، وبعدها ركعتين، وأما العصر فلا راتبة لها لا قبلها ولا بعدها، وفي المغرب يصلّي ركعتين بعدها، وفي العشاء يصلّي ركعتين بعدها، فهذه اثنتا عشرة ركعة.

وأما صلاة الليل فهي على ركعتين ركعتين بدون حصر، وأما الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، فإن أوتر بثلاث فله الخيار، إن شاء سلم من اثنتين وأتى برکعة ثالثة وحدها، وإن شاء سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد، وإن شاء أوتر بخمس سردهن جميعاً بتشهد واحد، وإن أوتر بسبعين سردهن بتشهد واحد، وإن أوتر بسع سردهن جميعاً، إلا أنه يتشهد بعد الثامنة ثم يقوم ويأتي بالتأسعة ويسلم وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة صلى ركعتين ركعتين و يجعل الأخيرة وحدها. والله الموفق.

الفصل بين الفرض والسنة

الاحظ بعد صلاة الجماعة المصليين يغيرون أماكنهم ويتبادلونها لأداء صلاة السنة. فهل لهذا أصل من سنة النبي

١٧١

؟

الجواب: نعم لهذا أصل، حيث ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو نتكلم»^(١) فهذا يدل على أن الأفضل أن نميز صلاة الفريضة

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٨٣) كتاب الجمعة.

عن صلاة النافلة، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدث مع الجار، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وستته، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه ينبغي الفصل بين الفرض وستته بالكلام، أو الانتقال من موضعه.

المداومة على النفل وحكمه

إذا بدأ الإنسان بسنة، لا يجوز له تركها أبداً، ما مدى
صحة ذلك؟

١٧٢

الجواب: الإنسان لا يلزم بغير ما أوجب الله عليه، فإذا قام بالفراط من الصلاة والزكاة والصيام والحج فإن التطوع هو فيه مخير، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله ولا يلزم التطوع إذا فعله مرة بل إذا فعله مرة أو مرتين ثم تركه فلا حرج عليه في ذلك.

لكن «كان من عادة الرسول ﷺ إذا عمل عملاً أثبته»^(١) يعني دوام عليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢)، والله السوفق، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٣)، ويدل على أن

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٧٤٦ [١٤١]) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦) كتاب الرفاق. ومسلم رقم (٧٨٢ [٢١٦]) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد. ومسلم رقم (١١٥٩ [١٨٥]) كتاب

قيام الليل للإنسان أن يفعله مرة ويدعه مرة قوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(١) وذلك أفضل، فيبين الرسول ﷺ أن الإنسان يخاف أن لا يقوم ويطمع أن يقوم.

وعلى كل حال فالأصل أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أوجبه الله عليه من الواجبات الأصلية الثابتة بأصل الشرع، أو من الواجبات العارضة التي يلزم الإنسان بها نفسه كالنذر.

صلاة الفريضة للوالد المتوفى

١٧٣

أرجو من فضيلتكم إخبارنا بحكم صلاة الصدقة بعد الفريضة فإن والدتي تصلي بعد كل صلاة مثلها لوالدها المتوفي؟ وهل صلاة الصدقة بعد الفجر مباشرة جائزه؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: هذه الوالدة التي تصلي لوالدها كلما صلت فريضة قد أخطأت في هذا العمل، لأن هذا العمل ليس له أصل من السنة ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عنهم، بل هي من البدع التي لا يجوز للإنسان أن يعملها.

الصيام.

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين.

وكذلك أن تتطوع له بعد صلاة الفجر فهذا محرم، لأنه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة لها سبب مثل تحية المسجد، فإنها تؤدي ولو في هذين الوقتين لعموم النص بذلك، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

وأما أن تصلي لوالدتها في غير هذين الوقتين صلاة تطوع فهذا جائز لا بأس به، فيجوز أن يقوم الإنسان بذلك، فينوبها عن والده أو عن والدته، أو عن أحد من المسلمين، ويجوز أن يتصدق بشيء لأحد من إخوانه المسلمين، وأي عمل أو قربة جعلها لأحد من المسلمين فلا بأس بذلك.

ولكن الدعاء أفضل من هذا، أعني الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب له، فأنت إذا دعوت لميتك فإنه أفضل من الصلاة له أو إهداء القربات له، ودليل ذلك ما قاله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم يتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، فقال ﷺ يدعوه له، ولم يقل يصلي له، أو يتصدق له.

فالذي أنسح لوالدتك أن تتوّب إلى الله عز وجل وأن تقلع عن فعلها هذا، وتدعوا لوالدتها بأن يتوب الله عليه، ويغفر له ويدخله فسيح جناته، وما إلى ذلك من الدعاء المناسب فذلك هو الخير والأفضل. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٦٧) كتاب التطوع. ومسلم رقم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

صلاة التسابيح

ما هي صلاة التسابيح؟ وما هي أوقاتها؟ وماذا يقال فيها؟
وما هو حكمها؟

١٧٤

الجواب: صلاة التسابيح غير مشروعة وذلك لضعف حديثها^(١)، قال الإمام أحمد: لا تصح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هي: كذب، وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وصدق رحمة الله، فإن من تأمل تلك الصلاة وجد فيها الشذوذ، في كيفيتها وصفتها، ووجد فيها الشذوذ في فعلها، ثم إنها لو كانت مشروعة لكان ذلك مما توافر الروايات على نقلها لكثرة فضلها وأجرها، فلما لم يكن ذلك، ولم يستحبها أحد من الأئمة علم أنها ليست بصحيحة.

ووجه شذوذ عملها كما جاء في الحديث الذي روی فيها، يصلحها في كل يوم مرة أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة، وهذا دليل على أنها ليست بصحيحة، ولو كانت مشروعة لكان ذلك على وجه مستمر، لا يخير فيها الإنسان هذا التخيير المتبع المترامي الأطراف، وبناءً على ذلك فإن الإنسان لا ينبغي له أن يفعلها. والله أعلم.

(١) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩)، كتاب الصلاة. والترمذى رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (١٣٨٦) كتاب إقامة الصلاة. والحاكم في المستدرك (٣١٧/١، ٣١٨)، وقال الترمذى: حديث غريب.

الوتر وقيام الليل

١٧٥

أنا امرأة أعمل في بيتي فإذا جاء الليل أكون متعبة، وإذا نمت لا أستيقظ إلا مع أذان الفجر، ولا أنام إلا في حدود الساعة الحادية عشرة ليلاً. فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الليل قبل أن أنام؟ أم أنها تعتبر وتر؟

الجواب: إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر، فإن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريدين أن تؤديها قبل أن تنامي، لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(١)، فأنت صلي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتري قبل النوم، ونامي على وتر، ثم إن قدر أنك قمت قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلاً؛ فلا حرج عليك، وتصلين هذا التفل على ركعتين ركعتين، ولا تعidi الوتر. والله الموفق.

١٧٦

سجود التلاوة للطلاب في المدرسة

إذاقرأ الطلبة في المدرسة بأية فيها سجدة ولم يسجدوا فهل في ذلك حرج؟ وما هو الأولى في حقهم السجدة أم عدمه؟

الجواب: ليس في ذلك حرج لأن سجود التلاوة ليس أمراً واجباً، بل هو سنة إن فعله الإنسان فهو أفضل وإن لم يفعله فلا حرج

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨١) كتاب الصوم. ومسلم رقم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين.

عليه، وأما فعله مع الطلبة فقد يكون في ذلك تشويش أو انقطاع للدرس، وكذلك قد يكون فيه لعب وضحك، فالأولى أن لا يفعل ذلك، نعم لو كان الطلبة في مسجد وكانوا مؤذين وقرأ القارئ سجدة فسجد وسجدوا معه كان هذا طيباً. والله أعلم.

سجود التلاوة

ما حكم سجود التلاوة؟ وما هي كفيته؟ وإذا تكررت السجدة فهل يسجد لكل مرة؟

١٧٧

الجواب: الجمھور على أنه ستة مؤكدة ولكن لا إثم في تركه، وابن تيمية يوجبه استناداً إلى أن الكفار لا يسجدون إذا طلب منهم ذلك، لقوله تعالى: «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» [سورة الانشقاق، الآية: ٢١]، وقوله للمؤمنين: «فاسجدوا لله واعبدوا..» [سورة النجم، الآية: ٦٢]، أما عمر رضي الله عنه فيرى بعدم الإلزام لأن الله لم يفرضها علينا، ويُسجد كالعادة مكبراً ويكرره إذ تكرر.

سجود الشكر

متى يسجد الله سجود شكرٍ وما صفتة وهل يتشرط له موضوع؟

١٧٨

الجواب: يكون سجود الشكر عن مصيبة اندفعت، أو لنعمة تهيات للإنسان، وهو كالتلاؤة خارج الصلاة، فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبيرية الأولى فقط ثم يخر ساجداً

ويدعو بعد قوله سبحان ربى الأعلى.

١٧٩

أوقات النهي

لماذا سميت أوقات النهي بهذا الاسم؟ وما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟

الجواب: النهي هو الامتناع عن فعل الشيء، وهذه الأوقات هي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ومن ارتفاعها^(١) حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى الغروب، هذه الأوقات نهي فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى.

١٨٠

صلاة الجمعة

فضيلة الشيخ: قال الخطيب في خطبة الجمعة: إن الصلاة في جماعة المسجد تعادل سبعاً وعشرين صلاة، وهذا معروف، لكنه قال: إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد ويكون من المشركين والعياذ بالله. فهل هذا صحيح؟ مع ذكر القرائن على ذلك من الكتاب والسنة؟ وما حكم الصلاة في المنزل أو في أي مكان خارج المسجد؟

الجواب: الشق الأول من سؤالك تقول إن الخطيب ذكر أن صلاة الجمعة تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين صلاة، وهو كما قال.

الشق الثاني قوله: إن من صلى في بيته فإنه لا صلاة له، ويكون

مشاركاً، وقوله: يكون مشاركاً لا يصح هذا الكلام اللهم إلا بالمعنى الأعم، فإن المعنى الأعم أن كل من اتبع هواه بمخالفة أمر الله عزوجل فإنه يكون فيه نوع من الإشراك، لكنه ليس هو الشرك الذي يطلق عليه أنه شرك في القرآن والسنة وكلام أهل العلم، وأما قوله بأنها لا تقبل صلاته فإن هذا قول لبعض أهل العلم، أن من صلى في بيته بدون عذر فإنه لا صلاة له؛ وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل أحد أتباع الإمام رحمة الله، وحججة هؤلاء من الأثر والنظر، أما الأثر فهو ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وأما من النظر فقالوا: إن صلاة الجمعة واجبة، وإن من ترك واجباً في العبادة بدون عذر بطلت تلك العبادة بهذا الترك.

ولكن هذا القول مرجوح والراجح أن المصلي في بيته تاركاً للواجب من غير عذر آثم وعاص، وإذا استمر على ذلك صار فاسقاً تسقط ولايته وشهادته، لما ذهب إليه كثير من أهل العلم، ولكن صلاته تصح، ويدل لذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة^(٢)، في

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٣) كتاب المساجد. والحاكم في المستدرك (١/٢٤٥).

وقال: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي. وانظر إرواء الغليل (٢/٣٣٧).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» أخرجه البخاري رقم (٦٤٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥٠) كتاب المساجد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجمعة تعد خمساً وعشرين من صلاة الفذ» أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) كتاب الأذان. ومسلم واللفظ له رقم (٦٤٩) كتاب المساجد.

تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فإن التفضيل لصلاة الجماعة يدل على أن في صلاة الفذ أجرًا، وما دام فيها أجر فإنه يدل على صحتها لأن ثبوت الأجر فرع عن الصحة، إذ لو لم تصح لم يكن فيها أجر، لكنه بلا شك آثم عاص يعاقب على ذلك إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، أو يغفر الله عنه.

وعلى كل حال فإن الصلاة في البيت بدون عذر أمر محرم، لا يحل للمسلم فعله، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما يختلف عنها إلا منافق أو معذور، والمؤمن لا ينبغي له أن يتصرف بعمل المنافقين الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

وأما إذا أقامها جماعة في البيت فهذا محل خلاف بين أهل العلم أيضاً، فمنهم من رخص له في ذلك، وقال: إن الجماعة قد حصلت، وهذا هو المقصود، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب أنه لا بد أن يصلى الإنسان في المسجد ولا يجوز له التخلف حتى ولو صلى جماعة في البيت، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١) فقوله إلى قوم يشمل ما إذا صلوا في بيوتهم جماعة أو كل واحد منهم منفداً.

ثم إنه ثبت في صحيح مسلم أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله: إني رجل أعمى وليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له النبي ﷺ، فلما ولى دعاه وقال له: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥١) كتاب المساجد.

فأجب^(١)، فلو كان يجوز أن يقيم الجماعة في بيته لأرشده النبي ﷺ إلى ذلك، ولم يأمره بالحضور إلى المسجد، ثم إن الجماعة إذا أقيمت في البيت، فات بعض المقصود من مشروعيتها وأيجابها على المسلمين.

فعلى المؤمن الناصح لنفسه أن يحضر إلى بيوت الله عز وجل ويؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين، وأن يخرج من بيته متظاهراً، قاصداً المسجد فإنه إذا فعل ذلك لم يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصلى فإن الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة^(٢)، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه المثوبة العظيمة، فإنه سوف يحتاج إليها في يوم لا يستطيع أن يحصل عليها، نسأل الله تعالى أن يعيننا وإنحوانا المسلمين على ذكره وشكره وحسن عبادته. والله الموفق.

تلخلف الإمام في الفجر والظهر

هذا إمام يتخلص عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر، وهو يعلم أنه مخطيء في عمله، كما أنه يؤخر الصلاة حوالي الساعة. نرجو نصحه وأمثاله، وجزاكم الله خيراً.

١٨١

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٣) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٤٩) كتاب المساجد.

الجواب: يجب على الإمام ألا يتاخر عن الصلاة؛ لا في صلاة الفجر ولا الظهر ولا في غيرهما من الأوقات؛ لأنه ملزم بذلك. وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ كان إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر^(١)، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل، لكن يُراعي في الصلوات التي يكون لها راتبة قبلها أن يمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الراتبة وال موضوع. والله الموفق.

التخلف عن الجمعة

ما حكم من يتخلف عن صلاة الجمعة، وما حكم من يقول إذا نصّح: (الصلاحة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل)؟

الجواب: المتخلفون عن الجمعة عاصون لله ورسوله لقوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليخذلوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليخذلوا حذرهم وأسلحتهم» [سورة النساء، الآية: ١٠٢].

ولقوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس ثم انطلق برجال معهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥) كتاب المواقف. ومسلم رقم (٦٤٦) كتاب المساجد.

حرزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه (ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة)، وهذا دليل على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأعظم القربات. لكن اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١ - فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى في بيته بدون عذر شرعي فإن صلاته باطلة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو روایة عن الإمام أحمد واختيار ابن عقيل.

٢ - ومنهم من قال: إنها فرض عين، وإن تاركها يأثم.

٣ - ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقيين.

٤ - ومنهم من قال: إنها سنة مؤكدة وفسروها بأن تاركها يأثم، والصواب أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها، وأن المتخلّف عنها آثم وعاصٍ لله ولرسوله ﷺ، ولكن صلاته صحيحة لأن النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٢). ولو كانت صلاة الفذ لا تصح ما كان فيها فضل، ولا يصح حمل هذا على المغدور، لأن المغدور الذي من عادته أن يصلّي مع الجماعة يكتب له الأجر كاملاً إذا تخلف عن الجماعة لعذر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٥٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥١ [٢٥٢]) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥٠) كتاب المساجد.

وقول هذا الرجل الذي يدعوه صاحبه إلى الصلاة مع الجماعة: (الصلاحة بكيفي إن شئت صلحت وإن شئت لم أصل).

إن أراد بهذا ترك الصلاة بالكلية فهو على خطر عظيم يخشى أن تكون كلمته هذه كفراً، لأنه كالمنكر لوجوب الصلاة، ومنكر وجوب الصلاة كافر.

وإن أراد بذلك صلاة الجمعة فيجب أن يعلم أن صلاة الجمعة ليست بكيف الإنسان، بل هي واجبة يجب أداؤها على المسلم مع المسلمين، إلا أن يكون من أهل الأعذار.

قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

١٨٣

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
إذا قرأ الإمام «أليس الله بأحكام الحاكمين». فهل يشرع في حق المأموم أن يقول وأنا على ذلك من الشاهدين؟

الجواب: إذا قرأ القارئ «أليس ذلك ب قادر على أن يحيي الموتى»، «أليس الله بأحكام الحاكمين»، وما أشبهها من الآيات فإنه يقول: بلى أو سبحانه، فبلى إقرار لما قرره الله عز وجل، فإن الاستفهام في مثل هذه الصيغة يُراد به التقرير، فأنت تقر بما قررك الله به، فإذا قلت: سبحانه بلى، أو قلت: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين فلا حرج عليك، حتى في الصلاة إلا إذا كان يشغل المأموم عن استماع قراءة إمامه فلا يقله. والله الموفق.

تأخر المأمومة عن الإمام للدعاء

هل يصح للمرأة إذا كانت مأمومة أن تطول السجدة التي قبل التشهد وهي مع الإمام لكي تدعوه؟

١٨٤

الجواب: هذا ما يأمر به الشارع كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به...»^(١).

والمأموم مطلوب منه متابعة الإمام؛ فلا يكبر قبله ولا يسابقه ولا يسجد قبله.

الجهر بالبسملة

يوجد لدينا إمام يسمى في أثناء صلاته بالجماعة. فلماذا لا يُسمِّل الأئمة الآخرون في قراءتهم؟ وما حكم البسملة؟

١٨٥

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم: فمنهم من قال: إنه ينبغي أن يجهر بالبسملة؛ أي بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة الفاتحة وفي غيرها، ومنهم من قال: إنه لا ينبغي الجهر بذلك.

والصحيح أن عدم الجهر أفضل، ولكن لو جهر بها أحد فإنه لا ينكر عليه لاختلاف العلماء في ذلك، إلا أن الأرجح والأفضل لا يجهر بها؛ لأن القول الراجح إنها ليست من الفاتحة، ويدلل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الحمد

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

الله رب العالمين» قال: حمدني عبدي، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال: أثني علىي عبدي، وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال: مجّدلي عبدي، وإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» قال: هذا بيّني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأّل، فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم» قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأّل^(١)). ولم يذكر الله البسمة، فلو كانت من الفاتحة لذكرها - عز وجل.

وعلى هذا تكون الفاتحة سبع آياتٍ على النحو التالي:

الآية الأولى: «الحمد لله رب العالمين».

الآية الثانية: «الرحمن الرحيم».

الآية الثالثة: «مالك يوم الدين».

الآية الرابعة: «إياك نعبد وإياك نستعين».

الآية الخامسة: «اهدنا الصراط المستقيم».

الآية السادسة: «صراط الذين أنعمت عليهم».

الآية السابعة: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

وهذا يعني أن البسمة ليست من فاتحة الكتاب كما هو مقتضى الحديث الصحيح، وهو أيضاً مقتضى كون الفاتحة بين الله وبين العبد نصفين؛ فإن قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» على ما ذكرناه تكون هي الآية الرابعة؛ والآية الرابعة من سبع آيات هي الوسطى فهي التي تنصف السورة أو تقسمها إلى نصفين، أما إذا قلنا بأن البسمة منها فإن «إياك نعبد وإياك نستعين» تكون هي الآية الخامسة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) كتاب الصلاة.

فعلى كل حال الصحيح أن البسمة ليست من الفاتحة، وأن عدم الجهر بها أفضل.

هل البسمة من القرآن أم لا؟

البسمة من القرآن لكنها آية مستقلة وليس تابعة للسورة التي بعدها، وبهذه المناسبة أقول: إن سورة التوبة ليس فيها بسمة، والسبب في ذلك أن هذه السورة لم ينزل لها بسمة، ولو نزل لها بسمة لوجب أن تبقى ولا تمحى لأن الله تعالى يقول: «إنا نحن نزّلنا الذكر وإنما له لحافظون» [سورة الحجر، الآية: ٩].

وقد روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أن عثمان - رضي الله عنه - لما أراد أن يكتب المصحف أشكل عليه: هل سورة التوبه من الأنفال أم سورة مستقلة؟ فوضعوا فاصلاً بينهما دون بسمة. وهذا الاجتهاد منهم - رضي الله عنهم - موافق للواقع، ولا يمكن - كما قدمنا - أن تكون آية من القرآن محذفه؛ لأن الله تكفل بحفظ القرآن. وعلى هذا فلا ينبغي أن يفتح القارئ سورة التوبه بالبسمة.

هل هناك أذكار واردة لافتتاح هذه السورة؟
ليس هناك أذكار واردة لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم .

القراءة مع الإمام

ماذا على المأموم أن يفعل ويقول؟ هل يقول ما يقوله في صلاته بمفرده، أم يستمع لقراءة الإمام؟

الجواب: المأمور يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل حال في الصلاة السرية، والصلاحة الجهرية، أما غير الفاتحة فإنه في الجهرية ينصلت لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ، لقوله عليه السلام لأصحابه، وقد سمعهم يقرأون معه، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

وكذلك يختلف المأمور عن صلواته بآراء الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، فإن المأمور يقول: «ربنا ولد الحمد»، لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلوا قائمًا فصلوا قياماً، وإذا صلوا قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢). والله الموفق.

القراءة في الصلاة

١٨٧

سمعت في برنامج نور على الدرب أن القراءة في الركعة الأولى في الصلاة تكون أطول منها في الركعة الثانية، ولكنني بعض الأحيان تكون قراءتي في الركعة الأولى من الصلاة أقصر من الثانية؛ لأن أقرأ في الأولى الإخلاص وفي الثانية العاديات. فما هو حكم ذلك بارك الله فيك؟

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣١١) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٥/٣١٦). وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخارى رقم (٦٨٩) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

الجواب: الأمر كما سمعت في برنامج نور على الدرب أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثانية، فإن هذا هو هدى النبي ﷺ، إلا أن أهل العلم استثنوا ما إذا كان الفرق يسيرًا كما في سورة سبّح والغاشية فإنه لا يأس به، فإن الرسول ﷺ كان يقرأ بسبح والغاشية في الجمعة والعيدين.

ولكن في السؤال شيء آخر وهو ما ذكرته السائلة أنها تقرأ في الركعة الأولى «قل هو الله أحد» وفي الثانية سورة العاديات، وهذا لا ينبغي والذي ينبغي أن تقرئ القرآن في الركعتين مرتبًا، فإذا قرأت سورة فالأولى أن تقرئي بما بعدها لا بما قبلها، فإذا قرأ الإنسان «قل يا أيها الكافرون» في الركعة الأولى، فليقرأ في الركعة الثانية «إذا جاء نصر الله» أو «قل هو الله أحد» أو «قل أعوذ برب الناس»، ولا يقرأ «أرأيت الذي يكذب بالدين» أو ما كان قبلها. والله الموفق.

القراءة في الصلاة

١٨٨

هل تجوز القراءة من أواسط القرآن في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية سورة قصيرة - أو العكس. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى من أواسط سور وفي الركعة الثانية سورة قصيرة، وأما أن يقرأ في الركعة الأولى سورة قصيرة وفي الركعة الثانية سورة أطول فهذا خلاف الأفضل كما قلت.

١٨٩

التطویل في الصلاة

فضیلۃ الشیخ: هل یجوز لی أن أقرأ في الرکعة الأولى سورۃ البقرة کلها، وفی الرکعة الثانیة سورۃ آل عمران کلها؟

الجواب: لا یجوز لك أن تفعل هذا إذا كنت إماماً، أن تقرأ بسورۃ البقرة کاملة آل عمران کاملة، بل ولا بسورۃ البقرة وحدها، اللهم إلا أن تكون الجماعة عدداً محصوراً ويواافقوا على ذلك فلا حرج، ووجه هذا أن النبي ﷺ زجر معاذًا رضي الله عنه، ووعظه موعظة عظيمة حينما أطال بأصحابه، وقال: «أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً»^(١)، وليس للإمام أن يقرأ بأصحابه أكثر مما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن صلاة الرسول ﷺ أتم الصلاة وأحسنها وأوفقها وأرفقها بالخلق. والله الموفق.

١٩٠

الصلاۃ خلف إمام لا يری

هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط أم لا؟

الجواب: إذا كان الإنسان في المسجد فإنه یجوز أن يقتدي بالإمام إذا سمع صوته وإن لم يره، أما إذا كان خارجه فلا بد أن يراه أو يرى بعض المأمومين، ولا بد أيضاً أن تتصل الصنوف حيث أمكن، وذلك لأن المقصود بالجماعة اجتماع الناس، وأن يكونوا جماعة واحدة، فإذا تفرقوا فإنه ليس ذلك بجماعة، وعلى هذا فإذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٠٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٤٦٥ [١٧٩]) كتاب الصلاة، واللفظ له.

٢١٩

اتصلت الصفوف في المسجد إلى السوق فإنه يجوز أن يصلى الإنسان ولو كان خارج المسجد، وذلك لامكان المتابعة، وأما إذا لم تتصل الصفوف فإنه لا يصلى خلف الإمام، فإن كان معذوراً عذرًا شرعاً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور فإنه يجب أن يذهب إلى المسجد ويصلى مع الجماعة. والله الموفق.

المصافحة بعد الصلاة

١٩١

ما حكم مصافحة من بعجاني في المسجد حيث اعتاد كثير من الناس ذلك بعد الصلاة؟

الجواب: هذه المصافحة لا أعلم لها أصلًا من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولكن الإنسان إذا فعلها بعد الصلاة لا على سبيل أنها مشروعة، ولكن على سبيل التأليف والمودة، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، لأن الناس اعتادوا ذلك، أما من فعلها معتقداً بأنها سنة فهذا لا ينبغي بل لا يجوز له، حتى يثبت أنها سنة، ولا أعلم أنها سنة من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

إمامية الذي لا يقرأ

١٩٢

بعض الزملاء في العمل طلب مني أن أكون إماماً أصلني بهم في مسجد العمل، فهل يجوز هذا مع أنني لا أقرأ ولا أكتب؟

الجواب: قال عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في

القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو قال سنّاً»^(١).

فلا ينبغي أن تؤم قومك وأنت لا تقرأ ولا تكتب وفيهم من هو أقرأ منك؛ لأن هذا خلاف أمر الرسول ﷺ، وأمره ﷺ كله خير. فمن كان أهلاً وأقرأ من غيره في هذا المكان يكون إماماً.

أما إذا تذرر، وأبى كل منهم أن يكون إماماً، ولم يبق إلا أن تكون أنت الإمام، وأنت تعرف الفاتحة وما تيسر من القرآن ولو قليلاً، فإنه يصح أن تكون إماماً؛ لأن أهم شيء أن يكون الإمام يقرأ الفاتحة. ولا أظن أحداً من الناس يعجز عن قراءة الفاتحة.

والخلاصة أنه ينبغي أن يؤمكم أكثركم قرآنًا، ولا ينبغي أن يتقدم أحد وهناك من هو أقرأ منه إلا إذا تذرر. والله الموفق.

١٩٣

صلوة الشاب إذا كان أقرأ القوم واستئذان الإمام

أنا مواطن عمري سبعة عشر عاماً وبقريتنا مسجد ولم يتقدم لخطبة الجمعة إلا أنا، وعند نهاية الخطبة يتقدم للإمام شيخ كبير لا يعرف القراءة، فهل يصح لي الصلاة بالجامعة إماماً أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تتقدم بهم إماماً لأنك خطيبهم، والذي يظهر من حالك أنك أقرؤهم، ولذلك قال ﷺ: «يؤم القوم

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) كتاب المساجد.

أقرؤهم لكتاب الله ..^(١).

ولكن إن كان الإمام هو الإمام الراتب فإنك لا تؤمهم إلا بعد موافقته، لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه»^(٢) فاستأذن منه إذا بدا لك أن تصلي بالناس باعتبار أنه يخطئ في بعض الآيات فإن سمح فذاك.

وإلا فإنه ينظر فإن كان لديه لحن يحيل المعنى فإنه يعلم إن كان بالإمكان تعليمه، وإلا فإن الأمر يرجع للمسؤولين عن المساجد في وزارة الأوقاف. والله الموفق.

إمامية غير المتزوج

١٩٤

لدينا إمام مسجد يأخذ مرتبًا من الدولة ولا يحضر بعض الفرائض في المسجد، ويؤم الناس بدلاً منه من لا يحسن القراءة، وفي نفس الوقت يوجد من يحسن القراءة لكنهم غير متزوجين، فهل تصح إمامية من لا يحسن القراءة، وهل تصح إمامية غير المتزوج، وإذا كانت لا تصح. فهل لي أن أصلي في البيت؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: هذا الإمام الذي يتخلف عن المسجد ويختلف

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) كتاب المساجد.

(٢) جزء من الحديث السابق نفسه.

من لا يصلاح أن يكون إماماً، وجواب هذا أن مثل هذا الفعل محرم ولا يجوز لأنه يأخذ على ذلك مرتبًا شهريًا، وأيضاً الواجب في حقه إذا لم يستطع الإمامة أن يقدم استقالته حتى يدع المجال لمن يكون أهلاً، ويقوم بإماماة هذا المسجد.

أما المسألة الثانية: فسؤالك عن إماماة من لم يكن قد تزوج من الشباب، وجواب ذلك أن إماماة غير المتزوج جائزة ولا حرج فيها، لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه أنه كان يوم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين حيث كان أقرأ قومه، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ^(١).

قراءة الإمام من المصحف

١٩٥

يوجد مسجد وجماعته قليلة وليس منهم من يجيد القراءة حفظاً. فهل لمن أراد أن يؤمهم أن يقرأ بالمصحف نظراً في الصلاة كقيام رمضان مثلاً. أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم إذا كان الإمام لم يحفظ شيئاً من القرآن فإنه يجوز له أن يقرأ بالمصحف، ولا حرج عليه في ذلك لأن هذا عمل من أجل إتمام الصلاة، والعمل لإتمام الصلاة لا يضر. والله الموفق.

(١) البخاري رقم (٤٣٠٢) كتاب المغازي.

الصلاحة خلف المسبل وحالق لحيته

ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب، وحالق اللحية؟ وما حكم إمامتهما. وجزاكم الله خيراً؟

١٩٦

الجواب: إسبال الثياب محرم، ولا فرق أن يسبله الإنسان خيلاء تيهأً وتبخترأً، أو أن يسبله عادة سار عليها مقلداً فيها غيره، لكن إن كان خيلاء فإن الله لا يكلمه ولا يزكيه ولا ينظر إليه يوم القيمة وله عذاب أليم، وإن كان لغير الخيلاء فيعذب بالنار فيما وقعت فيه المخالفة، فما أسفل من الكعبين ففي النار.

فعلى هذا يجب على الرجل أن يرفع لباسه أعلى من كعبيه، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاباً قد نزل إزاره على الأرض، فقال ردوا على الغلام، قال يا بن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك. فإن في رفع الثوب فائتين: الأولى: تقوى الله عز وجل، والثانية: أنه أوفر للثوب وأبقى له من التقطع والتمزق.

وإذا كان الإسبال حراماً فإن أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل؛ فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل لأن من شرط الساتر أن يكون مباحاً ساتراً طاهراً، والمحرم لا يحصل الستر به لأنه ممنوع من لبسه، والنرجس لا يحصل الستر به لأنه يجب اجتناب النجاسة، والشفاف الذي لا يحصل الستر به كما هو ظاهر.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المسبل تصح ولكن مع إصراره على ذلك يكون فاسقاً، وإمامته لا تصح عند بعض العلماء، ولكن إذا وجدته يصلي فادخل معهم والإثم عليه، وأنت صلاتك صحيحة

لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

وأما حلق اللحية فإن حلق اللحية لا يجوز لأنه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله: «خالفوا المجوس وفروا اللحي وحفوا الشوارب»^(١) وإذا كان حلق اللحية معصية فإن المقصر عليها يكون من الفاسقين، والفاشق لا تصح إمامته عند كثير من أهل العلم، ولكن الصواب صحة إمامته إلا أنه لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً، فإذا وجدت إماماً حالقاً لحيته يصلّي الناس فصلّى الله لهم والإثم عليه. والله الموفق.

الصلاوة خلف المدخن

١٩٧

سأله يقول: إنني بعض الأحيان أحضر إلى الصلاة في المسجد فأجد الجماعة قد صلوا، إلا أنني ربما أجدهم بعدهم وهؤلاء قد يؤمهم من يكون مدخناً، ومن ثم أصلّى معهم وأنا على مضض فهل هذه الصلاة سليمة. وما هي شروط الإمامة. نرجو إفادتنا مشكورين؟

الجواب: هذا العمل سليم ولا بأس به لأن الصلاة تصح خلف المدخن، وصلاة المدخن صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته، لأن المقصود أن يكون إماماً لك وهذا يكون بصحة الصلاة، ولهذا لو وجدت شخصاً يشرب الدخان، أو حلق اللحية، أو يتعامل بالربا، أو ما شابه ذلك فلا حرج عليك أن تصلي معه وصلاتك صحيحة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

وأما الصلاة خلف المسيل الذي ينزل ثوبه ففي صحة صلاته نظر لأن الإسبال يعود إلى معنى يتعلق بالصلاحة، فإن الثوب من شروط الصلاة - أي ستر العورة - لقوله تعالى : «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد» [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، وستر العورة واجب، ولا بد أن يكون بثوب مباح، فلو ستر بثوب محرم فإن وجوده كالعدم على المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولهذا قالوا إذا صلى في ثوب محرم عليه فإن صلاته لا تصح، وإذا لم تصح صلاته فإن إمامته لا تصح .

وبهذه المناسبة أود أن أوجه النصيحة لكافحة إخوانني المسلمين أن يتوبوا إلى الله من إسبال ثيابهم ومشالحهم وسراويتهم، فإن هذا فيه عيده ثابت من النبي ﷺ، سواء لبسه على سبيل الخياء أو على غير سبيل الخياء، فما أسفل الكعبين ففي النار^(١)، أما إذا جر ثوبه خياء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة ولا يزكيه ولو عذاب أليم .

وعلى ذلك فإبني أنسح مثل هؤلاء الأئمة الذين امتن الله عليهم بهذا اللباس - ومن شكر الله سبحانه وتعالى - ألا يجعلوه وسيلة لما يخالف أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ .

وأما شروط الإمامة فنقول من صحت صلاته صحت إمامته، اللهم إلا أن المرأة لا تكون إماماً للرجال، وبناء عليه فتصح إماماة الصبي ولو كان دون البلوغ .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٧) كتاب اللباس.

الصلوة خلف الفاسق

١٩٨

رجل يعمل عملاً حراماً ويتمادي فيه ويصر عليه، وإذا أتاه في بيته من يعمل شيئاً أو حراماً يستقبله ولا يرفض ذلك، مع العلم بأنه يظهر التدين والانقياد لله ويقرأ القرآن ويصلِّي في المسجد كل الصلوات. ما حكم الصلاة خلف هذا الرجل؟

الجواب: إن أهل العلم اختلفوا في الصلاة خلف الفاسق الذي يتمادي بالمعصية الصغيرة ويصر عليها، أو يقع في كبيرة ولم يتبع منها، اختلفوا في الصلاة خلفه على قولين:

أحدهما: أن الصلاة خلفه لا تصح لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يؤمِّ الرجل المؤمن رجل فاجر^(١)، ولأن هذا لا تقبل شهادته، ولا تصح ولايته، فلم يكن أهلاً لأن يتولى الإمامة على المسلمين.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلف الفاسق ما دام فسقه لم يخرجه إلى الكفر، وذلك لأن الأصل في المؤمن الذي تصح صلاته، أن تصح إمامته إلا إن قام الدليل على المنع منه، والدليل هنا غير قائم، والحديث الذي احتاج به المانعون ضعيف ليس بحججة، وأما التعليل الذي عللوا به، فإنه في الجواب عنه إن الولاية على نوعين:

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٠١) كتاب إقامة الصلاة وهو جزء من حديث طويل. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف على بن يزيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي» انظر مصباح الرجاجة (٣٥٨/١).

النوع الأول: ولالية يكون فيها الإنسان مطلق التصرف فهذه قد لا تصح للفاسق.

النوع الثاني: ولالية لا يكون فيها مطلق التصرف، بحيث ينكر عليه كل أحد رأه مخالفًا لما يجب أن يكون عليه في هذه الولاية، فإن ولاليته فيها تصح، فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أهل الفسق، وهذا يدل على أن الصلاة خلفهم صحيحة، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس اليوم العمل إلا به.

ولأننا لو طبقنا هذا الشرط على الأئمة لما وجدنا إلا النادر النادر من تصح إمامته، لأن أكثر الناس لا يخلو من بعض المعاصي إصراراً عليها، أو من بعض الكبائر، فمن الذي يسلم من الغيبة مثلاً، ومن الذي يسلم من تقصير في وظيفته والمحافظة عليها، ومن الذي يسلم من بغض أهل الحق لمجرد هوى يهواه، إلى غير ذلك من أسباب الفسق، فإن الخلو منها والسلامة منها أمر نادر.

والصواب عندنا أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكن الصلاة خلف غيره أولى وأكمل.

أما بالنسبة لهذا الرجل الذي وصفت حاله، فإنه إذا كان مصرًا على أمر ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة يكون بذلك فاسقاً، فإن كان من كبار الذنوب صار فاسقاً بمجرد فعله، إذا لم يتبع منه، وإن كان من الصغائر لم يكن فاسقاً إلا إذا أصر عليه، هذا ما قرره أهل العلم، وسائل الله لنا وله الهدایة.

صلوة المحتلم بالقوم

١٩٩

أنا إمام مسجد وشاب لم أتزوج وقد صليةت بجماعة، وكانت قد احتلمت ولم أشعر بذلك أثناء النوم، وما علمت بذلك إلا في صلاة الظهر حيث رأيت الاحتلام في السروال. هل أقول للجماعة أعيدوا الصلاة وأخبرهم بذلك أم أعمل كفارة لذلك؟

الجواب: إذا استيقظ الإنسان ووجد أن على ثيابه أثر من المني فعليه أن يغسل، سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر، لأن النبي ﷺ سئل عن المرأة «هل عليها من غسل إذا احتلمت، قال: نعم، إذا هي رأت الماء»^(١)، فعلق النبي ﷺ الغسل بوجود الماء، أما إذا احتلم الإنسان ولكنه لم ير ماء، حين استيقظ فإنه لا غسل عليه، وأما صلاتك وأنت محتلم ولكن لم تشعر بذلك فإنه لا إثم عليك لأنك معذور بالجهل، ولكن عليك أن تعيد الصلاة بعد الاغتسال، وأما الجماعة الذين صليةت بهم فإنه لا شيء عليهم، وعلى هذا لو صلى شخص بجماعة ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يغسل فإنه يعيد ولا يعیدون، وإذا ذكر أثناء الصلاة فإنه يتطلب من أحدهم أن يتم بهم وينصرف هو ليتوضأ. والله الموفق.

٢٠٠

الإمامية بدون غطاء الرأس

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يأتى المأمومون بإمام ليس

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣١٣) كتاب الحيض.

على رأسه شال؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يصلى بدون أن يكون على رأسه شيء لا غترة ولا طاقية، وذلك لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بفرض، فلو صلى الإنسان مكشوف الرأس فإن صلاته صحيحة.

لكن الأفضل أن يغطيه إذا كان في أنس يغطون رؤوسهم، وعادتهم أن يغطوا رؤوسهم في لباسهم لعموم قوله تعالى : «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد» [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، فإذا كان من قوم يلبسون هذه الأشياء مثل الغترة أو الشماغ أو الشال، فإن الأفضل أن يلبسها حال صلاته، لأنها من الزينة التي أمر الله بأخذها.

صلاة الفرض خلف المتنفل

٢٠١

بعد أن صليت صلاة الظهر قمت أصلبي ركعتين تتفاً، وبعد أن كبرت جاء أحد المارة ووقف على يميني وكبّر وصار يصلبي معي، وبعد أن صليت الركعتين وسلمت قام هو لإكمال صلاته حيث أتمها أربع ركعات لأنه افتكريني أصلبي فريضة الظهر فما الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحكم في هذا أن عمله صحيح، وذلك لأن ائتمام المفترض بالمتناول جائز، أي أن كون الإمام يتناول والمأموم يفترض لا يأس به، وإن اختلفت النية، ويدل على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة، وهي له نافلة ولهم فريضة، وهذا في عهد

النبي عليه الصلاة والسلام .

وما كان في عهده فإن كان بِكَلْمَةِ اللَّهِ قد اطلع عليه فهو مرفوع إليه بِكَلْمَةِ اللَّهِ لأنه أقره، وإن لم يطلع عليه فإنه مرفوع حكماً وثابت شرعاً لأن الله سبحانه وتعالى أقره، والله لا يقر أحداً على باطل، فلو كان فعل معاذ بن جبل باطلًا في شرع الله لبينه عز وجل، وإن لم يعلم به النبي بِكَلْمَةِ اللَّهِ فإن الله يعلم.

ولهذا لما كان بعض المنافقين يستخفون من المؤمنين فيبيتون ما لا يرضى الله من القول، أطلع الله المؤمنين على فعلهم فقال جل شأنه: ﴿يُسْتَخْفَنُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفَنُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا يَبِيتُونَ مَا لَا يُرْضِيُ اللَّهَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مَحِيطًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٨]، فدل هذا على أن الله لا يقر أحداً على باطل وإن اختفى به، وإن كان بِكَلْمَةِ اللَّهِ لا يعلمه فإن الله يطلعه عليه، فلو فرضنا أن فعل معاذ رضي الله عنه لم يعلمه الرسول بِكَلْمَةِ اللَّهِ، فإن الله بلا ريب قد علم به، ولو كان ذلك محرماً في شريعته سبحانه وتعالى لأن علم به رسوله بِكَلْمَةِ اللَّهِ.

وعلى هذا نقول إنه يجوز أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً ولا حرج في ذلك، واختلاف النية لا يضر، وقول النبي بِكَلْمَةِ اللَّهِ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا .. إلى آخره»^(١)، يبين أنه ليس المراد الاختلاف بالنسبة لأنه قال فلا تختلفوا عليه ولم يقل فلا تختلفوا عنه . والاختلاف على الرجل

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة . ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة .

هو الخروج عما ينبغي أن يكون في التبعية له، كما نقول اختلف جنود على القائد وما أشبه ذلك، وذلك فيما ينبغي أن يتبعوه عليه.

ولهذا نوه النبي ﷺ بقوله: «إِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكُبِرُوا، وَإِذَا رَكِعُوا فَارْكِعُوا وَلَا تَرْكِعُوا حَتَّى يَرْكِعُ»^(١). فبين بذلك معنى الاختلاف الذي نهى عنه، فالفاء في قوله: «إِذَا رَكِعَ» هنا للتفریغ أي أن هذه الجمل مفردة على ما قبلها. وهي قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بَهُ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢)، أما النية فهي عمل باطني لا تظاهر فيه المخالفه، أو على الأصح لا يظهر فيه الاختلاف على الإمام، فلا يكون داخلاً فيما نهى عنه ﷺ.

مع أن بعض أهل العلم الذين منعوا الاختلاف بالنسبة، يوافقون على الاختلاف في النية فيما إذا ائتم متتفل بمفترض، ويقولون إن ذلك جائز ولا حرج فيه مع أن فيه اختلاف نية، ويقولون إنه يجوز أن يصلح من يرى أن العيددين فرض، خلف من يرى أنها نفل.

والقول الراجح بلا شك أنه يجوز أن يأتى المفترض بالمتتفل، بمعنى أن الإمام يصلح نافلة والمأموم يصلح فرضاً، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: على أن الإنسان إذا دخل المسجد ووجدهم يصلون التراويح أنه يدخل معهم بنية صلاة العشاء، فإذا أتى الإمام ركتعي التراويح قام المأموم فأتم العشاء.. والله الموفق.

(١) هذا لفظ أبي داود أخرجه في السنة رقم (٦٠٣) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١٤) كتاب الصلاة.

صلاة المسافر العشاء خلف من يصلی المغرب

٢٠٢

كنت مسافراً فوجدت جماعة مسافرين يؤدون صلاة المغرب، فدخلت معهم ظناً مني أنهم يؤدون صلاة العشاء، إلا أنني قد أديت صلاة المغرب وبعد الفراغ من الصلاة علمت أنهم أدوا صلاة المغرب. فهل الصواب أن أسلم مع الإمام وأعيد الصلاة، أم آتي بر克عة رابعة وتكون صلاتي صحيحة؟

الجواب: إذا وقع للإنسان مثل هذه الحال فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالرابعة تكميلاً لصلاته، لأن الصلاة الرباعية لا بد أن يتمها المصلي أربعاً.

٢٠٣

صلاة المنفرد خلف الصف لانتهاء الفراش

هل يجوز أن يصف الرجل وحده خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكاناً، وإذا كان هناك فراش قد استكمله المصليون فهل يصلى في الصف الثاني مع وجود فراغ متصل بالصف ولكنه بدون فراش، وما الذي يترتب على سحب شخص من الصف الأول؟

الجواب: إذا وجد الرجل الصنوف تامة فإنه يجوز له أن يصلى وحده خلف الصف، ويتبع الإمام لكونه معدوراً في مثل هذه الحالة، لأنه لم يمكن من دخول الصف مع المصليين، والواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها.

ولا يسحب أحداً من الصف لأن الحديث الوارد في سحب أحد حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولأن السحب من الصف يؤدي إلى مفاسد منها: نقل المسحوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول، ومنها التشوش عليه، ومنها أن ذلك قد يوغر صدره على الذي سحبه، ومنها أنه يفتح في الصف فرحة فيقطع الصف، ومنها أنه ربما يتحرك الصف كله فيكون ذلك سبباً لحركات المصلين كلهم أو أكثرهم.

وأما إذا وجد الصف لم يتم ولكنه لم يفرش فإنه يجب عليه أن يصف حتى في المكان غير المفروش، ولا يجوز أن يصلي خلف الصف لأن هذا ليس بعذر، فإنه بإمكانه أن يصلي في هذا المكان الذي لم يفرش، وإذا كان يشق عليه مباشرة الأرض بجهته وأنفه فإنه بإمكانه أن يضع منديلاً أو نحوه يتقي به الأرض، وكذلك إذا كان معه أحد فيكونا في الصف ولو بدون فراش ويتنقلا الأرض كما أسلفنا بمنديل أو نحوه فيسجدا عليه. والله الموفق.

صلاة اثنين خلف الصف وبه فرحة

صاحب الفضيلة: ما حكم إذا جاء شخصان والإمام راكع وصفا خلف الصف وفي الصف الأول فراغ يسع شخصاً. هل صلاتهما صحيحة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا دخل اثنان فوجدا الصف الأول أو الثاني ليس فيه إلا مكان رجل واحد فإنهما يصفان جميعاً، فإنه لو دخل أحدهما ليقي الآخر منفرداً، ففي هذه الحالة الأفضل أن يصليا معاً خلف الصف،

أما إذا وجدا في الصف مكان رجلين فإنهما يتقدمان إليه، ولا يبقيان خلف الصف وحدهما لأن هذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ حث على تكميل الصف الأول فالأول، ولكن لو قدر أنهما فعلا ذلك فإن صلاتهما صحيحة لأن واحداً لم ينفرد عن الآخر.

٢٣٥

صلاة المنفرد خلف الصف

فضيلة الشيخ: عندما نأتي إلى صلاة الجماعة متأخرین
نجد الصنوف مكتملة فتسحب أحد المصلين، ولكن كثير
من الناس يقول لا تسحب أحد، صل وحدك وصلاتك
تعتبر صلاة جماعة. فما الصواب في ذلك؟

الجواب: الصلاة خلف الصف منفرداً محرمة، ولا تجوز لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، ورأى رجلاً وحده يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة^(٢)، وأما إذا أتيت والصف كامل وليس لك مكان فيه فإنه يجوز لك أن تصلي وحدك خلفه،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٣) بلفظ: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف» وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠٣) كتاب إقامة الصلاة.

قال البوصيري في الزوائد: (١/٣٣٩) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه أيضاً أبو الأشبال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذى (٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٨٢) كتاب الصلاة. الترمذى رقم (٢٣١، ٢٣٠) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (١٠٠٤) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (٤/٢٢٨). وقال الترمذى: حديث حسن. وانظر بحث العلامة أحمد شاكر: حول هذا الحديث (١/٤٤٨ - ٤٥١) مرجحاً صحته.

وتصلّي مع الجماعة ولا تجر أحداً من الصّف الذي أمّاك لأنّ في ذلك عدّة مفاسد: منها أنك إذا جرّته رجعته من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وإذا جرّته شوشت عليه، وإذا جرّته فتحت فرحة الصّف، وإذا جرّته فإنك ستترك فرحة في الصّف تجعل الصّف يتحرّك فأربّكت الصّف كله بسبب جرّك لهذا الشخص.

ولا تصلّ مع الإمام فإن ذلك خلافاً للسنة، لأنّ السنة أن يقف الإمام وحده، فإذا صليت مع الإمام كان في ذلك مخالفة للسنة، وكان فيه تخطي للرّقاب، ولقد رأى النبي ﷺ رجلاً يوم الجمعة يتخطى الرّقاب فقال ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(١)، وقد يكون الذي أمّاك صفاً أو صفين أو أكثر، ولأنك إذا تقدمت إلى الإمام فقد يأتي بعده رجل آخر فماذا يصنع؟ أي تقدم إلى الإمام مثلك فيصبح مع الإمام عدد كبير، ولو أنك صفت وحدك لزال انفرادك بمحبيه هذا الرجل، ولا شك أن صلاتك خلف الصّف خير من ترك الجماعة.

إننا نقول: إن الشخص إذا أتى الصّف تام إما أن يصلّي مع الإمام، وفي ذلك تخطي للرّقاب، وإما أن يجذب أحداً وقد علمت ما في ذلك من المفاسد، وإما أن ينصرف ولا يصلّي مع الجماعة فيفوته أجر الجمعة، وإما أن يؤدي الصّلاة وحده في الصّف فتفوته المصادفة ولا تفوته الجمعة، وهذا الأخير خير من فوات الجمعة كلها.

ويدل على جواز الصلاة خلف الصّف مع العذر أن المرأة لما لم

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١١٨) كتاب الصلاة. والنسائي رقم (١٣٩٩) كتاب الجمعة. وصحّه ابن حبان رقم (٥٧٢) - موارد.

ي肯 لها مكان مع الرجال كان من شأنها أن تصلي خلف الصفوف، لأننا نقول إن المرأة ليس لها مكان مع الرجال، وهذا فيه دليل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز صلاة المنفرد لعذر خلف الصف، لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي.

٦٧

متابعة الإمام في الصلاة

هل يجب الانتظار في السجود الذي يلي الركوع حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، ولو كان الإمام قد انتهى من التكبير ولكن بقي بينه وبين الأرض مسافة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: المأمور مع إمامه لا يخلو من أربع حالات: إما أن يوافق أو يتتابع أو يختلف أو يسابق.

فالمتابعة هي المشروعة لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا رفع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرفع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون..»^(١).

فالمتابعة هي أن لا تسبق الإمام ولا تختلف عنه ولا توافقه، وإنما تشروع بالفعل بعده مباشرة دون تأخير كما قال ذلك عليه السلام، وكان

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

٤ - كتاب الصلاة

الصحابة رضوان الله عنهم إذا قال النبي ﷺ: الله أكابر للسجود، لا يحيي أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً في الأرض ثم يسجدون بعده.

وأما مسابقة الإمام فإنها حرام وذلك لنفيه ﷺ عن ذلك، وتهديده عليه بقوله: «اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١). والله الموفق.

خير صفوف النساء

٢٧

هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تقدم وتسد الفرج؟

الجواب: الرسول ﷺ نبه على خيرية الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال، وخير صفوف النساء آخرها. والأولى بالنساء أن يبدأن بالأخرية ثم التكملة حسب الحضور، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم.

٢٨

الصلاحة خلف المقعد

دخلت المسجد للصلاة فوجدت الإمام قد انتهى منها، ووجدت مقعداً يصلي وهو جالس، فأردت الدخول بصلاتي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩١) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٢٧) كتاب الصلاة.

معه ولا أدرى هل أقف بجانبه أم أصلي جالساً؟ لذا نرجو توضيح ذلك غفر الله للجميع؟

الجواب: صل مع هذا المقعد الذي يصلي جالساً، لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلی قائماً فصلوا قياماً وإذا صلی قاعداً فصلوا قعداً أجمعون»^(١).

ولا حرج عليك أن تدخل معه ولو كان قد بدأ الصلاة منفرداً على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها في الليلة التي كان عندها رسول الله ﷺ، فلما قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(٢)، وقد نوى النبي ﷺ الصلاة منفرداً، ثم نوى الإمامة، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٧) كتاب العلم. ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

الصلاحة خلف المذيع

٢٣٩

هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون، لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصنوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أنها أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلி في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضاً، وهذا منافٍ لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذيع أو خلف التلفاز. والله الموفق.

٢٤٠

الصلاحة عن اليمين أفضل

أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم عن يساره؟

الجواب: إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأمور يقف عن يمينه ولا يقف عن يساره، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة فقام عليه السلام بالليل، فقام ابن عباس عن يساره فأخذته من ورائه، وأقامه عن يمينه^(١)، فهذا دليل على أن المأمور

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٧) كتاب العلم. ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

إذا كان واحداً فإنه يكون عن اليمين ولا يكون عن اليسار، أما إذا كان المأمور أكثر من واحد فإنه يكون خلفه.

ويمين الصف أفضل من يساره، وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا بعد اليمين بعدها بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل، وعلى هذا فلا ينبغي للمأمورين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في اليسار إلا رجل أو رجلان، وذلك لأنه لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم كان أحدهما عن يمينيه والأخر عن يساره، ولم يكونوا كلهم عن اليمين، فدل هذا على أن يكون الإمام متوسطاً في الصف أو مقارباً، والخلاصة أن اليمين أفضل إذا كانا متساوين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله الموفق.

تقديم العشاء على الصلاة

إذا حضر العشاء والعشاء قدموا العشاء على العشاء. هل هذه الكلمة التي يرددتها الكثير صحيحة؟

الجواب: هذا صحيح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(١)، فإذا حضر العشاء

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٢) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٥٥٧) كتاب المساجد. من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» أخرجه البخاري رقم (٦٧١) كتاب الأذان.

والإنسان يشتهيه فإنه يأكل قبل أن يذهب إلى الصلاة، وذلك لأن الإنسان إذا قدم له العشاء قبل الصلاة، أصبح مشغولاً به، فتنقص صلاته بسبب انشغاله به، ولهذا قال ﷺ: «لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الأخبان»، ولكن هنا أمر يجب التنبه له، وهو أن يحذر من جعل وقت العشاء في وقت الصلاة دائمًا فيخالف عن الصلاة.

الجمع في المطر دون القصر

٢١٢

كنت إماماً وصليت المغرب والعشاء جمعاً وصليت العشاء ركعتين جهلاً مني، وكنت شاكاً في ذلك، وبعد خروجي من المسجد علمت أن الجمع والقصر للمسافر، أما المقيم فيجمع ولا يقصر أثناء المطر والرياح الشديدة، فهل علي ذنب أو كفارة أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجب عليك في هذه الحالة أن تعيد صلاة العشاء وأن تنبه الجماعة الذين صلوا معك ركعتين أن يعيدوها، وأن تبين لهم أنه لا تلازم بين القصر والجمع لأن الإنسان إذا كان غير مسافر لا يحل له القصر أبداً، وربما يجوز له الجمع إذا وجدت أسباب جوازه، وعلى كل حال فعليك أن تعيد أنت وجماعتك الصلاة التي صلิตها ركعتين.

وإذا لم يجد الجماعة الذين صلوا معه لينبههم على ما حصل،

وأنخرجه مسلم رقم (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) كتاب المساجد من حديث أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما.

ينبه من يجدهم، وهم بدورهم يعلمون من يرونه من المصلين. والله الموفق.

٢١٣

المفطرون الذين يتأخرون عن الجمعة

للعلم إننا في شهر رمضان الكريم يحصل وقت آذان المغرب أننا نفترض في المنزل، والمسجد بعيد عنا بعض الشيء ولا ندرك الصلاة كلها بل ركعة أو ركعتين، علمًاً أننا نركض من المنزل إلى المسجد. فهل صلاتنا صحيحة وماذا يجب علينا: أن نصلي في المنزل أم نفترض في المسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه المشكلة يمكن حلها بأن تخففوا من الإفطار؛ فتفطروا على تمر، وتشربوا ما تيسر مما تشربون ثم تذهبوا إلى المسجد، ويكون العشاء بعد صلاة المغرب أو بعد صلاة التراويح، ولا ينبغي لكم أن ترکضوا لإدراك الصلاة، لأن النبي ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا بما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(١).

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المسلمين أن الإفطار ينبغي أن يكون على رطب، فإن لم يكن فتمر، فإن لم يكن فماء، فإن لم يكن فعلى ما تيسر من طعام أو شراب مباح، وينبغي أن يبادر بالإفطار من حين أن تغرب الشمس حين سماع المؤذن الذي يؤذن حين غروبها

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٠٢) كتاب المساجد.

وهو ثقة، لأن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١)، ونرى بعض العامة يسمع كثيراً من المؤذنين ويقول لا أفتر حتى يؤذن مؤذن مسجدي وهذا لا أصل له، بل إذا غلب على ظنك غروب الشمس بأذان الناس فافطر، ولو لم يؤذن مؤذن مسجد الحي.

وإذا كان الإنسان في البر وليس معه ما يفطر به فإن بعض العامة يزعم أن على الإنسان أن يمسح أصبعه أو يبل طرف ثوبه بريقه، ثم يرجع فيمسه فهذا لا أصل له وليس مشروع، ولكن إذا لم يكن عنده ما يأكله أو يشربه فإنه ينوي الإفطار بقلبه. والله الموفق.

صلاة المشلول وصيامه ووضوءه

٢١٤

أبعث لفضيلتكم بأنني قد قدر الله علي وسقطت من الدور الثاني فأشغل جسدي من عند الثديين وأسفل، فقدت الإحساس في هذه المنطقة، ولم أعد أتحكم في البول ووضع لي جهاز على القضيب في أسفله كيس بلاستيك يتجمع فيه البول، أما البراز فينزل في الحمام بواسطة لبوس أضعه فتعودت على تنظيمه، أما الريح فليس في استطاعتي التحكم فيه، كما أنني لا أستطيع الجلوس على الأرض ولا غسل الفرج ولا الرجلين، وأذهب إلى المسجد في الجمعة بواسطة عربة فأجد صعوبة في الدخول من عتب المسجد، كما أنني أقوم بإفراغ الكيس من البول عند الذهاب إلى

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٧) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٠٩٨) كتاب الصيام.

المسجد، ولكن بعد الصلاة ألمس الكيس فأجد أنه قد نزل فيه شيء من البول. فكيف أتوضأ وكيف أصلي؟ وهل يلزم أن أذهب إلى المسجد؟ وكان من أثر هذا الحادث أيضاً أن الكلى والمسالك البولية ضعفت ولا تعمل كما في الأصحاء، ويأمرني الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة وعدم تأخير شرب الماء أكثر من ست ساعات. فهل يلزمني صيام؟ وماذا علي علمًا بأنني حاولت الصيام فحصل لي نزيف؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يرزق الصبر والاحتساب على ما أصابك حتى تناول أجر الصابرين، وأما ما ذكرت من جهة الوضوء والصلاحة فإن الله عز وجل يقول: «لَا يكُلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، ويقول جل ذكره: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١).

وعلى هذا فإن وضوئك يكون كالتالي: إذا دخل وقت صلاة الفريضة فاغسل ما يمكنك غسله من المكان الذي تنجز بالبول أو الغائط، ثم ضع هذا الكيس الذي تضعه على القصيب، وكذلك تحفظ بالنسبة للغائط، ثم توضأ بأن تمضمض، ثم استنشق، واستشر، ثم اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين، ثم امسح رأسك، واغسل رجليك إن استطعت بنفسك، أو أحد أولادك أو أهلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

٤ - كتاب الصلاة

٢٤٥

يغسلونها، لأن الظاهر أن غسلها لا يؤثر، ثم تصلي ما شئت من فروض ونواقل، وكذلك إذا أردت صلاة نافلة فإنك تعمل كما ذكرت لك وتصلي بحسب استطاعتك.

وأما الذهاب إلى المساجد فإنه لا يلزمك أن تذهب إلى غير الجمعة، فالجمعة هي الواجبة عليك أن تصليها في المسجد وأنت قد ذكرت أنك تذهب إلى مسجد في وسط البلد وتصلي فيه الجمعة، أما غيرها فلمشقة الذهاب، لا يلزمك الذهاب إلى المسجد، لاسيما وأن المساجد التي حولك فيها درج كما أفاد سؤالك، ولأنه يتذرع عليك الدخول إلى المسجد بالعربية التي أنت عليها. والله الموفق.

وبالنسبة للصيام فالذى تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم لأنك لا بد أن تشرب الماء بكثرة، وحاوت الصيام فحصل لك نزيفاً، وعليه فلا يجب عليك الصوم، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزئ دفع الدرهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن كل شهر تفطره، ولك في الإطعام طريقان: الأول: أن تصنع طعاماً وتدعوه إليه ثلاثين فقيراً عن السنة، وبهذا تبرئ ذمتك.

الثاني: أن تعطيهم ستة أصوات من الرز، تقسمها على الثلاثين ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم أو دجاج أو غيره، وذلك عن كل سنة تفطرها.

صلاة الهرم

لنا والد يبلغ من العمر مائة سنة ويقول لنا كل يوم جمعة

٢١٥

أوصلوني للمسجد، وإنه لا يستطيع المشي وإنه مريض.
فهل إذا قلنا له لن نوصلك هل علينا إثم؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع الذهاب إلى المسجد فإنه ينبغي أن يخبر أنه لا يلزمـه أن يكلف نفسه ويتعبـها بأمر يشق عليه ولا يتحملـه، وأما إذا كان يتحملـه ولكن بمشقة فإن من بره أن توافقـوه على طلـبه، وتكونـوا مـأجورـين من وجـهـين: البر بـأبـيكـمـ، ومن جـهـةـ أن هـذـا عـونـ على طـاعـةـ اللهـ، والـمعـينـ على طـاعـةـ يـرجـىـ لـهـ الخـيرـ والـثـوابـ، وقد ذـكـرـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ كـانـ الرـجـلـ يـؤـتـىـ بـهـ يـهـادـيـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ حـتـىـ يـقـامـ فـيـ الصـفـ(١).

٢١

التـعـذرـ بـالـرـائـحةـ الـكـرـيـهـةـ

فضـيلـةـ الشـيـخـ: أـعـانـيـ مـنـ وـجـودـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ مـنـ الـأـنـفـ وـالـفـمـ، وـأـنـاـ أـلـاقـيـ إـحـرـاجـ مـنـ الـاخـتـلاـطـ بـالـنـاسـ، وـأـثـنـاءـ تـأـدـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـأـنـيـ سـمـعـتـ حـدـيـثـاـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ تـأـذـىـ مـاـ يـتـأـذـىـ مـنـهـ اـبـنـ آـدـمـ(٢). فـهـلـ لـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـنـزـلـ، عـلـمـاـ أـنـيـ أـصـلـيـ مـعـظـمـ الـأـوـقـاتـ فـيـ الـمـنـزـلـ، إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـإـنـيـ أـصـلـيـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ؟ أـفـيـدـونـيـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـمـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ.

الـجـوابـ: نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـمـنـ عـلـيـكـ بـالـشـفـاءـ، وـأـنـتـ لـاـ حـرجـ عـلـيـكـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رـقـمـ (٦٥٤ـ) كـتـابـ الـمـسـاجـدـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رـقـمـ (٥٦٤ـ [٧٤ـ]) كـتـابـ الـمـسـاجـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

إذا صلیت في البيت الجمعة وغير الجمعة، لأنك معدور، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا الذي فيك لصلیت في الجمعة فإنه يكتب لك أجر، لقول النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك: «إن في المدينة لأقواماً ما سلکنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه. جسهم العذر»^(١)، فما دام تخلفك عن صلاة الجمعة والجمعة من أجل هذا العذر، فإننا نرجو أن يكتب الله لك ما يكتبه لمن يقومون بهذا العمل، ونسأله سبحانه وتعالى أن يشفيك.

ولكن أرجو أن تنظر هل إذا تطيبت بطيب ذكي قوي الرائحة هل رائحته تغطي على ما عندك من الرائحة؟ إن كان الأمر كذلك فاحرص على هذا وتطيب به، أما إذا لم يفده فيه ذلك فأنت معدور، وإذا تطيبت بالطيب القوي الراقي الرائحة الذي تضمحل معه الرائحة الكريهة، فإنك تصلي في المسجد الصلوات الخمس وصلاة الجمعة. والله الموفق.

الجمع والجلوس في الصلاة

فضيلة الشيخ: امرأة كبيرة في السن، وقدمها لا تساعداها على القيام، تصلي المغرب مع العشاء جمعاً، وتصلِي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٣٩) كتاب الجهاد. من حديث أنس. وأخرج مسلم رقم (١٩١١) كتاب الإمارة من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم؛ جسهم المرض».

الركعتين الأولى والثانية واقفة، أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعة أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على ثنيها. فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا السؤال تضمن أمرين: الأول: أن هذه المرأة تجمع بين فرضين، المغرب والعشاء، وهذا لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، وحصل بتركه مشقة، فإن الجمع حينئذ يجوز، فلتنتبه هذه السائلة إلى أن تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الأمر الثاني: فهو مسألة القيام، فالفرضية القيام فيها ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى، وقوموا لله قاتلين» [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، فلا يجوز الجلوس في حال القيام في أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزاً، أما إذا كان عاجزاً في بعض الصلاة دون بعضها، فإنه يقوم في الحال التي يستطيع القيام فيها، ويجلس في الحال التي يعجز عن القيام فيها، فأنت أيتها السائلة صلٌّ على حسب الاستطاعة لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول: «فاقتوا الله ما استطعتم»، [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم»^(١). والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

الوضوء والصلاحة للمشلول

أنا أشكو من مرض في يدي اليسرى، فلا أستطيع أن أحركها ولا أستطيع استخدام إلا يدي اليمنى في الوضوء، ولذلك لا أغسل وجهي ورأسى كاملين، وإذا أردت الصلاة فأسجد بيدى اليمنى فقط، وإنى أصلى كل الصلوات لكن أشك فى هذه الصلاة وكذلك فى الوضوء، فما حكم ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فعل على قضاء لهذه الصلوات؟

الجواب : الواجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، فتفسد وجهك غسلاً كاملاً، وتتسخ رأسك مسحًا كاملاً، وهو أمر ليس بممتنع، فيمكن أن تغسل بيده اليمنى السليمة بعض وجهك، ثم تغسل ببعضه الآخر، وهكذا بالتناوب فتفسد الأيمن بغرة والأيسر بغرة والوسط بغرة، ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتى تعم وجهك على الوجه الأكمل، وإن اقتصرت على غسلة واحدة لكل جانب غرفة أجزاً ذلك، وكذلك الرأس يمكن أن تدبر عليه بيده جميع جوانبه وتتسخ أذنيك.

وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يدك المصابة على الأرض، والمهم أن يكون الكف على الأرض في حالة السجود سواء على بطنه أو ظهرها أو أطراف أصابعها، وهذا أمر ممكن لا أظنه يتعدى عليك، قال تعالى: «ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا» [سورة الطلاق، الآية: ٤]، وأما ما مضى من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم ثق به فلا شيء عليك، وإنما فعلتك أن تعيدها من أولها تباعاً. والله الموفق.

٢١٩

حكم ترك الصلاة للمريبة

امرأة تقيل في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضرت والدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض ولأنها لا تستطيع أن تقف على قدميها، وكانت تحدث أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول: إنها جاءت تائبة لله جل وعلا، وقد لبست الحجاب وتحشمت، ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والممرضات الأجنبية وماتت وهي بينهم فهذا مما يقلقني . وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معها. فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلّي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: «فانقووا الله ما استطعتم» [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ولقوله تعالى في هذه الأمة «هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم»، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم

تستطيع فقاًعاً فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(١).

فالواجب على المريض أن يصلّي قائماً فإن لم يستطع فقاًعاً، يومئذ بالركوع ويومئذ بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة؛ يومئذ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينيه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلّي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقوله تعالى : «فاتقوا الله ما استطعتم»، ولقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم»^(٢).

الوجه الثاني : فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب، فإنها يرجى لها خير كثير، لاسيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولا بد منه لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء أكثر مما تتعلق بالوجه، وهذا أمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره، وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول : «ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١٧) كتاب تقصير الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

يُخْفِينَ مِنْ زَيْتَهُنَّ» [سورة النور، الآية: ٣١]، فَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: «لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ» إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُسْتَوْرٌ، وَأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْخَلَالِ خَلَيلٌ قَدْ سُتِّرَ وَأَخْفِيَ، لَكِنْ خَوْفًا مِنَ أَنْ يُظْهِرَ لَهَا صَوْتُ نَهَاهَا اللَّهُ أَنْ تَضَرِّبَ بِرِجْلِهَا، وَهَذَا أَقْلَ بِكَثِيرٍ فَتْنَةً مِنَ الْوَجْهِ، فَكِيفَ لَا يَكُونَ سُتُّرُ الْوَجْهِ وَاجِهًا؟

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لثلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلل، إنه أمر جائز، والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه للمرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه، والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه القول. أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الولايات والبلاد وتعدى النساء إلى كشف الرقب والتحور والرؤوس والأذرع بل والغضدين أحياناً، علم أنه لا بد أن تمنع النساء من كشف الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصولة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا بِذِيْنِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨]، فنهى الله عن سب آلها المشركين مع أن سبها قربة وطاعة وواجب، لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي ما زال علماؤها المحققون والله الحمد يفتون بما هو الحق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهى

بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم، وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تعذر به لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق.

ترك الصلاة للمرض

٧٢

والذى نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسها وإنني خائفة عليها من الإثم لأجل أنني ما ذكرتها الصلاة لعلمي بحالتها أرجو من الله ثم منكم أن تغتنيني في هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا السؤال تضمن سؤالين :

الأول: أنك لم تذكرني أملك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك وخطأ، والواجب عليك أنك ذكرتيها وساعدتيها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة.

وأما السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأة مريضة وعليها ثياب نجسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلى بحسب حاله، يصلى بوضوء، فإن عجز عن الوضوء تيمم، فإن عجز عن الوضوء والتيمم صلى ولو بدون وضوء ولا تيمم، ويصليها بثياب طاهرة، فإن عجز صلاتها ولو بثياب نجسة، ولا حرج عليه، ويصلى على فراش طاهر إن تمكن فإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يتمكن صلى ولو كان نجساً للضرورة.

والملهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصلحها على أي حال كانت، لقوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم» [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قاتلين فإن خفتم فرجاً أو ركباناً...» [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ - ٢٣٩]، وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنـه أو ثيابـه نجاسة قال: لا أصلـي حتى أشفـى فإن هذا خطـر عظـيم، وخطـأ جسيـم، فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثـاماً كبيـراً.

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب حالـه، قال عليه السلام لـعمران بن حـصـين رضـي الله عنـه: «صلـ قـائـماً إـن لم تـسـتـطـع فـقـاعـداً إـن لم تـسـتـطـع فـعلـى جـنـبـ»^(١)، وـعـلـيه أـن يـقـوم، إـن لم يـقـدر صـلـي جـالـساً وـيـومـيـء بالـركـوع إـن تـمـكـن، وـكـذـلـكـ في السـجـود إـن أـمـكـن أـن يـسـجـد سـجـدـ إـلـا أـوـماً، وـيـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ من الرـكـوعـ، إـن لم يـسـتـطـع صـلـي مـضـطـجـعاً وـوـجهـهـ إـلـى القـبـلـةـ، إـن لم يـتـمـكـن صـلـي مـسـتـلـقـيا وـرـجـلاـهـ إـلـى القـبـلـةـ وـيـومـيـء بـرـأسـهـ، إـن عـجزـ أـوـماً بـعـينـيهـ، إـن عـجزـ نـوـيـهـ بـقـلـبـهـ فـيـكـبـرـ لـلـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـيـقـولـ: سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ، رـبـناـ وـلـكـ الـحـمـدـ وـهـكـذاـ يـتـمـ الصـلـاةـ، وـأـمـاـ تـرـكـهاـ فـلـاـ يـجـوزـ وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

صلاة المسافر

نـحـنـ مـنـ سـكـانـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـلـنـاـ جـمـاعـةـ يـبعـدـونـ عـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ سـتـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ كـيـلـوـمـترـ، نـذـهـبـ لـزـيـارـتـهـمـ فـتـقـصـرـ فـي

٢٢١

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رقمـ (١١١٧) كـتـابـ تـقـصـيرـ الصـلـاةـ.

الطريق ، وإذا وصلنا إليهم فإننا نصلي معهم بدون قصر أو جمع . فهل علينا حرج في ذلك ؟

الجواب : ليس عليكم في هذا حرج لأن المسافة مسافة بعيدة ، وأنتم تقيمون عندهم أياماً ، مما دمتم على هذه الحال فإنكم مسافرون ، ولكن إذا صلیتم معهم فلا بد أن تتموا أربعاً .

قصر الصلاة في البلد التي ينوي الرجوع عنها

هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء حاجة منها ثم الرجوع ؟

٢٢٢

الجواب : الإنسان يجوز له أن يقصر الصلاة من حين أن يفارق بلده إلى أن يرجع إليه ، هكذا كان ﷺ يفعل ، وقد أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام عليه الصلاة والسلام في تبوك عشرين يوماً يقصر ، وأقام عبدالله بن عمر رضي الله عنهم بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، حيث حبسه الثلج .

ولكن إذا كنت في بلد تسمع النداء فيه ، فعليك أن تجib النداء ، وإذا صليت مع الإمام لزمك الإتمام ، لعموم قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١) ، ولقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢) ، ولأن ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن الرجل إذا كان

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) كتاب الأذان . ومسلم رقم (٦٠٢) كتاب المساجد .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة . ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة .

مسافراً وصلى مع الإمام يصلى أربعاً وإذا كان وحده يقصر، قال: تلك هي السنة، فإذا سمعت النداء فأجب وأتم مع الإمام، فلو صلحت معه ركعتين وسلم فإن عليك أن تتم الركعتين الباقيتين.

ولكن لو أنك لم تسمع النداء، أو كنت في مكان ناء عن المساجد، أو فاتتك الجماعة، فإنك تصلي ركعتين ما دمت في البلد الذي سافرت إليه بنية الرجوع إلى بلدك. والله الموفق.

الجمع والقصر في السفر للنزهة

٢٢٣

سافرت مع أصدقائي للبر من أجل النزهة، وكانت المسافة أكثر من مائة كيلو. فهل يجوز أن نقصر الصلاة ونجمعها؟

الجواب: الصلاة أكمل أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يحل لمسلم أن يتركها حضراً أو سفراً ما دام معه فكره، وأما بالنسبة لسفرك مع أصدقائك فإنه يجوز لكم الجمع والقصر وخاصة إذا كتم مستمررين بالمسير، أما إذا نزلتم في مكان قررتם بقائكم فيه حتى دخول وقت الصلاة الأخرى، فالأولى في حقكم عدم الجمع بل القصر فقط، والله أعلم.

القصر والجمع في السفر

٢٢٤

ركبت الطائرة من جيزان يوم الجمعة الساعة الثانية ظهراً وأردت أن أجمع على ظهر الطائرة بين صلاتي الظهر

والعصر فقيل لي لا بد أن تجمع في وقت أحدهما ونظرًا لأنني متوجهًا للقصيم من جدة وفوجئت بإعلان الرحلة فصلت على متن الطائرة لأنها لن تصل القصيم إلا بعد غروب الشمس. فهل صلاتي صحيحة؟ وهل صحيح أنه لا بد من الجمع في وقت أحد الصلاتين؟

الجواب : الإنسان إذا كان مسافرًا فيسن له القصر قبل هو الأفضل من الإتمام، وكذلك الجمع إذا احتاج إليه، وما ذكرت عن نفسك فإنك تحتاج إلى الجمع، وقول الذي أفتاك بوجوب الجمع في وقت أحدهما قول ليس بصحيح، فإذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقت الصلاتين وقت واحد، يجوز لك أن تصلي في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو في آخر الأولى وأول الثانية.

فأنت بال الخيار ولو أنك أديت الصلاة في مطار جدة قبل ركوب الطائرة لكان هذا هو الواجب عليك، ولكن نظرًا لأنك لم تتمكن من أدائهم بناء على فتوى الذي أفتاك، وصلتهم على ظهر الطائرة فهذا منتهى مقدورك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك.

جمع التأخير بعد الوصول

هل يجوز الجمع، أي جمع التأخير بعد الوصول إلى
مكان الإقامة بعد السفر؟

الجواب : الجواب إنه لا يجوز له إذا وصل بلدك وقد نوى جمع التأخير لا يجوز له أن يجمع وقد بقي شيء من وقت الصلاة الأولى،

فلو قدر أن شخصاً نوى أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، ولكنه وصل إلى بلده قبل خروج وقت الظهر فإنه حينئذ يجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها تامة، وإذا جاء وقت صلاة العصر صلاتها تامة، وذلك لأن سبب الجمع هو السفر، والسفر انتهى بوصوله إلى بلده، فزال المبيح للجمع، فإذا زال المبيح للجمع يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها. والله الموفق.

ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٢٦

هل صلاة الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورة (الأعلى) وسورة (الغاشية)؟

الجواب: صلاة الجمعة السنة فيها أن يقرأ في الركعة الأولى بـ(سبح)، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية)، أو يقرأ بعد الفاتحة بـسورة الجمعة «يسبح الله ما في السموات وما في الأرض الملك القدس العزيز الحكيم» في الركعة الأولى، في الركعة الثانية يقرأ بـسورة (المنافقون)، وإن قرأ غيرهما فلا حرج، وليس في القرآن سورة تجب قراءتها إلا سورة الفاتحة، لقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). والله الموفق.

صلاة ركعتين بين الخطبتين

٢٢٧

يلاحظ على بعض المصليين إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٣٩٤) كتاب الصلاة.

والإمام يخطب أداء ركعتين، ثم يقومون لأداء ركعتين
آخرين بين الخطبيتين، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين، لما ثبت عنه ﷺ أن رجلاً دخل يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب فقال له: صلیت؟ قال: لا، فقال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما^(١)، ولا يصلي غيرهما لا في أثناء الخطبة، ولا بين الخطبيتين، بل الذي يجب الإنصات للخطبة.

وإن اشتغل بين الخطبيتين بالدعاء فحسن، لأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(٢). ومنتظر الصلاة في المسجد في صلاة فلعله أن يصادف ساعة الإجابة فيستجيب الله دعاءه. والله الموفق.

التنازع بعد الجمعة

إننا نصلي مع جماعتنا في المسجد نلاحظ بعد صلاة الجمعة كثيراً من الجماعة يتنازعون ويتشاجرون. ما حكم ذلك؟

٢٢٨

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠)، (٩٣١) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

الجواب: ينبغي للمسلم أن لا يشاجر إخوانه، ولا ينazuهم وكل شيء يحدث العداوة والبغضاء فإن الشرع ينهى عنه، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه لما في ذلك من العداوة والبغضاء.

لاسيما وأن هؤلاء قد خرجو من صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة كما ثبت عن النبي ﷺ تکفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى، قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مکفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١). والله الموفق.

٢٢٩

صلاة الاستسقاء

تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء. هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحکمة من قلبه. أفيدونا بارك الله فيکم؟

الجواب: قلب الرداء في الدعاء أثناء الاستسقاء يكون حال الخطبة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والحكمة منه تحصيل ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء بالنبي ﷺ.

الثانية: التفاؤل على الله عز وجل بأن يتحول القحط إلى خصب ورخام.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) كتاب الطهارة.

٤ - كتاب الصلاة

٢٦١

الثالثة: أنه إشارة من المرء أن يقلب حاله من الإنصراف عن الله عز وجل، والوقوع في معصيته، إلى الإقبال على الله عز وجل والتزام طاعته، لأن التقوى لباس معنوي والرداء وشبهه لباس حسي، فكأنه بقلبه اللباس الحسي يلتزم بقلب الرداء المعنوي وهذه مناسبة جيدة.

٥ - كتاب الجنائز

٢٣٠

الصلوة على السقط

لدي امرأة وقد أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت امرأتي تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دُفِن ولم يُصلَّى عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب : السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يجب أن يغسل ويُكتفى به، لأنه إذا بلغ الأربع نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكن مضبةة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفح فيه الروح»^(١) الخ الحديث. فهذه مائة وعشرون يوماً: أي أربعة أشهر، فإذا سقط فإنه يغسل ويُكتفى به عليه وسوف يحشر يوم القيمة مع الناس.

أما إذا كان دون الأربع أشهر فإنه لا يغسل ولا يُكتفى به

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) في بده الخلق. ومسلم رقم (٢٦٤٣) كتاب الفدر.

عليه، ويدفن في أي مكان لأنه قطعة من لحم وليس بإنسان.

وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكتفى عليه، وبناء على ما ذكر في السؤال من أنهم لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفونه، وإلا صلوا عليه صلاة الغائب وتكتفي صلاة واحد فقط عليه.

وأما بالنسبة لشكوك أمه وإن سقط بسببها فإن هذه الشكوك لا أثر لها ولا ينبغي أن تطرأ لها على بال. وكثيراً ما تموت الأجنة في بطون أمهاتهم، وليس عليها في ذلك شيء، فلتنته عن هذه الشكوك والوساوس التي تقدر عليها حياتها. والله أعلم.

حكم حفر الإنسان قبره

٢٣١

فكرة طويلاً في حفر قبر لي ولكني متعدد خشية أن أحزم
من يحضر موتي من أجر الحفر أرجو الإفاده.

الجواب: المقبرة إن كانت مسبلة فإنه يحرم عليه أن يحفر له قبراً فيها، وذلك لأنه يتحجر مكاناً السابق إليه أولى به من غيره، والأماكن العامة لا يجوز لأحد أن يختص فيها مكاناً بل هي لمن سبق، وقد روى أن النبي ﷺ قيل له: ألا نبني لك بيئاً يعني خيمة في مني، فقال ﷺ: مني مناخ من سبق^(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠١٩) كتا بالمناسك. وأحمد في المسند (٦/١٨٧)، (٢٠٧). وابن ماجه رقم (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) كتاب المناسك. وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤٦٧) ووافقه الذهبي.

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يحفر له قبراً في مقبرة مسبلة، وهذا هو الغالب عندنا في بلادنا، أما لو كانت المقبرة ملكاً خاصاً له كما يوجد في بعض البلاد الإسلامية يشتري أرضاً يدفن فيها من يموت من أقاربه فإن له أن يحفر ذلك قبل موته.

وأقول: إن هذا ليس أمراً مشروعاً وإن كان جائزاً، ولا أعلم فيه سنة عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ثم إنه من الجهل فإن الإنسان لا يدرى بأي أرض يموت، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسُبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان، الآية: ٣٤]. فإنه قد يحفر هذا القبر ويموت في أرض أخرى. والله الموفق.

زيارة القبور

٢٣٢

ماتت أمي منذ أكثر من عشر سنين. فهل يجوز لي زيارة قبرها؟

الجواب: زيارة القبور عامة سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»^(١)، والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور، ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها.

وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره،

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقصدهم من أجل أن يدعوهم من دون الله، أو يدعوهم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله فكل هذا من الزيارات البدعية، وقد تكون زيارات شركة مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة.

وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم، كما ورد عن النبي عليه الصلا والسلام بقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأحررين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(١).

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه أو أبيه أو أحد من أصحابه، فيسلم عليه ويدعوه بما يتيسر، سواء طال عهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه أو أمه أو أحد من أقربائه أنها تبعث الأحزان في نفسه والهم والغم أو ما هو أشد من ذلك من النياحة، فإنه حتى في مثل هذه الحالة يتتجنب الزيارة ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته. والله الموفق.

زيارة قبر الأم

هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات؟

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

الجواب: زيارة القبور أمر بها النبي ﷺ، وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١) فينبغي للإنسان أن يزور المقابر، ويعتبر ويتعظ، ويدعو لهم بما ورد مثل: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكل العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢).

زيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به، لأن النبي ﷺ سأله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالي ، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له^(٣)، لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يبعث النبي عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه أو أمه أو قريبه على وجه الخصوص.

إلا أن أهل العلم لا يجوزونه على القول الراجح، إذا احتاج إلى شد رحل وسفر، لكن إذا كانت أمك في بلدك جاز لك زيارة قبرها، كما علمت، أما في بلد آخر فادع الله لها وأنت في بلدك، والله قريب مجيب، ولا تسافر من أجل زيارة قبرها. والله الموفق.

حكم نبش قبر البنت إذا كان في أذنها ذهب

في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت

٢٣٤

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٦٧) كتاب الجنائز.

فاحترقت، فغسلناها وقبرناها وتبيّن لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟

الجواب: لا يلزم أن ينشوا قبر البنت من أجل أخذ الذهب الذي عليها، ولكن لو أرادوا نبش القبر في زمان قريب فإن لهم ذلك لأن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت.

القبور والمزرعة

٢٣٥

لدي مزرعة عليها سور وفي طرفها قبر من داخل السور وقد ظهرت اللحوذ على ظهر الأرض، سألت كبار السن عنها فقالوا إنها على هذه الطريقة ولا نعرفها منذ أن ولدنا، فقمت بمسح هذا المحل لتوسيعة المزرعة، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى، وتمت التوسيعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها. فهل علي شيء في هذا العمل؟

الجواب: القبور إذا دفن فيها الميت فإنها تبقى محترمة إلى أن يبلى الميت، وهذه القصة التي ذكرت أرى أن تذهب إلى القاضي في المحكمة التي لديكم حتى يرى المسألة رأي عين ويشاهد بنفسه، ثم ما يقضي فهو خير إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

الحداد والعزاء

٢٣٦

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقيمون الحداد على الميت

لمدة أسبوع، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحداد على الميت معناه ترك المأثور مما يتجمل به الإنسان عادة، وتتجنب المرأة التحلية، وما أشبه ذلك، مما يقوم به الحزين عادة، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا المرأة، فإنها تحاد مدة العدة، أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملاً.

وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة، وبكاء، وحزن، وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول.

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة: (إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها)، فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبيه وأخلف له خيراً منها، وليتذكروا قصة أم سلمة رضي الله عنها حين مات عنها زوجها رضي الله عنه فقالت: «اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، وكانت تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة.

والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء،

لأن ذلك ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم بل ينصرف إلى عمله، أو إلى دراسته، أو إلى تجارتة، أو إلى صناعته، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة، وحق الميت علينا أن ندعوه بالغفرة والرحمة.

٢٣٧

حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر

توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع عمامة على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعته في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي.

نهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال عليه السلام: «كل بدعة ضلاله»^(١)، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به أو التصدق به فإنه ينفع به ويتصدق به، وإن كان

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وأبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنّة. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧). وقال الترمذى: حسن صحيح.

لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق أو يلقى في القمامه، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان أو تلقى ، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطئ بدعى لا أصل له في الشرع ، فعليك أن تتجنبي ذلك كله . والله الموفق .

التسيل والتکفين في شریط الفیدیو

هل يجوز النظر إلى شریط الفیدیو الذي يصور طریقة تسیل وتکفين ودفن المیت بقصد الاتعاذه وإحياء الغفلة؟ ويصاحب هذه الصورة إرجوزة - مطلعها - ليس الغریب غریب الشام والیمن .. الخ؟ .

الجواب: لا شك أن إحياء القلوب بالمواعظ من الأمور المطلوبة، ولكن المواعظ بالأمور المحمرة لا تفيد، ولا يمكن الإصلاح بالأمر المحمر .

وإنما تكون المواعظ من كتاب الله عز وجل وبما صح عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير وكفاية لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ﴾ [سورة يومنس ، الآية : ٥٧].

فمواعظ القرآن كافية لكل ذي قلب، كما قال سبحانه وتعالى في سورة [ق] لما ذكر المواعظ العظيمة من ابتداء خلق الإنسان إلى

انتهاء جزائه بالثواب أو العقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذَكْرِي
لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق، الآية: ٣٧].

أما ما ذكره السائل عن ظهور الميت والغاسل يغسله وترنم من حوله بهذه الأبيات السالفة الذكر:

ليس الغريب غريب الشام واليمن إن الغريب غريب اللحد والكفن
فهذا أمر لا يصح أن يكون طريقةً للموعظة. وعلى هذا
فلتتجنب، وليات بيدله بما هو من كتاب الله جل وعلا، وما صح عن
رسوله ﷺ ففيهما الشفاء والنور. والله الموفق.

حكم الأعمال الصالحة عن الأموات

٢٣٩

فضيلة الشيخ: هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان
لميت، وكذلك الطواف له. أفيدونا جزاكم الله خيراً
وفتقكم لما يحب ويرضى؟

الجواب: هذا يعني أنك تعمل عملاً صالحاً وتجعل ثوابه
لشخص ميت، والجواب أن ذلك لا بأس به، فإذا أراد شخص أن
يصلّي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق أو يحج أو يقرأ القرآن أو يصوم،
ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به.

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتى رسول الله
ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي اقتلنت نفسها، وإنها لو تكلمت

لتصدق أفتصدق عنها؟ قال: نعم^(١)، وكذلك أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق لأمه، وسائر العبادات كالصدقة إذ لا فرق بينهما.

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه للميت، حتى نقول: إننا نقتصر على ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكون عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ، بل إنه استفetaء في قضيائA أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع.

ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه، وأن يدعوا لأمواته، فالدعاء أفضل من التبرع لهم، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوا له»^(٣) ولم يقل يتبعده له.

وببناء على ذلك فالدعاء لأبيك أو لأمك أفضل من أن تهدي لهم الصلاة، أو القرآن، أو ما أشبه ذلك، واجعل الأعمال لنفسك كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٨) كتاب الجنائز. ومسلم رقم (٤٠٠) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥٦، ٢٧٧٠) كتاب الوصايا. والمخراف هو البستان، كما في الفتح (٤٥٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

٦ - كتاب الزكاة

مقدار الوسق

كم يساوي الوسق من صاع أو كيلو؟

٢٤٣

الجواب: الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) إذا ضربنا خمسة في ستين يبلغ ثلاثة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من الصاع المعروف في القصيم بخمسٍ وخمس الخمس.

زكاة المال

**عندى مبلغ من المال مرت عليه ثلث سنوات ولم أزكه.
فكيف أزكيه؟ ولمن تجب الزكاة؟ ومتى خروجها؟**

٢٤٤

الجواب: زكاة المال الواجبة مقدارها في الذهب والفضة ربع العشر بمعنى أن تقسم ما لديك على أربعين، مما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وإذا كنت تركت الزكوة ثلاثة سنوات فاقسم كما سمعت على أربعين، والناتج يكون زكوة السنة الأولى، ثم اقسّمه على أربعين

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

لتخرج زكاة السنة الثانية، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثالثة.

وأما من تدفع إليهم الزكاة، فقد ذكرهم الله في قوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» [سورة التوبة، الآية: ٦٠]، فيعطي الفقراء والمساكين ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، ويعطي الغارمين منها ما يوفون به ديونهم.

وأما وقت إخراج الزكاة فإنه إذا تم للمال الزكوي سنة، فإنه تخرج زكاته، إلا زكاة الشمار والحبوب فإن وقت إخراجها وقت حصادها، ولكنها تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الشمر كما هو معروف عند أهل العلم.

إخراج زكاة المال عن شخص آخر

٢٤٢

عندى قدر من المال لشخص ضعيف وضعها عندى أمانة وحال عليها الحول وهي عندى، فهل يجوز أن أزكيها من مالى الخاص وأنوب عنه في تزكيتها لأنها قليلة والرجل فقير؟

الجواب: الزكاة من العبادات الكبيرة ومن دعائم الإسلام العظيمة، وكل عبادة فإنه لا يجوز فعلها إلا بنية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وإذا كان كذلك فإنه لا

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدع الوجي . ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

يجوز إخراج زكاة إنسان إلا بعد أن يوكّل عنه، فاما بدون توكيل فإنه لا يجوز، فإنك إذا أخرجتها بدون توكيله لم يكن منه نية في إخراجها، وإذا لم تحصل النية فإنه لا يجزئ إخراجها والله الموفق.

٢٤٣

زكاة المال لمن عليه دين

أنا رجل صاحب عقارات أبيع وأشتري، وقد يحين عليّ وقت الزكاة إلا أن عليّ ديوناً للآخرين.. فكيف أزكي عقاراتي التي دار عليها الحول مع وجود الديون عليّ.
أرجو بيان ذلك؟

الجواب: هذه المسألة لا تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن القول الراوح عندي أن الزكاة تجب على من عنده مال زكوي. ولو كان عليه دين، وأن الدين لا يمنع الزكوة نهائياً، لأن الدين واجب في الذمة، فهو واجب على المدين؛ سواء بقي معه المال الزكوي أو لم يبق. حتى ولو تلف المال الذي معه كلّه فإن الذمة تتبع مشغولة بهذا الدين، فلا علاقة لهذا الدين بالمال الذي بين يديه.

وأما الزكاة فإنها واجبة في المال لقوله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا**» [سورة التوبة، الآية: ١٠٣]. ولقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: إن عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم^(١)، ثم إن عموم الأدلة في الأموال الزكوية ليس فيها استثناء من عليه دين، وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٩) كتاب الإيمان.

فمن أسقطوا الزكاة بالدين فعليهم بالدليل.

ولا دليل لهم إلا أنهم قالوا تجب الزكاة موسامة، والمدين ليس من أهل الموسامة، فنقول ليست للموسامة، بل كما قال عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».

فإنها تطهر الإنسان من البخل، وتزكي أعمالهم وتنميها قبل كل شيء، أما الموسامة فهي في المرتبة الثانية ويدل عليها قوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغانيتهم وترد على فقرائهم»، فهذا يشير إلى أن من حكمة الزكاة أن تسد حاجة الفقراء، ولكنها ليست هي الحكمة الأساسية.

وعلى هذا فنقول إن المدين تجب عليه الزكاة في ماله، فيعطي الفقير منها أو من الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، فإذا احتاج المدين إلى ما يسد دينه يعطى من الزكاة، لأن الغارم الذي لا يجد ما يسد ما عليه من ديون هو من أهل الزكاة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

فنقول للأخ جميع الأموال الزكوية أخرج ما عليها من زكاة، والديون سيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب» [سورة الطلاق، الآية: ٢]، والله الموفق وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

نقل الزكاة من بلد إلى آخر

هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر، على أن يعطي

المقتدر زكاة ماله إلى الأخت المحتاجة؟

الجواب : الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد، لأن ذلك أيسر للدافع، ولأجل كف أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني ، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الآخرين.

لكن إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعرى ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقارب محتاجون في بلد آخر من أعمام أو أخوال أو إخوان أو أخوات أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة الراجحة . والله الموفق.

الزكاة في المهر إذا حال عليه الحول

تزوجت وقبضت مهري ، وظل ستين متروكاً لم أصرف منه شيئاً فهل عليه زكاة؟ والآن يتاجر به أهلي منذ بضعة أشهر .
فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفترة التي تُوجّر فيها بهذا المهر؟

٢٤٥

الجواب : إذا كان عند الإنسان دراهم فإنه يجب عليه أداء زكاتها كل سنة إذا بلغت النصاب ، أو كان عنده ما يكمل النصاب من عروض التجارة ، وذلك لأن الدرارم واجبة فيها الزكاة بعينها ، فلا يُشترط لوجوب زكاتها أن يشغلها الإنسان في بيع أو شراء ، ولا أن

ينویها للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان دراهم أعدّها للنفقة، أو أعدّها للزواج، أو لبناء بيت ضروري، أو أعدّها لأجرة بيت هو ساكنه أو ما أشبه ذلك، فإن الزكاة واجبة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصادر فإنه يزكيها كل عام؛ سواء نوافها للتجارة أم لم ينوهها، وعلى هذا فالدرهم التي أخذتها المرأة مهرًا وبقيت عند أهلها ستين لم يتجرروا فيها تجب عليها زكاتها مدة ستين ومدة السنوات التي تصرف فيها أهلها، والله الموفق.

المبلغ المودع في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

٦٤٦

عند ورث من أبي أخي الموجود في المستشفى بالطائف، وهو مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال، وأودعته في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي لشركة المضاربة الإسلامية الرابعة، وله ثلاث سنوات لم أدفع زكاة عليه مع أنه موجود في الشركة المساهمة الإسلامية. هل نزكي عليه أم لا؟ وإذا كانت الزكاة واجبة فهل ندفع منه عن الثلاث سنوات الماضية؟ والله يحفظكم.

الجواب: هذه المشكلة تقع لكثير من الناس الذين يساهمون في هذه الشركات وأمثالها، وحل هذه القضية: إن كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة بحيث تأخذ الحكومة منها مقدار الزكاة كل سنة فالأمر واضح، ولا يجب على الإنسان أن يزكي ماله مرتين، وتكون هذه

الزكاة التي تأخذها الحكومة من الشركات مجذأة ومبرأة للذمة.

أما إذا كانت الحكومة لا تأخذها فالأموال النقدية إذا حال عليها الحول وجبت زكاتها، أما الأموال العينية فإن كان يراد منها التجارة فإنها عروض تجارة، تقوم عند الحول بما تساوي وتؤخذ زكاتها، ومقدارها ربع العشر، وإذا كانت استثمارية بمعنى أنها لا تعد للبيع والشراء، وإنما للاستثمار والنماء فإنه لا زكاة فيها، وإنما فيما يخرج منها من ربح والله الموفق.

المبلغ المودع في دار المال الإسلامي

فضيلة الشيخ: وضعت مبلغاً من المال لاستثماره في دار المال الإسلامي، وله الآن ثلاث سنوات ولا أعلم مقدار الربح أو الخسارة عليه. فهل على زكاة في أصل المبلغ أو في ربحه.
أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الجواب إذا كانت دار المال تخرج الزكاة نيابة عن أصحاب الأموال بوكالة منهم فإن ما دفعوه يجزيء، لأن الإنسان لا يجب عليه أن يخرج زكاتين عن المال الواحد.

واما إن كانت لا تؤدي الزكاة عمما بين يديها من الأموال؛ فإن كان الإنسان قد اشتري هذه الأسهم للتجارة - بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غداً كلما ربح فيها - فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح.

واما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها

فإنه ينظر؛ فما كان نقوداً - ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً - وجبت فيها الزكاة، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة وورقة بعينها، فيزكيها على كل حال.

وحيثئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزینتهم من الأموال، وإن كانت أعياناً ومنافع؛ لا ذهباً، ولا فضة، ولا نقوداً، فإنه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة بما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه. والله الموفق.

المال المساهم به في شركة

٢٤٨

ساهمت في إحدى المساهمات قبل ثلاثة أعوام، ولا أدرى أي عام يتم به بيع الأرض المساهم بها، فهل يصح لي أن أزكي على نصبي في المساهمة بما فيه رأس المال بعد استلامه؟

الجواب نعم يجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال الذي ساهمت فيه، فإن كل إنسان يساهم في شيء من تجارة أو سيارات أو عقارات فإن الزكاة واجبة عليه، لأن هذه العروض لا يقصد بها صاحبها إلا قيمتها والناتج من الربح، والمقصود هو الدرهم، وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وعليه فتقدر المساهمة كل سنة فتخرج الزكاة عن رأس المال وربحه، وإذا قدر أنها في بعض السنوات نقصت عن رأس المال

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الولي . ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

فما عليك إلا زكاة ما تبلغ فقط، ولو كان ذلك دون رأس المال. فإذا فرض أنك ساهمت في هذه الأرض مثلاً وكانت تساوي مائة ألف، ثم جاء عليها الحول وأصبحت لا تساوي إلا ثمانين ألفاً، فليس عليك إلا زكاة الثمانين ألفاً، ولو ساهمت فيها وكانت تساوي مائة ألف وصارت عند تمام الحول تساوي مائة وعشرين ألفاً، وجب زكاة مائة وعشرين ألفاً.

وإذا شكت فلا تدري هل تكسب أو تخسر فإنك لا تزكي إلا رأس المال فقط، وذلك لأن رأس المال متيقن والربح أو الخسارة مشكوك فيهما، فيطرح المشكوك ويبقى المتيقن.

واعلم أخي السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن دراهم من رأس المال حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول. والله الموفق.

زكاة الحلبي

فضيلة الشيخ: سمعت أن هناك زكاة تجب في الذهب ولو كان للحلبي. مما حد النصاب للزكاة؟ وما مقدارها؟

٢٤٩

الجواب: سبق الكلام في حلقة سابقة على هذه المسألة، وبيننا أن القول الراجح: وجوب الزكاة في الحلبي إذا بلغ نصاباً، ونصابه خمسة وثمانون جراماً، وتعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسابع الجنيه.

إذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا وجب عليها أن تؤدي زكاته، وهي ربع العشر، تقومه كل سنة وتخرج ربع عشر قيمته، ولا تعتبر ما اشتريه به، لأنه قد يزيد، وقد ينقص. والله الموفق.

أداء الزوج زكاة حلي زوجته

٢٥ س

هل يجزء عن المرأة إذا أدى زوجها عنها زكاة ذهبها من ماله الخاص، لا سيما وأن المرأة ليس لها دخل وطابت نفس زوجها بدفعه من ماله؟

الجواب: إذا وجبت الزكاة والمرأة ليس لها دخل وطابت نفس الرجل بالزكاة عنها فهذا مجزء، وله أجر في ذلك. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

زكاة الحلي قبل تمام الحول

٢٥١ س

لدي ذهب وبقي عليه شهراً ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

الجواب: لا مانع و تكون زكاة معجلة، والزكاة ركن وهذا الإخراج من توفيق الله و فعل الخيرات.

زكاة الحلي بسعره عند تمام الحول

٢٥٢ س

هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت

إخراج زكاته؟

الجواب: زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشتريت ذهباً بعشرة آلف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا خمسة آلف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشتريت ذهباً بخمسة آلف ريال، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلف ريال فإنها تزكي عشرة آلف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب. والله الموفق.

الزكاة في الذهب ونصابه

٢٥٣

ما هو حد النصاب الواجب دفع الزكاة عنه بالنسبة للذهب؟ وهل كل الذهب واجبة فيه الزكاة؛ سواء كان للزينة أو توفيراً للمال؟

الجواب: نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، أي ما يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أس比اع الجنيه، هكذا حررناه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان ما يبلغ هذا من الذهب وجبت عليه الزكاة، وإذا كان عنده دون ذلك فإنه لا زكاة عليه، إلا إذا كان قد أعده للتجارة والتكمب فإنه يُقْوَى بالدرهم، فإذا بلغ نصاباً بالدرهم وجبت زكاته وإن لم يبلغ هذا المقدار من الذهب.

أما حلي المرأة الذي تعده للاستعمال أو للعارية أو للحاجة بعد سنة أو سنتين، فإنه تجب فيه الزكاة على القول الراجح، وذلك لعموم

الأدلة التي توجب الزكاة على من عنده ذهب أو فضة، كما في صحيح مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها - وفي لفظ: لا يؤدي زكاتها - إلا إذا كان يوم القيمة أحسي عليها في نار جهنم»^(١). إلى آخر الحديث، فإن قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة شامل».

ووردت أحاديث خاصة في الحلبي، كالحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنته مسكتان من ذهب وهما غليظتان، فقال رسول الله ﷺ لها: أتؤدين زكاة هذا، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إليه ﷺ^(٢)، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقد قال ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام عن الحديث الأول: إن إسناده قوي^(٣)، فإذا كان قوياً وله شواهد وعمومات تعضده تعين القول به.

وأما قياس حلبي المرأة مع اللباس فهو قياس مع الفارق لأن اللباس الأصل فيه عدم الزكاة، فإذا لم يتخذ عروض تجارة فلا زكاة فيه، وأما الذهب والفضة فإن الأصل فيهما الزكاة فمن أخرج منها شيئاً

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة. والترمذى رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة. والنمسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرك (٣٩٠ / ١) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) بلوغ المرام، حديث رقم (٦٤٠).

عن الزكاة فعليه الدليل، ولا نعلم دليلاً مستقيماً للذين أسقطوا زكاة الحلي.

والواجب على المرء أن يحتاط لدينه ويحمد الله عز وجل الذي منَّ عليه بنعم قد حُرمها كثير من الناس، وإذا كان الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي يوجبونها إذا أعد للنفقة ولو كانت النفقة لقمة العيش، مع أن لقمة العيش من باب الضرورات، فلماذا لا يوجبونها فيه إذا أعد للتجميل والكماليات؟ ولهذا كان القياس المستقيم مع الأثر الصحيح يدل على وجوب الزكاة ولو كانت تلبسه النساء، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله، وقول كثير من أهل العلم من السلف والخلف.

الزكاة في الذهب المعد للبس

٢٥٤

فضيلة الشيخ: جزاكم الله خيراً، إن بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة، وبعضهم يقول عكس ذلك. فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟

الجواب: ما ذكرته أيها الأخ صحيح، فقد اختلف أهل العلم في الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح، فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معداً للبس، أو الاستعمال أو العارية، ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب في مثل هذه الحال الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، لقوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [سورة النساء، الآية: ٥٩]، وإذا رددنا الأمر إلى الله والرسول ﷺ وجدنا الصواب قول من يقول بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة بشرط أن يبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، وزن العشرين مثقالاً من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [سورة التوبه، الآية: ٣٤] وكنزها منع زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض، أما ما أديت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفوناً بالأرض.

وقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) فقوله: «لا يؤدي منها حقها» عام في جميع الحقوق ومنها الزكاة.

بل إنه ثبت في صحيح مسلم رواية أخرى «لا يؤدي زكاته»^(٢)

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح مسلم رقم (٩٨٧ [٢٦]) كتاب الزكاة.

وعلى هذا فيكون العموم شاملًا لهذه المسألة، فإن من عندها حلٌّ من الذهب فهي صاحبة ذهب بلا شك، وكذلك من عندها حلٌّ من الفضة فهي صاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هناك أحاديث خاصة في الحلٍّ، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ: وقالت «هما لله ورسوله»^(١). قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي^(٤)، وكذلك صححه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهمَا.

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلٍّ، ولو كان معدًّا للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبي ﷺ: «ليس في الحلٍّ زكوة»^(١). وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلٍّ للنفقة أو

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) كتاب الزكاة. والترمذى رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرك (١/٣٩٠) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) بلوغ المرام حديث رقم (٦٤٠).

(٣) قال الشيخ الألباني: باطل، أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٦/١-٢) انظر الإرواء رقم (٨١٧).

الإجارة تراهم يوجبون فيه الزكاة ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، هذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضاً بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس ب صحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيها الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منها عن الزكاة فعليه الدليل. أما الثياب والسيارة، وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالاصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعددت للتجارة، حتى لو أعددت للتغيير فإنه لا زكاة فيها، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها للإجارة فلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون إذا كان عنده حلي يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه يتقضى عليهم، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون لو كان عنده حلي للبس ثم نواه للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للبس ثم نواها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا أيضاً دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للبس إذا نواها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالملهم أن القياس ليس ب صحيح، والحديث الذي يستدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي ليس ب صحيح أيضاً. حيث فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحاديث الخاصة الموجبة لزكاة الحلي. ثم إن هناك أيضاً شيئاً ثالثاً وهو أنهم قالوا: إذا أعددت المرأة الحلي للنفقة وجبت

فيه الزكاة، مع أنه لو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يعدها للنفقة كلما احتاج باع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيها، فهذه ثلاثة أمثلة كلها تدل على أن قياس حلي الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يق للقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأح祸 والأبرا للذمة، والإنسان مأمور باتباع الأح祸 إذا كان الاحتياط مبنياً على أصل.

زكاة الحلي

فضيلة الشيخ: اشتريت ذهباً بمبلغ من المال فهل على زكاته؟

٢٥٥

الجواب: إذا كان الذهب الذي عندك يعادل خمسة وثمانين جراماً، أي: إحدى عشر جنيهاً وثلاثة أسbury الجنية، فإنه يجب عليك أن تزكيها، وذلك لأن الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الذهب والفضة عامة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيئه وظهره، كلما بردت أعيدت. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(١). ومن كان عندها

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

حلي من ذهب فهي صاحبة ذهب، وكذلك من كان عندها حلي من الفضة. فمن ادعى خروج حلي الذهب والفضة عن هذا الحديث فليأتي بالدليل.

ثم إن هناك أدلة خاصة في الحلي مثل ما رواه الثلاثة بأسناد قوي كما في بلوغ المرام، عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتت إليه امرأة وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، قال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعتهما وقالت: هما الله ورسوله^(١)، ولو شواهد.

وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذي عندها سواء؛ بقدر ما اشتريته به أو أقل أو أكثر فتقدر قيمته مستعملاً ثم تخرج منها ربع العشر، أي: واحد من أربعين، ففي المائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون ريالاً وهكذا، وطريقة ذلك أن تقسم قيمته على أربعين وناتج القسمة هو الزكاة، وبهذا تبرئ ذمتها، ويحصل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئاً.

وإذا كان لها زوج وأراد زوجها أن يؤدي الزكاة عنها فلا حرج عليها في ذلك، وإن لم يؤدّ عنها فإنها تؤدي من مالها، وإذا لم يكن عندها مال فإنها تبيع من الذهب الذي عندها وتخرج الزكاة، وأما ما عدا الذهب والفضة من الحلي كالماس واللؤلؤ، فإنه لا زكاة فيه ولو كان

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة. والترمذى رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) وصححه، وقواء الحافظ ابن حجر في البلوغ رقم (٦٤٠).

معداً للبس، وذلك لأنه لا زكاة في أصله فإنه من جنس الثياب، فإن نواه للبس فلا زكاة وإن نواه للتجارة فيه الزكاة. ا.ه.

الزكاة في الأرض

رجل اشتري أرضاً معدة للتجارة بمبلغ من المال، علماً بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن، ولا حتى صكها. فهل عليها زكاة؟

الجواب: نعم عليه الزكاة في هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، ما دام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها.

زكاة الأرض المعدة للتجارة

شخص له قطعة أرض عرضها للبيع بلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال، ولكنه لم يبع، وبعد مدة عرضها مرة أخرى للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين. فهل عليه فيها زكاة علماً أن دخله ألفاً ريال فقط، وحالته متوسطة أرجو الإفادة والله يحفظكم؟

الجواب: إذا كانت هذه الأرض قد أعددتها للتجارة، وكانت تساوي سبعة ملايين ثم أبقتها يتضرر أكثر حتى نزلت، فأصبحت لا تساوي إلا ثلاثة، فإنك حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة

ملايين، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار زكاتها، وذلك أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول، ولا يُعتبر ما اشتريت، فإذا قومت عند تمام الحول فإنها تزكي بما يساوي وقت وجوب الزكاة.

٢٥٨

زكاة الأرض المعدة للسكن

إنني اشتريت قطعة أرض بمبلغ خمسين ألف ريال وقد نويت أن أبنيها وأسكن بها، ولكن ظروفي المادية لا تسمح لي ببنائها حالياً وقد حال عليها الحول، وأنا لا أملك أبداً مبلغ لا تتمكن من دفع الزكاة عليها، لأنني لا أملك دخلاً مادياً غير راتبي وهو لا يسد حاجتي فأرجو من الله ثم منكم إفادتي؟

الجواب: هذه الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك أو تكون للإيجار فلا زكاة فيها، ولو بقيت عدة سنوات، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعد الإنسان للبيع للاتجار والتكسب، وأما ما أعده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض والله الموفق.

٢٥٩

الزكاة في العمارة المباعة

رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع، فباعها. فهل على المبلغ المتبقى بعد تسديد الديون - أي الباقي له - من زكاة؟

الجواب: هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدتها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنها الذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها، أما إذا كان لم يدها للإتجار بها، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة، فأراد أن يبيعها، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاة الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاءً، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه.

وخلاصة القول: إنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوهها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدرام التي قبضها، إذا تم عليها الحول. والله الموفق.

زكاة الأرض المعدة للسكن

هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة أم لا؟

الجواب: لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حل عليها الحول. والله الموفق.

زكاة الأرض

أعطاني صديق أرضاً، وذلك عوض عن فلوس سلفتها له

وعرضتها للبيع من مدة تقارب خمس سنوات، ولم أبعها حتى الآن. هل تجب فيها زكاة؟ وكذلك اشتريت أرضاً من مدة ست سنوات لغرض بيعها بفائدة ولم أبعها حتى الآن. هل تجب فيها الزكاة؟ وهل الزكاة من رأس المال والفائدة جمیعاً أم من الفائدة فقط في هذه الحال وغيرها؟

الجواب: إن الأرض التي أخذتها عوضاً عن الدرهم إن كنت تريد التكسب بها، فإنها عروض تجارة وتعجب فيها الزكاة، وكذلك الأرض التي اشتريتها للتكسب فإنها عروض تجارة، تجب عليك فيها الزكاة.

وأما كيفية التزكية، فإنه إذا جاء عليها الحول فإنك تقومها بما تساوي ولا عبرة بما اشتريتها به، لأنه قد يكون أزيد، وقد يكون أنقص، وزكاتها كزكاة الذهب والفضة، أي أنها ربع العشر.

فمثلاً لو اشتريت أرضاً بمائة ألف ريال، وعند وجوب الزكاة صارت تساوي مائة وخمسين ألف ريال، فإنه يجب عليك عند تمام الحول زكاة مائة وخمسين ألف ريال، والعكس بالعكس، فإذا كانت مشتراء بمائة ألف ريال، وعند تمام الحول صارت تساوي خمسين ألف ريالٍ فقط، فلا عليك سوى زكاة خمسين ألف ريال فقط.

وال مهم أن المعتبر في تقرير القيمة هو وقت وجوب الزكاة، وحينئذ تكون الزكاة على رأس المال، وعلى الربح إن كانت رابحة. والله الموفق.

زكاة العسل

فضيلة الشيخ: هل على العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يریده لبيته والتصدق منه، وإذا كان للتجارة فهل يزکى عنه؟ وما مقدار هذه الزكاة؟

٢٦٣

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن العسل فيه الزكاة، ومقدارها العشر، لأنه يؤخذ بدون كلفة وبدون مؤونة، فهو كالثمار التي تسقى بدون مؤونة، ولكن المشهور من مذهب أحمد أنه لا بد أن يبلغ نصاباً، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس. والله الموفق.

زكاة الفطر على الزوج ولا تلزمها زكاة الحلي

هل الزكاة مسؤلية الزوج وهو الذي يخرجها عني وعن أولاده؟ أم إنني الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

٢٦٤

الجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمن يموئهم من الأولاد والأقارب، وقال بعضهم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بخارجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الذكر والأئشى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين^(١)، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يعني صلاة العيد، فيبين عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فاخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجميل للزوج، وجاء على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

٢٦٥

الجواب: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(٢)، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

(٢) كما في الحديث السابق أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقطٌ^(٢). فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله ﷺ، وفي حديث النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(١).

والعبادات لا يجوز تعدى الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين، فإن الدرهم لا تطعم، فالنقد أي الدرهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشرب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدرهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاها له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدرهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥١٠) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٨٢٧) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

زكاة الفطر للمغترب عن أهله

٢٦٦

هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علمًاً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

الجواب: زكاة الفطر - وهي صاع من طعام؛ من الرز أو البر أو التمر أو غيرها مما يطعمه الناس - يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكل أهله في إخراجها عنه ببلده والله الموفق.

٢٦٧

زكاة الفطر

لم أؤدّ زكاة الفطر باعتبار أن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسائل عن العمل الواجب عليّ من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة مفروضة: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»^(١) فهي مفروضة على كل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

واحد من المسلمين؛ على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك»^(١)، وتلا قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [سورة طه، الآية: ١٤]، وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهم: «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين..»^(٢) ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهيره من اللغو والرفث كما أنها طعمة للمساكين حيث يجعلهم يشاركون الأغنياء بفرحة العيد، لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا..﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، ورسولنا ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضاً». والله الموفق.

مصارف الزكاة

بعض الناس يخرج زكاة ماله من النقود ويحتفظ بها،

٢٦٨

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة. ومسلم رقم (٦٨٣ [٣١٥، ٣١٦]) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٨٢٧) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وعندما يحضر إليه صديق أو زائر يعز عليه يعزمه ويذبح له من زكاة ماله ويأكل معه هو وأولاده، وأحياناً تبقى معه على مدار العام، وربما تصدق على الفقراء في بعض المساجد.
هل هذا صحيح؟

الجواب: الزكاة حق الله أوجبها الله في أموالنا، وبين سبحانه وتعالى مصارفها، فقال عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [سورة التوبة، الآية: ٦٠] فهي محصورة في هذه الأصناف الثمانية.

ولا يحل صرفها لغيرهم، كما لا يجوز صرفها لعمير المساجد، ولا يجوز صرفها أيضاً للضيوف، ولا للأصدقاء إذا لم يكونوا أهلاً لصرف الزكاة إليهم، ولا يحل للإنسان تأخير الزكاة عن وقتها إذا وجبت بتمام الحول، بل يخرجها على الفور إذا كان مت可能存在اً من ذلك.

فعلى هذا الرجل أن يقضي الزكاة عن ماله إذا كان قد صرفها على الوجوه المذكورة في السؤال، لأن صرفها في هذه الوجوه غير مجزء ولا مبرئ لذمته، وكذلك الهدايا للأهل والأقارب لا يجوز صرفها من الزكاة، لكن إن كانوا فقراء محتاجين إلى الزكاة ولا تلزمك نفقتهم فلا حرج أن تعطيهم منها، وكذلك إذا كانوا مدينين وعليهم أطلاع لا يقدرون على وفائها، فإنه يجوز أن تقضي ديونهم من زكاتك، إلا أن يكون الدين الذي وجب عليهم لنفقة واجبة عليك ولكنك تركتها حتى استدانوا، فإنه لا يجوز لك قضاوها من الزكاة.

الهدايا والزكاة

هل تعتبر الهدايا التي تعطى للأهل من الزكاة المفروضة على الإنسان رغم حاجتهم إليها وعدم إمكانية شرائهم لها، والأهل متقدمون في السن؟

٢٦٩

الجواب: الهدايا التي تعطى للأهل لا يجوز أن تتحسب من الزكاة، ولكن إذا كان الأقارب محاويج وليسوا من تجب نفقتهم على المزكي، فإنه يجوز أن يعطيهم منها، لأنها على القريب صدقة وصلة إذا كان مستحقاً.

أما من تجب نفقتهم فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، مثل أن يكون أخاً للإنسان وهو غني، فإن كان ماله يتسع للإنفاق على أخيه وأخوه فقير فإنه ينفق عليه، ولا يجوز أن يعطيه من زكاته، اللهم إلا إذا كان عليه دين، فإنه يجوز أن يقضيه من الزكاة، لأن النفقة لا تجب عليه حيئثُ لكونه لا يمونه أو كان له أولاد.

صرف الزكاة للأقارب

هل يجوز إخراج زكاة مالي لابنة خالتi وهي يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه بسيط لا يكفي نفقات تعليمها؟

٢٧٠

الجواب: نعم دفع الزكاة لمن لا تجب عليك نفقته من الأقارب جائز، بل هو أولى إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فإن الصدقة على القريب صدقة وصلة، كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ، فابنة

الخالة إذا كان معاشرها لا يكفيها هي وعائلتها، فإن دفع الزكاة إليها لإتمام مؤونتها وعيالها أفضل ولا حرج في ذلك، وأما القريب الذي تلزم نفقة الإنسان فإنه لا يجوز له أن تصرف إليه الزكاة، لأن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة في واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها والله الموفق.

صرف الزكاة للأقارب

٣٧١

فضيلة الشيخ: أنا معلمة أعمل في أحد المدارس وحالتي المادية والله الحمد جيدة، ولدي أخ مريض يشتغل شهراً ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه البسيط إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلم أنها زكاة لكي لا أخدش شعوره أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه راتبه أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس ب قريب، لأن النبي ﷺ يقول: «صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة»^(١)، أي على القريب، أما إذا

(١) أخرجه الترمذى رقم (٦٥٨) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٥٨٢) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٦٩٩) كتاب الصيام. وقال الترمذى: حديث حسن.

كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة، وأما في مثل الحالة الأولى إذا كان فقيراً وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، إلا إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة ففي هذه الحال لا تعطيه شيئاً حتى تخبريه أنه زكاة. والله الموفق.

حكم إسقاط الدين عن المستحق للزكاة واعتباره زكاة

٢٧٢
مس

عندى فلوس وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة،
ولي عند رجل من جماعتي دين، وهذا الرجل الذي عليه
الدين فقير ويستحق الزكوة. فهل يجوز لي أن أعتبر هذا
الدين الذي على هذا الرجل زكوة لمالى الذي عندى وحال
عليه الحول؟

الجواب : ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، فيبين ﷺ أن الزكوة شيء يؤخذ فيرد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عنمن هو عليه وتعتبره من الزكاة، لأن إسقاط الدين ليس بأخذ ورد.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وقال : إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكوة العين بلا نزاع .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) كتاب الزكوة. ومسلم رقم (١٩) كتاب الإيمان.

ولكن لك أن تعطي هذا المحتاج من زكاتك وتسد حاجته بما تعطيه من هذه الزكاة، والدين الذي عليه يأتي به الله إن شاء الله فيما بعد.

٢٧٣

شراء أضحية عن ميت من الزكاة

عندى اخت متوفاه من مدة طويلة، وهي اختي من أمي وليس لها أحد غيري، هل يجوز أنأشتري من زكاة الذهب الذي عندي أضحية أو صدقة وأتصدق لها؟

الجواب: لا يجوز لك أن تشتري من الزكاة التي عندك أضحية ولا عشاء لهذه الميتة، لأن الزكاة لا تصرف إلا للمصارف التي بينها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]. وأختك هذه يمكن أن تدعى الله لها عز وجل بالرحمة والمغفرة والنجاة من النار، فإذا دعوت الله لها فإن من ذرئ خيراً كثيراً.

٢٧٤

تصرف المرأة في مالها بالزكاة أو التطوع

سائلة تقول إن لي مبلغاً من المال مودع في إحدى البنوك ومصدره من زوجي كمهر للزواج، فهل علىي حرج فيما لو أخرجت منه زكاة أو تصدقته منه في سبيل الله، أو لأحد أقاربي من والدة ونحوها علمًا بأن زوجي يمنعني من ذلك.

وإذا أصر على منعي هل أعطيه هذا المال؟

الجواب: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ نصاباً، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق في أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطي أمها أو أباها أو أخاهما أو اختها أو قريبها أو صديقتها، لأن لها حق التصرف في مالها، لكن إذا رأى منها سوءاً في التصرف فإنه يشير عليها بأن تمنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ. والله الموفق.

حكم صرف الزكاة للوالدة المحتاجة

٢٧٥

إذا كان لدى مال تجب فيه الزكاة فهل يجوز أن أعطي الزكاة لوالدتي مع أنني لست القائم عليها؛ حيث أن الوالد موجود ولكنه لا يعطيها مع إخوانه الكفایة فهل لي دفع الزكاة إليها فتصبح صدقة وصلة أم لا؟

الجواب: لا يجوز لك أن تدفع الزكاة إلى أمك، بل الواجب عليك أن تحسن إليها، وأن تبرها بما يقصر به والدك، ولها أن تأخذ من مال والدك ما يكفيها ولدها بالمعروف. والله الموفق.

حكم أخذ الغني الصدقة والزكاة

٢٧٦

فضيلة الشيخ: هل يجوز لميسور الحال أن يأخذ الصدقة من الأغنياء؟

الجواب: إذا كان هذا المال الذي يوزع مال زكاة فإنه لا يحل لأحد أن يأخذه، إلا إذا كان من أهل الزكاة، أما إذا كان المال صدقة من الصدقات فإن الصدقة تحل للغني، ولا يشترط أن يكون آخرها فقيراً.

ولكن مع ذلك فإني أنصح هؤلاء بأن يتغففوا بأنفسهم ولا يذلوها في الأخذ من الصدقات، فإن النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلة»^(١).

ويقول: «ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يُغنه الله»^(٢)، «واليد السفلة هي الأخذة، واليد العليا هي المُعطيّة»^(٣).

ومن استغنى بما أعطاه الله سبحانه وتعالى فإن الله يجعل غناه في قلبه، ويجعل معه قناعة فيما أعطاه.

وإذا مرض الإنسان بحب المال بالأخذ من هؤلاء الذين يوزعون الصدقات، فإنه يوشك أن لا يمنع نفسه بأخذ ما حرم الله عليه، من زكاة لا تحل له، وكفاررة لا تجوز له، وغير ذلك، مما يشترط في آخره من الفقر وال الحاجة.

فتتجد بعض هؤلاء الذين ابتلوا بذلك ربما يأخذون ما يحرم عليهم، وهم أغنياء. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٥٣) كتاب الزكاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٩) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٣٣) كتاب الزكاة.

السؤال من غير حاجة

٢٧٧

ما حكم سؤال الناس من أموالهم ومد الأيدي إليهم؟ وهل كل من مد يده يُعطى؟ حيث إن هذا يوجد من بعض النساء في الأسواق؟ .

الجواب : السؤال من غير حاجة حرام؛ سواء للنساء أو للرجال أو غيرهم. وهذه الظاهرة في بلادنا والله الحمد لا داعي لها، لأن الدولة وفقها الله قد يسر الله على يديها سبيل العيش لجميع المواطنين وهي تحارب التسول، وعليك أن تكوني سندًا للدولة في ذلك، وأن تساعدني المسؤولين في القضاء على التسول. والله الموفق.

فِتْنَاتُ الْأَمْرَاءِ

مِنْ كُلِّ الْأَسْبَابِ

الجزء الثاني

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَمَيْنِ
عَضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقُصَيْمِ

أَعْذُّ وَرَبِّهِ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فِرَارَةَ
الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطَّيَّارِ
وَكِيلِ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ إِلَاسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقافِ وَالدِّعَوةِ وَإِرْسَادِ
الشُّؤُونِ الْمَسَاكِينِ

دار الوطن

الرياض - شارع المغدر - ص.ب: ٣٣١٠
٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩

لِبَسٍ
اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

في هذا الكتاب

- | | |
|-------------------|-------------------|
| ١٣ - كتاب الفرائض | ٧ - كتاب الصيام |
| ١٤ - كتاب النكاح | ٨ - كتاب المناسك |
| ١٥ - كتاب الطلاق | ٩ - كتاب الجهاد |
| ١٦ - كتاب الظهار | ١٠ - كتاب البيع |
| ١٧ - كتاب العدد | ١١ - كتاب الوقف |
| | ١٢ - كتاب الوصايا |

٧ - كتاب الصيام

صوم يوم الشك

٢٧٨ س

وقع اشتباه في صيام اليوم الأول من رمضان فبعض الناس صامه والبعض الآخر صام إلى نصف النهار، وأفطر عندما رأى الآخرين مفترضين، وعندما تأكد للمسؤولين أن هذا اليوم أول أيام رمضان وأمرروا بقضاء هذا اليوم. فهل صيام من أتم صيام هذا اليوم جائز أم يقضي هذا اليوم؟

الجواب: الذي ينبغي أن تقضي هذا اليوم لأنك صمت على غير أساس، ومن صام على غير أساس فإنه لا يجزئ صومه، فهو صام بدون أن يثبت الهلال، ومن كان كذلك فإنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم عند أكثر أهل العلم، والأمر هين في ذلك والله الحمد، فما هو إلا يوم واحد. والله الموفق.

جماع الزوجة يوم الشك

٢٧٩ س

رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك. فماذا عليهم؟

الجواب: ليس عليهم إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا

اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبيّن دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان ثم بعد ذلك تبيّن أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. والله الموفق.

صيام يوم الشك لمن عليه قضاء

٢٨٦

أرجو النظر في مشكلتي وهي أن عليًّا صيام يوم من رمضان عام ١٤٠٣هـ، ولم أتمكن من قصائه إلا عند نهاية شهر شعبان عام ١٤٠٤هـ، وصادف أنني صمت اليوم الأول من رمضان وكنت خارج البلد، فلما دخلت البلد قال لي أهلي إنه يوم شك، فاعتبرته عن السنة الماضية قضاء. فهل يحتسب لي ذلك اليوم أم أصوم يوماً بدله؟ وماذا عليٌ في تأخري. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن تأخرك في صيام ما عليك محرم، فلا يجوز أن يؤخر الإنسان صيام الأيام التي عليه إلى رمضان الثاني، إلا أن يكون هناك عذر، فإن وجد العذر فلا حرج.

أما بالنسبة لما فعلته فإن ذلك الصيام لا يجزئك عن اليوم الماضي من السنة السابقة، ولا عن اليوم الباقي من هذه السنة، أما كونه لا يجزئك عن هذه السنة فلأمرتين؛ الأولى: أنك صمت على غير سبب شرعي لعدم ثبوت الشهر، وعدم تمام شعبان ثلاثين يوماً، الثاني: أنك قطعت النية حين أعلمك أهلك أنه يوم شك، فعلى ذلك

٣٢١

لا بد أن تقضي اليوم الذي عليك من العام ١٤٠٤ هـ.

وأما كونك صمت في أثناء النهار عن يوم ١٤٠٣ هـ من السابق فإنه لا يكفي، لأن نيتك من النهار، ولأن الفريضة لا بد أن ينوي صومها قبل طلوع الفجر ليكون الصوم كاملاً، وبناء على ما سلف يكون عليك يومان يوم لعام ١٤٠٣ هـ، ويوم لعام ١٤٠٤ هـ، ولا كفارة في ذلك، ولكن عليك أن تتوسل إلى الله ولا تعد لمثل هذا التأخر إذا قدرت.

الإطعام لطاعنة السن المريضة

٢٨١

أنا كبيرة في السن وعندى مرض مزمن، وقد سألت عن الصيام عالماً فقال يكفيك الإطعام. هل هذا صحيح أم لا؟
أدنى جزاك الله خيراً؟

الجواب: إن من عادتي في هذا البرنامج ألا أفتني فيما أفتني فيه غيري، وما دمت قد سألت عالماً فسييري حسب فتواه لك، والإطعام يكفي عن الصيام. والله الموفق.

الإطعام بدل الصيام لل الكبير

٢٨٢

فضيلة الشيخ: والدتي كانت مريضة بمرض شديد، ودخل رمضان وهي على هذه الحال، فأحضرت لها الطبيب وذهبت بها إلى المستشفى، ولم تجد أي فائدة؛ مع العلم

بأنها قد جاوزت من العمر مائة وعشرين سنة، ولم تقدر على الصيام، وتوفيت رحمها الله بعد رمضان هذا بثلاثة شهور. فهل علي صيام عنها هذا الشهر كله؟ أم علي كفارة؟ وهل يجوز من أبنائي أن يصوم عنها أم لا يجوز إلا أنا أو أحد من إخوتي؟

الجواب: إن والدتك هذه ليست ممن يجب عليها الصيام، بل ممن يجب عليها الإطعام، لأن الكبير الذي لا يستطيع الصوم ذكر أهل العلم أنه لا صوم عليه، وإنما يطعم عنه فقط عن كل يوم مسكيناً، وعلى هذا فأطعم عن أمك عن كل يوم من رمضان مسكيناً، فإذا كان رمضان تسعه وعشرين يوماً فأطعم تسعه وعشرين مسكيناً، وإذا كان رمضان ثلاثين يوماً فأطعم عنها ثلاثين مسكيناً، وبهذا تبرأ ذمة الوالدة، وتكونون مشكورين على بركم إياها.

ومقدار الإطعام عن كل يوم مئذ من الطعام، ولكم أن تجمعوا مساكين بعدد الأيام فتعشوهم أو تغدوهم.

كفارة الفطر في رمضان

٢٨٣

فضيلة الشيخ: إن لي والدة توفيت ولم تستطع صوم رمضان من السنة الماضية، وقد أبلغني أخي أنه قد فدى عن ثلاثة أيام كل يوم على حده، وبقية الشهر أخرجها دفعة واحدة، فهل هذا جائز؟ أرجو من الله ثم منكم يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في هذا الأمر علمًا أن لها ثلات بنات.

فهل يجوز أن يصوم عنها؟

الجواب: إذا كانت والدتك أتى عليها رمضان، وهي لا تقدر على الصيام، ولا يرجى زوال عجزها فإن الواجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً بعدد أيام الشهر، وأما إذا كان أتى عليها رمضان وهي مريضة يرجى زوال مرضها، ولكن المرض استمر بها حتى ماتت فإنه لا شيء عليها، لأن المريض الذي يرجى زوال مرضه واجبه أن يقضى الصوم، فلو مات قبل أن يقضيه لعذر فإنه لا شيء عليه.

وأما إطعام أخيك عن ثلاثة أيام فإنه يحتاج أن يكمل عن بقية الشهر، وما دفعه دفعه واحدة للفقير واحد، فإنه يكون عن يوم فقط، فتكون الأيام أربعة، وحينئذٍ يلزمك أن يكمل بقية الشهر بالإطعام عنها.

ومقدار الإطعام من الرز كل صاع لخمسة فقراء، والصاع ثلاثة كيلو جرامات، وعلى هذا فقس، وينبغي أن يكون معه إدام من اللحم أو غيره، وإن شئت فاصنعي طعاماً وادع الفقراء إليه يتعشون أو يتغذون. والله الموفق.

من لا يمكنه الصوم

رجل أصيب بحادث مروري وقال له الأطباء بأن الكلى والمسالك البولية ضعيفة جداً نتيجة للحادث، ويأمره الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة، فهل يجب عليه الصيام. مع العلم بأنني حاولت الصيام فحصل لي نزيف فأفطرت بأمر الأطباء؟

الجواب: الذي تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم، لأنك لما صمت نصف رمضان من السنة الثالثة حصل لك نزيف، ومعنى هذا أنه لا بد أن تشرب الماء بكثرة، وعليه فلا يجب عليك الصيام، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزئ دفع الدرهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن شهرين ونصف.

ولك في الإطعام طريقان: الأول: أن تصنع طعاماً وتدعوه له ثلاثة فقيرًا عن السنة الأولى، وفي اليوم الثاني عن السنة الثانية، وفي اليوم الثالث تدعوا خمسة عشر منهم عن النصف من السنة الثالثة.

أما الطريق الثاني: فإنك تعطيهم ستة أصوات من الرز تقسمها على الثلاثين، ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم دجاج أو غيره عن الشهر الأول، وستة عن الشهر الثاني، وثلاثة عن نصف الشهر الثالث.

العلاج في رمضان

أنا شاب أعاني من مرض ألم بي منذ عدة سنوات واستعمل علاجاً لهذا المرض، ولا أقدر أن أستغني عنه حتى في نهار رمضان المبارك، لأنني إذا أوقفت العلاج في نهار رمضان أو غيره يحصل لدى مضاعفات شديدة وحرج على صحتي.

فهل علي ذنب في هذا، وماذا أفعل؟

الجواب: السائل لم يذكر نوع العلاج الذي يتناوله، فإن كان

إبراً فإنه يستعملها ولا يضره ولا يفطر بذلك، وإن كان العلاج مأكولاً أو مشروباً والمرض الذي معك دائم لا يرجى زواله ففي هذه الحال يكون الحكم حكم الكبير الذي لا يطيق الصوم، فيجب عليك أن تطعم لكل يوم مسكيناً، ولا صيام عليك، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، قال: هو الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ومقدار الإطعام صاع لكل خمسة فقراء، وهكذا حتى نهاية أيام الشهر. والله الموفق.

إفطار المسافر

٢٨٦

صائم سافر مسافة ثلاثة وسبعين كيلو، وسافر صائماً بحججة أنه سيقيم بتلك المنطقة، ولكن لم تتوفر له الإقامة هناك فرجع في نفس اليوم نفس المسافة، عند شروعه في الرجوع أفتر. فماذا عليه من القضاء والكفارة؟

الجواب: هذا الرجل ليس له أن يفطر، لأنه لم يسافر سفراً تقصراً فيه الصلاة، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الفعل وأن يقضى يوماً بدلاً من اليوم الذي أفتره، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع في نهار رمضان ممن يلزم الصوم، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إفطاماً ستين مسكيناً، وتجب هذه الكفارة على زوجته أيضاً، إلا أن يكون مكرهاً لها على ذلك وعاجزة هي عن مدافعته، فلا تلزمها الكفارة، ولا تلزم

الكفارة إلا في الحال التي يلزم فيها الصوم.

أما لو كان مسافراً ومعه زوجته وجماعها في السفر فإن هذا ليس فيه كفارة، لكن إن كان صائمًا فسد صومه ووجب عليه قصاؤه، وإن كان مفترأً فالأمر ظاهر، ويجب التتبّه أنه في غير الجماع لا تجب الكفارة أبداً، لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

إفطار الحامل والمريض

٢٨٧

جاء رمضان وأنا في الشهر التاسع، ولما وضعت خفت على نفسي وعلى الجنين فأفطرت، وقد قضيت هذه الأيام. فهل علي شيء غير ذلك؟ وهل علي إثم لأنني أفطرت؟

الجواب: هذا السؤال يفتح حكمًا آخر وهو أن الحامل والمريض إذا شق عليهما الصيام، وخافتا على أنفسهما أو على الولد فإنهما تفطران، ثم إن كان الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد، فلا شيء عليهما إلا القضاء، وإن كان الخوف على الولد فقط، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليهما القضاء وعلى من يمون الطفل إطعام مسكين لكل يوم، فتقضيان والإطعام على ممون الطفل كأبيه مثلاً، أما جواب السؤال فإن عليها القضاء وقد قضت، وليس عليها إثم، والحمد لله.

عدم القدرة على القضاء

٢٨٨

فضيلة الشيخ: أنا امرأة مسلمة متزوجة ولدي أطفال صغار،

ومنذ ثلاثة أعوام لم أتمكن من صوم رمضان بسبب حمل أو رضاعة، فالرجاء معرفة حكم الشرع في كيفية قضاء الأيام التي أفترتها، وهل يكفي إطعام عدد من المساكين، حيث إن صحتي دائماً لا تساعدني على الصوم؟ وما مقدار ما أؤديه إذا لم أتمكن من إطعام المساكين؟

الجواب: إذا كنت لا ترجين القدرة على قضاء الصوم في المستقبل، فإنه لا حرج عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً، وذلك بأن تجمعي ثلاثين فقيراً، وتطعميهم في اليوم الأول عن الشهر الأول، وفي اليوم الثاني عن الشهر الثاني، واليوم الثالث عن الشهر الثالث.

أو تعطين هؤلاء الثلاثين رزاً، الصاع منه لخمسة فقراء عن خمسة أيام، فتعطين ثلاثين فقيراً ستة أصوات عن الشهر الأول، ثم ستة عن الشهر الثاني، ثم ستة عن الشهر الثالث، وإن حصل أن يكون مع الرز شيء يؤدمه فهو أحسن وأفضل. والله أعلم.

المعدورة بالنسبة للصوم

٢٨٩

أنا سيدة مسلمة صمت في رمضان الماضي خمسة عشر يوماً، ولم أستطع حتى الآن قضاء هذه الأيام، حيث إنني الآن في الشهر السابع وقد لا أستطيع بعد الولادة تكملة صيام الشهر بسبب الرضاعة، وقد يأتي عليَّ رمضان القادم دون أن أستطيع تكملة الشهر. فهل يمكن أن أكفر عن هذه الأيام بإطعام المساكين أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: على كل حال انظري ماذا يصنع الله عز وجل في

المستقبل؟ لأن المستقبل لا يعلمه إلا الله، فإذا وضعت العمل وقدرت على الصيام فصومي، وإن لم تقدري على الصيام فلا حرج عليك إذا جاء رمضان المقبل وأنت لم تصومي رمضان الماضي، لأن تأخيرك الصيام بعذر، وهو عدم القدرة والاستطاعة، فإذا انسلاخ الشهر المقبل فصومي ما مضى، والله الموفق.

الصيام من النهار

٢٩٠

هل يصح صيام النفل من أثناء النهار؟

الجواب: نعم يصح صيام النفل المطلق إذا لم يأتِ بما يخالف الصوم؛ من الأكل أو الشرب أو الجماع قبل الصيام فله الصوم في ذلك، أما الصيام المندوب إليه كصيام السبت من شوال، ويوم عرفة، ويوم العاشر من محرم فلا بد من تبييت النية في الليل. والله الموفق.

العادة السرية والجماع في نهار رمضان

٢٩١

ما هي العادة السرية؟ وهل ممارسة مثل هذه العادة حرام أم حلال؟ وإذا كانت حرام وفعلت في نهار رمضان، هل تبطل الصوم أم لا؟ وهل له كفارة أفيدونا جزاكם الله خيراً؟

الجواب: العادة السرية في عرف الناس هي عبارة عن الاستمناء، أي معالجة الإنسان خروج المني يقطة، سواء كان ذلك بيده أو بمعافرة فراشه أو ما أشبه ذلك، وهي حرام لقوله تعالى:

﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [سورة المعارج، الآية: ٢٩] ولقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)، فأرشد النبي ﷺ من لم يستطع الباءة إلى الصوم.

ولو كانت العادة السرية جائزة لكان أيسر من الصيام وأسهل عليه، وبها ينال اللذة والمتعة، وبها يخفف عن نفسه من وطأة الشهوة، فلو كانت جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، ولما لم يرشد إليها مع سهولتها ونيل اللذة بها علم أنها غير جائزة، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يحفظ نفسه عن هذا الأمر، وأن يستعين بالله عز وجل فيصبر حتى يغنيه الله من فضله.

وأما من استعملها في نهار رمضان حتى خرج منه المني فإنه يفطر بذلك، ويكون آثماً وعليه القضاء سواء كان رجلاً أم امرأة، وأما الكفارة فإنها لا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان إذا كان الصوم يلزمها، فمن جامع في نهار شهر الصوم، فإنه يلزمها القضاء والكافرة، وامرأتها مثله إن كانت مطاوعة له، سواء حصل إزاله أم لم يحصل.

أما إذا كان ممن لا يلزم الصوم، كمن جامع وهو وأهله في سفر فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، لأن المسافر يجوز له الفطر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٤٠٠) كتاب النكاح.

حكم الدم الخارج من الصائم

٢٩٢

صاحب الفضيلة: الحجامة مفطرة للصائم. فما حكم الدم الذي يخرج من الإنسان، أو يخرج ليحقن في مريض؟ هل يفطر به الصائم، أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحجامة كما ذكر السائل مفطرة لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والممحوم»^(١)، والفطر بالحجامة من حكمة الشريعة، وذلك أن الممحوم يخرج منه دم كثير يؤثر على بدنـه، ويؤدي به إلى الضعف والانحطاط البالغ الذي قد لا يتحمل معه البقاء إلى غروب الشمس، فكان من الحكمة أن تكون الحجامة مفطرة ومحرمة على الصائم الذي صيامـه فرض، فلا تجوز للصائم الذي صيامـه فرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ فإذا دعت الضرورة إليها احتجـم، وقلنا له الآن كل وتناولـ ما يكون فيه قوة لجسمـك.

وأما خروج الدم بغير الحجامة، فإذا كان بمعنى الحجامة كالقصد فإنه يلحق بها على القول الراجح، وكذلك إذا أخذ من الإنسان دم كثير ليحقن في شخص آخر يحتاج إليه فإنه يكون حكمـه حـكمـ الحجامة، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز أن يمكن الإنسان من إخراج الدم الكثير من بدنـه إلا أن يكون هناك ضرورة ملحة، بحيث يهلك المريض لو لم يحقن به قبل غروب الشمس، فحينئذـ له أن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٩) كتاب الصوم. وابن ماجه رقم (١٦٨١) كتاب الصوم، والحاكم في المستدرك (٤٢٨/١) وقال الحاكم: فسمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. وهذا الحديث قد صح بأسانيد.

يمكّن من أخذ الدم منه، ونقول له: الآن أفترط فكل واشرب حتى تعود القوة إلى بدنك.

أما خروج الدم بغير اختيار كالرعاف والجرح، كالذى يصاب بجرح من زجاجة أو مسمار أو حادث أو نحو ذلك، فإنه لا يفترط به، لأنّه بغير اختياره، والقاعدة في جميع المفترطات أنها لا تفترط إذا لم تكن عن قصدٍ واختيار، وعليه فلا يفترط الرعاف وقلع السن، وإخراج الدم من أبلى الفحص لا يفترط أيضاً، لأنه دم قليل لا يؤثر تأثير الحجامة.

وبهذه المناسبة نعرف أن المفترطات نوعان: أولاً: مفترطات بشيء داخل؛ كالأكل والشرب، ثانياً: مفترطات بشيء خارج، كالحجامة والقيء، فإذا قاء الإنسان عمداً فإنه يفترط، أما إذا غلبه القيء فلم يتعمده، فإنه لا يفترط بذلك.

الإبر والفتر

فضيلة الشيخ: نرجو أن تفيدنا عن الإبر وتناولها في رمضان. هل هي تفترط بجميع أنواعها أم هناك تفصيل؟ أفيدونا مأجورين.

٢٩٣

الجواب: الإبر التي يأخذها المريض تنقسم إلى قسمين:

الأول: إبر مغذية بمعنى الطعام والشراب بحيث إذا أخذها المريض أغنته عن الطعام والشراب فهذه مفترطة، لكونها بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الضرورة لذلك

فيستعملها ويفطر.

الثاني: إبر لا تغنى عن الطعام والشراب فهذه لا تفطر، سواء أخذت عن طريق العضلات أو عن طريق الوريد، وسواء كان فيها تنشيط للجسم أم لم يكن، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً. ولا بمعنى الأكل والشرب.

والإنسان كما يجب عليه أن يحتاط للصوم عليه أن يحتاط للفطر، فلا يجوز لنا أن نقول عن شيء إنه يفطر الصائم إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وإنما الأصل بقاء الصيام، وما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين. والله الموفق.

الأكل والشرب ظناً عدم طلوع الفجر

٢٩٤

فضيلة الشيخ: شخص أكل وشرب، ولم يعلم بطلوع الفجر، ولكنه عرف فيما بعد أنه أكل وشرب في وقت قد تبين فيه الفجر. أفيدونا هل يلزم إعاده اليوم أم لا؟

الجواب: الأكل والشرب من المفطرات التي نص الله عليها في القرآن، واجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ولكن من أكل أو شرب يظن الليل لم ينته، وأن الفجر لم يطلع بيد أنه أخذ التحرى، فلا شيء عليه لقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقوله تعالى:

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾
[سورة الأحزاب، الآية: ٥].

ولأن عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يأكل ويشرب، وقد جعل عنده عقاليين أحدهما أسود والثاني أبيض، والعقالان هما الخيطان اللذان تعقل بهما البعير، فجعل يأكل ويشرب وينظر إلى هذين العقاليين، فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك فأخبر النبي ﷺ بذلك، وبين له ﷺ أن المراد بالخيطين بياض النهار وسود الليل^(١)، ولم يأمره ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم.

وثبت في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء^(٢)، فدل هذا على أن من أكل في وقت يظن فيه أنه مباح له الأكل فإنه لا حرج عليه، إذا تبين له أنه في النهار، سواء كان ذلك من أول النهار أو من آخره، لأن العلة واحدة، ولكن الفرق بين أول النهار وأخره أن أول النهار يجوز له الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وأما في آخر النهار فلا يجوز له الأكل مع الشك في غروب الشمس، لأن الأصل بقاء النهار.

وكذلك أيضاً لا يفطر المرء بالأكل والشرب ناسياً، فلو أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنه لا قضاء عليه للآية السابقة، ولقوله ﷺ: «من

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٠) كتاب التفسير، ورقم (١٩١٦) كتاب الصوم.
ومسلم رقم (١٠٩٠) كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٩) كتاب الصوم.

نسى وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه^(١). والله الموفق.

تحفيف الصيام بالتبريد

٢٩٥

إن منطقتنا منطقة حارة، ففي أيام رمضان نقوم برش الفرش والأغطية بماء بارد لكي نقاوم الحرارة، وتبقى الملابس مبللة وملتصقة بأجسامنا لفترة طويلة، فهل يؤثر ذلك على صيامنا؟ جزاكم الله عنا ألف خير.

الجواب: يجوز للصائم أن يخفف عنه الحر والبر، كالبريد بالماء ورش الفرش، والجلوس عند المكيفات، وقد كان الرسول ﷺ يصب الماء عند رأسه من العطش أو من الحر وهو صائم^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه وهو صائم^(٣)، ويشير إلى هذا قوله تعالى في أثناء آيات الصيام: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] فكل شيء يفعله الإنسان يستعين به على العبادة، ويخفف عنه فيها فإنه جائز بل محمود. والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١٥٥) كتاب الصيام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٥، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠).

(٣) ذكره البخاري في الصحيح تعليقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. انظر الفتح (٤/١٨١).

الاكتحال للصائم

٢٩٦

هل يجوز للمرأة أن تكتحال وهي صائمة؟

الجواب: الصائم يجوز له أن يكتحال، وأن يقطر في عينه وفي أذنه، ولا يفطر بذلك، حتى لو وجد طعم هذه الأشياء في حلقه فإنه لا يفطر على القول الصحيح، لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولأن الأصل بقاء الصوم حتى يوجد ما ينقضه. والله الموفق.

٢٩٧

استعمال حبوب منع الحمل في رمضان

هل يجوز تناول حبوب منع الحمل خلال شهر رمضان المبارك لمنع نزول الدم خلال الشهر؟

الجواب: استعمال حبوب منع الحمل لا ينبغي لا في رمضان ولا في غيره، لأن هذا يقلل نسل الأمة الإسلامية، والنبي ﷺ أمرنا أن نتزوج الودود الولود ليتكاثر نسل المسلمين^(١)، ويزداد عددهم فيزدادوا قرة إلى قوتهم، والحبوب المانعة من الحمل تضاد ذلك، نعم إذا اضطررت المرأة لتناولها لضعف جسمها وعدم تحملها لتكرار الحمل عليها، وقرر الطبيب أنه لا ضرر عليها في ذلك فإنه لا بأس بتناولها بإذن زوجها.

(١) لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكثت بكم الأمم» أخرجه أبو داود رقم ٢٠٥٠) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح. وأحمد في المسند .(٢٤٥ ، ١٥٨/٣)

وأما استعمال حبوب منع الحيض في شهر رمضان فإنني لا أرى أن تستعمل، فإنه قد ثبت طيباً أنها تؤثر على الرحم تأثيراً بينما، ثم إن استعمالها من أجل أن تمنع الحيض في هذا الشهر خلاف ما فطر الله عليه أو خلاف ما كتبه الله على بنات آدم، دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، وهي تبكي في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة فحاضت قبل الوصول إلى مكة، قال: مالك لعلك نفست؟ فقالت: نعم، فقال لها ﷺ: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم^(١)، وهو دم يفرزه الرحم بمقتضى الطبيعة، فإذا منع هذا اختلت الطبيعة وتضرر الجسم باحتقان الدم فيه.

ثم إنه من المشاهد المحسوس أن المرأة التي تستعمل حبوب منع الحيض ترتبك عليها العادة، وتضطرب عليها فيكون عليها خلل في صلاتها وفي صيامها، فنصيحتي للنساء أن لا يستعملن هذه الحبوب لا في رمضان ولا غيره، والأمر واسع والحمد لله، إذا أنهاها الحيض تمسلك عن الصلاة والصيام، وإذا طهرت لزمهها قضاء الصوم وليس عليها قضاء الصلاة. والله الموفق.

الصيام والنوم

هل يجوز للمرء أن يصوم وينام، ويقوم للصلاحة ثم يعود للنوم؟ هل صومه صحيح؟

٢٩٨

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي. ومسلم رقم (١٢١١) [١١٩]، [١٢٠] كتاب الحج.

الجواب: الذي يظهر لي من سؤالك أنك تسؤال عن الرجل الذي يصوم وينام، ثم يقوم فيصلي ثم يرجع وينام، ثم يقوم للصلوة ثم يرجع فينام، وكأنك تسؤال عن الصائم الذي كل وقته نوم إلا أنه يقوم ويصلي ، فإذا كان هذا الشخص يقوم للصلوة فإن نومه بين الصلوات لا يضره، أما إذا كان يؤخر الصلاة عن وقتها، أو لا يصلی مع الجماعة وهو من تجب عليه الصلاة جماعة، فإن ذلك حرام عليه، وينقض صومه لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

وأما قولك: هل يجوز أن يصوم المرأة؟ فيظهر لي أنه يقصد: هل يجب أن يصوم؟ فإذا كان هذا هو مراد السائل، فإنه لا يجب على غير البالغ أن يصوم، لأن العبادات لا تجب إلا على البالغ العاقل، إلا الزكاة فإنها تجب في مال الصغير والمجنون لأنها حق المال، فهي متعلقة به، ولهذا لا يتشرط أن يكون مالك المال مكلفاً، لكن ينبغي للصغير أن يصوم رمضان ليعتاده ويألفه، ويحبه فيهون عليه إذا بلغ، ولهذا ينبغي لوليه أن يأمره بالصيام ليسهل عليه بعد البلوغ، والبلوغ يحصل بثلاثة أمور:

- ١- أن يتم له خمس عشرة سنة.
 - ٢- أن ينبت له الشعر الخشن حول القبل.
 - ٣- أن ينزل المني سواء من يقظة أو منام.
- وتزيد المرأة أمراً رابعاً، وهو الحيض، فإذا حاضت ولو دون هذا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٣) كتاب الصوم.

السن فيجب عليها ما يجب على البالغات.
والله الموفق.

مشاهدة التلفزيون للصائم

هل تنقص مشاهدة التلفزيون والفيديو في شهر رمضان
الصيام؟ ٢٩٩

الجواب: ما يشاهده الإنسان أو يستمع إليه إن كان من الأمور المباحة فلا بأس به، ولا يخل على الصوم، ومع ذلك لا ينبغي للصائم أن يمضي وقته إلا فيما يقربه إلى الله تعالى، من صلاة وقراءة قرآن وذكر، ونحو ذلك.

أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه فإنه لا شك يؤثر على الصيام وينقصه، لأن الحكمة من الصيام هي تقوى الله عز وجل. كما قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابًا مِّنْ كُلِّ الْكِتَابِ كُلُّ مَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٣] وبين الله الحكمة من فرض الصيام أنها التقوى، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلُ، فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). وعلى هذا فكل معصية يفعلها الصائم فإنها تؤثر على صيامه.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من أنهم يصومون عن المأكولات

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٣) كتاب الصوم.

والمشارب والمناكح، ويقعون في معصية الله، تجد الواحد منهم إذا تسحر نام عن صلاة الفجر، ولم يقم إلا بعد طلوع الشمس، ومنهم من ينام عن صلاة العصر ولا يقوم إلا عند الإفطار، فينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، ومن الناس من يكذب ويغتاب الآخرين، ويفشل في البيع ويخدع، ويفعل كثيراً من المحرمات وهو صائم، كل هؤلاء لا شك أن هذا العمل المحرم ينقص من أجور صيامهم، وربما يتعادل الأجر والإثم فيحرمون من أجور صيامهم.

فتبيحني لإخواني المسلمين جميعهم أن يحفظوا صيامهم عما حرم الله عليهم من القول والفعل، وأن يجعلوا هذا الشهر المبارك مصروفاً إلى طاعة الله عز وجل، فإنهم بهذا تحصل لهم تربية عظيمة؛ بالاعتياد على ترك المحرمات وعلى القيام بالواجبات، والله الموفق.

الجماع بدون إنزال في نهار رمضان

٣٣

ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ وهل يكفي القضاء؟

وهل الجماع في نهار رمضان بدون إنزال يعتبر مُفطراً؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان من يجب عليه الصوم محرم، قال تعالى: ﴿فَالآن باشرون وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

وهو - أعني الجماع - مفسد للصوم سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل، ووجب للكفار المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع

فسيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: «ما أهلتك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا^(١).

وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم، وأنها على الترتيب وليس على التخيير: أولاً عتق الرقبة، فإن لم يجد فسيام الشهرين المتتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذرٍ شرعيٍّ، كما لو سافر أو مرض أثناء الشهرين فإن ذلك لا يُخل بالتابع، أما إذا أفطر أثناء هذين الشهرين بدون عذر فإنه يعيدهما من جديد، ولو لم يبق عليه إلا يوم واحد، فإن لم يجد - وهي المرتبة الثالثة - فإنه يطعم ستين مسكيناً، إما أن يعطيهم طعاماً مقداره اثنا عشر صاعاً من الرز ويكون معه لحم يؤدمه، وإما أن يصنع طعاماً يدعى إليه ستين مسكيناً للغداء أو للعشاء، والله الموفق.

مسافر مفطر أكره زوجته على الجماع وهي صائمة

١٣ سافرت من السعودية إلى بلادي، ولما وصلت بيتي كنت

مفطراً وأهلي يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بها.

فماذا على كل منا يا صاحب الفضيلة؟

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١١) كتاب الصيام.

الجواب: من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم، فإنه يلزم مع القضاء كفارة؛ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «هلكت يا رسول الله» قال: «ما أهلتك؟» فقال: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ» فقال له النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: «لا». قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: «لا». قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: «لا». ثم إن النبي ﷺ أتى بتمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: «أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فوالله ما بين لابتئها أهل بيته أفقري» فضحك النبي ﷺ فقال: «خذه فأطعنه أهلك»^(١).

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان، فاما إذا أكرهها فإنه لا شيء عليها؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكره لقوله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [سورة الأحزاب، الآية: ٥] ولقوله تعالى في الكفر: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» [سورة النحل، الآية: ١٠٦] فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكره فحكم غيره من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١١) كتاب الصيام.

وعلى هذا فالرجل الذي قدم من سفره، وأجبر زوجته على الجماع وهي صائمة في نهار رمضان، نقول: لا شيء على زوجته، لأنها مكرهة إذا كانت لا تستطيع التخلص منه ومدافعته.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً: هل يلزم الإمساك أم لا يلزم الإمساك؟ فعلى قول من يقول يلزم الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني أنه لا يلزم الإمساك - وهو القول الراجح عندي - فإنه لا شيء عليه في هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولي في أثناء الجواب: «إذا كان يجب عليه الصوم» احترازاً مما إذا كان الصائم لا يلزم الصوم، مثل لو كان الصائم مسافراً في نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائماً، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط، والله الموفق.

جماع الزوجة في الصيام

٣٢

سافر لبلده يوم التاسع والعشرين من رمضان وهو صائم، وكان في بلده صيام، فسلم على زوجته فأنزل، واعتبر صيامه باطلًا، فجامع زوجته وكان يوم عيد في بعض الأقطار المسلمة. فماذا عليه وعلى زوجته؟

الجواب: هذا الفعل الذي وقع منه فعل متهاون ومفرط، وكان عليه حين قبل امرأته فأنزل أن يسأل هل أفترط بذلك أم لا، ثم إن كونه يقبل امرأته بعد هذه الغيبة لا شك أن الغالب على الظن أنه

سينزل، والإنسان يعرف من نفسه هل هو سريع الإنزال أم بطيء الإنزال.

وبناء على ما فعل من الجماع فإن عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وكذلك يجب على زوجته التي مكتبه إن كانت صائمة، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: هلكت، قال: «ما أهلكك؟»، قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فأمره ﷺ أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً^(١).

جماع المسافر زوجته في رمضان

٣٣

سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحبًا زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متداوته، وحيث إني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي. فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب: هذه المشكلة التي وقعت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر، ولست ببلادك فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط، لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمهم الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١١) كتاب الصيام.

لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليها أيضاً. والله الموفق.

ابتلاء الريق لا يفطر الصائم

٣٤

هل بلع الريق يفطر الصائم؟

الجواب: ابتلاء الريق لا يفطر الصائم، لأنه أمر لا يمكن التحرز منه، وعلى هذا فإذا جمع الإنسان ريقه فابتلعه فإنه لا يفطر بذلك، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلעه. والله الموفق.

يجب على المرأة الصيام إذا حاضت

٣٥

عندما كان عمري أربعة عشر عاماً وبدأت تأتيني العادة الشهرية، ودخل رمضان فصمت ثم جاءتني العادة فأفطرت، ولما ظهرت لم أكمل الصيام لحيائي، ولأمر أبي لأمي بعدم إيقاظي لصغر سني؟ فماذا عليّ: القضاء أم الكفار؟

الجواب: إن المرأة إذا أتتها الحيض صارت بالغة، يجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسن، حتى لو أتتها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشرة سنة، أو ثلث عشرة سنة فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشرة

سنة وهذا خطأ، ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور: إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تحيض فإذا حاضت ولو كانت صغيرة بالسن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن، وعلى هذا فإن عليك أن تقضي الأيام التي لم تصوميها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التي كنت أفترتها، فبإمكانك أن تتحري وتنظري ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. والله الموفق.

إكمال المرأة الصيام بعد نزول دم الحيض

فضيلة الشيخ: في رمضان الماضي جاءت العادة الشهرية امرأة قبل الإفطار بحوالي دقائق، ولم تفطر، بل أكملت اليوم، وعند انتهاء العادة انقطع الدم في نصف اليوم، وكانت مفطرة وبعد العصر أكملت الصوم، وبعد رمضان قضيت الأيام حتى اليوم الذي ما أفترت فيه، فهل صومي صحيح؟، وعلى أيام من سنوات مضت أريد قضاءها، لكنني لا أملك المال حتى أتصدق. فهل يجزئ القضاء فقط؟. ومتي يجب على الفتاة أن تصوم؟ وإذا بلغت ولم تصم لصغر سنها. هل عليها قضاء؟ وإذا كانت لا تعرف كم من الأيام تركت. فماذا يجب عليها؟

آن ٣

الجواب: هذا السؤال تضمن فقرات متعددة:

الأولى: تقول إنها صائمة وإن الدم نزل عليها قبل المغرب بدقائق وبقيت صائمة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن تبقى صائمة بعد أن

نزل الحيض عليها. فإذا نزل الحيض على المرأة، فإنه يجب عليها أن تفطر بمعنى أنها تنوى الإفطار، بل إنها قد أفطرت وإن لم تنو، لكن يجوز لها نية الاستمرار في الصوم، لأن النبي ﷺ قال في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) وبناءً على ذلك أفطرت فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

الثانية: فتقول إنها ظهرت قبل غروب الشمس، ومعلوم أنها مفطرة لكنها تقول: إنها صامت، وهذا أيضاً ليس ب صحيح فإن الصيام لا يصح إلا من طلوع الفجر، وعلى ذلك فإن صومك ذلك اليوم بعد تطهرك من الحيض فيه ليس ب صحيح، لكن اختلف أهل العلم هل يلزمها الإمساك بدون أن تنوى به صوماً، لأنه ليس بصوم شرعي، فيه خلاف ليس هذا موضع بسطه.

الثالثة: فإنك تسألين عن أيام مضت لم تصوميها، والجواب أن تأخيرها إلى أن يأتي رمضان التالي إن كان لعذر فلا حرج ولا إثم عليك، وتقضين ولو بعد رمضان، وإن كان لغير عذر فإنك تكونين آثمة، ويجب عليك أن تتبوي إلى الله من هذا الفعل وتصومي ما تركت من أيام، لقول الله تعالى: «فعدة من أيام آخر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] وإذا كان ليس عندك مال تنفقه فليس عليك شيء.

وأما سؤالك: متى يجب على الفتاة الصوم؟ فنقول: إذا بلغت وبلوغها بأمور أربعة؛ إما تمام خمس عشرة سنة، وإما بالحيض، وإما بالإِنْزَال، وإما بإِنْبَاتِ العَانَةِ، فبأي واحد من هذه الأمور الأربع تكون الفتاة بالغة، ويجب عليها قضاء الصوم الذي حصل بعد بلوغها ولو

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥١) كتاب الصوم.

كانت صغيرة السن، فلو حاضت وليس لها إلا اثنتا عشرة سنة وجب عليها أن تصوم، كما لو كان لها أكثر من خمس عشرة سنة.

وإذا كانت لا تعرف الأيام فيجب عليها أن تتحرى هذه الأيام، فإذا قدر أنها تقول: إنها شهراً أو شهر واحد لم يجب عليها إلا شهر واحد، لأن الأصل عدم بلوغها، وإذا كانت تقول إنها ثلاثة أشهر أو شهراً لم يجب عليها إلا شهراً، لأن الأصل عدم البلوغ، أما لو تيقنت البلوغ، ولكن لا تدري هل أفطرت شهراً واحداً أو شهرين يجب عليها صيام شهرين، لأن الأصل عدم الصيام، وكذلك لو تيقنت البلوغ ولا تدري هل أفطرت بعد بلوغها شهرين أو ثلاثة فإنها تقضي ثلاثة شهور.

وهذا الحكم فيمن ترك الصيام جاهلة، أما من تعمدت ترك الصيام عالمة ثم تابت إلى الله عز وجل فإنها لا تقضي، لأن القضاء لا ينفعها في هذه الحال، ولا يقبل منها لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ومن تعمدت تأخير العبادة الموقته عن وقتها بدون عذر، ثم أتت بها بعد الوقت فقد عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً، لكن عليها أن تتوب إلى الله من ذلك وتكثر من الأعمال الصالحة ومن تاب الله عليه.

وقت قضاء الصيام

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هل

٣٧

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

يجوز صيام من عليه قضاء في شهر شعبان، حيث إن بعض الناس يقول: لا يجوز الصيام في شهر شعبان؟

الجواب: الإنسان الذي عليه قضاء من رمضان يجوز له أن يبقى مفطراً إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بمقدار الأيام التي عليه من رمضان السابق، فإذا بقي عليه من شعبان بقدر ما عليه من أيام، فإنه يجب عليه أن يصومها، ولا يحل له أن يؤخرها إلى رمضان الثاني، اللهم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سفر أو نحوهما.

قضاء الصيام

٣٨

إذا فات الإنسان شيء من رمضان لمرض، وبعد رمضان شفي تماماً من المرض، ولكنه لم يصم ما عليه، وبعد مضي ثلاثة أشهر عاوده المرض حتى أتاه رمضان من العام القادم. فماذا يفعل؟ وما الحكم في ذلك؟

الجواب: حكم ذلك أنه يصوم ما مضى عليه من صيام لقوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] واختلف في ذلك؛ هل يجب عليه الإطعام مع القضاء لكل يوم لكونه آخره بغير عذر، أم لا حيث إنه شفي مدة ثلاثة أشهر؟ والذي يترجح عندي أنه لا يجب عليه، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الله تبارك وتعالى أوجب الصوم على من كان مريضاً بدون تفصيل، وعليه أن يصوم ما عليه، ويتوسل إلى الله مما سلف منه لكونه قد أخر على وجه يحرم عليه التأخير. والله الموفق.

قضاء الصيام لأعوام عدّة

٣٠٩

امرأة تسأل تقول: علي من الصيام القضاء الكثير؛ لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريباً فهل هذا لا يقضى إلا بالصوم أم هناك كفارة عنه تكون مقبولة عند الله؟ وإذا كنت لا أعرف مساكين للكفارة مثلاً فماذا أفعل؟

الجواب: هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لا بد أن نعرف السبب، فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم ولا ينفعك الآن إذا قضيته، ولكن عليك الآن أن تتبوي إلى الله، وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنت قد تركتها لجهل منك كما يحصل لبعض النساء، حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشر عاماً، ولو أنها الحيض مبكراً، وهذا خطأ منها، وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك، لأنك تركته جاهلة وتقضينها فوراً لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر، فليتib إلى الله عز وجل ولبيادر بقضاء ما عليه. والله الموفق.

٣١٣

إذا أتى رمضان وعلى المرء قضاء

هل يصح للإنسان أن يصوم رمضان وهو عليه دين من عام ١٤٠٣هـ، حتى جاء عليه رمضان ٤١٤٠٤هـ؟ وهذا الدين يقضيه أم يتصدق عنه بعد دخول رمضان التالي؟

الجواب: الظاهر من قولها عليها دين أنها تريد ديناً من الصيام، وأنها لم تصم الأيام التي كانت عليها في السنة الماضية، وعلى هذا فنقول يجب عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر صوم رمضان إلى رمضان آخر، بل الواجب عليه أن لا يأتي رمضان التالي إلا وقد أتم ما عليه من رمضان السابق، إلا أنه يكون معدوراً بمرض لا يستطيع معه الصوم بين الرمضانين، فإنه لا إثم عليه بالتأخير، وأياً كان فإنه يجب عليك قضاء ما فاتك، سواء كانت من قديم أو من حديث. والله الموفق.

٣١

الشك في عدد أيام القضاء

امرأة أفطرت من رمضان ستة أيام، وعندما انتهى شهر رمضان قضت هذه الأيام يوماً بعد يوم، إلا أن أمها قالت لها إنك لم تصومي هذه الأيام كلها ولم تقضي سوى ثلاثة أيام، وببدأ الشك والظن يساورني، وأنا لست متأكدة هل قضيت الأيام كلها أم ثلاثة فقط، ومررت علي ستين أي شهرين من رمضان وأنا لم أقض هذه الأيام. فماذا أفعل وما هو الحكم تجاه هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان وصام، ثم شك هل أتى بالأيام التي عليه أو أتى ببعضها، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل أي أنه لم يأت إلا ببعضها، فإذا كان عليه ستة أيام، وشك هل صام الستة كلها أم صام خمسة أيام فقط، فإنه يصوم يوماً ليبرئ ذمته بيقين، وعلى هذا فما دمت لم تتيقني قضاء الأيام التي عليك

من رمضان فإنك تقضينها وتستغرين الله من هذا التأخير الذي حصل منك، حيث أخرت القضاء لمدة سنتين.

ثم إني أقدم لك ولأخواتي النصح من التهاون في السؤال عما يجب على المرأة أن يكون عالماً به من دين الله عز وجل، فإن التهاون بهذا أمره خطير، والذي يجب على المرأة إذا شك في أمر واجب في دينه أن يبادر بسؤال أهل العلم عنه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣]. والله الموفق.

من عليها قضاء من ثمانى سنوات

صمت رمضان وكان عمري إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة، وكان علي قضاء من الحيض فلم أقضه حتى الآن، وعمري الآن عشرون سنة تقريباً، ولا أعرف الأيام كم عددها ولا عدد الأشهر التي لم أصم قضاها، وقع هذا عن جهل مني، فهل أقضي ذلك أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذه المشكلة التي عرضتها السائلة مشكلة كثيرة من النساء، وهي أن يعرض لها الحيض قبل خمس عشرة سنة، ويظن بعض الناس أن المرأة إذا حاضت لا تكون بالغة، إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهذا ليس بصحيح، فإن المرأة إذا حاضت تكون بالغة حتى لو لم يكن لها إلا عشر سنين، وعلى هذا فإذا حاضت البنت تكون بالغة تجب عليها الواجبات الشرعية، فيلزم السائلة قضاء الأيام التي لم تصممها ما بين الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة

عشرة، وإن كانت لا تدری، حيث إنها تصوم وتدع فإنها تتحرى حيث إنه لا يلزمها إلا ما تيقنت وجوبه، وأما ما شكت فيه فإن الأصل براءة الذمة. والله الموفق.

إهمال صوم التي بلغت بالحيض

٣١٣

منذ خمسة أعوام أنتها العادة الشهرية لأول مرة، ولما حل رمضان صامت عدة أيام متفرقة إلى الضحى فقط، لأنها لا تصر على الجوع، وفي عام ثلاث وأربعينألف صامت يومين، وفي عام أربعة وأربعينألف صامت أحد عشر يوماً؟ أفيدونا في ذلك. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز، وذلك لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها ما يجب على الكبيرات، فعليك أن تقضي الأيام التي أفترتها في العام الماضي والذي قبله، ما دام أن هذا قد حصل لك بعد أن جاءك الحيض، ومع الأسف أن هذه المسألة يكثر السؤال عنها جداً، وهذا من جهل الناس، وعدم حرصهم على التفقه في دينهم.

فالواجب على المسلم من ذكر وأنشى أن يتفقه في الدين لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) ومعلوم أن من يمشي بلا جادة فيوشك أن يضل ويهلك، وأما من مشى على جادة ونور فإن ذلك هو الحازم الكيس. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١) كتاب العلم. ومسلم رقم (١٠٣٧) كتاب الإمارة.

عدم قضاء المرأة ما أفطرته فترة الحيض

٣١٤

فضيلة الشيخ: والدتي التي تبلغ من العمر أربعين سنة، وقد عاشت في بيئه كما تعلم في زمن مضى لا يعرفون أصول الدين، ويفلسف عليهم الجهل، وتقول والدتي إنها لما كانت في سن العشرين كانت المرأة إذا جاءتها العادة في شهر رمضان تقول هذه مهلة من ربنا، ولا تقضي تلك الأيام، والآن تسأل هل تقضي ما تركته أم تصدق أم ماذا تفعل أرجو الإفاده؟

الجواب: لا شك أن هذه العادة المعتبرة عندكم منذ القدم عادة غير شرعية، والعادة لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم عليها، والواجب على كل امرأة أفطرت رمضان من أجل الحيض الواجب عليها أن تقضي أيامها التي عليها، فعلى والدتك أن تحصي الأيام التي تركتها وأن تستعين بالله عز وجل وتقضيها ما دامت في زمن الإمكان، ولا يجزئ عنها أن تطعم ما دامت قادرة على الصوم، لأنها مطالبة به، لأن الإطعام إنما يكون لمن عجز عن الصوم، ووالدتك ليست بعاجزة والله أعلم.

٣١٥

من أفتر لانشغاله بالبناء والاستعداد للزواج

عند سفري إلى مصر كنت في شهر شعبان الماضي، وأتى عليّ شهر رمضان وأنا في البلد، وكان عندي شغل في المنزل استعداداً لزواجهي بعد عيد الفطر المبارك، فأفطرت فيه عشرين يوماً. مما الحل أفيدوني جزاكم الله خيراً لأنني

قلق جداً؟

الجواب: الحل في ذلك أن عملك هذا وهو الفطر في رمضان عمل محرم، وعليك أن تتوّب إلى الله عز وجل، والتوبة لا بد فيها من ندم على ما مضى، وعزم على أن لا تعود في المستقبل، فاندم على ما فات واعزم على التوبة مستقبلاً، وأما قضاء الصيام الذي أفطّرته متعمداً فقد اختلف أهل العلم في من ترك صيام رمضان متعمداً، فمنهم من قال إنه لا ينفعه القضاء وإنه لو قضى ألف يوم عن اليوم ما نفعه، وإنما عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ومنهم من قال إن عليه مع التوبة والاستغفار القضاء.

والصحيح أنه لا ينفعه القضاء، لأن الله سبحانه إنما ذكر القضاء في حال العذر «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وأما غير المدعور فلا ينفعه القضاء، لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان عن وقتها لا تنفعه ولو قضاها ألف مرة، وعلى هذا فعليك أن تتوّب إلى ربك مما فعلت وتستغفر، فإن صمت قضاء فهو أفضل، لأن إفطارك فيه شيء من الشبهة التي تأولت فيها جواز الفطر.

المتوفى في رمضان لا يلزمـه ما بقـي من أيام

٣٦

توفي والـدي في شهر رمضان وهو صائم، وبـقي عليه خـمسـة عشر يومـاً من شهر رمضان، فـهل يـجوز أن أـصوم عنه الأيام التي بـقـيت عليهـ، أم عليهـ كـفـارةـ فـما هو الصـوابـ؟

الجواب: ما دام أن والدك قد توفي في أثناء رمضان وهو يصوم إلى أن مات فإن الأيام الباقية لا تلزمه، أما إذا كان قد أفتر في مرضه، ثم بقي به المرض حتى مات فإنه في هذه الحال لا يزتمكم قضاء، لأن من كان مريضاً فعليه عدة من أيام آخر، فإذا لم يبق حتى يدرك الأيام الآخر فلا شيء عليه، إلا إذا كان أبوك مريضاً مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكوناً. والله الموفق.

حول نذر الصيام

٣١٧

نذرت أن أصوم شهر شعبان، وعندما صمت منه اثني عشر يوماً أتنبي العادة الشهرية فأفطرت، فهل أكمل الأيام الباقية أم أصوم من البداية؟ وهل أصوم والعادة معي؟ وإن كان يجب أن أكمل ولا أفتر فهل على كفارة؟

الجواب: إذا نذرت المرأة أن تصوم أيامًا معدودة فإنها يجوز لها أن تصوم أيامًا متتابعة، ويجوز أن تصومها متفرقة، فإن نوت أن تكون متتابعة تصومها متتابعة، وإن نوت صيامها متفرقة جاز لها أن تفرقها، فإن لم تنو هذا ولا هذا فالالأصل عدم التتابع فلا يلزمها التتابع.

ولكن أحب أن أنصح إخواني عن النذر، حيث نهى النبي ﷺ وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) وقال سبحانه. «وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون﴿ [سورة النور، الآية: ٥٣]

٣١٨

الصوم والعلاج

فضيلة الشيخ: امرأة صامت من رمضان أربعة أيام فقط، ثم أفطرت لمجيء الدورة، ولكن أثناء الدورة ازدادت عليها المرض، وبمعنى أصبح رجع إليها المرض، حيث كانت قد أصبت قبل شهر رمضان الكريم بالتهاب وحساسية في صدرها، وكانت أعراض المرض كحة شديدة، لذلك حاولت الصيام، ولكنها وجدت نفسها في غاية التعب فاضطررت لأن تفطر لأنّ تأخذ الدواء في مواعيده، وحين تحسنت قليلاً فضلت الإفطار من أجل أخذ الدواء في مواعيده كي تشفى تماماً بإذن الله، وكانت تفطر ولكنها ما كانت تأخذ الدواء إهمالاً أو كسلاً أو نسياناً منها.. فهل إفطارها كان حراماً؟ وهل تقضي الصيام؟ وكيف؟ ثم هل يلزم عليها القضاء فور انتهاء شهر رمضان أم تقضي في أي وقت من السنة إلى ما قبل رمضان التالي؟

الجواب: يقول سبحانه وتعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] فأنت أفطرت لعذر شرعي وهو المرض والعادة الشهرية، فإذا قضيت الصيام فيما بين رمضان، ورمضان الذي يليه فلا حرج عليك لأن الوقت واسع، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكون

علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان^(١)، وهي ولا شك تحت النبي ﷺ ويعلم عن أحوالها، وقد أقرت وإقرارها دليل على الجواز.

وعلى ذلك فلك التأخير حتى يشفيك الله عز وجل، فإذا شفيت قضيت، ولو قدر أن المرض استمر بك إلى رمضان القادم فلا حرج عليك، لأن الأمر والحمد لله مع العذر، لكن إذا شفيت وجب عليك ألا تؤخره إلى رمضان الثاني، والله الموفق.

حكم القضاء في عشر ذي الحجة

٣١٩

امرأة صامت عن قضاء أيام العادة التي أنتهت في رمضان في العشرة أيام من ذي الحجة، وقالوا لها إن هذا لا يجوز وسألت إمام قريتهم فأفتتها بالجواز ترجو من فضيلتكم الإيضاح؟

الجواب: يقول الله عز وجل في صيام رمضان: «فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] ولم يقيد الله سبحانه وتعالى هذه الأيام، لكن الأيام التي يحرم صومها لا يجوز قضاء رمضان فيها كأيام العيددين، وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، وأما صيامك ما عليك من أيام رمضان في عشر ذي الحجة فجائز ولا بأس به ومجزئ عنك، وليس عليك إعادة للصوم. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٠) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١٤٦) كتاب الصيام.

صيام يوم عرفة

٣٢٠

يسأل سائل فيقول: بعض الناس يقول إنه لا يجوز صيام يوم عرفة إلا بعد قضاء ما علىٰ من رمضان، وصمت يوم عرفة فقالوا: ليس لك منه شيء حتى تقضى ما عليك، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول: هذا حق، فالإنسان لا يصوم شيئاً من النفل وعليه شيء من رمضان، لأن قضاء رمضان واجب والنفل سنة، وليس من الحكمة أن يبدأ الإنسان بالسنة قبل الواجب، فإذا كان لديك فرصة لصوم يوم من الأيام فاجعله من القضاء الواجب عليك، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يتطوع بصوم وعليه قضاء من رمضان، ولكن إذا نويت أن تصوم يوم عرفة عن قضاء رمضان فإن هذا لا بأس به، ويرجى أن يكون لك أجر القضاء وأجر صيام ذلك اليوم.

٣٢١

حول نذر الصيام

نذرت صوم شهر هل أصومه أم أطعم مساكيناً، أرجو أن ترشدوني؟

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أكرر ما قلته سابقاً وما أقوله الآن من النهي عن النذر، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١) ولأن النذر إلزام الإنسان نفسه بما هو في عافية منه،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

ولأن بعض الناذرين قد لا يوفي بنذره تكاسلاً وتهاوناً، وحيثئذٍ يقع في هذه العقوبة العظيمة، التي قال الله عنها: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصْدُقَنَّ وَلَنْ كُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مَعْرُضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يُلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٧٥-٧٧] فكانت عقوبتهم كما رأيت في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يُلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

والإنسان إذا كان يريد التعبد لله فيمكنه ذلك بدون نذر. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتُهُمْ لِيُخْرِجُنَّ قَلْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٣] فالحاصل أن النذر مكره، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريره لنهي النبي ﷺ عنه^(١)، ولما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يلزمته الله به، وأنه قد يتکاسل فيعرض نفسه لهذه العقوبة العظيمة، نسأل الله السلام والعافية.

وهذا الذي نذر أن يصوم شهر يجب عليه أن يوفي بنذره ما دام قادراً عليه، فيصومه إما متوايلاً إن كان قد شرطه بلفظه أو بنيته، وإن لم يشترط بلفظه ولا بنيته، فإنه يصومه إما متوايلاً وإما متفرقاً.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

وهنا مسألة أخرى وهي أن بعض الناس يعلق نذره على حصول محبوب له أو اندفاع مكرور عنه، كأن الله لا يمن عليه بذلك إلا إذا نذر الله شيئاً، وهذا لا ينبغي، بل الله عز وجل يمن عليك متنه بدون أن تشرط عليه شيئاً.

فعليك يا أخي إذا مرض لك مريض أو غاب لك مال أن تسؤال الله الشفاء للمربيض، وأن تأسأله سبحانه وتعالى رد الغائب، والله عز وجل يمن بفضله على من يشاء من عباده، أما أن تشرط هذا الشرط كأن الله لا يشفى مريضك أو لا يرد غائبك إلا بشرط فهذا أجهل. والله الموفق.

العزم على صيام ثلاثة الأيام البيض

٣٢٢

أرادت أمي أن تصوم ثلاثة أيام من شهر رجب، فصممت أنا أيضاً صيام الثلاثة أيام معها، ونويت ذلك بعد أن أكمل صيام القضاء من شهر رمضان، ولكن صمت أول يوم وتعبت ولم أقدر أن أكمل الصيام، فقللت في نفسي: أحاول أن أصوم ولو يوماً ثانياً من أجل الجزاء من الله تعالى، وسؤالـي:

- ما جزاء من يصوم من شهر رجب وكم يوماً يصومها؟
- ما حكم نيتها في هذا الموضوع وهل يجب عليّ صيامها كلها؟
- وهل يجب عليّ أن أصومها من كل سنة كما يزعم البعض؟

الجواب : شهر رجب من الأشهر الحرم، قال الله عز وجل: «إن عدّة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم» [سورة التوبة، الآية: ٣٦] وهذه الأربعـة: ذو القعـدة، وذو الحجـة، ومـحرم، ورـجب، ولكن ليس لـرجـب عـبـادات خـاصـة تـختصـ به؛ لا صـلاـة ولا صـيـاماً ولا عـمـرة، ولا زـيـارة للـمسـجـد النـبـوي ولا غـيرـ ذـلـك، إنـما هو شـهـر كـغـيرـه من الأـشـهـر الحـرمـ، وـلـم يـرـد في حـدـيـث صـحـيـح عن النـبـي ﷺ تـخـصـيـص يوم منه بـصـوم ولا لـيلـه بـقـيـامـ.

وعـلـى هـذـا فـإـنـي أـنـصـحـك وـوـالـدـتـك أـلـا يـعـود كلـمـكـما لـمـثـلـ هـذـا الـأـمـرـ؛ وـهـوـ تـخـصـيـص أـيـامـ مـنـه بـصـومـ، أـمـا شـعـبـانـ فـكـانـ رـسـوـلـ الله ﷺ يـخـصـهـ بـالـصـيـامـ؛ فـكـانـ يـصـومـ كـلـهـ أـوـ يـصـومـهـ إـلـا قـلـيـلاًـ، كـمـا ذـكـرـتـ ذـلـكـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ^(١).

وـأـمـا كـوـنـكـ نـوـيـتـ أـنـ تـصـومـيـ أـيـامـ الـثـلـاثـةـ وـصـمـتـ يـوـمـاًـ وـشـقـ عـلـيـكـ الـبـاقـيـ، فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ فـيـ هـذـاـ، لـأـنـ مـنـ نـوـيـ عـبـادـةـ فـإـنـهاـ لـاـ تـلـزـمـهـ.

(١) قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ: «... وـمـا رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ اـسـتـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ إـلـاـ رـمـضـانـ، وـمـا رـأـيـتـ أـكـثـرـ صـيـاماًـ مـنـهـ فـيـ شـعـبـانـ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رقمـ (١٩٧٩ـ) كـتـابـ الصـوـمـ. وـمـسـلـمـ رقمـ (١١٥٦ـ [١٧٥ـ]) كـتـابـ الصـيـامـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـاـ قـالـتـ: «لـمـ يـكـنـ النـبـيـ ﷺ يـصـومـ شـهـرـاًـ أـكـثـرـ مـنـ شـعـبـانـ؛ وـكـانـ يـصـومـ شـعـبـانـ كـلـهـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رقمـ (١٩٧٠ـ) كـتـابـ الصـوـمـ. وـمـسـلـمـ رقمـ (١١٥٦ـ [١٧٦ـ]) كـتـابـ الصـيـامـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ زـيـادـةـ: «كـانـ يـصـومـ شـعـبـانـ إـلـاـ قـلـيـلاًـ»ـ.

ولو صمم على فعلها؛ سواء كانت تلك العبادة مالية أو بدنية أو مركبة منها، فلو أن أحداً نوى أن يصل إلى ركعتين ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو أنه نوى أن يتصدق بشيء ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو نوى أن يصوم يوماً ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج عليه، لأن هذا من الأمور التي يعفى عنها، كما ثبت عن النبي ﷺ أن الله قد تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم.

وأما كون الإنسان إذا عمل عبادة في سنة من السنين يلزمه أن يفعلها في باقي السنين، فهذا ليس بصحيح؛ أي إنه إذا فعل عبادة في شهر من الشهور فإنه لا يلزمها فعلها كلما مر عليه هذا الشهر، فلو صام الثلاثاء أيام البيض من رجب أو من جمادى أو من ربيع، فليس بملزم أن يصومها في نفس الشهر أو في الشهر الذي يليه، لأنه لا يلزم الإنسان إلا ما فرضه الله عليه، أو ما ألزم الإنسان به نفسه من نذر.

ولكن ينبغي لمن فعل عبادة أن يستمر عليها، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يا عبد الله لا تكون مثل فلان كأن يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(١) كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢) فالأعمال كلما داوم عليها الإنسان فإن ذلك أحب إلى الله. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد. ومسلم رقم (١١٥٩ [١٨٥]) كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرقائق. ومسلم رقم (٧٨٢ [٢١٦]) كتاب صلاة المسافرين.

حكم المداومة على صيام الاثنين والخميس

من كان يصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع هل يجب عليه أن يداوم على ذلك؟

٣٢٣

الجواب: إذا كان الإنسان يصوم يوم الاثنين والخميس فإن ذلك تطوع يؤجر عليه يوم القيمة، وتتكامل به الفرائض إن كان فيها نقص، والذي ينبغي للإنسان إذا كان يعمل عملاً صالحاً أن يثبته اقتداءً بالنبي ﷺ^(١)، وحضرأً من أن يدعه، كما قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٢)، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٣)، فالذي ينبغي للمرء إذا عمل عملاً أن يثبته ويداوم عليه، ولكن ذلك ليس بواجب فلا حرج عليه بتركه.

وأنت إذ تركت ذلك لعذر فلا حرج عليك، فإن من ترك العبادة لعذر فكأنما فعلها، ولكن الأفضل أن تستمر على صيامها. والله الموفق.

(١) فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته» أخرجه مسلم رقم (٧٤٦ [١٤١]) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد. ومسلم رقم (١١٥٩ [١٨٥]) كتاب الصيام.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرفاق. ومسلم رقم (٧٨٢ [٢١٦]) كتاب صلاة المسافرين.

صيام التاسع والعاشر من شهر المحرم

٣٢٤

يقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع» قال ذلك لما قدم المدينة ولبث فيها ثلات عشرة سنة ولم نسمع أن الرسول ﷺ صام ذلك اليوم مع بقائه عليه الصلاة والسلام. أرجو الإيضاح؟

الجواب: نقول للأخ: إن ما فهمته من أن الرسول ﷺ قال حين قدومه للمدينة ليس ب صحيح، فالنبي عليه الصلاة والسلام قاله في آخر حياته، حيث قال ذلك: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع»^(١)، ولكنه توفي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية صيام اليوم التاسع مع العاشر من شهر محرم، لأن العاشر هو الأصل، فإذا صمت معه التاسع فإنك بذلك تكون خالفت اليهود، وحصلت على الفائدة التي هي شكر نعمة الله عز وجل في إنجاء موسى عليه السلام وقومه، وإغراق فرعون وقومه، فتحصل المصلحة مع انتفاء المفسدة. والله الموفق.

٣٢٥

صيام الست من شوال

لقد صمت الستة أيام التي من شهر شوال، ولما صمت أربعة جاءتني ولادة فلم أكملها حتى غلق الشهر قبل أن أظهر، فهل يجوز لي القضاء في الشهر التالي لشوال؟

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٣٤) كتاب الصيام.

الجواب: إذا صام الإنسان من حين ما حل عليه شهر شوال، أي إذا بدأ من اليوم الثاني ولكن لم يتمكن من تكميلها، إما لمرض أو لحيض أو نفاس للمرأة، فإنه إذا زال ذلك العذر يقضيها كما قال تعالى في صيام الفرض: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، أما إذا كان قد تهاون ولم يبدأ بها من أول الشهر ثم حصل له ذلك العذر فإنه لا يقضيها، لأنه سنة فات محلها بلا عذر فلا تقضى. والله الموفق.

صوم يوم السبت

٣٦

قال ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضنها»^(١) رواه الخمسة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهم يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي

(١) أخرجه الترمذى رقم (٧٤٤) كتاب الصوم. وأبو داود رقم (٢٤٢١) كتاب الصوم. وابن ماجه رقم (١٧٢٦) كتاب الصيام. وأحمد في المسند (٣٦٨/٦). وحسنه الترمذى. وصححه الحاكم في المستدرك (٤٣٥/١) على شرط البخارى. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٧١٠) رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك. وقال أبو داود: منسوخ.

أفیدونا عن معنی هذین الحدیثین جزاکم الله خیراً؟

الجواب: الحديث الأول وهو عن صيام يوم السبت، اختلف العلماء في تصحیحه فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، والذین صححوه قال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إن النهي عن إفراده فقط، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلا نهي في ذلك، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثاني، الذي فيه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد.

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا في صوم يوم السبت، فمنهم من قال: إنه ليس بمكرر وآطلق، ومنهم من فصل فقال: إن أفرد فهو مكرر، وإن جمع مع يوم الأحد الذي بعده، أو يوم الجمعة الذي قبله فلا كراهة في ذلك وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

صلاة التراویح والصیام

**ما حکم ترك صلاة التراویح في شهر رمضان المبارك؟
وهل يصح صوم من تركها؟**

الجواب: التراویح من قیام رمضان، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وإنما سمیت تراویح لأنهم كانوا في الزمن الأول يطيلون فيها القيام والركوع

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠١) كتاب الصوم. ومسلم رقم (٧٦٠) كتاب صلاة المسافرين.

والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات استراحو قليلاً، ثم استأنفوا وذلك استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولهن^(١)، ولهذا سميت هذه الصلوات بالتراويف.

ومن أجل هذه التسمية فهم بعض الناس أنها ليست من قيام رمضان، فصاروا يخلون بها ويتهاؤنون بها، ويتركونها أو يمزقونها فيصلون مع مسجد ركعتين ومع مسجد آخر ركعتين، ومع ثالث ركعتين، وهذا من الحرمان.

وهذه التراويف سنة وليست بواجبة، وليس في تركها إثم، لكنها سنة سنها رسول الله ﷺ إذ صلى بأصحابه ثلاثة ليالٍ، ثم تركها وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم»^(٢) فلا ينبغي للمرء أن يخل بصلوة التراويف، وليرعلم أنه إذا صلاتها فإنه يحصل على أجر عظيم، حيث قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وليرحص على متابعة الإمام حتى يتنهى، فإن من قام

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٣) كتاب صلاة التراويف. ومسلم رقم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) كتاب صلاة التراويف. ومسلم رقم (٧٦١) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) كتاب صلاة التراويف. ومسلم رقم (٧٥٩) كتاب صلاة المسافرين.

مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة^(١)، ومن ترك صلاة التراويح فصيامه صحيح ولا ارتباط بين التراويح والصيام.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٧٥) كتاب الصلاة. والترمذى رقم (٨٠٦) كتاب الصيام. والنسائى رقم (١٦٠٥) كتاب قيام الليل. وابن ماجه رقم (١٣٢٧) كتاب إقامة الصلاة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٨ - كتاب المناسب

الحج لمن عليه دين

٣٢٨

فضيلة الشيخ إنني أريد أن أحج لكن علي سلفة وعندي
قطعة أرض أريد أن أبنيها بيّتاً. هل أحج أم أعطي السلفة
أم أبني البيت؟

الجواب : إذا كنت قد أدت الفرض وكانت هذه الحجة تطوعاً
فاقض الدين أولاً، فالدين واجب وجح التطوع ليس بواجب، والواجب
مقدم على غيره، وأما إذا كان الحج فرضاً فإنه لا يجب عليك الحج
أيضاً حتى تقضي دينك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةٌ
إِذَا مَرْءُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، [سورة آل عمران، الآية: ٩٧]، وإذا
كان عليك دين فأنت غير مستطيع، لذلك فاقض دينك أولاً ثم حج.

٣٢٩

استلف للحج وتأثير نفسياً

سائل يسكن مع أخيه منذ سبع سنوات، لم يجد منزلًا مع
عائلته يستقل فيه، جاء إلى المملكة فأعطاه والد كفيله
ألفي ريال ليحج فحج، ولكنه لم يعمل بعد الحج لي رد
السلف، وهو متضايق نفسياً، ويفكر في الخلاص من
واقعه، ولكنه يخاف الله ثم يخشى من جعل أولاده أيتاماً.
أرجو من فضيلتكم حل مشكلتي وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يحل لك بأي حال من الأحوال أن تعدم نفسك وقتلها، فإن هذا لا يزيدك إلا شرًا ووبالاً، ومن قتل نفسه بشيء عذب في نار جهنم خالدًا فيها مخلداً والعياذ بالله، وعليك أن تصبر على أقدار الله وتحسب الأجر من الله تبارك وتعالى، وتنتظر الفرج منه سبحانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً»^(١). واسأله دائمًا الفرج والتيسير، وأن يفرج همومك، وأن يرزقك ما توقي به هذا الرجل الذي أحسن إليك وأقرضك.

وإن كان الذي ينبغي لك ألا تفترض لتجه، لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا لم يجد ما يحج به، ولا ينبغي له أن يستلف ليحج فيلزم نفسه في دين هو في غنى عنه، وعلى صاحبك الذي أقرضك أن لا يطالبك ولا يطلبك إلا حيث يكون عندك مال تسدد به، وله في ذلك أجر عظيم. والله الموفق.

استلف ليحج عن والده المتوفى

٣٣

لقد أديت فريضة الحج في الموسم الفائت عام ١٤٠٤هـ، نيابة عن والدي المتوفى، ولكن النقود التي ذهبت بها لم تكن كلها مني، بل استلفت من أحد أصدقائي لأكمل مصاريف الحج، والسبب في ذلك أنني أعمل في مؤسسة، ولم أستطع الحصول على المبلغ الذي يكفياني، مع العلم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١) وأصل الحديث عند الترمذى في السنن رقم

(٢٥١٨) كتاب صفة القيامة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أنه يوجد لدى المؤسسة لي مبلغ كبير فهل الحج جائز مع العلم أنني حججت عن نفسي سابقاً؟

الجواب: الحج جائز فيما إذا استقرض الإنسان من أصحابه، إذا كان له وفاء، وهذا السائل يذكر أنه استقرض ما ينقصه من النفقـة، حيث إنه له نقود في المؤسسة التي يعمل فيها، وعلى هذا فعملـه جائز لا بأس به.

تحجـيج الأم القـادرة

٣٣١

هل يجوز لي أن أدفع تكاليف الحج كاملة لوالدتي مع العلم أن والدتي تملك تكاليف الحج لأنني كنت وعدتها بذلك إن وفـقـني الله إلى ذلك؟

ج : يجوز لك أن تعطي والدتك نفقة الحج ولو كانت غنية تستطيع أن تـحجـ من مالـهاـ، وهذا من البر والوفـاءـ بالـوعـدـ الذي وعدـتهاـ من قبلـ. والله المـوـفقـ.

من حـجـ عن أبيه ولم يـحجـ عن نفسه

٣٣٢

يوجـدـ عندـناـ رـجـلـ منـ أـقارـبـناـ لـهـ والـدـ كـبـيرـ فـيـ السنـ لاـ يـقدـرـ علىـ أـداءـ الحـجـ، وـفـيـ السـنـةـ الـماـضـيـةـ حـجـ عـنـ هـذـاـ العـجـوزـ اـبـنـهـ، وـلـكـ اـبـنـهـ لـمـ يـحجـ عـنـ نـفـسـهـ، فـلـمـ عـلـمـتـ بـذـلـكـ قـلـتـ لـهـ إـنـ هـذـهـ الحـجـةـ التـيـ حـجـجـتـهـ عـنـ أـبـيـكـ لـيـسـ مـقـبـولـةـ، لـأـنـكـ حـجـجـتـ عـنـهـ قـبـلـ أـنـ تـحجـ عـنـ نـفـسـكـ، فـقـالـ أـنـاـ مـتـأـكـدـ

أنها مقبولة عند الله، فحاولت أن أقنعه أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كما قال الرسول ﷺ: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه»^(١) ولكنه رفض ذلك وحاول أن يضربني بسبب قوله هذا له. فهل قولي صحيح إنه لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ وهل حجته عن والده صحيحة؟ وهل يلحقني شيء من ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا الذي حج عن أبيه لم يكن حج عن نفسه فإن الحجة تكون له، هكذا قال أهل العلم، وعلى هذا فإن عليه أن يحج عن أبيه مرة أخرى، هذا إذا كان قد حج عن أبيه من ماله أي مال نفسه.

أما إذا كان فقيراً ولا يستطيع أن يحج ولكن أباه أعطاه ما يحج به عنه فإن هذا لا يأس به، وتكون الحجة لوالده لأنه في هذه الحالة لا يلزمه الحج عن نفسه لكونه غير مستطيع، وقد قال الله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

وأما كونه يغضب من نصيحتك حتى كاد يضربك فإن هذا لا

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) كتاب الحج. وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) كتاب المناسك. والبيهقي في السنّة (٤/ ٣٣٦). وهذا الحديث روی مرفوعاً وموقوفاً. وانظر الخلاف في تصحيحه في نصب الرأي للزيلعي (٣/ ١٥٥) وقد صححه العلامة الألباني في جزء له، كما ذكر في تعليقه على المشكاة حديث رقم .٢٥٢٩١

ينبغي ، فالمسلم إذا نصحه أخوه فإنه ينبغي أن يشكر له ، وأن يدعو له ، وأن يمثل نصيحته ، إذا كان صاحب علم وفقه ، وإذا لم يكن كذلك فإنه يظهر له الشكر والاعظام وعدم الغضب ، ثم بعد ذلك يسأل أهل العلم عما نصحه فيه أخوه ، حتى يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . والله الموفق .

تأجيل الحج للحاجة إلى الزواج

٣٣٣

هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع ، وذلك لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتنة ؟ صغيرة كانت أم كبيرة ؟

الجواب : لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج ، لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذ من ضروريات حياته ، فهو مثل الأكل والشرب ، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج وليس عنده مال أن يُدفع إليه من الزكاة ما يُزوج به ، ما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستر به عورته من الزكاة .

وعلى هذا فنقول إنه إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة فقال : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [سورة آل عمران ، الآية : ٩٧] ، أما من كان شاباً ولا يهمه أن يتزوج هذا العام ، أو الذي بعد فإنه يقدم الحج ، لأنه حينئذ ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح . والله الموفق .

اصطحاب الخادمة للحج دون محرم لها

٣٣٤

يوجد لدينا خادمة في المنزل بدون محرم، وسوف أقوم بأداء فريضة الحج في العام القادم إن شاء الله، وأود أن أصطحب الخادمة مع عائلتي لأداء الفريضة متكفلاً بجميع لوازمهما، فهل يجوز اصطحابها حيث إن الحج قد لا يتوفّر لها أداؤه إلا معنا، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: قبل الرد على هذا السؤال أحذر إخواننا الذين أنعم الله عليهم في هذه البلاد بوفرة المال والخيرات من الانهماك في جلب الخدمات، لأن هذا من الترف، بل من الإسراف، حتى أتنا نسمع أن بعض الناس لا يكون إلا هو وزوجته في البيت مع تمكّن المرأة بالقيام بجميع شؤون المنزل ومع ذلك يجلب خادمة لهما، فأنا أحذر إخواني من هذا الأمر الجارف الذي أصبح لدينا أمراً يتتسابق الناس إليه، تقول زوجته: أريد خادمة فيذهب ويأتي لها بخادمة. لذا أنصح ألا يأتي أحد بخادمة إلا للضرورة التي لا بد منها.

ثم الذي أرى أنه إذا كان هناك ضرورة فلا يجلب الإنسان إلا خادمة مسلمة لما أمر الرسول ﷺ من إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)، وإذا أتى بخادمة فالذى أراه ألا تكون شابة جميلة،

(١) كما قال النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري رقم ٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير. ومسلم رقم (١٦٣٧) كتاب الوظيفة. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا تُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا يُدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»، أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) كتاب الجهاد.

لأنها محل فتنة لاسيما إذا كان عنده شباب، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وألا يجلب الخادمة إلا ومعها محرم، لأنه يُنفِّذُهُ: نهى أن ت safar المرأة بلا محرم.

وإذا كانت بمحرم فلا يرد الإشكال الذي سأله عنه، فمحرمها سوف يحج معها، أما إذا لم يكن معها محرم أو أتى بها المحرم ثم عاد فلا يحجون بها، ولا يسافرون بها، بل تبقى عند من يثقون به، فإن لم يكن هناك من يثقون به فتحج معهم للضرورة وحجها صحيح. والله الموفق.

حج المرأة في رفقة نساء دون محرم

٣٣٥

امرأة تقول إنني مقيمة في المملكة بحكم عملي بها وقد ذهبت للحج العام الماضي ١٤٠٤هـ وكان معه إثنتان من زميلاتي وليس معنا محرم. فما هو الموقف من ذلك؟

الجواب: هذا العمل وهو الحج بدون مَحْرَم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو يخطب: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انطلق فحج مع امرأتك)»^(١).

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، وأما

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

الصغير فلا يكون محرماً، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضاً، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة حفظها وصياتها، حتى لا تعبث بها أهواه من لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله.

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمان، فإنه لا يجوز لها أن ت ATF سافر بدون محرم، وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء وهل هي آمنة أم لا، فلما لم يستفضل عن ذلك دل على أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح.

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر فسough أن تذهب المرأة في الطائرة بدون محرم، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائرة كغيره تعتبره الأخطار.

فإن المسافرة في الطائرة إذا شيعها محرمتها في المطار فإنه ينصرف بمجرد دخولها صالة الانتظار، وهي وحدها بدون محرم وقد تغادر الطائرة في الوقت المحدد وقد تتأخر. وقد تقلع في الوقت المحدد فيعتريها سبب يقتضي رجوعها، أو أن تنزل في مطار آخر غير المطار المتوجهة إليه، وكذلك ربما تنزل في المطار الذي تقصده بعد الوقت المحدد لسبب من الأسباب، وإذا قدر أنها نزلت في وقتها المحدد فإن المحرم الذي يستقبلها قد يتأخر عن الحضور في الوقت المعين لسبب من الأسباب، إما لنوم أو زحام سيارات أو عطل في سيارته أو لغير ذلك من الأسباب المعلومة، ثم لو قدر أنه حضر في الوقت المحدد واستقبل المرأة فإنه من يكون إلى جانبها في الطائرة

قد يكون رجل يخدعها ويتعلق بها وتعلق به والحاصل أن المرأة عليها أن تخشى الله وتخافه فلا تسافر لا إلى الحج ولا إلى غيره إلا مع محرم يكون بالغاً عاقلاً. والله المستعان.

٣٣٦

الحج بدون إذن الزوج

تزوجت والدتي من رجل بعد وفاة والدي، وكان والدي قد حجج أمي، أما الرجل الذي تزوجها فوعدها بالحج فتجهزت له ولما دخل شهر ذي الحجة طلبت منه فرض، بحجة أنه سوف يقوم بالحج مع أحد أصدقائه، فافتنتع أمي، ولكنه لم يحج بل قصد التحجج حتى لا يحجج أمي، ومر بها أهلها وهم في طريقهم إلى مكة فسافرت معهم دون علم منه، أو رضاه، وذلك من إثنين عشرة سنة، وقد طلقها منذ خمس سنوات، فهل هذا الحج صحيح؟ أم ماذا عليها؟

الجواب: قبل الإجابة أود أن أبين أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون رضا زوجها، حتى ولو كان في البلد، فكيف تحج بدون رضاه، هذا حرام، ولا يجوز لها، ويجب على الزوج الذي وعد زوجته بالحج أن يوفي بوعده، فيحج بها، لاسيما إن كان هذا مشروطاً عليه في العقد، لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللت به الفروج»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٢١) كتاب الشروط. ومسلم رقم (١٤١٨) كتاب النكاح.

وإذا كان هذا الوعد بعد العقد، فإن العلماء اختلفوا بالوفاء به، والصواب وجوب الوفاء به إذا لم يكن على الواعد ضرر، وذلك لأن النبي ﷺ جعل إخلال الوعيد من صفات المنافقين^(١) تحذيراً من إخلاله، أما بالنسبة لما وقع من أمك من الحج فإنه صحيح تبرأ به الذمة، ولكن عليها أن تتوسل إلى الله وتستغفره.

حجت مع ابن من عقد عليها

٣٣٧

سائلة تقول: أنا قد حجت حجتين؛ الأولى مع اختي وأمي بواسطة زوج اختي، وقد أحرمت مع أمي وأختي فهل حجي هذا صحيح؟

والحج الثاني مع رجل قد عقد على أبيه عقداً لا غير، وقد طلقني قبل الدخول، لأن زوجي يعمل في الحرمس ولم تحصل له رخصة لكي يحججني، وقد أوصى الرجل الذي عقد على أبيه لكي يحججني وكان معه زوجته وخالته فهل حجي هذا صحيح؟

الجواب الأول:

الجواب: إن المرأة لا تكون محرماً للمرأة فكونك حجت مع زوج اختك بمصاحبة أمك فهذا لا يجوز، لأن زوج اختك ليس محرماً

(١) وذلك في قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اثمن خان». أخرجه البخاري رقم (٣٣) كتاب الإيمان. ومسلم رقم (٥٩) كتاب الإيمان.

لَكَ، وَلَكُنْهُ مَحْرَمٌ لِزَوْجِهِ وَلَأْمَكٌ لِأَنَّهَا أُمٌّ زَوْجِهِ، وَلَكُنْ عَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ لِذَنْبِكَ، وَأَمَّا الْحَجَّ فَهُوَ صَحِيحٌ.

الشَّقُّ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ إِنْ حَجْكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ دُخُولٌ يَكُونُ مَحْرَمًا لَكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَقْدًا صَحِيحًا يَكُونُ أَبُوهُ مَحْرَمًا لَهَا، وَصَارَ آبَاؤُهُ مَحَارِمٌ لَهَا، وَآبَاءُهُ أَيْضًا مَحَارِمٌ لَهَا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَاتُهَا مَحْرَمًا لِلزَّوْجِ، وَهَذِهِ الْأَطْرَافُ الْثَّلَاثَةُ تُثْبِتُ فِيهِمُ الْمُحْرَمِيَّةَ بِمَجْرِدِ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا بَنَاتُ الزَّوْجَةِ وَبَنَاتُ أُولَادِهَا وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا فَإِنَّهُنْ لَا يَكُنْ مَحَارِمٌ لِلزَّوْجِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْأُمِّ، أَيْ قَدْ جَامَعَهَا، فَلَوْ عَقَدَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَهَا بَنَاتٌ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَهَا بَنَاتٌ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهُؤُلَاءِ الْبَنَاتِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِأَمْهُنَّ، أَمَّا لَوْ دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءً مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ لَاحِقٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَجَّ عَنِ الْوَالِدِ الْمَتَوْفِيِّ وَالْأُمِّ الْكَبِيرَةِ

وَالَّتِي كَبِيرَةٌ فِي السِّنِّ وَفَقِيرَةٌ وَعِنْدَهَا ظِرْفَةٌ وَمُشَاكِلٌ تَمْنَعُهَا مِنِ السَّفَرِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَسافِرَ عَلَى نَفْقَتِي وَلَكِنْ لِلنَّظَرَفِ رَفَضَتْ وَأَجَلَتْ الْحَجَّ. فَهَلْ يَصْحُ لِي أَنْ أَحْجُّ أَوْ أَعْتَمِرَ لِكَلَّا وَالَّدِي؟ عِلْمًا بِأَنَّ وَالَّدِي مَتَوْفِيًّا أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: لا يجوز أن تتحجي عن أمك ما دامت قادرة لأن هذه فريضة والفرضية لا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، فالواجب على أمك إذا كانت تستطيع أداء الحج بنفسها وعندها مال تقدر أن تحج به ولديها حرم أن تبادر الحج بنفسها، أما إذا لم يكن لها مال فليس الحج بواجب عليها، ولكن إذا بذلت لها المال فإنه يجب عليها أن تقوم بأداء الفريضة، لأن بذل الولد لوالديه ليس فيه منة.

وأما والدك الذي توفي فلا حرج أن تتحجي عنه، لأن النبي ﷺ سأله امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ فقال ﷺ: (نعم)^(١)، وعلى ذلك فلا حرج أن تتحجي عن أبيك الميت. والله أعلم.

٣٣٩

يعمل في الأمان وحج دون إذن مرجعه

شخص يعمل في الأمان العام وحاول الحصول على إجازة لأداء فريضة الحج، فلم يسمح له مرجعه بذلك، فتغييب عن العمل وذهب لأداء الفريضة بدون إذن من مرجعه. وحيث إنه لم يسبق له أن حج فهل حجه صحيح أم لا وهل عليه ذنب علمًا بأن مدة التغييب هذه لم أستلم مقابلتها راتب..؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا السؤال جوابه من شقين:

الأول: كون هذا الرجل يذهب إلى الحج مع منع مرجعه من

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣١٥) كتاب الاعتصام.

ذلك أمر لا يحل ولا يجوز، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ» [سورة النساء، الآية : ٥٩] وطاعة ولاء الأمور في غير معصية الله تعالى أمر واجب، أوجبه الله على عباده في هذه الآية الكريمة، وذلك لأن مخالفته ولاء الأمور يتربّع عليها فساد كبير وشر وفوضى ، لأنه لو وكل كل إنسان إلى رأيه لم يكن هناك فائدة في الحكم والسلطة .

وولاة الأمور عليهم أن يرتبا الحج بين الجنود، حتى يهيئوا لمن لم يؤدّي الفريضة أن يؤديها بالطرق التي يرون أنها كفيلة بالمصلحة، مع تمكين هؤلاء الأفراد من أداء فريضة الحج ، وهم فاعلون إن شاء الله تعالى .

أما الشق الثاني : فهو إبراء ذمتك بهذا الحج ، فإنها قد برئت وقد أديت الفريضة ، ولكنك عاصٌ لله تعالى بمخالفة أوامر رئيسك ، فعليك أن تتبّع إلى الله تعالى ، وأن لا تعود لمثلها ، وليس لك الحق في أن تأخذ الراتب المقابل للأيام التي تغيبتها عن العمل . والله الموفق .

الحج عن والد متوفى كان لا يصلّي

٣٤

والذي توفي من مدة طويلة ، وأعلم أنه كان لا يصلّي ، وقد حضرت إلى السعودية وقمت بأداء فريضة الحج ثلاث مرات ، وقد نويت في المرة الأخيرة أن تكون لوالدي المتوفى ، ولكنني استمعت منكم عن حكم من لم يصل أنه في حكم الشرع كافر ، وقد حزنت كثيراً عندما فكرت في موقف والدي ، وسؤالني : هل تجوز له هذه الحجة ؟ وهل

تکفر عنه هذا التقصیر في الصلاة؟

الجواب: إن هذه السائلة ذكرت في سؤالها أنها قد أدت فريضة الحج ثلاث مرات، والصحيح أن فريضة الحج مرة واحدة في العمر لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحج مرة فما زاد فهو نطوع»، وكونك عبرت بهذا التعبير ثلاث مرات فهذا خطأ.

وأما كونك قد حججت لوالدك وهو لا يصلی فالكافر لا ينتفعون بالأعمال الصالحة، ولا يجوز الاستغفار لهم، لقوله تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» [سورة التوبة، الآية: ١١٣] ولكن نظراً لأن والدك قد يصلی في بعض الأحيان، أو يُشك في كفره فإنه لا حرج أن تفعلي شيئاً وتقولي اللهم اجعل أجر ذلك لوالدي إن كان مؤمناً، وتعلقي بذلك بكون أبيك مؤمناً، فمثل ذلك لا حرج فيه، فإن تعليق الأمر جائز في العبادات وفي الدعاء.

أما في العبادات فلقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، وقد أرادت أن تحج وهي مريضة قال لها ﷺ: «حجي واشتري طي فإن لك على ربك ما استثنيت»^(١)، وأما في الدعاء فلقوله تعالى في آية اللعان: «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٩) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٢٠٧، ١٢٠٨) كتاب الحج. ولنفط البخاري: «حجي واشتري؛ قولي: اللهم محلبي حيث حبستني» وعند مسلم هذا النفط وألفاظ أخرى نحو هذا. أما قوله ﷺ: «إن لك على ربك ما استثنيت» فهذا لفظ الدارمي في سنته رقم (١٨١١) كتاب المناسك.

الكافر **الكافر** [سورة النور، الآية: ٧] وتقول المرأة **والخامسة** أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين **[سورة النور، الآية: ٩]**. والله الموفق.

الأنساك في الحج

ما هي الأنساك التي يمكن أن يقوم بها الذي يريد الحج
أو العمرة؟ وما أفضليها؟

٣٤١

الجواب: الأنساك التي يخير فيها المحرم هي ثلاثة: التمتع
و والإفراد والقران.

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة من أشهر الحج ويأتي بها كاملة ويحل منها، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحρم بالحج، وعليه فإذا وصل إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب الإحرام، ثم قال لبيك عمره، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروءة للعمرة أيضاً، ثم قصر من شعر رأسه وحل تحلاً كاماً، فيباح له كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام من اللباس والطيب والنساء، وغير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحρم من مكانه الذي هو فيه، فاغتسل وتطيب، ولبس ثياب الإحرام ثم خرج إلى مني، فأدى بقية مناسك الحج.

وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل إلى الميقات

أحرم قائلًا : لبيك حجًا فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة واستمر في إحرامه حتى يوم العيد.

وأما القران فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميًعاً . فإذا وصل الميقات قال : لبيك عمرة وحجًا ، فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد.

فالقارن والمفرد في الأفعال سواء لكنهما يختلفان من وجه آخر ، فالقارن حصل له في نسكه عمرة وحج ، ويجب عليه الهدي ، كما يجب على المتمتع ، وأما المتمتع فيختلف عنهما حيث إنه يفرد العمرة وحدها ، ويفرد الحج وحده وعليه الهدي ، وكذلك القارن .

والهدي شاة أو سبع بدنـة ، أو سبع بقرة ، يذبحها في أيام الذبح يأكل منها ، وبهـي ويتصدق ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وأفضل هذه الأنساك التمتع لأن النبي ﷺ : أقر به أصحابه وأكد عليهم ، إلا إذا كان مع الإنسان هـي ساقـه من المـيـقات فإن الأفضل أن يكون قارناً اقتداءً بالرسول ﷺ ، وقد قال ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم أن يجعلوا نسـكـهم تـمـتعـاً : «لولا أن معي الهـي لأحلـلتـ معـكـمـ ، ولو استـقـبـلتـ منـ أـمـرـيـ ماـ استـدـبـرتـ ماـ سـقـتـ الهـيـ ولـجـعـلـتهاـ عـمـرـةـ»^(١) .

وبالنسبة للإحرام في الطائرة ، يغتسل الإنسان في بيته ويأخذ معه ثياب الإحرام ، فإذا ركب لبسـهاـ ، وإذا كان من مطار القصيم مثلاً ،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٨) كتاب الحج . ومسلم برقم (١٢١٦ ، ١٢١٨) كتاب الحج واللفظ لمسلم بنحوه .

ومضى خمس وثلاثون دقيقة أو أربعون دقيقة من إقلاع الطائرة أحزم بمعنى لبى، فيكون متهيناً لابساً ثياب الإحرام قبل هذه المدة.

إذا مضت يبدأ بالتلبية: لبيك عمرة، على ما سبق، أما المطارات الأخرى إذا لم يكن إعلان عن وصول الميقات فإن الإنسان يسأل المسؤولين: متى يكون الإحرام؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة فلا حرج عليه أن يحتاط ويحرم قبله.

٣٤٢

تغيير نية الإحرام

قام بعض الناس بعمرة من المدينة بعد زيارتهم لقبر الرسول ﷺ، وفي الطريق أوقفهم الممرور لوجود الضباب، فأشار أحدهم بجعل حجهم إفراداً لأنهم لا يعلمون متى وصولهم ففعلوا. هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: الذي يظهر لي من سؤال هذا الأخ أنهم كانوا أحزموا بالعمرة متمتين، وخفقوا ألا يتمكنوا من أداء العمرة قبل الحج، فأحرموا بالحج، فهذا إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإن حجهم كان قراناً، ولم يكن إفراداً، ومعنى أنه كان قراناً أنه لما دخلوا الحج على العمرة صاروا قارنين، لأن القرآن له صورتان:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جمياً من أول عقد الإحرام.
 الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وعلى هذا ما دمتم أحربتم بالعمرة أولاً ثم بدا لكم أن تجعلوها حجاً فإنكم تكونون قارنين، فإن كنتم قد ذبحتم هدياً في عيد الأضحى من حجكم ذلك العام فقد أتيتم بالواجب وتم لكم الحج والعمرة، فإن لم تكونوا قد ذبحتموه فإن عليكم أن تذبحوه الآن بمكة، وتأكلوا منه وتصدقوا. فمن لم يجد الهدي منكم - أي ما يشتري به الهدي - فإن عليه أن يصوم عشرة أيام الآن.

وقول السائل: إنهم زاروا قبر الرسول ﷺ، فلا ريب أن زيارة قبر الرسول ﷺ من غير شد رحل إليه، من الأمور المشروعة، ولكن كيف يزور قبره ﷺ؟ يقوم أمام قبره مستدراً القبلة ووجهه إلى القبر فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وإن اقتصر على الأول وهو السلام كفى.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، ورضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً، وإن اقتصر على السلام أجزاء.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً، وإن اقتصر على السلام فلا حرج.

وإن تيسر له زيارة شهداء أحد فحسن، لأن فيهم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، أسد الله وأسد رسوله ﷺ، ويدعو لهم هناك،

ونقول: إن القاصد إلى المدينة سواء من بلده أو من المملكة العربية السعودية يكون قصده من السفر هو السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والممسجد الأقصى»^(١).

مسنونات الإحرام

٣٤٣

اغتسلت يوم الأربعاء، ثم ذهبت للعمره يوم الخميس، فهل عمرتي صحيحة أم إنه يجب على الإنسان أن يغتسل في اليوم الذي ينوي فيه العمره؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سنة، فإنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٢)، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفسها فامرها ﷺ أن تغتسل وتستثفر وتحرم^(٣)، ومن اغتسل قبل الإحرام بيوم لم ينفعه ذلك، ولكن الحج أو العمره صحيح لأن الاغتسال ليس بشرط في الحج أو العمره، بل إنه سنة إن فعله الإنسان أثيب عليه، وإن تركه فلا إثم عليه. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم رقم (١٣٩٧) كتاب الحج.

(٢) لما روى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذى رقم (٨٣٠) كتاب الحج وقال: حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعى . اهـ.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

تغيير النية من العمرة إلى الحج

٣٤٤

امرأة تقول: قبل ثلاث سنوات ونصف نويت أداء فريضة الحج وقمت من منزلي بنية الحج، وذهبنا وأحرمت من الميقات وقلت: نويت نية العمرة، وبعدها سألني زوجي فقال لي: ماذا نويت؟ فقلت له: نويت حجة وهي حجة الفرض وبعدها ذهبت إلى منى وأدعيت جميع مناسك الحج، ووقفت بعرفة، وكانت كل أدعى بي في جميع المناسك أن يتقبل الله مني حجتي. فماذا تكون هذه حجة أم عمرة؟ وماذا على أفيادونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كنت أولاً نويت العمرة ثم نويت الحج فإنك تكونين قد أدخلت الحج على العمرة، فإذا فعلت ذلك فإنك تكونين قارنة وهذا كاف للحج والعمرة.

وما فعلته يكون أحد صفتني القرآن لأن للقرآن صفتين:
 الأولى: أن ينوي الإنسان العمرة والحج من أول إحرامه.
 والثانية: أن ينوي العمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. والله الموفق.

٣٤٥

لفظت حجاً ونويت عمرة

عند الإحرام كانت نيتى عمرة ممتنعة بها إلى الحج، ولكن لفظت حجاً ممتنعة به إلى العمرة، والعمل كان بالنية لا باللفظ، مما هو الموقف من هذا العمل وهذا الحج وهل

صحيح بالنية أم باللفظ؟

الجواب: إذا كان الذي لفظت به سبقة لسان غير مقصود منك فلا أثر له، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). فإذا كانت نيتها أن تحرمي بالعمرة ممتنعة بها إلى الحج ولتكن غلطة وقلت أحربت بالحج ممتنعة به إلى العمرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يضر، لأن العبرة بما في القلب، وسبق اللسان بغير ما قصد الإنسان لا يضره شيئاً. والله الموفق.

محظورات الإحرام

٣٤٦

فضيلة الشيخ: نرجو توضيح محظورات الإحرام التي يجب على الإنسان تجنبها خلال فترة الإحرام.

الجواب: محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

أولاً: حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ» [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق جميع الجسم، وألحقوه به أيضاً تقبيل الأظفار، وقصها.

ثانياً: استعمال الطيب بعد عقد الإحرام؛ سواء في ثوبه أو بدنه أو في أكله، أو في تغسله، أو في أي شيء يكون. فاستعمال الطيب

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوفي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

محرم في الإحرام، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه»^(١) والحنوط أخلاق من الطيب يجعل في الميت.

ثالثاً: الجماع، لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج» [سورة البقرة، الآية: ١٩٧].

رابعاً: المباشرة لشهوة، لدخولها في عموم قوله (فلا رث) وأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

خامساً: قتل الصيد، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم إلا ما كان داخل الأميال، سواء كان محروماً أم غير محروم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محروماً، ولا يجوز في مزدلفة ومنى أن يقلعها ولو كان غير محروم، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

ومن المحظورات في الإحرام أيضاً، وهي خاصة بالرجل لبس القميص والبرانس والسرويل والعمائم والخفاف، لقول النبي ﷺ، وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف»^(٢) إلا أنه ﷺ استثنى من لم يجد

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١) كتاب جزاء الصيد. ومسلم رقم (١٢٠٦) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٢) كتاب الحج. ومسلم رقم (١١٧٧) كتاب الحج.

إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهם بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك، أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسرافيل، هذا هو مرادهم ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبي ﷺ نهى عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحربت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشرع أن تكشف وجهها إلا إذا من الرجال غير المحaram بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسيأً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [سورة الأحزاب، الآية: ٥]، وقال تعالى في قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» [سورة المائدة، الآية: ٩٥] فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظور ناسيأً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

وكذلك إذا كان مكرهاً لقوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» [سورة النحل، الآية:

١٠٦] فإذا كان هذا من الإكراه على الكفر، فما دونه أولى.

ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجب عليه التخلص من المحظور، وإذا علم من كان جاهلاً وجب عليه التخلص من المحظور، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهاً وجب عليه التخلص من المحظور، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسياً ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا.

النهي عن البرقع في الإحرام بالحج للمرأة وستر الوجه عن الأجانب:

٣٤٧

هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحج أو العمرة أن تضع النقاب أو البرقع على وجهها بهذا اللفظ كما كتب في الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحاً فلماذا ينهانا أولياء أمورنا عن ذلك أثناء الحج والعمرة؟

الجواب: هذا الذي قرأت صحيح فإنه لا يجوز للمرحمة أن تتنقب، وذلك لنفيه عَنِ الْمُحَرَّمَةِ عن النقاب في إحرام الحج أو العمرة^(١)، والبرقع مثله أو أشد، فالمحرمة لا تتنقب ولا تترفع.

ولكن إذا مر الرجال من حولها أو مرت من حولهم وليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلي بالخمار على وجهها ولا حرج عليها في ذلك، ولو مس وجهها، وكون أولياء الأمور لا يسمحون

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «... ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد.

لهن بكتشه في حال الإحرام هو الحق، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، إذا حاذى الركبان النساء سدلن خمرهن على وجوههن^(١)، وذلك لكونه لا يجوز للمرأة كشف وجهها لغير الزوج والمحارم. والله الموفق.

اجتناب الجدال والتنازع في الحج

ذهبت إلى الحج وأنا مفتربة، وحدث أن ضللت الطريق ومعي أطفال الثلاثة، الصغير منهم يبلغ من العمر عاماً وسرنا سبع ساعات نبحث عن الخيم وحصل لنا تعب شديد وعندما هدانا الله إلى خيامنا طلبت من إحدى السيدات ماء ليشرب أولادي ويستحموا فرفضت وقالت نحن قد اشتريناه، لأن المخيم لم يحضرروا فيه الماء منذ الصباح. فاستعطفتهم فأبوا، فتضايقت عليهم، فتحدثوا إلى بعضهم بطريقة أحزنتني وحسبتهم يغتابونني، فرفعت صوتي عليهم. فما حكم ذلك؟ وهل يدخل في الجدل ويبطل حجي به؟

الجواب : بالنسبة لمن طلبت منهم الماء فلم يعطوك هؤلاء في الحقيقة حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو كانوا قد اشترعوا الماء فهي تريد سقي أولادها العطاش، ولم تقل أريد الماء لأتوضاً أو ما شابه ذلك بل تريد إرواء ظمأ أولادها، وقد قال النبي ﷺ : «من سقى مسلماً

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٣٣) كتاب المناسك وله شاهد من حديث أسماء صححه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/١) ووافقه الذهبي.

على ظمأ سقاهم الله من الرحيم المختوم^(١)، فهؤلاء المساكين حرموا أنفسهم من هذا الأجر الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سقى مسلماً على ظمأ، ولو سقوها وأولادها لكان خيراً لهم.

أما بالنسبة لها وتكلمها عليهم فهذا لا ينبغي منها، فعلى المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى، فتصبر وتحتسب حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً منه. والله الموفق.

من ضربت ابنتها في الحج

٣٤٩

ذهبت إلى الحج وأنا مفتربة وحدث أن ابنة لي كانت تعاني نوعاً من المرض، وأخذت مدة على الدواء وترفض الأكل وألزمنتها عدة مرات ففضلت فغضبت عليها وضربتها ضرباً شديداً، لكنني ندمت على هذا الفعل وبكيت كثيراً عليها. فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب : إذا كانت هذه البنت التي أعطيتها الدواء بوصف من الطبيب، وكانت مريضة وضربتها ضرباً غير مبرح «أي ليس شديداً» بل ضرب تأديب، فإن هذا لا بأس به سواء في الحج أو في غير الحج. والمقصود أن هذا الضرب مما سمح به الشرع أن يكون للتأديب، وأن يكون غير مبرح وحيثئذ فليس عليك شيء.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٢) كتاب الزكاة. والترمذى رقم (٢٤٤٩) كتاب صفة القيمة. وأحمد في المسند (١٣/٣). وقال الترمذى : هذا حديث غريب وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف ، وهو أصح عندنا وأشبه .

أحرم بالعمرة ولم يتجرد من الثياب لفتوى خاطئة

٣٥:

رجل أدى مناسك العمرة في النصف من شهر رمضان، وعاد لبلده ثم عاد إلى مكة في نفس الشهر من العام نفسه، وبمروره للميقات نوى أداء العمرة عن والده المتوفى. ولكنه لم يحرم من الميقات.

فلما سئل وهو يطوف في ملابسه العادية قال إن بعض الناس أفتاه بأن من أدى العمرة في شهر رمضان بالإحرام ثم كرر أداءها في نفس الشهر فلا يلزمها الإحرام، فأبلغه من سأله عن ذلك بأنه يلزمها أن يعود للميقات ويحرم من هناك، وقال له أيضاً يلزمك دم ولكن اسأل لعلك تجد رخصة فيما عملته جهلاً، ولكن ذلك الرجل لم يسأل فماذا يلزمـه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: قبل الجواب على السؤال أحب أن أبين أن الإنسان يجب أن يتحرج في السؤال عن دينه، وأن لا يسأل إلا من يثق منه أنه عالم وموثوق بعلمه وفتواه، لأن الدين شريعة الله وإذا تعبد الإنسان ربه بغير شريعته فإنه يكون على ضلال، وكونه يسأل عامة الناس فيعتمد على كلامهم هذا غلط وما أكثر الجهل من العامة الذين يقولون ما لا يعلمون.

ثم إنه لما أخبره صاحبه وهو في المطاف بأن يذهب إلى الميقات كان عليه أن يبحث ويسأل عن صحة هذا القول، وعلى كل حال فعلى المرء أن يتتأكد في السؤال عن دينه حتى يعبد ربه على علم وبصيرة موافقة لشريعة الله سبحانه وتعالى.

وأما الجواب على هذا السؤال حيث أحرم هذا الرجل عن والده بالعمرة ولم يتجرد من الثياب بناء على الفتوى الخاطئة التي أفتاه بعض الناس بها، وهي أن الإنسان إذا أتى بعمره في رمضان ثم أتى بعمره أخرى في خلال شهر، فإنه لا يلبس ثياب الإحرام فهذه الفتوى خطأ، فإن الإنسان إذا أحرم فإنه قبل أن يغتسل يتجرد من ملابسه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا الذي فعل ذلك ولم ينزع ثيابه ويلبس الإحرام عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، وأن لا يعود لمثلها، ويعلم أنه لا بد من لبس ملابس الإحرام وهي الإزار والرداء، وحيث إن هذا الأمر وقع منه جهلاً فإنه لا شيء عليه ولكنه أخطأ بعدم سؤاله أهل العلم.

وأما عمرته فإنها صحيحة لأن غاية ما فيها أنه ترك التجرد من الملابس، كما أن فتوى الأخ الذي طلب منه حين قابله في الطواف أن يخرج فيحرم من الميقات فهي غير صحيحة، لأن الرجل أحرم ولا يمكنه أن يرجع فيحرم مرة أخرى.

وإنما عليه لو كان عالماً بتحريم استمراره بثيابه فدية، وهي كما ذكرها أهل العلم أنه مخير بين ثلاثة أمور، فإما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء، فيكون عليه لهذا فدية لتغطية رأسه وفدية للبس الثياب، ولكن حيث إنه كان جاهلاً فإنه يعفى عنه، وإن أخرجها احتياطاً لنفيطه بعدم السؤال فهي أحوط وأفضل. والله الموفق.

الأذان أثناء الطواف والسعي وخروج الريح

إذا أذن للصلوة وأنا أطوف أو أسعى . فكيف أتصرف؟ أقطع أم أكمل؟ وكذلك لو خرج مني ريح . ماذا أفعل؟ وكيف أتصرف لو كنت واقفاً بعرفة؟

ج : أما السؤال عن الصلاة إذا أقيمت والإنسان يطوف ، فإنه يجب عليه قطع الطواف ، والصلوة مع الجماعة ، ثم إذا أتم صلاته قام بإتمام طوافة أو سعيه من المكان الذي وقف عليه ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذي قطعه ، لأن الشوط الذي فعله قبل الإقامة واقع في محله ، ولا دليل على بطلانه .

وعلى ذلك فلا نستطيع أن نلزم الناس بشيء إلا بدليل تطمئن إليه النفس ، لاسيما في أوقات المواسم ، حيث يشق على الإنسان أن يرجع من أول الشوط .

وأما عن خروج الريح في عرفة أو الطواف أو السعي ، فإن عرفة لا يشترط للوقوف بها الطهارة ، وأما الطواف فإن أكثر أهل العلم قالوا باشتراطها ، فإذا حصل في أثناء الطواف الحدث ، فإن الإنسان يخرج ويتوضاً ويبدأ الطواف من جديد ، وأما السعي فلا تلزم له الطهارة ، فلو أحدث في أثناء السعي لم يبطل السعي .

حكم الحج لمن مات في عرفة

سائل يقول: إن له صهراً قدم إلى مكة حاجاً ، وهو تابع لأحد المطوفين ، فخرج به المطوف يوم التروية مع الحجاج

إلى عرفات فمريض وأدخل مستشفى عرفة، وخلعت منه ملابس الإحرام لعلاجه، ثم أنزل إلى المستشفى بمكة بعد جلوسه في عرفة الأيام: الثامن والتاسع والعشر، فتوفي في مكة، نرجو الإفادة هل حجّه صحيح ويکفيه عن حج الإسلام؟ علمًاً أن له أقارب يستطيعون الوصول إلى مكة للحج عنه إذا كان يلزم عنه حج؟

الجواب: أيها الأخ السائل إن صهرك حجّه صحيح، ولا يلزم أحداً من أقاربه أن يحج عنه، حيث إنه من ضمن حاضري يوم عرفة، والحج كما قال عليه السلام: «الحج عرفة»^(١). والله أعلم.

الوقوف بعرفة

٣٥٣

أرجو من فضيلتكم إعطاءنا النموذج الأمثل للوقوف بعرفة؟

الجواب: الوقوف بعرفة معناه أنه إذا كان في صباح اليوم التاسع وطلعت الشمس سار الحاج إلى عرفة من منى فصلى الظهر والعصر قصراً، وجمع تقديم، ثم تفرغ للدعاة والذكر وقراءة القرآن، ولا سيما في آخر النهار، يلح بالدعاة رافعاً يديه مستقبل القبلة إلى أن تغرب الشمس.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩) كتاب الحج، والترمذى رقم (٢٩٧٥) كتاب التفسير. والنمسائي رقم (٣٠١٦) كتاب مناسك الحج. وابن ماجه رقم (٣٠١٥) كتاب المناسك. وأحمد في المسند (٤/٣٠٩، ٣١٠). والحاكم في المستدرك (١/٤٦٤). والبيهقي (٥/١١٦، ١٧٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى. انظر إرواء الغليل رقم (١٠٦٤).

وليعلم أن الله جل وعلا عشية عرفة ينزل إلى السماء الدنيا، فيدنو من عباده على الوجه اللائق به، ويقول سبحانه وتعالى: «ما أراد هؤلاء»، يعني أي شيء أرادوا من مجิئهم إلى هذا المكان؟ يريد بذلك أن يتفضل عليهم بالرحمة والمغفرة، وإعطائهم سؤلهم، والمشروع في حال الدعاء أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، ولو كان الجبل خلفه، ولا يشترط أن يذهب إلى الجبل فيقف عنده، لقوله عليه السلام: «وقفت هنا وعرفات كلها موقف»^(١).

من رمي قبل الزوال

٣٥٤

نحن أسرة قضينا حج هذا العام والحمد لله، ولكن في آخر يوم في رمي الجمرات جمعنا أمتاعنا لمغادرة منى وقبل صلاة الظهر رمي الجمرات وذهبنا، فما حكم الدين في ذلك؟ هل صحيح؟

الجواب: لا يجوز للحجاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال، قبل متصف اليومين الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر، فإن النبي عليه السلام أخر الرمي في تلك الأيام إلى الزوال، ولو كان قبل الزوال جائزًا ما ترك النبي عليه السلام الأيسر إلى ما هو أصعب.

فعلم من هذا أن من رمي قبل الزوال فإنه لا رمي له، وعليه أن يعيد إن كان لم ينته وقت الرمي، فإن انتهى الوقت المذكور فإن عليه

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

عند أهل العلم فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء جبراً للواجب الذي تركه. والله الموفق.

٣٥٥ س

توكيل الصحيح من يرمي عنه

هل يجوز لل الحاج أن يوكل في الرمي وهو صحيح الجسم؟

الجواب: التوكيل في رمي الجمرات مما تهاون به الناس اليوم، حتى صار كما قال السائل يوكل البعض في الرمي عنهم وهم قادرون على ذلك، وهذا محرم عليهم، لا في الفرض، ولا في التفل لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]»، والأمر بإتمامهما أمر بإتمام كل النسك الذي يتكون من أجزائه، فهو أمر بفعل الأجزاء، كما هو أمر بفعل النسك.

فعلى المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يقوم بما يقدر عليه من أفعال نسكه، وما لا يقدر عليه، وأتمكن أن يحمل كالطواف والسعى حمل، وما لا يقدر عليه فله أن يوكل مثل رمي الجمرات، وأما المشقة في رمي الجمرات فإنها لا تبيح التوكيل، فالمشقة حاصلة في أغلب أفعال المناسك، لاسيما في هذا العصر.

وقد جعل رسول الله ﷺ الحج من الجهاد في سبيل الله حيث قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله هل للنساء جهاد، فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة^(١)، فلا بد من المشقة ولا بد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٥/٦) وابن ماجه في السنن رقم (٢٩٠١) كتاب المناسك. وصححه الألباني. انظر الإرواء رقم (٩٨١).

فإذا كان هذا الإنسان يشق عليه الرمي ، فإنه يؤجله إلى الليل في أيام التشريق مثلاً ، ويؤخر رمي جمرة العقبة إلى آخر يوم العيد ، لأن النبي ﷺ أذن لسودة بنت زمعة أن تدفع قبل الفجر من مزدلفة حوفاً من زحمة الناس ومشقة زحامهم ، وعلى هذا فإذا كان الرمي يشق على الإنسان فإنه يؤخره إلى الليل حيث يكون الجو بارداً ، إلا أنه لا يرمي بعد غروب الشمس من اليوم الثالث عشر لانتهاء أيام التشريق ، بل يجب عليه ألا تغيب شمس اليوم الثالث عشر إلا وقد أنهى رمي جميع الجمار .

وبهذه المناسبة أذكر عما يعتقده بعض الناس من أنهم يعتقدون أن محلات الجمرات شياطين ترجم ، فإن هذا لا أصل له ، لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الطواف بالبيت وفي الصفا والمروءة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله ، فهذه هي الحكمة من رمي الجمار ، وليس ذلك أننا نضرب الشياطين بالحجارة دفعاً لها ، لأن الشياطين تدفع بما أمر الله به في قوله تعالى : ﴿وَإِمَا يُنْزَعْنَكُمْ مِّنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٠] .

السعي بعد التقصير للناسى

آخرنا للعمره من ميقات المدينة ثم قدمنا إلى مكة ودخلنا الحرم وطفنا حول الكعبة سبع مرات ثم صلينا ركعتين قبل السعي ثم سعينا سبعة أشواط ثم خرجنا من الحرم هذا كل ما فعلنا في العمره .

إلا أن واحداً منا خرج من الحرم بعد إكمال الطواف وقبل السعي وقص شيباً من شعر رأسه ولم ينزع لباس إحرامه، وبعد ذلك عاد إلى الحرم وسعى، وبعد إكماله للسعي خرجنا من مكة إلى المدينة ولم نطف طواف الوداع، فما الحكم فيمن قص شيئاً من شعره قبل السعي وما حكم ترك طواف الوداع جهلاً؟

الجواب: الذي فهمته من هذا السؤال أنه لم يقصر أحد منهم إلا هذا الذي قصر قبل أن يسعى، فإن كان هؤلاء كذلك فقد تركوا التقصير والتقصير من واجبات العمرة، فإذا كانوا تركوه جهلاً فلا حرج عليهم أن يقصروا ولو في مكانهم في بلدتهم الذي يقيمون فيه.

وأما هذا الذي قصر قبل السعي جهلاً فلا شيء عليه لأن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها المحرم جهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنه لا شيء عليه، ولكن على هذا الرجل الذي قصر قبل السعي أن يقصر الآن لأنه قصر في غير محل التقصير.

وأما خروجهم بعد قضاء العمرة إلى المدينة مباشرة فإنه لا شيء عليكم، أما لو أقام المعتمر في مكة ولو قليلاً فإنه يجب عليه طواف الوداع لقوله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

ويقول ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢) وهذا عام إلا فيما خصه الدليل كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٩) كتاب العمرة. ومسلم رقم (١١٨٠) كتاب الحج.

الجمار، والمبيت بمنى، فإن هذا لا يجب في العمرة بالنص
وإجماع. والله الموفق.

عدم نقض القيء لل موضوع

٣٥٧

فضيلة الشيخ: أديت الحج العام الماضي، وأكملت شعائر
الحج، غير أنني في طواف الوداع انتابني القيء قبل دخولي
الحرم، وكنت لا أعرف أن القيء ينقض الموضوع، فقمت
بتأدبة الطواف وصليت ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل
حجي كامل؟ أم عليّ فدية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: نقول إن القيء لا ينقض الموضوع لأنه لم يثبت عن
النبي ﷺ، وكذلك الدم غير الخارج من السبيلين، والقاعدة أن كل
ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الموضوع، وعلى هذا
فطوافك صحيح، وكذلك صلاتك ركعتي الطواف خلف المقام
صحيحة، وليس عليك فدية، وحجك تام، والله الموفق.

٣٥٨

الشراء بعد طواف الوداع

ما حكم الشراء بعد طواف الوداع في العمرة لمن فعله غير
متعمد لذلك؟ وإذا كان هناك فدية فهل على كل واحد فدية
أم تجزىء الواحدة عن الجماعة؟ ولمن تكون الفدية وما
هي؟

الجواب: البيع والشراء إذا كان للتجارة فلا ينبغي، أما ما

يحتاجه الإنسان في سفره فلا بأس.

وإذا فعل المودع ما يدخل بالوداع فإن أعاد فذلك المطلوب، وإن لم يمكن فعله الفدية، وإذا وجبت الفدية فهي تصرف لفقراء الحرم.

طاف الوداع من الدور الثاني

٣٥٩

شخص حج وطاف طاف الوداع من الدور الثاني. هل

يجوز الطواف كما ذكر أم لا؟

الجواب: نعم الطواف من فوق سطح المسجد جائز، كما نص على ذلك أهل العلم، لأن جميع المسجد الحرام ما دخلت أبوابه فهو محل للطواف، أما المسعى وما وراء الأبواب فليس بمحل للطواف. والله أعلم وهو ولي التوفيق.

٣٦٠

محرمة ماتت يوم وصولها مكة ولم تؤد شيئاً من المناسك

سائلة تقول: والذى أتت محرمة لأداء الحج هذا العام من مصر، ولكنها في يوم وصولها أحسنت بالام فدخلت المستشفى بمكة المكرمة، وقرر الأطباء أداء عملية جراحية لها، مع العلم أنها لم تؤد أي شيء من مناسك العمرة أو الحج ولا حتى طاف القدوم، وظلت بالمستشفى إلى أن توفيت.

فهل تحسب لها الحجة بحسب نيتها وإحرامها أم لا

تحسب لأنها لم تؤد أي نسك فيها؟

وعندما توفيت لم يكن غيري معها وحرام على الذهاب إلى المقابر، فنقلتها المستشفى في عربة الإسعاف إلى المقابر دون أن يكون معها أحد. فهل هناك من يقوم بتغسيلها وتكتفينها والصلوة عليها قبل الدفن أم ماذا يحدث؟

وعندما جاء إخواني من مصر لزيارة قبرها لم يستدلوا عليه فهل الفاتحة والدعاء والترحم عليها يصل إليها؟ (وهل صحيح أن القبر يقلب بعد فترة ويدفن فيه آخر)؟

الجواب: ألمك هذه ليس عليها شيء لأنها حبست عن إتمام النسك بغير إرادة منها، ولكنها في هذه الحال لما أحضرت يجب عليها أن تذبح هدياً توزعه في مكة في المكان الذي أحضرت فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وهو واقف بها أنه قال: «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(١) فيرجى لأمرك أن تبعث يوم القيمة ملبياً لأنها ماتت وهي ملتقبة في إحرامها.

وأما سؤالك الثاني وهو أنك لم تتمكن من الذهاب معها إلى المقبرة فهذا هو الحق، فإن المرأة ليست أهلاً لتشييع الجناز، ولم

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) كتاب جزاء الصيد. ومسلم رقم (١٢٠٦) كتاب الحج.

تكن النساء في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في عصور الإسلام المتقدمة تشيع الجنائز؛ لا من البيوت إلى المساجد، ولا من المساجد إلى المقابر، وعلى هذا فإن عدم ذهابك معها للمقبرة هو الخير والحق و المواقف للشرع.

أما بالنسبة لما حصل لأمك المتوفاة فإن الحكومة السعودية وفقها الله قد وكلت الأمر لأناس يقومون باللازم، من تغسيل الميت وتكتيفيه ودفنه حسب الأصول الشرعية المتتبعة عندها، فلا تكوني في شك من الأمر ولا قلق.

وأما سؤالك الثالث وهو أن إخوانك حضروا إلى السعودية ولم يعرفوا مكان دفن أمهم، فإن هذا لا يضرهم ولا يضرها أيضاً، وبإمكان الإنسان أن يدعو الله في أي مكان لميته، والرب عز وجل يوصل الثواب لمن دعى له سواء علم الداعي مكانه أو لم يعلم، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم يتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وأما قولك في السؤال إنهم يقرأون الفاتحة لها فإن قراءة الفاتحة للميت لا أصل لها، فليس فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولهذا فإن قراءة الفاتحة عند قبره أو عند موته أو عند ذكره بدعة لا أصل لها، فأنصح إخوانني المستمعين أن يكونوا متبعين في أعمالهم هدي رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

نَزُولُ دَمِ الْعَادَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٣٦١

فضيلة الشيخ: ذهبت إلى مكة من أجل أداء العمرة، وبعد الإحرام، وحين وصلت أنا وزوجتي بباب الحرم، أصاب امرأتي دم. اعتقدت أنها العادة الشهرية، فلم تؤد عمرتها وعدنا إلى بلدنا ثم توقف الدم، فما الحكم في مثل هذه الحال؟

الجواب: جواب سؤالك ينقسم إلى شقين:

الشق الأول: أن زوجتك لا تزال باقية على إحرامها.
 الشق الثاني: أنه يجب عليك أن لا تقربها حتى تكمل عمرتها، وعليها أن تعود إلى مكة لتمكيل العمرة، ولبيتك سألت قبل خروجك من مكة حتى تعلم الحكم. والله الموفق.

٣٦٢

لَحْمُ الْهَدَى وَالْأَضَاحِي

أود من فضيلتكم الرد على سؤالي فيما يطهون الأضاحي، ويجتمعون على أكلها، ويتكرر ذلك فيشبع الناس ويبقى الكثير. فهل الأفضل توزيعه طازجاً أم طهيه؟ ولكم الشكر.

ج: الهدي الذي يجب على الإنسان بسبب الإحرام، وما يتعلق به إن كان سببه ترك واجب، أو فعل محظور فإنه يذبحه ويتصدق به كله على الفقراء في مكة، إلا إذا كان عن فعل محظور فإنه يجوز أن يذبحه في مكة، أو في المكان الذي فعل فيه ذلك المحظور. وأما إذا كان الهدي تطوعاً، أو كان عن متعة أو قرآن فإنه يأكل

منه وبهدي ويتصدق، ويكون الإهداء والصدقة بلحام غير مطبوخ، حتى يتمكن المهدى إليه، والمتصدق عليه من التصرف كما يشاء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَر﴾ [سورة الحج، الآية ٣٦]. وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨].

والنبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتصدق بما بقي من لحم الإبل التي أهداها ﷺ^(١)، وكان قد أهدى مائة بدننة في حجة الوداع وأشرك عليها معه في الهدي، وأمر في كل بدننة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وأمر علياً أن يتصدق بالباقي حتى الجلود والجلال. صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك الأضحى يؤكل منها وبهدي منها ويتصدق، ويكون الإهداء والتصدق لحماً نيناً لا مطبوخاً، والله الموفق.

ابدال الموكل الأضحية الحلوى بغيرها

سائلة تقول: أعطيت أضيحة لإنسان وكلته عليها كي يذبحها، فوجدها حلوياً فأبدلتها بأخرى غير حلوى مع العلم أنني مسحت على الأولى هل هذا جائز؟

٣٦٣

الجواب: هذا ليس بجائز، ولا يجوز للوكييل أن يتصرف ، وفعله

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧١٧، ١٧١٨) كتاب الحج. ومسلم رقم (١٣١٧) كتاب الحج.

محرم ، والأضحية التي ذبحها لا تجزئ لأنه لم يوكل فيها ، والأضحية التي عيّتها وتقولين إنها حلوى هي التي يجب ذبحها ، فإن الأضحية إذا تعينت فقيل هذه أضحية فلان فإنه لا يجوز تبديلها إلا بخير منها ، فإنها تجوز عند بعض أهل العلم .

وأما قولك إنك قد مسحتها ، فإن المسح لا أصل له وليس من الشرع ، وإنما تسمى الأضحية بدون مسح ، وبعض العامة يمسح على ما يريد أن يضحي به من رأسها إلى مؤخرتها ، ويكرر تسميته من هي له ، وهذا لا أصل له ، ولهذا ينبغي للإنسان تجنبه ولا يفعله . والله الموفق .

الذبح للموتى

هل يجوز الذبح للموتى بعد موته؟

٣٦٤

الجواب: الذبح للموتى على نوعين :

أحدهما: أن يكون ذبحة شرعاً وذلك ما يذبح في عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل ، و يجعل ثوابه للموتى فهذا لا بأس به ، على أن الأفضل من هذا أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وينوي بذلك الحي والميت ، فيدخل الميت تبعاً ، لأن النبي ﷺ لم يوضح عن أحد مات من أهله ، فقد مات له ﷺ ثلث بنات زينب وأم كلثوم ورقية رضي الله عنهن ، ولم يوضح عنهن ، وكذلك خديجة وهي من أحب النساء إليه ولم يوضح لها ، وكذا عممه حمزة قتل شهيداً في أحد ولم يوضح عنه ، ولكنها ﷺ صحيحة عنه وعن أهل بيته .

الثاني: الذبح عن الميت كما يفعله بعض الجهال يذبح له في اليوم السابع من موته، أو في اليوم الأربعين من موته، أو اليوم الثالث من موته، فهذه بدعة ولا تجوز لأنها إضاعة مال في غير فائدة لا دينية ولا دنيوية، بل في مضرة دينية، والبدع كلها ضلاله كما قال ﷺ: «كل بدعة ضلاله»^(١) والله الموفق.

أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر

هل إذا توفي أحد الزوجين يلزم الآخر منها أضحية عن المتوفى أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٣٦٥

ج : لا يلزم الزوج ولا يلزم الزوجة إذا مات أحدهما أن يضحى عن صاحبه، وما يسميه بعض العوام أضحية الحفرة فهذا قول باطل، فالملت أعلم شيء تفعله له أن تدعوه له، وللهذا قال النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، ولم يقل أو ولد صالح يضحى عنه من بعاه، أو يصلى عليه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، فالدعاء أفضل ما يهدى للموتى.

وإن كنا لا نرى بأساً بإهداه العبادات للأموات. ولكننا نراه من

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وأبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

باب الجائز، وليس من الأمور المطلوبة، فضلاً عن أن يكون واجباً، لهذا فإن نصيحتي بأن يدعوا لموتاهم حيث أرشد إلى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام.

الأضحية من كسب الخياطة

أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقوداً، وأتصدق وأرددت أن أضحى لأبي المتوفى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدقني وتضحى منها هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب : هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكتسبينه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثياباً محرمة؛ كثياب فيها صور، أو ثياب خليعة، أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حراماً لا يحل لك أن تأكليه منه، ولا تتصدقني منه، ولا أن تضحى منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكليه منه وتتصدقني منه ولا حرج في ذلك.

الأضحية عن العُم الموصي بالثلث

أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق وكنت صغيراً فلما كبرت - حيث أصبحت أنا الوحيد الموجود من ورثته. لم أجده من الثلث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشيته أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فبعتها بخمسمائة

ريال وضحيت عنه بها مرة واحدة وانتهى المبلغ، ولكنني الآن أضحي عن كل عام من مالي الخاص. فهل استمر في أن أضحي عنه؟

وهل علي إثم في عدم استثماري هذا الثالث علمًا أنه في ذلك الوقت لا يوجد فيما تركه سوى الإبل ولا مجال لاستثمارها؟ آمل من فضيلتكم الإيضاح وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أيها الأخ السائل تصرفك صحيح ولا يجب عليك أن تضحي كل سنة، لأن الثالث انتهى، ولكن يستحسن أن تدعوه له، وتستغفر له.

وبالمناسبة فإن ما شاع بين الناس أن الوصايا والعشاء تختص برمضان فليس ذلك بصحيح، بل ينبغي أن تكون بما هو أنسع لل المسلمين، وأن تكون عامة من عمارة المساجد، أو سقي ماء، أو سقي ماء، فليس الخير مخصوصاً بالأضحى فقط، وكذلك فإن العشاء في مجتمع غني قيمته قليلة جداً.

ولكن الأولى لمن يريد الوصية أن يصرفها إلى المساجد، لأن نفعها للإنسان يسري إلى يوم القيمة، فيتفق منها كثير من المسلمين، وطلبة العلم، ويستظل بها المسافر، ومن ليس له مأوى، فهي أفضل من الأضحى، ولا بأس بوضعها في الجمعيات الخيرية إذا كانت تباشر مثل هذه الأمور، أو كانت تقوم ببناء مساكن للمحتاجين، وأما مجرد الصدقة فهو خير، ولكن الذي ذكرناه أفضل وأولى. والله الموفق.

٤١٥

التصدق والاستغفار والأضحية عن الوالدين

٣٦٨

فضيلة الشيخ: ما حكم التصدق للوالدين بالمال
والاستغفار لهم وهم أحياء والأضحية عنهم؟

الجواب: الاستغفار للوالدين وهم أحياء جائز، وهو أفضل من الأضحية، ولكن الإنسان إذا ضحى عن نفسه وعن أهله الأحياء منهم والأموات أضحية واحدة كفت، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من أهله وإنما ضحى عن نفسه وأشرك فيها أهله الأحياء والأموات.

٣٦٩

أخذ فرشة خطأ في مناسك الحج

كنت أنا وأخي في مناسك الحج وكان لنا فرشة واحدة ودخلنا بها إلى المسجد الحرام وفي الخروج خرجنا متفرقين وخرج أخي قبلي وأخذ الفرشة وخرج بها وعندما وصلت للمحل الذي تركنا فيه الفرشة وجدت بها فرشة مماثلة لفرشتنا وأخذتها وعندما قابلت أخي خارج الحرم وجدت فرشتنا عنده وأصبحت أخذت فرشة غيري ولم أجد صاحبها ودفعتها لأخ لي فما هو الحل بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا العمل الذي عملته خطأً عظيم لأنه لا يحل لشخص أخذ فراشه أن يأخذ فراشاً بدلاً عن فراشه، وقد قال النبي ﷺ في مكة «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) يعني أن الإنسان إذا وجد

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٣) كتاب اللقطة. ومسلم رقم (١٣٥٥) كتاب الحج.

شيئاً في مكة فإنه لا يأخذه إلا إذا كان ينشده دائماً وأبداً، بخلاف غير مكة فإنه إذا وجد شيئاً فإن كانت همة أوساط الناس لا تتبعه فإنه له، وإلا فإنه ينشده لمدة سنة فإن جاء صاحبه وإلا فهو له. هذا في غير مكة.

أما في مكة فلا تحل اللقطة إلا لمنشد، كما قال الرسول ﷺ، والواجب عليك الآن أن تقدر قيمة هذا الفراش وتتصدق بها في مكة لصاحبها، والله يعلم ذلك فيوصل إليه الثواب. والله الموفق.

مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة والمدينة

٣٧

فضيلة الشيخ: هل الأعمال من حسنات وسيئات تُضاعف في المدينة مثل مكة؟

الجواب: السيئات لا تُضاعف بالكمية؛ لا في مكة، ولا في المدينة، ولا في غيرهما؛ لقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها وهم لا يُظلمون» [سورة الأنعام، الآية: ١٦٠]، وهذه الآية في سورة الأنعام وهي مكية، أما الكيفية فتُضاعف في مكة، بمعنى أنها تكون أشد ألمًا ووجعًا؛ لقوله تعالى: «ومن يُرِدْ فيه بِإِلَحَادِ بُظُلْم نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [سورة الحج، الآية: ٢٥].

وأما مضاعفة الحسنات فقد قال أهل العلم: تُضاعف الحسنة في كل زمان ومكان فاضل، وأسباب المضاعفة للحسنات متعددة منها: شرف الزمان ك أيام عشر ذي الحجة فإن النبي ﷺ يقول: «ما من أيام

العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، إلا رجلاً خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء^(١) وكقوله تعالى في ليلة القدر: «ليلة القدر خير من ألف شهر» [سورة القدر، الآية: ٣].

ومنها شرف المكان وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خيراً من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، وأما المسجد الحرام فقد جاء في مسنده الإمام أحمد أنه بمائة ألف صلاة^(٣).

ومنها شرف العامل ومتزنته عند الله - عز وجل - كقوله تعالى في أمهات المؤمنين: «ومن يقنت منكنا لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً» [سورة الأحزاب، الآية: ٣١] وكقول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ من أحدهم ولا نصيفه»^(٤). والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٦٩) كتاب العيددين.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٩٤) كتاب الحج.

(٣) انظر مسنده الإمام أحمد (٣٤٣/٣، ٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. ومسلم رقم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة.

٩ - كتاب الجهاد

حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر

٣٧١

ورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه عندما رجعوا من الغزو: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وهل هناك جهاد أعظم من جهاد الكفار؟ قال: نعم جهاد النفس»^(١) فما مدى صحة هذا الحديث.

الجواب: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل هذا الكلام، ولا ريب أن جهاد النفس سابق على جهاد الكفار، وذلك لأن الإنسان لا يجاهد الكفار إلا بعد مجاهدة نفسه، لأن القتال مكره إلى النفس كما قال تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٦]، فالنفس بطبعتها تكره القتال.

ولكن إذا كان الإنسان مؤمناً صادقاً في إيمانه فإنه لا يهمه أن يقاتل أعداء الله لأن الله قال: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُوكُمْ

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٤٢٤/١) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: وهو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عيله. انتهى. وأقول: الحديث في الإحياء. قال العراقي: رواه البيهقي بسنده ضعيف عن جابر. ا.هـ.

ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتهم
وأنخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴿ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠] ، وقال:
﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ول يجعلوا فيكم
غلظة ﴾ . [سورة التوبة، الآية: ١٢٣].

فالملهم أن جهاد الأعداء لا يتم إلا بعد جهاد النفس عليه،
وتحمليها هذا الأمر حتى تنقاد وتطمئن.

١٠ - كتاب البيع

العربون

رجل اشتري من رجل سلعة بمبلغ معين، ودفع له عربوناً وبباقي المبلغ يتم تسليمه بعد قبض السلعة، إلا أن المشتري تراجع عن الشراء مع سبق شرط بينهم وهو أن السلعة المباعة لا تسترجع سواء كانت صالحة أم لا. فهل يلزم البائع إرجاع ما أخذه عربوناً؟

الجواب: صورة السؤال أن شخصاً اشتري سلعة من آخر وأعطاه عربوناً، فهو إن تم البيع فهو من الثمن يكمل المشتري عليه الثمن، وإن لم يتم البيع فإنه يكون للبائع، وترد عليه السلعة، وقد اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من قال: إنه حرام ولا يجوز لما فيه من الجهة، ومنهم من قال: إنه جائز، والصواب جوازه لأن فيه مصلحة للطرفين، فالبائع ينتفع بالعربون الذي أخذه وينجر به ما يتوقع من نقص في سلعته، والمشتري ينتفع كذلك إذ كان له الخيار إذا أراد رده، وهو لن يرده إلا وهو يعلم أنه خير له من إمضاء البيع، وهذا مصلحة للطرفين، وما كان فيه مصلحة بلا محذور شرعي فإن الشريعة لا تحرمه ولا تأبه. والله الموفق.

الاتفاق في الحراج على عدم الزيادة

فضيلة الشيخ: أقيم حراج وحضره مجموعة من الراغبين في الشراء إلا أن هناك حوالي خمسة اتفقوا فيما بينهم على ألا يزيد أي منهم على الآخر، بل ينوب عنهم واحد بالزيادة وبعد انتهاء الحراج قام الخمسة بإعطاء مكاسب لبعضهم بحيث يأخذ السلعة واحد منهم، وتحدث النائب عنهم إلى شخص آخر لا يعلم باتفاقهم أن يشتراك معهم وإلا سوف يشتريها بقيمة مرتفعة جداً. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اتفاق جماعة من الناس على ألا يزيد بعضهم على بعض في شراء السلعة المجلوبة لا يخلو من حالين:

الأول: ألا يوجد مشترٌ سواهم بأن تكون هذه السلعة مما يختص به هؤلاء الجماعة، فإذا اتفقوا على ألا يزيدوا، وجعلوا الزيادة من واحد منهم فقط، ثم بعد ذلك يتباينونها بربح فإن هذا محرم وهو أشد من تلقي الجلب الذي نهى عنه رسول الله بقوله: «لا تلقو الجلب فمن تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١)، وفيه إضرار بالجالب وتغويت للمصلحة عليه.

الثاني: أن يكون الذين اتفقوا على ألا يزيد بعضهم على بعض غير مختصين بهذه السلعة، بل يزيد فيها غيرهم ففي هذه الحال لا حرج عليهم أن يتتفقوا ألا يزيد بعضهم على بعض لأنهم إذا لم يزيدوا هم زاد غيرهم من الناس الحاضرين.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٩) [١٧] كتاب البيوع.

١٠ - كتاب البيع

٤٢٧

وعلى هذا فيكون جواب هذا السائل متزلاً على هاتين الحالين، إن كان في المكان سوى هؤلاء الخمسة من يزيد في السلعة فلا حرج عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فإنه لا يحل لهم ذلك لما في ذلك من الإضرار بالجائب. والله الموفق.

الخيار الشرط

٣٧٤

ورد ذكر خيار الشرط في الكتاب المدرسي المقرر على ثالث متوسط فما معناه وما تعريف خيار الشرط؟

الجواب: إن خيار الشرط أن يشترط أحد المتباعين الخيار لنفسه مدة معلومة، إن شاء أمضى فيها البيع وإن شاء فسخه وهي جائزة، ولكن لا بد من مدة معلومة كيومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين، حسب ما يتلقى المتعاقدان عليه، ومثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا البيت على أن لي الخيار شهراً أو يقول المشتري ذلك. هذا هو خيار الشرط، وسمى خيار الشرط لأنه لم يثبت إلا باشتراط أحد المتعاقدين.

٣٧٥

الغش في البيع

إنني أعرض عليكم مشكلة تتكرر لدى باعة الخضرة باستمرار، وهي أنهم يغشون فيضعون الصالح منها أعلىها والفاسد أسفلها، فأرجو من فضيلتكم توجيه الإرشاد لأمثال هؤلاء.

الجواب: لا شك أنهم على خطأ في هذا العمل المしだين الفاسد، وقد ثبت عنه ﷺ: «من غش فليس منا»^(١)، وفي رواية «من غشنا فليس منا»^(٢).

فكون هؤلاء الباعة يجعلون الجيد في أعلى الإناء، والرديء أسفله فإن ذلك غش وخداع نهى عنه ديننا.

ولا شك أن أمثال هؤلاء دخلوا في براءة الرسول ﷺ، وأي مسلم يقبل أن يتبرأ منه رسوله؟ ما أعتقد أن مسلماً يختار ذلك لنفسه، ويصبح أن يقول إن هؤلاء ناقصو الإيمان، لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

ولا شك أن هؤلاء لا يرضون بأن يعاملهم الناس بمثل عملهم، فيجعلون جيداً أعلى ورديةً أسفلاً، فإنهم إذا فعل معهم ذلك ستثور أنفسهم، ويغضبون، فإذا لم يرضوه لأنفسهم فكيف يرضونه لإخوانهم المسلمين؟ وينتفي عنهم الإيمان بنص حديث الرسول ﷺ وصريحه، ويخشى عليه أن يتناقص الإيمان شيئاً فشيئاً حتى ينتفي الإسلام بالكلية، لأن المعاصي كما قال أهل العلم «بريد الكفر» مرحلة مرحلة حتى يصل إلى الكفر.

ثم إن هذا الكسب من الخضراء أو غيرها هو من كسب محرم،

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «ليس منا من غش» رقم (٣٤٥٢) كتاب البيوع. وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) كتاب التجارات بلفظ أبي داود. وأحمد في المسند (٢٤٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠١) كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣) كتاب الإيمان. ومسلم رقم (٤٥) كتاب الإيمان.

إن أنفقوه لم يبارك الله لهم فيه، وإن خلفوه كان رائداً لهم إلى النار، فكيف يرضى أن يحوز على مال هو زاده إلى عذاب الله؟ «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» وقد أكل سحتاً، لقد قال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً» [سورة المؤمنون، الآية: ٥١] وقال: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم【أياباً】». [سورة البقرة، الآية: ١٧٢].

ثم ذكر ﷺ «الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب. ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام. فأئني يستجاب لذلك»^(١).

فاستبعد ﷺ إجابة دعوته مع أنه أتى بأسباب متعددة، فإنه كان في سفر وكان أشعث أغبر وكان يمد يديه إلى السماء وكان يدعوه الله باسم الرب «يا رب يا رب»، ومع ذلك استبعد ﷺ إجابتة لكونه يأكل الحرام.

فاقت الله في نفسك واقت الله في إخوانك المسلمين الذين تخونهم، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم» [سورة الأنفال: الآيات: ٢٧، ٢٨]، وقال الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله، قال: «الله

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١) وعلى المسلمين مناصحتهم.

المدaiنة

هل المدaiنة كلها حرام؟

٣٧٦

الجواب: المدaiنة ليست كلها حراماً، فقد أثبت الله المدaiنة في القرآن، فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، فإذا كانت على وجه شرعي فإنها جائزة، كما كان الصحابة رضوان الله عنهم يفعلون وهو ما يسمى بالسّلَم، والسلَم هو أن يسلم الإنسان الدرهم بشيء مؤجل، فيستفيد آخذ الدرهم بالدرهم ويستفيد آخذ السلعة بالرخص.

فمثلاً لو أسلم في سيارة قيمتها عشرون ألف ريال يسلم فيها صاحب الدرهم، فيقول للمسلم إليه: اشتريت منك سيارة صفتها كذا وكذا بثمانية عشر ألفاً تسلمني السيارة بعد سنة فهذا جائز، قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢) فهذه هي المدaiنة السليمة الصحيحة.

وأما المدaiنة الحرام فمثل ما يفعله بعض الناس والعياذ بالله، وذلك بأن يعطي هذا المحتاج دراهم مثلاً عشرة آلاف ريال بأحد عشر

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠) كتاب السلم. ومسلم رقم (١٦٠٤ [١٢٨]) كتاب المسافة.

ألفاً، أو اثني عشرألفاً، أو ثلاثة عشر ألفاً إلى سنة، فهذا ربا جامع بين ربا النسيئة وربا الفضل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء^(١).

وحذر الله تعالى منه بقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» [سورة آل عمران، الآية: ١٣١]، وأمر الله بترك الربا الذي رابى به الإنسان فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال سبحانه: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، فهذا الربا الصريح لا يرتاب أحد في تحريمها.

ولكن هناك رباً خداعياً، يخداع به صاحبه الله عز وجل، وذلك بأن يأتي المحتاج إلى صاحب المدانية فيتفق معه بقوله العشرة أحد عشر أو أزيد، ثم يذهبا إلى دكان أو إلى معرض فيشتري له ما يحتاج بالثمن الذي اتفقا عليه من هذه السلع، دون أن ينقلها ثم يبيعها

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

المحتاج على صاحب المعرض أو الدكان ثم يأخذ الدراهم المحتاج ويخرج، وهذه الحيلة إنما هي خداع لله عز وجل وخداع لرسوله ﷺ، فهذه السلعة لم يقصدها صاحب السلعة ولم يقصدها المحتاج، وإنما القصد بها الحيلة على الربا، والكسب بهذه الطريقة حرام يأكله صاحبه سحتاً، إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاده إلى النار.

البنوك الإسلامية

٣٧٧

هناك بعض البنوك الإسلامية تقوم بإنشاء المشاريع في بلدي والبلاد الأخرى من مدخلات المواطنين التي يضعونها عندهم في حساباتهم، ويعطيهم البنك فوائد مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً على كل ألف جنيه. فما حكم ذلك؟ وهل يعتبر ربا؟

الجواب: هذا ليس بربا ما دامت هذه الفوائد والأرباح من استثمارات الأعمال والاتجار بها على وجه مباح، فهي حلال، وعلى هذا فإنه لا شيء عليكم فيما صنعتم من وضع أموالكم في هذا البنك.

وضع النقود في البنوك الإسلامية

٣٧٨

أضع مبلغاً من المال في بنك التنمية الإسلامي في بلدنا، وهو لا يعلن عن الأرباح إلا في نهاية كل عام، أي أن

المبلغ يستخدم في فروع كثيرة في التنمية؛ في مشاريع مختلفة وغير معروفة الأرباح إلا في نهاية كل سنة، فهل هذا حلال أم حرام؟ وأرجو الإجابة من فضيلتكم بما هو قاطع لا يحتمل الشك وجزاكم الله عنا خيراً؟

الجواب: وضع النقود في بنك التنمية الإسلامي جائز لا حرج فيه إذا كان هذا البنك لا يتعامل بالربا، بل يشتري وبيع ويؤجر ويستأجر، حتى إذا جاء آخر السنة وزع على المساهمين الأرباح فإنه لا حرج فيه، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذه ليس فيها شيء يقتضي التحرير، فتكون جائزة والله الموفق.

الإيداع في البنوك

ما حكم إيداع الأموال في البنوك؟ وما الحكم لو كانت البنوك لغير المسلمين؟

٣٧٩

الجواب: رأينا أن إيداع البنوك للأموال لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، وذلك بـألا يوجد مكان تؤمن فيه الأموال إلا هذه البنوك، وبشرط آخر ألا تكون معاملة البنوك ربوية مائة بالمائة، فإن كانت معاملة البنوك ربوية مائة بالمائة فإنه لا يجوز الإيداع عندها مطلقاً، وإذا وجد الشرطان السابقان وال الحاجة إلى الإيداع فيها، وكون البنوك لا تتعامل في الربا مائة بالمائة فإنه يجوز الإيداع عندها، بشرط ألا يأخذ المودع ربحاً، فإن أخذ ربحاً صار ذلك رباً، والربا محظى بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] ، ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨] . ولقوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهِ فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِكُفَّارِينَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠-١٣٢] ، ولما ثبت عن النبي ﷺ من قوله : «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته»^(١) ، فأنت ترى في هذه النصوص عقوبة آكل الربا وشدة عيده، فالمؤمن الناصح لنفسه لا يقبل أخذ الربا، سواء عن طريق التحيل على الربا أو عن طريق الربا الصريح.

وعليه فإن ما يدفع لك من الربا لا يحل لك أخذه لأن هذا الربح لا يتعين أن يكون هو ربح المالك، فإن مالك قد دخل في البنك، وقد يكون مالك المعين قد عامل فيه البنك معاملة خسرت فلا نعلم أن هذا هو ربح عين المالك، وعلى هذا فليس هذا الربح ربح المالك حقيقة وحسناً، لأن ذلك غير معلوم.

ثم لو فرضنا أنه ربح المالك من أجل اتجار البنك به فإنه لا يصح لأنه ربح مضمون غير مشاع، ومن شروط صحة المضاربة أن يكون

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المسافة.

نصيب الشريك من الربح مساعداً معلوماً كالنصف والربع ونحوهما، وليس هو كذلك ربحاً لمالك شرعاً فإن هذا الربح ربح محرم.

وبهذا يندفع ما لدى الناس من إشكال من قول بعض الناس إن هذا الذي هو ربح مالك حصل من مالك فيكون لك، فنقول: إننا لا نتحقق أن هذا هو ربح دراهمك التي وضعتها في البنك، لأنه ربما يدفعها في عمل فتختسر، وأما كونه ليس لك شرعاً فلأن الله أمر بتركه، حيث قال: ﴿اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨].

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع في عرفة أجمع موقف المسلمين وأعظممه، قال: «إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا، ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»^(١)، وعلى ذلك فالنسبة التي تعطى لك لا تحل ولا تجوز؛ سواء كان البنك ينسب للمسلمين، أو كان مما ينسب لغير المسلمين.

وقول بعض الناس إن البنوك إذا كانت تنسب لغير المسلمين فإنها يحل أخذ الربح منها، حيث إن المسلم إذا ترك هذه الأموال فإنها تذهب إلى غير المسلمين فتصرف في أمور تضر المسلمين. نقول: كونك إذا تركتها تصرف فيما يضر المسلمين، هذا غير مؤكد، وإنك إذا تركتها فإنما تركتها بأمر الله تبارك وتعالى، ومن ترك ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى فإنه لا يكون آثماً، بل هو مأجور عليه بلا شك.

والله يعلم أنه سيكون من العباد من يتعاملون بهذا الربا وهم غير

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

مسلمين، ولو كانت هذه الحال مستثناء لبينها الله سبحانه وتعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ لأن الله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل، الآية: ٨٩] فإذا لم يبين الله لنا أننا إذا عاملنا الكفار فإننا نأخذ الربح منهم، فإن الأصل بقاء عمومات الكتاب، والسنة على ما هي عليه بدون استثناء.

ثم إن في ترك هذه النسب التي يعطيها البنك في تركها فوائد عظيمة للتارك وللمسلمين وللإسلام أيضاً، أما التارك فإنه إذا تركها لله فإنه يجد في نفسه حلاوة عظيمة وأنساً وسروراً، حيث إنه يدع شيئاً يحبه وتميل إليه نفسه لله عز وجل، والإنسان المجرب يرى ما يحصل للقلب من الطمأنينة والثبات والبهجة في ترك ما يحبه لله سبحانه وتعالى، أو فعل ما يكون شاقاً عليه لله عز وجل، فكما أن بذل المال لله عز وجل يحصل به من الانشراح والسرور والطمأنينة ما يحصل، فكذلك ترك المال لله عز وجل يحصل به مثل ذلك.

وأما كونه نفعاً للمسلمين فلأنه إذا أخذه ولو بنية أنه سيتصدق به، فإن المسلمين لا يعلمون بنيتها وأنه يريد التصدق به فيأخذون مثل هذه الأرباح ولا يتصدقون بها، وربما إذا أخذها يقعون في عرضه، وربما إذا أخذها والمسلمون يشاهدون ذلك فربما يعتقدون حل ذلك فيأخذون من غير مبالاة.

وأما كونه نفعاً للإسلام فإن أعداء الإسلام ولاسيما أهل الكتاب منهم يعلمون أن الربا محظوظ، لأنه محرم في شريعتهم كما ذكره الله عز وجل، فإذا كان محظوظاً في شريعتهم ثم رأوا المسلمين يتبعون هذا المحرر ويأخذونه، فإنه لا شك يسقط من أعينهم اعتبار

ال المسلمين ، ويرون أن المسلمين مشابهون لهم في هذا الأمر الذي استباحه المسلمون وهم يعلمون أنه محرم ، وأقول استباحه لأن صورة الحال لا تتضح لكل أحد فهذا الرجل وإن أخذه لا يريد إدخاله ملكه وإنما يريد التصدق به ، هذه النية لا تظهر لكل أحد ، فمن الذي يعلمهم أنه إنما أخذه للتصدق به .

ومن فوائد المنع من أخذه وهي عندي من أكبر الفوائد أننا إذا قلنا بهذا فإنه يكون سداً لباب المعاملة مع البنوك الربوية ، لأن الناس بتركهم أخذ هذه النسبة سوف يقولون : فلنوجد عملاً نستثمر به أموالنا ، وكما هو معروف في المثل أن الاختراع وليد الحاجة ، فإذا احتاج الناس إلى مورد آخر غير هذا المورد فإنهم لا بد أن يتذدوا طريقاً إلى ذلك ، فإذا كانوا مسلمين فإنهم سيجدون هذا السبيل بتوجيه علماء المسلمين ، وبهذا نوصد على أنفسنا مثل هذه المعاملات ، ونسأله أن يوفق المسلمين وذوي الأموال إلى اقتصاد مبني على الإسلام ، وعلى الأسس الشرعية حتى تكمل لهم سعادة الدنيا والآخرة .

وخلاصة القول : إنه لا يجوز أخذ هذه النسبة المبذولة من البنوك لمن جعل ماله عندها ثم إنه ينبغي التنبه إلى أن إيداع هذه الأموال ليس إيداعاً بالمعنى الشرعي لأن الإيداع شرعاً أن تعطيه مالك ويبقى مالك على ما هو عليه أمانة عنده لا يتصرف فيه ، وقد بلغني أن بعض البنوك تضع صناديق للوديعة الشرعية ، تعطى لهم مالك فلا يتصرفون فيه وتعطى لهم أجراً على حفظه ، وهذا لا شك أنه طريق حسن وجائز بلا ريب ، وأما ما يتصرف فيه البنك فهو شرعاً قرض وليس بإيداع ، وقد

نص الفقهاء على ذلك، أنه إذا أذن المودع للمودع بالتصرف فيكون ذلك قرضاً. والله الموفق.

٣٨٠

الإيداع في البنوك بفوائد

ما هو رأيكم في وضع المال بالبنك (المصرف) وبعد كل خمسة شهور أو أربعة تزيد مئتان ريال في كل عشرة آلاف علمًا بأنني لا أستطيع أن أنمي مالي في غير هذا البنك أي أنني عاجز عن العمل لإعاقة أصابتي نرجو من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يضع ماله عند المصارف ويأخذ عليها فائدة ربوية، لأن الربا شأنه عظيم، قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، [سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ - ٢٧٩]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذِّي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]

وثبت عنه ﷺ أنه «لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»^(١)، فالمسلم العاقل يدع الربا ولا يتعامل به أبداً، فكما سمعتم في شأن التعامل به فهو من أعظم الكبائر.

وقول السائل إنه لا يجد طريقة ينمي بها ماله غير هذه الطريقة قول ليس ب صحيح، بل إن طرق التعامل بالحلال والطرق المباحة كثيرة وواسعة والحمد لله، وبإمكانه إذا كان لا يستطيع أن يعمل هو بنفسه أن يعطيه لشخص أمين عارف بالتجارة فيستثمره له بما هو مباح، كآلات زراعية، أو في مصانع مستمرة كمصنع طوب أو غيرها.

قال تعالى : «وَمَنْ يَتَقَدِّمَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَيُرْزَقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ» [سورة الطلاق، الآية : ٢ - ٣] ، وقال تعالى : «وَمَنْ يَتَقَدِّمَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ يُسْرَأً» [سورة الطلاق، الآية : ٤] ، وقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [سورة الأحزاب، الآيات : ٧٠ - ٧١]. والله الموفق.

إيداع الأموال في البنوك

سائلة تسأل تقول: فضيلة الشيخ: وضع مبلغ لي في البنك فهل يجوزأخذ أرباح سنوية محددة من قبل البنك كل عام؟ وإن كانت هذه الأرباح ليست محددة عند الإيداع، أي إنها ليست ثابتة بل إنها متغيرة، تحدد من وقت لآخر

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

خلال العام، على حسب مكسب البنك المودعة فيه، فهل يجوز أخذ هذه الأرباح على أساس أنها مكسب تشغيل هذا المبلغ؟

الجواب: إيداع الأموال في البنك على قسمين:

القسم الأول: أن يودع الدرهم نفسها بحيث يكون عند البنك صندوق تودع فيه بنفسها، ويأخذ عليها أجرة معينة، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن مالك لم يتصرف فيه البنك، بل هو مودع محفوظ لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني: الإيداع الذي يجعل في صندوق البنك ويتصرف فيه البنك فهذا في الحقيقة وإن سماه الناس إيداعاً فليس بإيداع، وإنما هو إقراض، فإن أهل العلم ذكروا بأن المودع إذا أذن للمودع بالتصريف بالوديعة صار ذلك قرضاً لا إيداعاً، وهذا بلا شك إقراض، وإذا كان إقراضًا فإننا ننظر إذا كان البنك يصرفه في الربا فإن ذلك إعانة له على الربا فلا يجوز، لأن في ذلك إعانة له على فعل الربا، وهذا لا يمكن العلم به إلا إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا مائة بالمائة، أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير الربا، فإن الإيداع فيه لا بأس به عند الحاجة، أي: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى حفظ ماله.

ولكنه في هذه الحال لا يحل له أن يأخذ عليها فائدة، سواء كانت هذه الدرهم حساباً جارياً أو مؤجلة إلى سنة أو ستة شهور أو غير ذلك، لأن هذه الفائدة من الربا الذي حرّمه النبي ﷺ، وقد ذكر

أهل العلم أن كل قرض جرًّا منفعة فهو ربا، فأنت إذا أعطيت البنك وأعطيك فائدة فهو قرض جرًّا فائدة لك فيكون من الربا فلا يحل لك أن تفعليه.

وأما قول الأخت إنه يعطي فائدة خاصة لأحوال البنك في الزيادة والنقص، فهذا أيضاً لا يُحلُّ هذه المعاملة (أعني أخذ الربا) إلا إذا علمت أن دراهمك صُرفت في معاملة مباحة وكسبيت، فإن هذا لا يأس به، ويكون من باب المضاربة وله مثلاً نصف المكسب، أو حسب ما تتفقان عليه، وهذا لا يأس به، وهو من نوع المضاربة الجائزة والله الموفق.

٣٨٢

حكم الراتب على العمل في البنك

ما حكم الراتب الذي أتحصل عليه من أحد البنوك إذا كنت أشتغل بالبنك هل هذا الراتب حرام أم لا؟

الجواب: يجب أن يعلم كل مؤمن بأن الربا أمره عظيم وخطره جسيم توعد الله عليه بالعقوبات العظيمة، فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال سبحانه وتعالى: «فمن جاءه موعظة من ربِّه فلن يفله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وثبت عنه عليه السلام أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم

في الإثم سواء^(١).

وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يتعاون مع أحد في عمل الربا أياً كان اسم ذلك الشيء الذي يتعاون فيه، وأنه إذا رضي بذلك وشاركهم فإنه يكون مثلهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «هم سواء».

فاحذر يا أخي أن يكون عملك من كسب محرم بأي حال من الأحوال، وبأي مسمى كان، فالعبرة بالأمور مقاصدها وليس بزخارفها، ونسأل الله سبحانه وتعالى الحماية والتوفيق، وأن يخلص المسلمين من وبال هذه المعاملات إلى معاملات سليمة، يتمشى فيها المسلمون مع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله. وصلى الله على محمد.

زكاة المقترض عن مال مقرضه

٣٨٣

استلف مني أحد أولادي بعض النقود وإخوته يعرفون بذلك، هل أزكي عليها أم آخذ منه زكاة عليها أؤديها للقراء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان هذا الولد غنياً فإنه يجب عليك أن تزكيها، أي تزكي هذه الدرهم كل سنة، وإن كان فقيراً فإنه لا زكاة عليك فيها إلا إذا قبضتها، فإنك تزكيها زكاة سنة واحدة، ولو مضى عليها أكثر من سنة، ولا يجوز لك أن تحمله الزكوة إلا إذا كان يخصمها من أصل المال.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

وبهذه المناسبة أحب أن أحذر من طريقة يستعملها بعض الناس، وهي أن يسلف شخصاً دراهم ثم يشترط عليه زكاتها كل عام، وهذا رباً ومحرم لا يجوز، بحيث يعطيه مثلاً عشرة آلاف ريال قرضاً، على أن يؤدي المستقرض زكاتها وهي مائتان وخمسون ريالاً كل سنة، ويبقى رأس المال موفراً لصاحبها، وهذا محرم، لأن معناه أنه أفرضه عشرة آلاف ريال بهذه الزيادة ، وهذا رباً صريح لا يجوز، وزكاة المال على المقرض.

المداينة المحرمة

٣٨٤

فضيلة الشيخ: هناك أناس يأخذون ديناً من أناس آخرين يعطونهم العشرة بأربعة عشر ريالاً، فيأخذ الدائن للمدين من صاحب دكانِ أكياس رز أو سكر ويُعدهُ عليه وبعد ذلك يشتريها صاحب الدكان بنقص ثلاثة ريال، والبضاعة محلها، مع العلم أن الفلس على المدين مؤجلة يدفع كل شهر جزءاً حتى تنتهي. فهل يعد هذا الشراء رباً؟

الجواب: الأمر في هذا أن هذه المعاملة من المخادعة لله ورسوله ﷺ؛ فإنه من المعلوم أن الله حرم الربا في كتابه وكذلك الرسول ﷺ، بل لعن فاعله^(١)، وأجمع المسلمون على تحريم الربا.

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها الأخ هي معاملة يقصد بها التحيل

(١) تقدم الحديث مراراً أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

على الربا، ولكن توصل إليه بطريقة خادعة، وهي إظهار صورة البيع دون معناه؛ فإن هذا الدائن الذي ذهب إلى صاحب الدكان واشتري الأكياس ما أراد الشراء، والدليل على ذلك أنه ما قلبها ولا نظر فيها، وأنه غالباً ما يُماكس فيها مماكسة من يريد الشراء؛ أي لا يكسر البائع ويراجعه في الثمن، بل تجده إذا قال له صاحب الدكان بكلّذا وكذا أخذه دون مكاسبة، وهذا دليل واضح على أنه لا يريد السلعة، وإنما يريد أن يخدع بها، فيجعلها واسطة بينه وبين المدين، بل واسطة بينه وبين الدرّاهم بالدرّاهم؛ فهي درّاهم بدرّاهم دخلت بينهما أكياس.

وهذه أعظم من الربا الصريح الذي يتعامل به من يتعامل به من الناس؛ لأن هذه المعاملة - والعياذ بالله - جمعت بين الخداع ومفسدة الربا، ولا يمكن لهذه الشريعة العادلة الكاملة أن يحرّم فيها أخذ مائة بمائة وعشرين مثلاً ثم يجوز هذا الأمر بنوع من اللعب والهراء ببيع صوري ليس بمقصود؛ يأتي هذا الدائن فيشتري هذه الأكياس من صاحب الدكان، ثم يبيعها المدين على صاحب الدكان، ثم يخرج بدرّاهم معه في جيبه.

أليس هذا هو حقيقة بيع الدرّاهم بالدرّاهم؟ أليس هذا خداعاً لرب العلمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ ولهذا قال أبو أيوب السختياني - رضي الله عنه: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.

ولهذا جاء عن الرسول ﷺ قوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود

فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١).

وإن نصيحتي لهذا وأمثاله أن يتقى الله ربه ولا يقع في الخداع لله رب العالمين، فإنهم يخادعون الله وهو خادعهم. فعليه أن يخاف الله، وأن يكون بيده وشراؤه على الوجه القوي حتى يأكل حلالاً، ويلبس ويسكن حلالاً، ويؤخر لورثته حلالاً، وإلا فليشأ بأن هذا المال الذي أخذه، وهذا المال الذي اكتسبه إن أفقه لما يبارك فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاداً له إلى النار.

وليتحقق بأن كل كسب محرم فإن عليه غرمه، ولغيره غنمه، سيرثه من يرثه من الناس فيتفعون به، ويكون الغرم والنار على مُختلفه. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِّنَ الْمُطَبِّعَاتِ وَاعْمَلُوهَا صَالِحًا﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِّنَ الْمُطَبِّعَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بِهِ إِنَّكُمْ تَعْبُدُونَ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام فأئن يُستجاب لذلك»^(٢).

استبعد الرسول ﷺ أن يستجاب دعاء هذا الرجل، الذي أتى بأربعة أسباب من أسباب إجابة الدعاء: يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومع ذلك فالرسول ﷺ استبعد

(١) أخرجه ابن بطة، وجُوَد إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٨٦/٢). انظر إرواء الغليل رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

له الإجابة، فليتلق الله هو وأمثاله، وليرأكروا حلالاً، قال عليه السلام: «القى في روعي - أو قال إن روح القدس ألقى في روعي - أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١).

وليعلم أنه إذا ترك هذه المعاملة فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، وأن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وأن من يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

والطرق المباحة كثيرة فيمكنه أن يستعمل هذه الدرهم التي عنده بالبيع والشراء؛ يشتري من هذا ويبيع على هذا، أو يشتري عقاراً يؤجره، أو يشتري سيارات يُكرّبها، أما أن يحتال بهذه الحيلة الخبيثة على أمر منكر وهو الربا. فهذا لا يليق بالمؤمن، ولهذا قال الله مخاطباً المؤمنين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨] فخاطبهم باسم الإيمان حثّا لهم وترغيباً أن يبعدوا عن هذا الأمر الذي ينافي كمال الإيمان، والذي يكون الإيمان من أكبر الأسباب المانعة له.

فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين رزقاً طيباً واسعاً يُغنينا به عن خلقه وعن معاصيه، إنه جواد كريم.

شراء السيارة ديناً لمدة سنة

رجل اشتري من رجل سيارة ديناً لمدة سنة، علمًا بأنه قال

٣٨٥

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١١١)، (٣٠٣/١٤)، (٣٠٤) حديث رقم (٤١١١) من حديث ابن مسعود. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧/١٠) من حديث أبي أمامة.

إنه يريد السيارة قبل شرائها فباع عليه ولم يخبره بقيمتها حاضرة، حيث قال السيارة بكذا لك أو لغيرك فهل في ذلك من الربا شيئاً؟

الجواب : إذا كان هذا الرجل الذي دين السيارة إنما اشتراها تلبية لطلب المستدين فإن هذا لا يحل ولا يجوز، وذلك لأن السيارة إنما اشتراها من أجل الربع الذي ربح فيه قبل أن تدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن . ثم إنه في الحقيقة كأنما أقرضه ثمنها بفائدة .

والقرض بفائدة من الربا بلا شك . ولهذا يحرم مثل هذا الفعل ، أي يحرم أن تتفق مع شخص مثلاً أن يبيع عليك سيارة بخمسة عشر ألفاً مؤجلة إلى سنة ، وهي تساوي عشرة آلاف ، وتذهب أنت وإياه إلى شخص فيشتري السيارة ثم يبيعك إياها بالثمن الذي اتفقتما عليه .

وفي هذا حيلة على الربا ، والحيل على المحرمات لا يجعلها حلالاً ، بل الحيل عليها لا تزيدها إلا تحريمها وحيثاً لأنها تجمع بين مفسدة الحرام ومفسدة الخداع ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

فهذا وإن أظهر أنه باع سيارة فإنه في الحقيقة إنما باع دراهم بدرارهم ، لكنه أدخل السيارة بينهما .

ثم إنه في الغالب شبيه بفعل اليهود؛ قال ﷺ عنهم : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها»^(١) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٣) كتاب البيوع . ومسلم رقم (١٥٨٢ ، ١٥٨٣) كتاب =

٣٨٦

بيع الذهب بالذهب

امرأة أبدلت ذهباً بذهب بينهما خلاف في الشكل ولم تعرف الحكم في مبادلة الذهب بالذهب أرجو الإفادة.

الجواب: الذهب إذا بيع بالذهب فلا بد فيه من أمرتين:

١ - التساوي في الوزن.

٢ - التقايض في مجلس العقد.

لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»^(١)، وعلى هذا إذا كان الذهب الذي أعطيته للصائم مساوياً للذهب الذي أعطاك بالوزن، و كنت أعطيته في مجلس العقد وقبضت منه في مجلس العقد، هذا بيع لا إشكال فيه.

وإذا كان الأمر بالعكس، أي الذهب الذي سلمته له أكثر من الذهب الذي أعطاك فإن عليه أن يكمل الباقي، وإن كان الذهب الذي أخذته منه أكثر وجب عليك أن تسلمه الزيادة ويستأنف العقد من جديد.

فإن كان ذلك غير ممكن، فإن عليك أن تتوبي إلى الله عز وجل وتستغفرى ولا تعودي لمثل ذلك، ولتعلمى أن الذهب بالذهب لا يباع إلا وزناً بوزن يدًا بيد.

= المسافة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧) كتاب البيوع. ومسلم رقم ١٥٨٧ [٨١، ٨٢] كتاب المسافة.

استبدال الذهب القديم بجديد

٣٨٧

إذا كان عندي ذهب قديم وأريد استبداله بجديد فإني أذهب إلى صاحب المحل الموجود عنده الذهب فأعطيه الذهب القديم ثم أدفع إليه زيادة من الدرهم على الذهب القديم وآخذ جديداً هل هذا العمل جائز أم لا وإذا كان الجواب بلا فهل هذا يُعد ربا وهل على المشتري إثم في ذلك أم إثم على صاحب المحل لأن المشتري مجبور ولا يمكن أن يشتري إلا بهذه الطريقة؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل سواءً بسواء يدأ بيد»، وهذا يعم الذهب الجديد والذهب القديم، ويعم الذهب الطيب والذهب الرديء، ويدل على عمومه أن بلاً أتى إلى رسول الله ﷺ بتمر طيب وأخبر أنه يأخذ الصاع منه بالصاعين من التمر الرديء، والصاعين بالثلاثة، فقال له ﷺ: «أوه عين الربا لا تفعل» ثم أمره أن يبيع التمر الرديء ثم يشتري بدلله طيباً بالدرارهم^(١)، وهذا نص صريح واضح على أن المال الربوي لا يجوز أن يباع بجنسه متفاضلاً، ولو اختلفا بالرداة والجودة.

فإذا كان لديك ذهب قديم وأردت أن تشتري بدلله ذهباً جديداً فإن الواجب عليك أولاً أن تبيع هذا الذهب القديم بدرارهم، ثم تستلمها من اشتراكه، ثم بعد ذلك تطلب ذهباً جديداً، فإن تيسر لك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣١٢) كتاب الوكالة. ومسلم رقم (١٥٩٤) كتاب المسافة.

وإلا فارجع إلى الذي اشتراه منك واشتري جديداً، وبهذه الطريقة تكون بعيداً عن الربا.

أما إذا بعت على شخص وبينك وبينه اتفاق على أن تأخذ بثمنه ذهباً جديداً فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه حيلة على بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما من غير الجنس، وعلى هذا يكون هذا العمل محظياً وكذلك إذا لم تتفقا بأن بعت عليه الذهب القديم، ثم اشتريت بثمنه ذهبًا جديداً أقل منه فإنه لا يجوز ذلك، لأنك أخذت عن قيمة الذهب القديم عوضاً من الذهب أقل منه، وهذا يكون حيلة لبيع الذهب بالذهب متفاضلاً.

الحيلة في الشرع ممنوعة، وقد حذر النبي ﷺ من التحيل على محارم الله، ولا يخفى ما أحل الله باليهود الذين تحيلوا على صيد الحيتان حيث قلبهما قردة والعياذ بالله، حيث قال تعالى: «ولقد علمتم الذين اعتقدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئن فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعدة للمتقين» فكل إنسان متقد لله عز وجل لا يمكن أن يتحيل على محارم الله بالحيل التي لا تنفعه عند الله، والحيلة على الربا أقبح من الوقوع بالربا الصريح، لأنها لا ترفع مفسدته، وتزيده قبحاً لكونها تحيلاً على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والله الموفق.

الديون على الأم المتوفاة

عندى مشكلة وهي أن أمي عملت وتعبت في شغلها في أحدى المستشفيات وقد ربتي أنا وأختي، وهي تأخذ فلوساً

من الناس سلفاً وترامت عليها الدرارم، والدائون
يطالبوني بهذه المبالغ، وأنا لست قادرًا على وفاء الدين
فماذا أفعل أفتونا مأجورين؟

الجواب: إذا كان لديك قدرة على أن توفي أهل الدين حقوقهم
فإن ذلك يكون من بر والدتك، وإبراء ذمتها، والإحسان إليها المأمور
به حيث قال تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦]، وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
«سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله...»^(١).

فاستعن بالله واقض الدين عن والدتك، وقل لها بأن تكف عن الاستدانة، ونفقتها قم بها بنفسك. ومهما عمل الإنسان شيئاً مع أمه وأبيه فإنه قليل في حقهما. والله المستعان.

إذا قدر الدائن أن يأخذ شيئاً من مدینه بدون علمه

٣٨٩

إذا كان لي مبلغ عند شخص وهو يتعاطى أشياء محمرة،
ولكني استطعت أن أحصل على بعض النقود منه، فهل
اعتبرها مالي وأتملكها أم لا؟

الجواب: إذا كان للإنسان حق على آخر وكان يماطل به، وقدر
الطالب على أن يأخذ شيئاً من ماله فإنه لا يجوز له أن يأخذه بدون
علمه، لما في ذلك من الخيانة، ولأنه يفتح باب الغوضى والتنازع

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٢) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (٨٥) كتاب الإيمان.

والشحنة، ولكن يطالبه بحقه، ويرفع ذلك إلى الجهات المسؤولة التي تأخذ له الحق منه، وبهذا يستطيع الوصول إلى حقه دون أن يأخذ شيئاً من ماله بدون علمه. والله الموفق.

مطالبة المعسر

س ٣٩

ما حكم مطالبة المعسر المدين هل تجوز أم لا؟

الجواب: لا يجوز في دين المدين المعسر أن يطالبه الدائن منه، أو يطالبه به، لأن الله تعالى يقول: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠]، وكثير من الناس والعياذ بالله يطلبون أو يطالبون المعسر بقضاء دينه حتى يلجهوه أن يستدين لهم من شخص آخر، وهكذا إذا حل الدين للثاني أجاه إلى الدين من ثالث، وهلم جرا حتى تراكم عليه الديون، وهذا أمر محرم عليهم.

فالواجب على من له دين على فقير أن يصبر وأن يتضرر حتى يسلم لهم الحقوق مع القدرة على وفائها، وهذا أيضاً أمر محرم عليهم.

وقد ثبت عنه بِعَذَابِهِ أنه قال: «مظل الغني ظلم» وإذا كان ظلماً فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، وهذا الذي يماطل بحقوق الآخرين عليه، فإن كل ساعة تمضي عليه يزداد بها إثماً وظلماً والعياذ بالله، فعلى المدينين أن يتقووا الله ويوفوا بالحقوق، إذا كانوا قادرين عليها، وعلى من لهم الديون أن يتقووا في إخوانهم الفقراء فلا يلجهوهم ولا يطالبوهم مع إعسارهم والله الموفق.

الإقرار والمصالحة

جاء في كتاب الفقه للسنة الثالثة المتوسطة إذا أقر الشخص
للآخر ببيت فصالحه على سكناه، لم تصح؟ أرجو إعطائي
مثالاً على ذلك.

٣٩١

الجواب: مثال ذلك: أقر إنسان بأن هذا البيت لك، فصار
البيت ملكاً لك، فإذا صالحك على سكناه فلا معنى للمصالحة، لأن
المصالحة عند النزاع والخصام، ولكن أنت تبرعت له بسكناه لمدة
شهر، ونحو ذلك لا على سبيل المصالحة والإلزام فهذا لا بأس به.

التأجير للحلاق الذي يحلق اللحى

محلات الحلاقة لضرورة استمرار ربحها يتحتم عدم منع
حلق اللحية، فما حكم ذلك؟ وما حكم التأجير للحلاق
الذي يحلق اللحى؟

٣٩٢

الجواب: تأجير الدكان على الحلاق الذي يحلق اللحى محرم،
وذلك لأنه تعاون على الإثم والعدوان، فإن الله تعالى يقول:
﴿وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة
المائدة، الآية: ٢].

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه يحرم تأجير مكان لمن يعمل
فيه محراً، وحلق اللحية محرم لأن النبي ﷺ قال: «خالفوا المجوس
أعفوا اللحى وحفوا الشوارب»^(١) أو قال: أوفوا اللحى أو قال: أرخوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

اللحى، فتوفيرها أمر واجب لأمر النبي ﷺ، وحلقها حرام لأمره بمخالفة المجوس والمشركين فيه، وهذه المخالفة أمر واجب علينا.

وكذلك هي من الفطرة، والفطرة لا يجوز تغييرها في الأصل، وذلك لأنه من تغيير خلق الله، فإذا لم يرد الشرع به فإنه يكون من أوامر الشيطان كما قال الله عنه: «ولامنهم فليغيرن خلق الله» [سورة النساء، الآية: ١١٩].

وعلى ذلك فنصيحتي لأصحاب الدكاكين الذين يؤجرون من يحلق اللحى أن يتقووا الله ويكتفوا من تأجيرهم، وبتحول الله سبأتهم الرزق أكثر فأكثر، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» [سورة الطلاق، الآية: ٢].

على أن بعض الناس إذا نصحوا قالوا: إن اليهود يغذون لحاهم، وإيراد مثل هذا القول في مقابلة أمر النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ يجب على المسلم تلقيه بالقول والتسليم لقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]، ولقوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» [سورة النساء، الآية: ٦٥] وهذا الكلام من بعض الناس إن كان قصده الاسترشاد فإننا نقول له: إننا مأمورون بإعفاء اللحى وتوفيرها، ولا يهمنا أن يوافقنا أحد فيما أمرنا به.

ثم إن العلة في اللحية ليس مجرد المخالفة بل العلة أنها من الفطرة، فتكون من الدين لقوله تعالى: «فأقم وجهك للدين القيم فطرة

الله التي فطر الناس عليها» [سورة الروم، الآية: ٣٠] فإذا كانت كذلك فإن تركها ترك لشيء من الدين، ثم إن القول بأن اليهود والنصارى يوفون لحاجتهم قول يكذبه الواقع، فإنك لو قارنت عند هؤلاء بين المعفى والحاصل لوجدت نسبة المغففين قليلة جداً، فعلينا موافقة أمر الله ورسوله ﷺ، ومن وافقنا فيه فإنه لا يعني أن نخالف أمر الله ورسوله ﷺ، لأنهم وافقونا عليه.

اختلاف العقد بين الأطباء

٣٩٣

عندى مستشفى خاص وبه مجموعة من الأطباء منهم المسلم العربي والمسلم غير العربي، وأنا أعرف أنني قد استغلت حاجة الطبيب المسلم غير العربي وأعطيته راتباً أقل من الطبيب المسلم العربي، مع أن الشهادات واحدة والمقدرة واحدة، وكذلك الأمر فعندى ممرضات مسلمات عربيات وممرضات مسلمات غير عربيات، كذلك أعطي الممرضة المسلمة العربية أكثر من الممرضة المسلمة غير العربية، وزيادة على ذلك إذا وضعَت الممرضة المسلمة العربية أعطيها إجازة أمومة ستين يوماً، وإذا وضعت الأخرى أعطيها إجازة خمسة وأربعين يوماً. فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: رأينا في هذا أن هذا العمل لا بأس به ما دام الجميع قد رضوا بذلك، فأنت قد وفيت بالعقد الذي بينك وبينهم وقد قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» [سورة المائدة، الآية: ١]

١]، فلا يكن في صدرك حرج من ذلك، ولا يكن من نفسك تأنيب على ذلك. والله الموفق.

انتقال المتعاقد إلى شركة أخرى على نفس الشروط

٣٩٤

فضيلة الشيخ: كنت أعمل عند شركة وقد انقضى عقدها، وحلت محلها أخرى، فأرسلت نماذج لمثلها على شروط التعاقد مع الأولى، فملأت عقدي وأضفت بدل السكن حيث كان العاملون يتتقاضون هذا البدل ولا أتناوله، وتم اعتماد هذه النماذج، وكانتأشعر بظلم، وقد قمت برفعه، مع العلم أنني أعلم المشرف ولكنني لم أخبر مالك الشركة، ولكني قلق. فما حكم هذا البدل؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١]، ويقول تعالى: ﴿وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤]، وما دامت الشركة الجديدة قد دخلت بمقتضى العقد مع الشركة الأولى، فإنه لا يجوز أن تضيف لنفسك شيئاً غير متفق عليه مع الشركة الأولى، وما صنعته يجب عليك أن تخبر به المسؤول عن الشركة الثانية، فإن سمح لك بهذا فهو لك، وإلا فيجب عليك أن ترد ما صنعته لنفسك، ولم يكن موجوداً في الشروط مع الشركة الأولى.

أما إذا لم تدخل الشركة الثانية مدخل الشركة الأولى بل عقدت معكم عقداً مستقلاً، فإن لك أن تضيف ما شئت، لأن هذا العقد

تغیر العمل المتعاقد عليه

تحصلت على عمل كموزع في مخبز مع صاحب المؤسسة، ولما وصلت مكان العمل أعطاني لأخيه لأعمل في عمل آخر أكثر مشقة وتعب، براتب قليل جداً لا يتناسب معي ومع شهاداتي الدراسية، ولم يوافق على نقل كفالتني، مع العلم أنني أعول أسرة بها أطفال بريئة. فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لمن استأجر شخصاً معيناً لعمل أن يشغله بما هو أشق منه، لأن ذلك ظلم له إلا إذا كان ذلك باتفاق من الطرفين ورضي، فهذا لا بأس به، أي إذا رضي العامل أن يتزم بما هو أشق وأكثر، وفي هذه الحال قد يرضى العامل بزيادة أجره وقد يرضي بدون زيادة وعلى كل فالأمر إليه، أما مع كراهة العامل للعمل الجديد الذي هو أشق مما اتفقا عليه فإنه لا يجوز أن يجرأ عليه.

والواجب على المسلم أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليهم من العمال فإنه ربما تدور الدوائر، فيصبح هذا الكفيل تحت ولاية شخص آخر كما كان هذا تحت ولايته، والله سبحانه وتعالى هو مغير الأحوال، فعلينا أن نرحم هؤلاء المساكين الذين جاءوا لسد حاجاتنا وطلب الرزق لهم ولعوائلهم، فهم ينتفعون منا ونحن ننتفع منهم، وعلينا أن نكون قائمين بالقسط فلا نظلمهم.

وليعلم هذا الرجل وأمثاله أنهم الآن لهم قوة على العامل، ولكنهم يوم القيامة ليس لهم قوة عليه، فإن الله يقضي بين خلقه بالعدل وهو أحكم الحكمين، فيا ويله إن ظلمه أو جار عليه، كما أن العامل يا ويله إن ظلمه حقه أو نقص منه. والله الموفق.

٣٩٦

أخذ نسبة من راتب العمال

فضيلة الشيخ: هناك من يجلب عمالاً من الدول الأخرى، ثم يأخذ منهم نسبة أو مبلغاً كل شهر، وإذا أراد العامل أن ينقل كفالته يطلب منه عشرة آلاف ريال، وغير ذلك يتعاقد مع العامل بمبلغ ألف ريال وإذا جاء البلاد قال ما أعطيك إلا ستمائة ريال لأن عملك غير جيد، ثم يهددهم إذا لم يقبلوا، أرجو توضيح ذلك والتنبيه عليه.

الجواب: رأينا في كل هذا وفي غيره أن كل من اتفق مع الحكومة وفقها الله في أمر فإنه يجب عليه إتمامه إذا كان ذلك بالمعروف، فالأنظمة التي تضعها الدولة إذا لم تكن مخالفة للشرع، فإن طاعة ولاة الأمور فيها من شرع الله، ويحرم على الإنسان مخالفتها، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩] ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [سورة المائدة، الآية ١] ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤].

هؤلاء الناس الذين يُستقدمون إلى بلادنا يُستقدمون بموجب أنظمة معروفة لدى الدولة أيدها الله، والواجب على كل الكفلاء أن يتمشوا على هذه الأنظمة، فإن طرأ عليهم ما يقتضي مخالفتها فإن عليهم أن يراجعوا المسؤولين عن هذا الأمر، فإذا سمحوا لهم ينظر في الأمر إن كان يتمشى مع القواعد الشرعية وقد أذنت به الدولة فلا حرج عليهم فيه، وإن لم يكن يتمشى معها فإنه لا يجوز لهم أن يفعلوه.

ومن ذلك هذه الصور التي ذكرها الأخ فقد سمعنا أن بعض الناس يجلب العمال إلى المملكة، وأنه يزور على الدولة ويكذب، والدولة ليس لها إلا الظاهر لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما أقضى بنحو ما أسمّع»^(١) فتعطى الشخص بناء على صدق ما زور به، هذا المستقدم فيحضر ونهم هنا ثم يتتفقون معهم على خلاف الشروط التي قدموها للدولة أعزها الله، يتتفقون معهم على أن يذهب هذا العامل يكتسب بنفسه ولنفسه، على أن يكون لكافيله سهم من أجرا عمله، خمسون بالمائة أو ثلاثة بالمائة من غير أن يكون للكفيل جهد في هذا العمل الذي قام العامل به.

وهذا محرم وأكل للمال بالباطل، مما الذي يحل لك أخيها الكفيل

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٦٧) كتاب الحيل. ورقم (٧١٦٩) كتاب الأحكام. ومسلم رقم (١٧١٣) كتاب الأقضية. ولفظه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

أكل هذا الجزء من كسب العامل، وليس لك أي يد في عمله فهذا ولا شك من أكل الأموال، بالباطل كما أنه مخالف للشروط التي تمنحك الحكومة استقدام العمال بها، فليتق الله الكفيل ولليف بالأجرة المتفق عليها.

يقول بعض الناس لو أبقيناهم على الأجرة الشهرية ما عملوا ولا ينفذوا عملاً لكونه قد ضمن الأجر، نقول: إن هذا وارد من العامل الذي لا يخاف الله، ولا يخشى العقوبة وقد يوجد، ولكن يمكن القضاء عليها بأن يقال للعامل لك الأجرة الشهرية المتفق عليها ولك على كل متر تعمله خمسة ريالات مثلاً، ومن المؤكد إذا قيل له هذا أنه سيزداد انتاجه، وبهذا تكون قد استوفينا حقنا كاملاً من هذا العامل، وأوفينا بشروط الحكومة، ولم يحصل للعامل منا ظلم.

وإنني أنصح كافة الإخوان الذين من الله عليهم بالإسلام نصيحة من قلب، بحيث لا يستجلبوا رزق الله بمعصيته، فإن الحفاظ على الدين أهم من الحفاظ على المال الذي يزداد به إثماً، فعلى كل منا أن يتقي الله ربه وأن يجعل المال وسيلة لا غاية، فإن المال إما ذاuber عنك في حياتك وإما ذاuber أنت عنه وتوفره لغيرك.

ولقد ذكر عن ابن تيمية رحمه الله أنه قال: ينبغي للمال أن يكون للإنسان بمنزلة الحمار يركبه، أو بمنزلة بيت الخلاء الذي يقضي فيه حاجته، بمعنى أنه لا يرکن إليه إنما يستخدمه، وهذا يعكس كثير من الناس الذين خدموا المال، ولم يستخدموه، وهذا في الحقيقة خلاف العقل وخلاف الواقع، فالمال خلق لمنفعتك ومصلحتك ولتدفع به ضروراتك وحاجاتك، فكيف تكون أنت الخادم له؟! والله الموفق.

الإهداء من ثمار المزرعة دون علم صاحبها

٣٩٧

نحن عمال نعمل في المزارع، وهذه المزارع تحتوي على خضار وغيره، وعندما يأتي إلينا أشخاص لزيارتنا من أقارب وغيرهم نقوم بإعطائهم من هذا الخضار وهذه الشمار هدية لهم دون علم صاحب المزرعة. فما هو حكم هذا العمل منا أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الفعل الذي أقدمتم عليه أيها العمال؛ وهو أن تهدوا من مزارع عباد الله لأصدقائكم أو أقاربكم الذين يزورونكم، هذا الفعل فعل محرم ولا يجوز، والواجب عليكم أن تبلغوا أصحاب المزارع بما جرى، وأن تطلبوا منهم السماح فإن سمحوا فذاك، وإنما يخصم عليكم من أجرة عملكم لأنكم بذلك معتدلون.

أما أهل المزارع إذا أتاهم أخوهم معترضاً بذنبه تائباً إلى الله عز وجل، فينبغي لهم أن ينظروا في حال الرجل الذي جاءهم على هذا الوصف، فإذا كانت المصلحة تقتضي أن يسمحوا عنه ويعفوا عنه فهذا خير، وإذا كان الأمر بالعكس فإن العفو لا يكون مموداً إلا إذا كان فيه إصلاح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ والله الموفق.

اختبار أمانة العامل

٣٩٨

هناك صاحب محل تجاري وهذا المحل له فرع في مكان آخر، وهذا الفرع يعمل به أجير يبيع فيه، فأراد كفيلي الذي

هو صاحب المحل أن يختبر أمانته فطلب مني أن أذهب إلى هذا الأجير وأشتري منه بضاعة معينة بمبلغ معين، ليり ماذا يصنع بالفلوس فوافقت في بادئ الأمر ولكنني فكرت في حل ذلك، هل هو جائز شرعاً أم لا؟ وما الحكم في حقي أنا وفي حق صاحب المحل؟ وهل يجوز أن يمتحن المستأجر في حالة ما إذا ارتاب في أمره وفي حالة عدم الشك أم لا يجوز في الحالتين؟

الجواب: صورة هذه المسألة أن شخصاً طلب من صديقه أن يختبر أمانة شخص يعمل لدى الأول، ليكون على بيته من أمر الخادم هل هو أمين فيشق به، نقول: إنه لا بأس به شريطة أن يكون الخادم متهمًا، أما مع عدم الشك فلا يجوز اختباره لأن الأصل البراءة. ولكن كما قلنا إذا كان الشك قائماً فلا مانع من الاحتياط. وليس عليك حرج فيما أوعز إليك صديقك به من اختباره، بحيث أنه تشترى منه سلعة فتنظر ماذا يكون مصير النقود التي يتسلّمها منه. والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد.

استجلاب العمال مع عدم وجود عمل لهم

يوجد بعض المقاولين الذين يستجلبون عمالاً من الخارج ويعملونهم بالأعمال الكثيرة المدرة للأرباح وبعد وصولهم لا يهتمون بالبحث لهم عن عمل بل يتركونهم إما بدون عمل فترة من الزمن أو يغيرونهم إذا وجدوا لهم أعمالاً لا تتناسب

مع اتفاقاتهم بل ويأخذون عليهم في حال تشغيلهم نسباً باهظة.

أفيدونا عن مثل هذه الأوضاع جزاكم الله خيراً؟

الجواب : هذا الأمر نسمع عنه كثيراً، وهو أن بعض المؤسسات تجلب عمالة بدون حاجة، وتزيف على الدولة بالوجوه التي تدعي أنها مستحقة لجلبهم، ثم تجعلهم نوع تجارة تحضرهم وتأخذ عليهم نسبة، إما بحسب الأجرة وإما بنسبة مقطوعة كذا وكذا من الدرام، ولا ريب أن هذا عمل محرم وأنه لا يجوز:

أولاً: لأنه خيانة للدولة حيث يمتهن إليها بأنه يريد تشغيل كل من يطلبهم من العمال.

ثانياً: أن الدولة وفقها الله إنما فتحت الباب من أجل مصلحة المواطنين، حتى يكثرون العمال لدينا فيرخص ويستفيد الناس منهم، لكن هؤلاء الجالبين للعمال يخونون الدولة، ثم يأتون بهؤلاء العمال، ثم يحتكرونهم.

ومن مضار هذه المعاملة أنهم يخالفون نظام الدولة بأخذهم النسبة، لأن الذي نعلم أن الدولة أيدتها الله إنما تسمح بجلبهم على أن يكون الأجر الشهري على صاحب المؤسسة، سواء أنتجوا في الشهر ما اتفقا عليه مع صاحب المؤسسة أم أقل أم أكثر، مع أن صاحب المؤسسة لا تأثير له في العمل، سواء قل أم كثر مما يؤديه العامل، ومن ذلك إذا كانت النسبة مقطوعة كثلاثمائة وأربعين مائة، فإن

العامل ربما يحصل أو لا يحصل، أو يمكنه أن يحصل أكثر من ذلك بكثير.

فعلى أصحاب المؤسسات أن يتقدوا الله عز وجل، وأن يعاملوا دولتهم الرشيدة بالصراحة والوضوح، فإن رخص لهم باستجلاب العمال فذاك، وإنما فليس في كسب يأتي من وراء المحرم خير، بل هو نقص وخسارة، كذلك فإن عليهم أن يتقدوا الله في هؤلاء العمال إذا أتوا بهم، بأن يحموهم ويعاملوهم معاملة حسنة، باللطف واللين وعدم إرهاقهم بالعمل، ولippiعضا أنفسهم في محلهم فهل يرضون بمعاملة سيئة؟ فما ظنك يا صاحب المؤسسة لو أنك أنت المجلوب إلى بلاد غنية، ثم عمل بك هذا العمل الذي لا يوافق عليه العامل إلا مضطراً؟

يقول بعض الناس من أصحاب المؤسسات: إننا إذا أحضرناه بالراتب فإنه لن يتبع، فنقول: قل له إذا انتجت كذا وكذا في الشهر فلك نسبة. مثلًا زيادة خمسة ريالات فأكثر، وسوف يتتشجع في ذلك.

اللعبة بالورق

بعض الناس يلعبون الورق وغيره من الألعاب، ويشتري طون على أن المهزوم يدفع مالاً أو يشتري مشروباً أو ما أشبه ذلك. فهل هذا يجوز؟

ن٤

الجواب: هذا العمل عمل محرم فلا يجوز، لأن النبي ﷺ

يقول : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام فقال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» [سورة المائدة، الآية : ٩٠].

فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وأن يستغفروه ، وألا يعودوا إلى مثل ذلك ، وما كسبوا من هذا الشيء حرام عليهم ولا يحل لهم.

ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع ، لأنها يُضيّع بها أوقاتاً ثمينة جداً ، وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيّع ماله بدون فائدة فإن عدم إصاعة الوقت أولى وأحرى ؛ لأن الوقت أثمن من المال ، ولأن إصاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم بمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويوسف لها ، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عوض ، وأما إذا كانت بعوض فلا ريب في تحريمهَا ، والله الموفق .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤) كتاب الجهاد . والترمذني رقم (١٧٠٠) كتاب الجهاد . والنسائي رقم (٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧) كتاب الخيل . وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) كتاب الجهاد . وقال الترمذني : حديث حسن . وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع رقم (٧٤٩٨) .

توصیل الودیعة

السٌّنَّة: لقد كانت عندي أمانة منذ ثلاث سنوات، توفی صاحبها وسألت عن أهله فحضر إلى اثنان فلم أعطهما إياها، وهي الآن معی فماذا على؟

الجواب: الجواب على هذا أن الإنسان إذا أودعك ودیعة فإنه يلزمك أن توصل هذه الودیعة إلى جميع الورثة، أو لمن ينوب عنهم بوكالة شرعية عن الكل، وإلا فلا تبرا ذمتك إلا بایصالها إلى كافة الوارثین.

أداء الأمانة

السٌّنَّة: كانت لدى أمانة من شخص أعرفه هو ولا أعرف أهله؛ توفي هذا الشخص وترك عندي هذه الأمانة، سألت عن أهله وأخبروني بأن أهله من منطقة بعيدة، وبعد شهور حضر إلى واحد وقال أنا من أهله وقلت له أحضر إلى واحداً آخر من أهلك لكي أعطيك هذه الأمانة، وذهب ولم يحضر وقد مضى عليها ثلات سنوات، وقمت بتوزيعها على الفقراء.

أرجو من حضرتكم الإفادة عن هذا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا العمل الذي عملته وهو التصرف بهذه الأمانة على الفقراء عمل صحيح لأن هذا هو متنه مقدورك، ولا يكلف

١٠ - كتاب البيع

(٤٦٧) الإنسان أكثر من مقدوره، وهكذا كل الأموال التي جهل أصحابها وتعذر العلم بهم، فإنه يتصدق بها عنهم.

ويجوز أن يعطيها الحاكم الشرعي، أو من يكون متقبلاً لمثل هذه الأموال، ثم إن ظهر صاحبها فإنه يقول له: هل تريد أن تمضي الصدقة ويكون لك الأجر، أو تريد أن أعطيك المالك ويكون الأجر لي؟ وفي هذه الحال ينظر المالك ماذا يريد فيأخذ به. والله الموفق.

حكم اللقطة

٣٤

إذا وجد شخص شيئاً ملقى في الطريق ولم يسأل عن صاحبه. فهل يجوز أخذ هذا الشيء؟

الجواب: إذا وجد الإنسان شيئاً في الطريق فإن كان يعرف صاحبه فإنه يجب عليه أن يؤديه إليه؛ مثل أن يجد اسم صاحبه مكتوباً، أو كان يعرف أنه لفلان، فإنه يجب أن يوصله إليه قليلاً كان أم كثيراً.

أما إذا كان هذا الشيء موجود لا يعرف صاحبه فإنه يعتبر لقطة؛ فإن كان شيئاً زهيداً لا يهتم به أوساط الناس فهو له، وإن كان شيئاً ثميناً فعليه أن يبحث عن صاحبه، وينشد لمدة سنة يعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له، والله الموفق.

٤٤

اللقطة إذا علم صاحبها

فضيلة الشيخ: سائل يقول: منذ حوالي أربع سنوات كنت

في المتوسطة وكنت أملك قلم باركر، وعند الإنصراف من المدرسة تركت قلمي على الدرج وذهبت إلى البيت ولم أجد قلمي، وعندما ذهبت إلى المدرسة وبعد أسبوع من ضياع قلمي وجدت قلماً على درجي هو شبيه بقلمي لكن لون العلامة تختلف، فأخذت هذا القلم دون أن أخبر أحداً، واستعملت هذا القلم إلى نهاية السنة، ثم عزمت في الإجازة على إرجاعه إلى مكانه، ولكن القلم سقط وانكسرت ريشته، وأنا انتقلت إلى المرحلة الثانوية، ولم أرجع القلم، فهل علي في هذا شيء؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب : كل مال يقع في يد الإنسان وهو يعرف صاحبه ولو عن طريق السهو أو الخطأ يجب عليه أن يرده إلى صاحبه، سواء كان ذلك المال قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فيجب عليك إن كنت تعرفين صاحبة القلم أن تذهبين إليها وتخبريها بما وقع، ثم إن شاءت عفت عنك، وإن شاءت ألزمتك بقيمتها.

وأما إن كنت لا تعرفينها ولا يمكن الوصول إليها فتصدقى بقيمة القلم عنها، والله سبحانه وتعالى يعلم بهذا، ويوصلها حقها والله الموفق.

فيمن وجدت نقوداً

امرأة متزوجة وجدت خمسين ريالاً فاشترت بها ملابس لأولادها، وعندما سألتها زوجها عنها لم تخبره، فهل عليها

اللقطة في المحل

٦٤

ذهب ذات مرة إلى السوق وفي أحد المحلات التجارية وجدت مائة ريال، فأخذتها وصرفتها دون السؤال عن صاحبها، مع العلم بأني وجدتها فوق أحد الأرصفة، فما هو الحكم الآن هل تصدق بمائة ريال أم أعيد الفلوس إلى ذلك المحل التجاري مع العلم أنه قد يكون المال ليس من هذا المحل التجاري وقد يكون من شخص آخر كزبون أضاع المائة ريال سهواً. فما هو حكم الشرع؟

الجواب : أما ما ذكرته بعدم السؤال عن المائة ريال التي وجدتها فإنها كما قلت يتحمل أن تكون لصاحب الدكان أو تكون لمن وقف عنده، وحيثئذ نقول لك أسؤال صاحب المحل هل ضاعت له نقود في ذلك الوقت؟ فإن أجاب بالموافقة فسأله عن مقدارها وصفتها ونوعها، فإن وصفها وطابق الوصف لها فأعطيها إياه، وإن قال لا، لم يضع لي شيء فلا تعطها إياه، وهنا يجب عليك أن تتصدق بها وتبثوها لصاحبها لأنك فرطت في عدم إنشادها. والله الموفق.

٧٤

من وجد نعجة

إن رجلاً من أقربائي لقي نعجة ذاهبة يعني ليس لها صاحب، فسأل الذين حولها فقالوا إنها ليست لنا فهل يبيعها ويوزع ثمنها على الفقراء. أم يتضرر مع العلم أنها ولدت ومات ولدتها؟

شيء؟ وإذا وجدت عشر ريالات وسألت كل واحد في البيت فما كانت لأحد فاشترت بها صحنًا. فهل عليها شيء في أخذها؟

الجواب: أما الدرهم الأولى أي الخمسون ريالاً فإن كان زوجك لا يقوم بالكافية، وتسألينه الكفية ولا يعطيك فلا حرج عليك إذا أخذتها، واشتريت بها أشياء لأولادك من النفقة أو الكسوة بالمعروف، أما إذا كان لا يمتنع من أن يعطيك ما يكفيك وأولادك فإن هذا حرام عليك، فيجب عليك أن تعطيها له إلا أن يسمح بذلك.

أما بالنسبة لعشرة الدرهم التي وجدتها وسألت أهل البيت، فلم يقل أحد منهم إنها له، واشتريت بها صحنًا للبيت فإن هذا لا بأس به، لأن هذه الدرهم لم تكن لأهل البيت فيحتمل أن تكون لأناس جاءوا إلى البيت، ولكن إن كنت تعرفين أحدًا من يدخلون البيت فاسأليه، وإن لم تعرفي أحدًا، ولا تدررين لمن هي فهي في حكم اللقطة، واللقطة في وقتنا الحاضر، إذا كانت عشرة ريالات أو نحوها فإنها تكون لمن وجدتها، ولا يجب تعريفها.

وهنا تنبيه على قول السائل: والسلام على من اتبع الهدى، والأدب الأمثل الموافق للمشروع أن يقول في أول الرسالة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليك ورحمة الله وبركاته، إذا كان المخاطب واحدًا، وكذلك في آخرها. وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما يكون في الرسالة إلى غير المسلمين، مثل أن يكتب رسالة لشخص غير مسلم يدعوه إلى الإسلام، ونحو ذلك، فإنه يقول: السلام على من اتبع الهدى، فأمل التنبيه لذلك.

الجواب : إذا وجد الإنسان شاء في البر أو في البلد فإن كان يعلم صاحبها وجب عليه أن يؤديها إليه ، أو يعلمه بأنها عنده ، وإن لم يعلم صاحبها فإنها تكون لقطة ينshed عليها سنة كاملة في المكان وما قرب منه ، فإن وجد صاحبها فهي له ، وإن لم يجد صاحبها فإنها تكون لمن وجدتها .

إذا كنت قد نشتقت عنها في المكان وما حوله لمدة سنة ولم يأت أحد إنها لك ، وإن كنت لم تفعل ذلك فإن الواجب عليك أن تبيعها وأن تصدق بثمنها لصاحبها ، فإن جاء يوماً من الدهر فإنك تعلمه بما فعلت ، فإن قبل فالأجر له ، وإن لم يقبل فإنك تعطيه ثمنها ويكون الأجر لك .

وما أنفق عليها في مدة التعريف فإن صاحبها يدفعه لك ، وأما ما بعد التعريف فإنه يكون على من وجدتها ، حيث أنها بعد التعريف وبعد تمام الحول تدخل في ملكه .

١١ - كتاب الوقف

شراء الأرض الوقف

يوجد قطعة أرض وقف لأحد المساجد، وتحيط بها أراضٍ زراعية من كل الجهات. هل يجوز أن نقدرها بثمن ونشتريها؟ ولمن يدفع الثمن؟

٤٠٨

الجواب: المرجع في هذه المسألة وزارة الأوقاف، فعليك أن تتصل بأقرب مركز للأوقاف حتى تتفاهم معهم في حكم هذه الأرض. والله الموفق.

أخذ المصحف من المسجد

فضيلة الشيخ: لقد حدث أن ذهبت إلى المنطقة الشمالية، فأردت أن أقرأ القرآن وليس معي مصحف وتعذر علي شراؤه، فأخذت مصحفاً من المسجد وقرأت فيه طيلة مدتي هناك ثم جئت إلى منطقتي وله معي ثلاث سنوات. فهل علي إرجاعه إلى ذلك المسجد أم وضعه في أي مسجد؟ وهل لي أن أبدله بأخر لتمزقه؟

٤٠٩

الجواب: المصاحف الموجودة في المساجد لا يجوز إخراجها منها، لأنها أوقفت على مكان معين فلا يجوز أخذها منه، وإذا أخرج

الإنسان مصحفاً من مسجد وجب عليه إرجاعه إليه، ولو بعد المسافة، لأنه معتدٍ بأخذته، والمعتدٍ ليس على حق، وعلى هذا فعليك أن ترده إلى مكانه الذي أخذته منه.

وإذا كان قد تمزق بفعلك، فإن عليك أن تبدل بمثله حين أخذته لأن يد الظالم ضامنة لما تلف تحتها.

وأنت مخطيء في ذلك، فعليك أن تتب عن فعلك، وإن من تويتك أن تبدلها، وأن توصله إلى المسجد الذي أخذته منه، وسائل الله أن يتوب علينا وعليك، ويمكنك أن توكل أحداً في البلد الشمالي فيشتري لك مصحفاً مثله، ويضعه بدلاً عما أخذت. والله الموفق.

أخذ مصحف من المسجد للقراءة فيه

أنا طالب في الصف الأول المتوسط وقد أخذت قرآنًا من المسجد إلى المدرسة لكي أقرأ فيه، والقرآن الذي أخذته مكتوب عليه «وقف الله» وسمعت من بعض الناس أنه حرام أن يأخذ الشخص قرآنًا من المسجد فأرجو الإفاداة جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: المصاحف الموقوفة في المساجد هي عامة لكل المسلمين ينتفعون بها، وليس خاصية لشخص معين، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يختص بواحد منها لنفسه، سواء خرج به إلى البيت أو إلى المدرسة أو جعله في رف خاص في المسجد لا يعلم به، حتى إذا جاء قرأ فيه، كل هذا محرم ولا يجوز لأن تخصيص

الإنسان لنفسه بما هو عام له ولغيره يكون فيه تحجر واحتكار، واحتياط لما هو عام فيكون جانيا على حق غيره.

كما أنه جنائية على الموقف لأنه جعله في هذا المسجد ليتفق به المسلمين كلما أرادوا القراءة في المسجد، وإذا أخذته وانفرد به لم تيسر القراءة فيه إلا لك وحدك، فقد تقرأ فيه في اليوم مرة أو مرتين أو ثلاثة لكن إذا كان في المسجد ربما يقرأ فيه عدة مرات، كل من جاء أخذه وقرأه وانتفع فيه، وعلى هذا فلا يجوز أخذه، سواء لمدرستك أو بيتك أو في مكان في المسجد لا يعلم به. والله الموفق.

٤١٦

التصرف في الأوقاف بحسب شرط الموقف

سائل يقول لنا عمة متوفاة وليس لها من يعصبها سوى نحن ثلاثة إخوة، ولها منزل وقف منجز وفيه أضحة واحدة لها ولبنتها، وأرغب أن أتصرف في قيمة البيت فيما بيننا بالتساوي ونضحي لها بواحدة كل سنة على واحد منا. فهل هذا جائز. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجب على الناظر على الأوقاف أن يتصرف فيها بحسب ما شرطه الموقف، إلا أن يكون في ذلك مخالفة لأمر الله أو أمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كان فيه مخالفة لأمر الله ورسوله فإنه لا يجوز له أن ينفذها، مثل أن يخص بعض الورثة دون بعض بعد موته فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يحل له تنفيذه لأنه إذا نفذه وفيه معصية لله ورسوله صار معيناً على الإثم والعدوان.

وذلك لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» [سورة المائدة، الآية: ٢] وفي هذه الحال يجب عليه أن يصرف الوقف في وجه مباح لقول الله تعالى: «فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» [سورة البقرة، الآية: ١٨٢].

فهذا البيت يصرف بحسب ما أوصت به هذه المرأة فيصرف مغله أو أجرته في أضحية، والباقي يصرف في أوجه البر الأخرى مما نصت عليه هذه الموقفة، وما بقي بعد ذلك يصرف في المصالح العامة وإذا كان أحد من الأقارب محتاجاً فإنه أولى به من غيره.

لكن يجب أن يلاحظ أن الوقف الذي يوصى به بعد الموت لا ينفذ إلا إذا كان مقدار ثلث التركة أو أقل، إلا إذا وافق الورثة المرشدون على تنفيذه، فينفذ وإن زاد على الثلث. والله الموفق.

أخذ فرش المسجد الفائض

٤١٢

فضيلة الشيخ: المساجد والله الحمد كثيرة في بلادنا ومعظم المساجد تكون الأوقاف مسئولة عنها، وتجهز هذه المساجد بالفرش وبكل ما يحتاجه المسجد، لكن أحياناً تزيد هذه الأغراض عن حاجة المسجد ويكون غنياً عنها، فهل يجوز لصاحب المسجد أن يعطي هذه الفرش لمن يحتاجها من الناس أو يفرش بها دكاناً أو أي مكان منعاً للإسراف وبدل أن ترمي إذ بعض الناس يقولون هذا حرام أفتونا مأجورين؟

الجواب: الفرش المخصصة للمسجد هي للمسجد، ولا يجوز للإنسان أن يتتفع بها في حاجاته الخاصة، ولا أن يتصدق بها على أحد اللهم إلّا إذا أذنت له الأوقاف، وقالوا له ما صار خلقاً من هذه الفرش فلك أن تتصدق به، فهذا لا بأس به، وأما بدون أمر ممن له الأمر فلا يجوز.

ولكن إذا كان هذا المسجد عنده فائض، وهناك مسجد آخر يحتاج إلى هذه الفرش فلا بأس بنقل الزائد إليه، لأنه صرف في جهة عامة وتحت وزارة واحدة والله الموفق.

تسبييل البيت وجعله في يد البنت الكبيرة

٤١٣

إنني امرأة أملك مسكنًا قمت ببنائه من أموالي الخاصة، وأرغب أن أكتب هذا المنزل برأ عن مال لي ولوالدي، علمًا بأن لي أربعة أولاد اثنان من رجل، وولد وبنت من رجل آخر، وأنا سوف أضع البيت بيد البنت للابعاد عن المشاكل لأنها كبيرة ومتزوجة، فهل هذا يصح؟

الجواب: لا يحل لك أن تسبيلي البيت وتجعليه بيد واحد من أولادك يختص به، نعم إن جعلت هذه البنت ناظرة عليه ليس لها من الغلة بسبيل البيت، وحصتها ضمن إخوتها على سبيل العدل بينهم، فهذا لا بأس به.

على أن الذي أرى للشخص الذي لديه مال يتقرب به إلى الله أن يصرفه في بناء المساجد لما تحويه من الخيرات العظيمة، فإن من

بني لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، ولأنه أسلم عاقبة، حيث لا يكون فيها نزاع في المستقبل بين الذرية، ومن تفرع منهم، ولأن المساجد أجراها دائم مستمر ليلاً ونهاراً، يصلى فيها المسلمون ويقرأون القرآن ويدكرون الله ويدرسون العلم، وهي أيضاً أعظم راحة لمن يأتي من بعده، فإن المسجد إذا بني احتسبت به مصالح أخرى حكومية بالقيام عليه، وصار فيه راحة لمن يأتي من خلفك من ذريتك. والله الموفق.

٤١٤

الوقف على الحرم النبوي

شخص دعا الله سبحانه وتعالى أن يتحصل على وظيفة تناسب مهنته، وقد حصلت له الوظيفة في المدينة النبوية، وكان قد قال إن حصلت على هذه الوظيفة فإني سوف أتبرع بجزء من الراتب للمسجد النبوي، ولما حضر وجد الحكومة السعودية وفقيها الله قد قامت بكل لوازم الحرم، وقد اجتمع لديه مبلغ كبير للحرم، فماذا يعمل به هل يتصدق به على فقراء الحرم أم يشتري به مصاحف ويضعها في الحرم وهل كلامه هذا نذر أم لا؟

الجواب: الذي يظهر لي من كلامك أنك لم تذر نذراً صريحاً وإنما دعوت الله سبحانه وتعالى أو يوففك لهذا التبرع، فإذا كنت لم تذر نذراً صريحاً فإنه لا يلزمك التبرع لا بمصاحف ولا بغيرها، وإذا كنت قد نذرت نذراً صريحاً فعليك أن توفي بندرك، وفي هذه الحال نرى أن تبلغ المسؤولين عن الحرم، والمسؤولين في رئاسة الحرمين

الشريفين أرى أن تبلغهم عن هذا الموضوع من أجل حل مشكلتك.

وإنني بهذه المناسبة أنصح كافة إخوانى المسلمين عن النذر لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١) وصدق نبينا ﷺ فإنه لا يأتي بخير، وإنما الخير من الله عز وجل، فليس قولك إن شفا الله مريضي فلله علي نذر فليس ذلك هو الذي يجلب الشفاء، وليس ذلك هو الذي يجلب الغنى إذا قلت إن أغناي من الفقر فلله علي نذر أن أفعل كذا وكذا، فالخير كله بيد الله عز وجل.

والنادر إذا نذر نذراً فإنه مع وقوعه فيما نهى عنه الرسول ﷺ وهو آثم عند بعض أهل العلم، لأن بعضهم يرى أنه محرم، مع وقوعه في هذا يلزم نفسه بشيء هو في حل منه وسعة، ولهذا دائمًا يتمنى النادر أنه لم ينذر.

ثم إنه قد يسول له الشيطان ألا يوفي بنذره، وحينئذ يوقع نفسه في العقوبة التي ذكرها الله بقوله: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون» [سورة التوبة، الآية: ٧٥] فالحذر الحذر يا أخي لا تلزم نفسك بما أنت في عافية منه، لا تنذر إن بدا لك أن تفعل خيراً فافعله، وإن لم يئد لك ذلك كان هذا الخير، ما لم يوجبه الله عليك فأنت في الخيار وأنت في حل منه. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

بناء مسجد وفوقه مسكن للأسرة

٤١٥

شخص عنده قطعة من الأرض ولا يملك غيرها. ويريد أن يقيمها مسجداً فوق المسجد مسكن للأسرة. هل يجوز المسكن فوق المسجد أرجو من حضرتكم الإفادة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يقيم بناءً أسفله مسجداً وأعلاه بيتاً للسكنى، لكن هذا لا ينبغي لأنه ربما يحصل من الساكنين فوق المصليين ما يشغل المصليين ويقلق راحتهم من الأصوات والحركات.

والأولى لك أن تجعل هذه الأرض لمسكنك، وإن يسر الله عليك فيما بعد وبنية مسجداً فهذا حسن، وإذا كان المكان الذي أنت تشير إليه في موقع يحتاج إليه الناس أن يكون مصلى، فلا حرج عليك أن تبيعه على أحد المحسنين يقيم عليه المسجد، وتشترى بالقيمة أرضاً تكون سكناً لك ولأسرتك. والله الموفق.

٤١٦

انتهاء الثالث الموصى به

أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق وكنت صغيراً فلما كبرت - حيث أصبحت أنا الوحيد الموجود من ورثته - لم أجد من الثالث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشيت أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فبعتها بخمسمائة ريال وضحيت عنها بها مرة واحدة وانتهى المبلغ، ولكني الآن أضحي عن كل عام من مالي الخاص. فهل استمر في أن أضحي عنها؟

وهل علي إثم في عدم استثماري لهذا الثلث علما بأنه في ذلك الوقت لا يوجد فيما تركه سوى الإبل ولا مجال لاستثمارها. آمل من فضيلتكم الإيضاح وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أيها الأخ السائل تصرفك صحيح ولا يجب عليك أن تضحي كل سنة، لأن الثلث انتهى، ولكن يستحسن أن تدعوه، وتستغفر له.

وبالمناسبة فإن ما شاع بين الناس أن الوصايا والعشاء تختص برمضان فليس ذلك ب صحيح، بل ينبغي أن تكون بما هو أفعى للMuslimين، وأن تكون عامة من عمارة المساجد، أو سقي ماء، فليس الخير مخصوصاً بالأضحى فقط، وكذلك فإن العشاء في مجتمع غني قيمته قليلة جداً.

ولكن الأولى لمن يريد الوصية أن يصرفها إلى المساجد، لأن نفعها للإنسان يسري إلى يوم القيمة، فينفع منها كثير من المصلين، وطلبة العلم، ويستظل بها المسافر، ومن ليس له مأوى، فهي أفضل من الأضحى، ولا بأس بوضعها في الجمعيات الخيرية إذا كانت تباشر مثل هذه الأمور، أو كانت تقوم ببناء مساكن للمحتاجين، وأما مجرد الصدقة فهي خير، ولكن الذي ذكرناه أفضل وأولى. والله الموفق.

رد الهدية بأكثر منها

إن النساء عندما تضع إحداهن مولوداً تأتيها هدايا من

قریباتها وجيرانها، فهل إذا ردت إحدى النساء على من أهدتها بأكثر منها إذا وضعت يكون ذلك من باب الربا؟ وهل وضع النقود على صدر المولود في هذه الحالات يجوز شرعاً؟

الجواب: وضع النقود على الأطفال هذا من باب الهدية، والهدية أمر مطلوب لأنها تورث المودة والمحبة، وكل شيء يورث المحبة بين المسلمين فإنه مطلوب، وليس ردك للهدية أو مكافأتك على الهدية من الأمور الربوية، بل هو أمر جائز.

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(١)، فإذا أهدي إليك شيء وأهديت أكثر منه فليس ذلك من الربا وليس فيه بأس. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٥) كتاب الهبة.

١٢ - كتاب الوصايا

٤١٨

تسجيل الوصية على شريط مسجل

هل يمكن تسجيل الوصية بشرط ولا يعلم بها أحداً إلا
بعد الوفاة؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حُقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يوصي فيه بيته ليترين إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ»^(١) وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يكون جازماً فيكتب وصيته التي يود أن يوصي بها، وكتابة الوصية لا يدْنِي الأجل، وعدم كتابتها لا يبعِدُ الأجل فليكتب وصيته، ولا سيما في الأمور الواجبة عليه كدين واجب عليه ليس به بينة، فإنه يجب عليه أن يكتبه ويوصي به.

أما الوصية المستحبة فإنه يوصي بالخمس من ماله، وينبغي أن يجعلها في أعمال خيرية كالمساجد والكتب النافعة ونحو ذلك، لأن ذلك أكثر أجرًا وأعظم، وفيه أيضًا سلامه لنسله وعقبه من النزاع بما يكون وصية لهم أو وفقًا عليهم.

وله أن يزيد عن الخمس إلى الربع أو إلى الثلث ، لأن النبي ﷺ لما جاء يعود سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: يا رسول

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

الله إني ذو مال يعني كثيراً، ولا يرثني إلا ابنة لي أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثالث؟ قال: والثالث كثير^(١).

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه، فالوصية ينبغي للمسلم أن يوصي بشيء من المال لأقاربه الذين لا يرثون، بل إنه يجب على قول بعض أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وِصَّيْةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذه الآية فيها ذكر الوالدين والأقربين، والمراد بهم غير الوارثين، فأما الوارثون من الوالدين والأقربين فإنه لا وصية لهم، فإن الله أعطاهم حقهم من الميراث وحدده وبينه، ولهذا قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢).

أما غير الوارثين فإنه يوصي لهم بما تيسر إذا كان قد ترك مالاً كثيراً، فيجعل لهم من الخمس أو الثالث حسب ما يوصي به شيئاً،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٣، ٢٧٤٤) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٦٢٨)، أخرجه الترمذى رقم (٢١٢٢) كتاب الوصايا.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٤٢) كتاب الوصايا. والنسائي رقم (٣٦٤٣) من حديث عمرو بن خارجة.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٠) كتاب الوصايا. وابن ماجه رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا من حديث أبي أمامة الباھلي.

والحديث صحيحه الألباني. انظر إرواء الغليل رقم (٢٧١٣).

ويصرف الباقى في أعمال الخير الأخرى، هذا ما نراه في مسألة الوصية.

أما هل تحصل الوصية بالشريط المسجل دون الكتابة، فهذا يرجع إلى المحاكم الشرعية، ولكن الكتابة لا نزاع فيها، فإذا كتبها وأشهد عليها عدلين من المسلمين فذلك خير وأولى . والله أعلم .

الوصية بقراءة الخاتمة

أوصتني عجوز وقالت لي إذا مت فاقرأ علي الخاتمة،
وكان عمري آنذاك ثلاثة عشر عاماً، وفعلاً ماتت المرأة ولم
أقرأ عليها. فهل علي شيء في ذلك أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شيء عليك بعدم قراءة الخاتمة لها، لأن تنفيذ وصيتها ليس بواجب عليك وإنما ذلك تبرع منك، ثم إن الخاتمة التي تعمل للموتى في اليوم الثامن أو اليوم الأربعين من وفاته فهي بدعة لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، فإذا أردت أن تحسن إلى قريبتك فتصدق لها أو أدع لها، والدعاء أفضل كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) والله الموفق.

العمل بوصية الجدة للوالد بعد وفاته

لقد أوصت جدتي لأبي بوصية مضمونها وقف ثلث ما

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

تملك بعد وفاتها على يد أبي ومن بعده أولاده الذكور، وذلك بأن يدفع من ناتج الوقف صدقة عنها كأن تذبح شاة وتتوزع على الفقراء والمساكين، أو توزيع ما يطعم عدد من الفقراء والمساكين أو ما شابه ذلك من الصدقات، وقد توفيت هي وتوفي أبي بعدها بمدة طويلة، ولم يعمل بوصية والدته، ونحن أبناءه نود أن نفي بوصية والدته أبينا، وأن نوقف عقاراً باسمها، وبذلك نبرئ ذمة والدنا، كما أخبركم بأن الوصية قد ضاعت ولم نجد لها ونحن متاكدون من مضمونها. أرجو إرشادنا إلى العمل الصالح في ذلك مع أننا راغبون ومستعدون لشراء وإيقاف عقار باسم جدتنا؟

الجواب: إذا كنتم مستعدين لشراء عقار يكون وقاً لجدتكم بناءً على ما تعلمون أنها أوصت به، فإن هذا يكون من بركم لوالدكم ولجدتكم وأنتم على خير.

ولكن أرى أن تجعلوا ذلك في بناء مسجد، أو مشاركة في بنائه، لأن هذا أفضل من شراء الأضاحي والعشاء وما أشبهه، لأن المساجد أكثر أجرًا وأسلم وأبراً للذمة، ولأن الأوقاف التي على الأضاحي أحياناً تهمل، وأحياناً يحصل فيها نزاع، وأحياناً تصرف في غير وجهها ولكنها إذا كانت في المساجد فإنها لا تزال تعم بالصلوة والذكر والعلم، وغير ذلك ليلاً ونهاراً، ففيه أجر عظيم وفضل كبير، وهذا الأمر في الأوقاف العامة.

وأما الأوقاف الخاصة بالذرية ونحوهم فإنها تبقى بحسب ما أوقفت عليه، اللهم إلا إذا كانت مشتملة على شيء محرم، فإن الله

يقول: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنَ جَنَّفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . والله الموفق.

١٣ - كتاب الفرائض

نصيب الزوجة في ميراث الزوج

٤٢١

فضيلة الشيخ: أود من فضيلتكم العجواب على سؤالي هذا حيث إنني امرأة توفي زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث. فما هو نصبي في الميراث؟

الجواب: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو بنات ابن فإن لك الثمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات ولا بناء ابن ولا بنات ابن فإن لك الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك. والله الموفق.

٤٢٢

الواجب تقسيم المال على الورثة

فضيلة الشيخ: توفي والدي رحمه الله وكان له مال محفظ به عندي، ولم أعط أخي ولا اختي، فقدر الله وتوفيت اختي، فأولاد اختي أقاموا الدعوى علي يريدون نصيبهم من جدهم المتوفى منذ اثنين عشرة سنة، فحكم علي القاضي أن أعطيهم نصيبهم من مال جدهم المتوفى، فأعطيتهم نصيبهم، وبعد ذلك توفي أخي فأصبحوا يطالبونني بنصيب والدهم من جدهم. هل يحق لهم أن يأخذوا شيئاً أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: هذا المال الذي جعله والدك عندك فإن كان وصية ولم يزد على الثلث فيجب عليك أن تنفذه كما قال والدك فيما أوصاك به أو خير منه.

وإن كان ذلك ليس وصية فإن الواجب عليك أن تكون قد قسمته بين ورثته، لأن الميت إذا توفي انتقل ماله إلى ورثته، وعلى هذا فلأولاد أخيك أن يطالبوك بنصيبهم من مال جدهم فعليك أن تتقي الله عز وجل وأن تؤدي الحقوق إلى أهلها، وأن لا تماطلهم في حقهم، وهذا حرام عليك من جهة المماطلة، وحرام عليك من جهة أنهم قد يقطعون رحمهم، فاتق الله وأعط كل ذي حق حقه، والله الموفق.

ميراث المتوفاة ولها أب وأولاد

٤٢٣

توفيت امرأة ولها أولاد، ثم توفي بعدها أبوها. فهل للأب بجانب الأولاد ميراث أم لا؟

الجواب: هذا السؤال صورته فيما يبدو أن امرأة توفيت ولها أولاد بنين وبنتان، ويسأل: هل يرث أبوها مع وجود الأولاد؟ والجواب: نعم، يرث الأب وله السادس فرضياً، والباقي يكون بين الأولاد الذكور والإإناث للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: «ولأبويه لكل واحدٍ منهما السادس مما ترك إن كان له ولد» [سورة النساء، الآية: ١١].

المتوفى عن ثلاثة زوجات وبنتان

٤٢٤

فضيلة الشيخ: رجل توفي عن ثلاثة زوجات وعن بنتان.

فما نصيب كل من الزوجات والبنات أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الميت الذي مات عن بنات وعن زوجات ثلاث نصيب الزوجات جميعهن الثمن، يقسم بينهن أثلاثاً لكل واحدة ثلث الثمن، ونصيب البنات سواء كن ثلاثة أو أربعاً أو سبعاً الثلاثاء، والباقي للعاصب كما قال النبي ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر»^(١).

وعلى هذا فتقسم من أربعة وعشرين سهماً للزوجات الثلاث الثمن، ثلاثة لكل واحدة واحد، وللبنات الثلاثاء، ستة عشر، يقسم بينهن بالسوية، والباقي خمسة يكون للعاصب، وهو أولى الناس بالعصوبية، فإن لم يوجد عاصب فإنه يرد على البنات، ويكون للزوجات ثلاثة، وللبنات الباقي، واحد وعشرون يقسم بينهن بالسوية والله الموفق.

ميراث الزوجة من العماره

رجل توفي وترك عمارة مرهونة للبنك وقد عفت عنها الدولة، وله أولاد قصر، وقد تزوجت امرأته من رجل آخر. فهل لها نصيب من الميراث في هذه العماره أم لا؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) كتاب الفرائض. ومسلم رقم (١٦١٥) كتاب الفرائض.

الجواب: الزوجة هي أحد الورثة بلا شك إذا مات زوجها وهي في حاله، أو مطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة، أو طلاقاً بائناً وهو متهم بقصد حرمانها، فإنها ترث من زوجها: إما الربع إن لم يكن له أولاد لا ذكوراً ولا إناثاً، وإما الثمن إن كان له أولاد ذكوراً أو إناثاً ولو واحداً.

وعلى هذا يتبيّن جواب السؤال؛ فإن هذه المرأة لما توفي زوجها كان لها من العمارة الثمن لأن زوجها خلفها ولها أولاد؛ سواء عفت الحكومة عن قرضها في العمارة أو لم تعفُ، سواء كانت أيّماً على أولادها أم تزوجت.

انحصر الإرث في الأبناء وبنات الأخ

٤٢٦

توفي أخي وخلف أبناءً، وأنا لم أرّزق سوي ابنة واحدة فهل لأبناء أخي الحق في أن يرثوني بعد وفاتي، وهذا بالرغم من وجود ابنتي؟ وهل لي أو لابنتي الحق في أن أرث من أبناء أخي في حالة وفاتهم لا سمح الله؟ وجزاكم الله الجنة. مع العلم أن والدنا لم يترك لنا ميراثاً ولا الوالدة بل كلاًّ منا قام بشراء أشيائه من حُرّ ماله منفرداً عن أخيه؟

الجواب: إذا توفي الإنسان وانحصر إرثه في ابنته، وأبناء أخيه الشقيق، فإن لابنته نصف ماله، ولأبناء أخيه الشقيق الباقى تعصباً، وإذا توفي أحد من أبناء الأخ وانحصر إرثه في عميه الشقيق كان ماله كله له، أما بنت العم فمن ذوي الأرحام ولا ترث من أبناء عمها إلا

حيث يرث ذو الأرحام . والله الموفق .

وفاة الأب بعد استلاف الابن مبلغًا منه

٤٢٧

مشكلتي أن لي أخاً أصغر مني تسلف من والدي مبلغًا من المال لشراء دار، فأعطاه والدنا المبلغ، فاشترى الدار وكتبها باسمه، ولكن الأخ بعد وفاة والدنا أنكر المبلغ الذي استلفه، ويدعى أن المنزل الذي اشتراه من نقوده، مع العلم أنه ليس لديه نقود ونعرفه تمام المعرفة . أفيدونا ماذا نفعل مع هذا الأخ المنكر للحق؟

الجواب: هذه المسألة التي ذكرت إن عفوت عن أخيكم ولا سيما مع فقره وحاجته فهو خير لكم ، وإن طالبتم بحقكم وثبت عليه ذلك فإن له من المال بقدر ميراثه ، والباقي يسلمه للتركة ، والذي أشير به عليكم أن تسامحوا فيما بينكم ، وأن لا ترافعوا إلى القضاة لأنكم إخوة ، إن كان في الورثة قصار ، أو كان فيها وصية ، فلا بد من الترافع إلى القاضي إبراءً للذمة ، وحفظاً على الوصية وعلى حق القصر . والله الموفق .

ابن الخال يرث من هذا البيت

٤٢٨

أنا أم عبدالله؛ توفي أبي وعمري ستان وكان له منزل ولا يوجد لي أخ ولا أخت ، فورث ابن عم والدي فأخذ حقه وباعه على الجار ، وكانت أمي تبكي فباع الجار لها ذلك

الجزء فكتبه باسمها، وكان لأمي أخ توفي قبلها بخمس سنوات وهو خالي وله ولد وتسع بنات، وتزوجت أمي وأنا عمري ثلاث سنوات، ثم توفيت أمي فورث زوجها وباع حقه عليّ وجلس في المنزل حتى توفي بدون أجرة. هل يرث ولد خالي وبنات خالي من المنزل الذي اشتراه أمي من الجار وقد توفي خالي قبل أمي بخمس سنوات؟

الجواب: ابن خالك يرث من هذا البيت وذلك لأن أمك لما ماتت صار ميراثها لزوجها ولد ولا بن أخيها، وعلى هذا فيكون لزوجها الرابع ولد النصف ولا بن خالك الرابع الباقى، لأنها ماتت عن بنت وزوج وابن أخي، وهذا إذا كان خالك أخي لأمك من أبيها أو شقيقاً لها، أما إذا كان خالك أخي لها من أمها فإن ابن خالك لا يرث شيئاً، لأن أمك ماتت عن بنتها وعن زوجها وعن ابن أخيها من أمها، وهو من ذوي الأرحام فيكون على هذا التقدير لك النصف فرضاً والباقي ردًا ولزوج أمك الرابع، أي أنك ترثين على هذه الحال ثلاثة أرباع. والله الموفق.

مال المجهول

اشترت قطعة من قماش ودفعت ثمنها للبائع ورجعت إلى البيت فوجدت أنها اثنتين ولم أرد ثمن الثانية، وذهب البائع ومات، ولكنني أريد أن أرد قيمة الثانية وليس للبائع أقارب في هذه القرية، فماذا أفعل بقيمتها؟

٤٢٩

الجواب: يجب عليك أن تبحث عنمن يرثه سواء في القرية أو في غير القرية، فإذا أiste من العثور عليهم، فأنت في الخيار إن شئت فتصدق بها عمن هي له، وإن شئت فأدها إلى الحاكم الشرعي لأن هذه مال مجهول، ومال المجهول يعمل به هكذا. وأما إذا تيقنت أنه لا وارث له، فإن الذي لا وارث له يكون ماله لبيت المال، وصاحب بيت المال فيما أعلم هو الحاكم الشرعي . والله الموفق.

١٤ - كتاب النكاح

٤٣

الزواج المبكر

ما حكم الزواج المبكر للشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة
أليس في ذلك غض للبصر؟ والنبي ﷺ يقول: «من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أرجو
الإفادة؟

الجواب: هذا الشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة إذا كان يجد
الباءة أي المهر وما يتطلبه الزواج من النفقات فإنه مشروع له الزواج،
لقوله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحسن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء»^(١) فإذا كان عند الشاب القدرة المالية فإنه يتزوج ولو كان
صغيراً، لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة.

وإذا لم يكن لدى الشاب المال فإن عليه أن يصبر ويرحتسب حتى
يغنيه الله، كما قال تعالى: ﴿وليس عف عن الذين لا يجدون نكاحاً حتى
يغنهم الله من فضله﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣]، ولتعلم أن الفرج
مع الشدة وعليه الصبر حتى ييسر الله له والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٤٠٠) كتاب النكاح

٤٣١

الوصية بالصبر لمن تأخر زواجه

أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم أن تدلني على قراءة سورة من القرآن، أو دعاء يمنع عنِي التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأنني في ضيق من عدم الزواج، حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سنًا ولم تتزوج. فأرشدني أثابك الله؟

الجواب: أولاً وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه، فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه، ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أو إزالة مرهوب.

لقوله تعالى: «وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِمِنْ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الْضَّرِّ
فِإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ» [سورة النحل، الآية: ٥٣]، ولقوله تعالى: «أَمَنَّ
يَجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ
مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [سورة النمل، الآية: ٦٢]، فالله تعالى هو
الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان
طيب المطعم من مأكل ومشروب، والملابس والمسكن فإنه حري

بإلاجابة، وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فلما أُنَّ الله يدخله له، وإنما أن يدفع عنه شرًا أعظم مما سأله، ولكن لا يستحسن ويَدْعُ الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ويُتَنَظَّرُ الإِجابة ويُوَقَنُ بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٦]. ولتحذر أوقات الإِجابة فإن من أوقاتها، الثالث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغرنِي فأغفر له حتى يطلع الفجر»^(١)، وكذلك آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه «لا يوافقها عبد مسلم قائم يدعو الله إلا أعطاه إيمان»^(٢)، أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإِقامة كما قال النبي ﷺ «الدعاء بين الأذان والإِقامة لا يرد»^(٣) ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول «وَمَا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقُمُّنَّ أَن

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٤) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢١٢) كتاب الصلاة. ورقم (٣٥٨٨، ٣٥٨٩) كتاب الدعوات. وأبو داود رقم (٥٢١) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥). وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذى (٤١٧/١).

يستجاب لكم»^(١)، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٢) هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأثر الزواج ربما يكون خيراً أعده الله لها، فلتتأمل الخير ولترجّ نفسها، وإذا كان لديك هم أو وساوس فأكثري من ذكر الله عز وجل، واستعيدي بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيديك ماض في حكمك»، والمرأة تقول «اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك ناصيتي بيديك ماض في حكمك عدل في قضاوتك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي»^(٣) وغير ذلك من الأدعية المأثورة،

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٣٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٢، ٣٩١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٢) موارد. والحاكم في المستدرك (١/٥٠٩) وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار (٤/١٣): حديث حسن: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة

للألباني رقم (١٩٩).

فذلك يزيل عنك ما تجدين من الهموم والغموم، نسأل الله لنا ولك العافية والله الموفق.

الزواج من الأقارب

٤٣٢

هل صحيح أن الزواج من الأقارب ينشأ عنه أولاد مشوهون أو معوقون كما يقول الأطباء؟

الجواب: هذا الكلام الذي سمعت من الطبيب ليس بصحيح، فإن الزواج من الأقارب كغيره، لا يستلزم أن يكون الأولاد مشوهين، بل الأمر كله بيد الله، والتشويه له أسباب غير هذه.

لكن بعض أهل العلم استحب أن يتزوج الرجل من غير أقاربه، من أجل أنه أنجب للولد، ولكن الصواب خلاف ذلك.

وإن المدار هو على الدين والخلق قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ونسبها وجمالها وديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١)، وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٠) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (١٠٨٥) كتاب النكاح. وقال: حديث حسن غريب. وحسنه الألبانى لشواهدة

انظر إرواء الغليل رقم (١٨٦٨) وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٠٢٢).

وكم من أناس تزوجوا ببنات أعمامهم ولم يجدوا إلّا الخير، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تزوج ابنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فاطمة، وهي ابنة ابن عمّه، وظهر من بينهما سيداً شباباً أهل الجنة الحسن والحسين، رضي الله عنّهما، وقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الحسن: «إنّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين»^(١) والحال حال أنّ ابن عمك إذا كان ذا دين وخلق فتروجيه، ولا تخافي من هذه الأمور التي يشيعها من لا علم عنده، والأمر بيد الله عزّ وجلّ. والله الموفق.

من رغب الزواج بمن ليست من أصله

٤٣٦

رغبت في الزواج من فتاة أهلها من غير أصلي، وهي امرأة متدينة، وأنا راغب فيها، ولكن أهلها قالوا مشكلتنا أننا من غير جنسك، وأهلي غير موافقين، ولكنني مصمم على زواجهما ولا يهمني الناس وأقوالهم. أرجو شرح هذه العقبات التي صادفتني والله يحفظكم؟

الجواب: أن تكون ذات دين هو أهم شيء يطلبه الإنسان إذا أراد أن يتزوج بالمرأة، وهذا ما حدث عليه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بقوله: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢)، فهذا هو الأهم. أما كونها ليست حسبية أي من أصل

(١) لم يخرج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٠) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع.

معروف من القبائل المعروفة، فهذا غرض يقصده الخطاب لكن ليس هو كل الغرض، بل الغرض المهم أن تكون ذات دين لقوله ﷺ «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وأما بالنسبة لمعارضة أهلك لهذا الأمر فإن الأولى بهم أن يتربثوا وأن يفكروا قليلاً، وأن يعلموا أن ما أرشد إليه النبي ﷺ فهو الخير والصواب، فإذا كانت هذه المرأة التي خطبتها امرأة صالحة مستقيمة فلا وجه لمنعك منها، ولكن إن أصرروا وأبوا فإنه لا ينبغي لك أن تغضبهم، واصبر واحتسب واطلب غيرها فإن النساء كثير. والله الموفق.

عدم أخذ رأي المرأة في الزواج

٤٣٤

امرأة تقول: تزوجت من أحد أقاربنا لرغبة الأهل زوجي دون استشاري، ولما علمت بذلك أبديت عدم الرغبة في ذلك الرجل، ولكن الوالد ضربني وأصر على زوجي منه فتزوجت، ولكنني لم أستطع الحياة مع زوجي، فهو يضربني لأنفه الأسباب، ويبحث عن إغضابي بأي كلمة، فصارت حياتي معه حياة تعسفة. أرشدوني ماذا أفعل إزاء تعنته، والله يرعاكم؟

الجواب: لا يحل لأي إنسان أن يزوج امرأة وهي كارهة، سواء كان الأب أو الأخ أو العم أو غيرهم ممن لهم ولاية على المرأة. يحرم عليه أن يزوجها وهي كارهة فإن فعل وزوجها وهي غير راضية فالنكاح

غير صحيح.

لأن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»^(١) بل قال إن البكر يستأذنها أبوها، فإذا كان هذا في الأب فمن سواه من باب أولى.

والزواج الذي حصل من هذه المرأة وهي كارهة أو ممتنعة زواج غير صحيح، ويجب على الرجل أن يفارقها إذا صدقها بأنها كارهة، وذلك لأن النكاح حينئذ فاسد، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) أما إذا كانت كارهة ولكنها لما رأت والدها صمم رضيت فإن هذه ليست بمكرهه، والنكاح بحاله.

ويجب عليك أيتها السائلة أن تصبر وتحتسبي الأجر من الله عز وجل، فإن لم تستطعي وأبت نفسك البقاء مع هذا الزوج فإن لك أن تطلبي الطلاق منه، وإذا اقتضى الأمر أن يرفع إلى الحاكم الشرعي لينظر في المسألة فهو خير.

أما إذا كان الرجل قد كرهته المرأة لأنه لا يصلي مثلاً، فإنه في هذه الحالة تجب مفارقه بكل وسيلة، ولا يحل لها أن تبقى معه، لأن الذي لا يصلي كافر مرتد عن الإسلام، فلا يجوز لمسلمة أن تبقى معه، لقوله تعالى: «فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» [سورة الممتحنة، الآية: ١٠،]

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤١٩) كتاب النكاح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

فالشخص الذي لا يصلح حرام على زوجته أن تبقى معه ولا طرفة عين، إلا أن يهديه الله ويرده إلى الإسلام ويصلحه . والله الموفق .

ضرورة اعتبار رفض المرأة الزواج من الرجل

٤٣٥

إني رجل متزوج ولدي أب وأخوة، وأبي يريد أن يزوج أخي من اخت زوجتي، ورفض أبو البت تزويعجه من ابنته، وذلك لعدة أسباب، ثم إن البت رافضة للزواج منه، فطلب مني أبي المشورة في ذلك، على أن يتم هذا الزواج مهما كلفه الثمن، والذي أدى لمشاكل عويصة بين العائلتين، وأنا غير مقتنع في هذا الزواج لعدم رغبة البت، وكذلك أخي لم يوافق على هذا الزواج من تلقاء نفسه، ولكن والدي غضب وأقسم بالله ثلاثة إذا لم يتم هذا الزواج فإنه لن يرضى علي في الدنيا والآخرة، وإنه سيقطع الصلة والرحم بيني وبين أهلي وإخوتي والعائلة المتصاهرة معي .
فأرجو من فضيلتكم توجيهي بما فيه الخير؟

الجواب : ما ذكرت من هذه المشكلة هي مبنية على أن والدك هداه الله صمم في غير محل التصميم، فإنه لا ينبغي أن يصمم هذا التصميم مع ذكر الأسباب التي وردت في سؤالك، وأهمها عدم رضا الزوجة، فإن الزوجة إذا لم ترض بالزوج فإنه لا يمكن إجبارها أبداً بأي حال من الأحوال، وعلى هذا فالزواج بين أخيك ومخطوبته أمر مستحيل شرعاً، ولن يتم حتى ترضى المخطوبة .

وكون أبيك يقسم عليك بأن يقطع الصلة بينك وبينه، ويوضح لك أنه غير راض عنك لهذا، هو في الحقيقة أمر لو تأمله لوجد أنه أخطأ في ذلك، لأنه لا علاقة بين هذا الأمر وبين غضبه، وليس له الحق في أن يقاطعك من أجل هذا، فإذا فعل هذا يكون قاطعاً للرحم، وليعلم ما في قطيعة الرحم من الإثم والعقوبة.

ومن ذلك قوله تعالى: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» [سورة الرعد، الآية: ٢٥]، وقوله سبحانه: «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم» [سورة محمد، الآية: ٢٢]، وقد تكفل الله للرحم أن يصل من وصلها وأن يقطع من قطعها.

فنصيحتي لأبيك أن يرجع عن فعله هذا، ويتوسل إلى الله عز وجل، وأن يبقى الصلة بينك وبينه كما هي، وأن يكفر عن يمينه الذي أقسم به أن يقطعك ولا يصلك، قال ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وآت الذى هو خير»^(١) والله الموفق.

عدم تزويج البنات حتى تكبر

بعض الناس يمنع بناته ومن تحت ولايته من الزواج حتى

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٤٦)، (٧١٤٧) كتاب الأحكام. ومسلم رقم (١٦٥٢) كتاب الإمارة.

تكبر فهل على الأب أو الولي شيء في ذلك؟

الجواب: إنه لا يحل للولي الذي جعله الله أميناً على ابنته أو قرينته، ولا يجوز له أن يؤخر زواجهها إذا كانت قد رضيت بمن خطبها، وكان كفؤاً لها، حتى قال أهل العلم: إنه إذا تكرر ذلك منه صار فاسقاً، وسقطت ولاته لانتفاء العدالة في حقه.

وإذا امتنع الولي القريب من تزويجها بالكافئ الذي يناسبها، فإن لها أن تطلب أن تُزوج بولادة بعيد، ولا حرج في ذلك، والله الموفق.

حكم مراعاة الترتيب في تزويج البنات

٤٣٧

ما حكم منع الولي زواج ابنته الصغرى بحجة الترتيب في الزواج حسب السن، وذلك بأن لا يزوج الصغيرة قبل الكبيرة؟ وهذه مشكلة وقعت لي حيث تقدم لخطبتي شاب على مستوى رفيع من التدين والخلق والمحافظة على الصلاة فرفض والدي الزواج، وذلك لأن لي أختاً أكبر مني لم تتزوج، وإنني بهذه المناسبة أرجو من فضيلتكم توجيهها حول هذا الموضوع، حيث إن مجتمعنا قد عقد أمور الزواج فأصبح ضحيته الفتيات؟

الجواب: يجب أن يعلم أن البنت أمانة عند أبيها، ووليها مسؤول عن هذه الأمانة، وليس البنت عنده بمتزلة السلعة إن شاء باعها وإن شاء منعها، إنما هو راع عليها ومسؤول عن رعيتها، فيجب عليه أن يختار لها ما هو الأصلح، فإذا خطب ابنته الصغيرة من هو

كفوئ لها في دينه وخلقه فيجب عليه أن يزوجها، ويحرم عليه أن يتمتنع من ذلك، لأي سبب غير سرعي، لأن هذا هو المهم أن يكون الخاطب كفوئاً في الدين والخلق.

وما اعتاده بعض الجهلة أنه لا يزوج الصغيرة، وعنه من هو أكبر منها من بناته، فإن هذه العادة عادة سيئة، لأنها مخالفة لما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وعلى الأب الذي منع ابنته الصغيرة عن الزواج، مراعاة لمن هي أكبر منها، عليه أن يتقي الله، فإنه ربما لا يتهيأ لها فيما بعد خاطب كفوء، يؤمر بتزويجه إياها، فعليه أن يزوجها من هو كفوء، والبنت الكبيرة يرزقها الله، وربما يكون ذلك فتح باب على الكبيرة، فييسر الله لها من يخطبها من هو صالح في دينه وخلقه، والله الموفق.

٤٣٨

حول الولاية في الزواج

هل تستطيع المرأة - شابة كانت أو أرملة - أن تعقد لنفسها عقد الزواج دون إذن ولديها؟ وهل يبيح الدين أن تكون العصمة في يدها؟ وهل يجوز لولي الفتاة أن يرغمهها على الزواج بمن لا تريده زوجاً لها؟

الجواب: هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة:

الأول: هل للمرأة أن تزوج نفسها؟ و أجوابه أنه لا يجوز لها أن تزوج نفسها، بل لا بد من ولد يزوجها، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا

بولي»^(١) فلو زوجت المرأة نفسها فإن العقد فاسد، فعليها أن تعيد النكاح على وجه صحيح.

وأما السؤال الثاني : فهل يجوز أن تكون العصمة بيد المرأة؟ وجوابه أن هذا لا يجوز؛ فالطلاق يكون للرجال لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن . . .» [سورة الأحزاب، الآية : ٤٩] ، فأضاف الطلاق إلى الرجال ، وقال تعالى : «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن . . .» [سورة الطلاق، الآية : ١] ، وقال تعالى : «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریع بإحسان» إلى قوله تعالى : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنکح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . . .» [سورة البقرة، الآياتان : ٢٢٩ ، ٢٣٠] ، فالطلاق كله إنما يكون بيد الرجال.

وأما جواب السؤال الثالث؛ وهو أن ترجم على الزواج بمن لا تريده؛ فإن هذا حرام ولا يجوز، فلا يحل لأحد أن يرغم المرأة على من لا تريده، سواء كان الولي أباها أم غيره حتى ترضى ، فإن كانت بكرأً أخبرت ، فإذا سكتت فإن إذنها سكتها ، وإن كانت ثيّبًا فلا بد أن تصرح بالموافقة نطقاً.

ويجب على ولی الأمر أن يعرضه عليها عرضًا واضحًا، بمعنى أن يبين لها جميع أحواله وصفاته الخلقية والخُلُقية، وأعماله، وحاله

(١) أخرجه الترمذی رقم (١١٠١) كتاب النكاح.
وأبو داود رقم (٢٠٨٥) كتاب النكاح.

والحاکم في المستدرک (٢/١٧٠) وأحمد في المسند (٤/٤١٣ ، ٤١٨) وصححه الألباني انظر إرواء الغلیل رقم (١٨٣٩).

الدينية والدنيوية، لتكون على بصيرة من أمره، فتقديم أو تحجم، فإذا فوّضته وقالت: إذا رأيت أنه يصلح فأنت أدرى، وأنا موافقة على ما ترضى به، فلا حاجة إلى التفصيل.

٤٣٩

ولاية العم في وفاة الأب وعدم وجود الأخ

رجل تزوج امرأة وأنجبت منه أولاداً على عهد والدها، ولكن والدها توفي ولها أخ وعم، والأخ لم يكن حاضراً أثناء الزواج، ولم يعرف بذلك الزواج، وتولى عقد نكاحها عمها بعد طلبي منه، وتزوجتها من قبل مأذون البلد، وبعد فترة طويلة عاد الأخ من الغربة وقال إن العقد باطل. فهل كلامه صحيح والعقد باطل؟ وإذا كان العقد باطلاً فما هو العمل بعد هذه المدة أفيدونا وأرشدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إرشادنا لك أن تذهب إلى القاضي وتخبره بما حذر، ولا يجوز لك أن تتساهل بالأمر، وأكرر عليك فوراً أن تعلم القاضي بالأمر، وهو سوف يحكم بما يراه حقاً إن شاء الله تعالى.

٤٤٠

تزويج القاضي بدونولي

فضيلة الشيخ: كنت أحب بنتاً من بنات القرية، وهي أيضاً تحبني، وطلبت أن أتزوجها ولكن أهلها لم يقبلوا بزواجي منها، ولذلك ذهبت أنا والبنت للقاضي، والقاضي عقد لنا دون وجود الولي، فهل هذا صحيح أم لا؟ والآن لي منها

ثلاثة أولاد. فما الحكم في ذلك، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: الحكم أنه لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولد، لكن إذا كان ذهابك إلى القاضي قد أخبرته بالواقع، وأن لها أولياء، وأنهم منعوك من التزوج بها، والقاضي اختار أن يعقد لك عليها لأن أولياءها قد منعوك، فإن هذا النكاح صحيح ولا شيء فيه.

وأما إذا كان الأمر قد دلس على القاضي، ولم تخبره بحقيقة الحال أو أخبرته بالأمر على خلاف الواقع، وقلت له أن هذه امرأة لا ولد لها فعقد لك عليها، فإن هذا النكاح غير صحيح لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وإذا كان غير صحيح فإنه يجب عليكم الآن إعادة عقد النكاح من جديد على الوجه الشرعي، حتى تبرأ بذلك الذمة، وحتى يكون استحلالك لهذه المرأة استحلالاً شرعاً صحيحاً، والله الموفق.

كشف المرأة لزوج ابنتها

هل يجوز للزوج أن يجلس مع أم زوجته وتكون كاشفة عن وجهها وليس عندهما أحد؟

٤١

(١) أخرجه الترمذى رقم (١١٠١) كتاب النكاح. وأبو داود رقم (٢٠٨٥) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤١٣/٤، ٤١٨) والحاكم في المستدرك (١٦٩/٢)، (١٧٠) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن (١٠٧/٧) وصححه الألبانى كما في الإرواء رقم (١٨٣٩).

الجواب: إن أم الزوجة من النسب مَحْرُم لزوج ابنتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنِ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

فأم الزوجة محرم لزوج ابنتها، وعلى هذا فإنه يجوز أن يسافر بها، وأن يخلو بها، وأن يكلمها، وأن تكشف وجهها عنده، كما هو جائز مع أمه وأخته وعمته وما أشبه ذلك.

الزواج من بنت العم التي رضعت معه

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. ما حكم الزواج من بنات بنت العم الذي سبق الرضاع معها؟

الجواب: هذا الرجل الذي صارت بنت عمه أختاً له من الرضاع وصار لها بنات لا يجوز له أن يتزوج من بناتها أحداً، وذلك لأنه خال لهن من الرضاع، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فكما أن الإنسان لو كان له أخت من النسب صار خالاً لبناتها من النسب، لا يحل له أن يتزوج بهن، فكذلك إذا كانت له أخت من الرضاع لا يحل له أن يتزوج من بناتها، لأنه بذلك يعتبر خالهن والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

تزوج امرأة وأخوه رضع مع اختها لأبيها

٤٣

رجل تزوج من امرأة وله أخ رضع مع اختها لأبيها علماً
بأن معهما أربعة أبناء، ومثال ذلك موسى وعلي أخوان،
ومريم وصالحة اختان، علي تزوج من مريم، وموسى رضع
مع صالحة، فهل زواجهما صحيح أم لا، أفيدونا وفقكم الله
هل زواجهما صحيح أم لا؟

الجواب: نعم زواج علي من مريم صحيح، لأن علياً لم يرضع
من أم مريم، ومريم لم ترضع من أم علي، وإنما الذي رضع أخيه،
والرضاع لا يتشر إلى أخي الرضيع، وإنما يتشر إلى ذريته فقط،
وأما أبوه وإخوانه وأقاربه سوى ذريته فإنه لا يلحقهم حكم الرضاع،
لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأقارب المرتضع
 سوى ذريته ليس بينهم وبين المرضعة وصاحب اللبن صلة تشبه صلة
النسب.

٤٤

الزواج من بنت العم وأخته رضعت مع أخيها

فضيلة الشيخ: إنني أريد الزواج من بنت عمي، ولكن
أختي رضعت مع أخي هذه الفتاة التي أريد الزواج منها،
فلا أدرى هل يجوز لي الزواج منها أم لا. أرجو من
فضيلتكم إجابتني ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تتزوج من ابنة عمك هذه، وإن
كانت أختك قد رضعت من أمها، لأن أختك هي التي تكون أختاً

لهذه البنت، أما أنت فلا تكون أخاً لها.

وينبغي أن يعلم أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب المرضع إلا من كان من ذريته، أما غيرهم من أقاربه كأبيه وأخيه فلا ينتشر إليهم.

فإذن وإن كنت أخاً لهذه البنت التي رضعت من أم بنت عمك حتى صارت أختاً لها فليس بينك وبينها أخوة، بناء على القاعدة التي ذكرنا، وهذه مأخذة من قول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

والمحرمات من النسب سبع مذكورات في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» [سورة النساء، الآية: ٢٣]، فإذا كان للإنسان أم من الرضاع، وأخت من الرضاع، أو بنت من الرضاع، أو عمة من الرضاع، أو خالة من الرضاع، أو بنت اخت من الرضاع، أو بنت أخي من الرضاع، فهي حرام عليه، وما عدا ذلك فإنه ليس بحرام والله الموفق.

رضع من امرأة لها بنات من زوجها السابق

طفل رضع من امرأة سبق أن تزوجت برجل قبل زوجها الحالي ولها منه أولاد وبنات، فهل يحرم هذا الطفل على

٤٥

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

بناتها من زوجها السابق؟ وهل يحرم على امرأة زوجها الثانية وبناتها منه؟

الجواب: إذا كانت امرأة لها بنت من زوج سابق وتزوجها رجل آخر وأتت منه بأولاد وأرضعت مع أحد هؤلاء الأولاد طفلاً، فإن هذا الطفل يكون أخاً لأولادها من الزوج الثاني أخاً شقيقاً؛ يعني من الأب والأم لأنها أرضعته بلبن زوجها.

وأما بالنسبة لأولادها من الزوج الأول فإنه يكون أخاً لهن من الأم، وعلى هذا فلا يحل له أن يتزوج ببنات التي أرضعته من زوج سابق، بل هن أخوات له ومحارم يكشفن له ويسافر بهن ويخلو بهن.

وأما بالنسبة لأولاد زوج المرضعة من زوجة أخرى فإنهم إخوة لهذا المرضع من أبيه، لأن الأب واحد.

واما بالنسبة لزوجته التي لم ترضع فليست محروماً له لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والله الموفق.

كشف المرأة لوالد زوجها

هل يجوز للمرأة أن تكشف لوالد زوجها من الرضاع؟

٦٤

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فجمهور أهل العلم يقولون يجوز أن تكشف المرأة لأبي زوجها من الرضاع لأنه محرم لها، كما أن أبا زوجها من النسب محرم لها، مستدلين بقول

(١) انظر ما قبله.

النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وقال بعض أهل العلم لا يحل لها أن تكشف لأبي زوجها من الرضاع، لأنه ليس بمحرم لها، واستدلوا بالحديث السابق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإن زوجة الابن من الرضاع لا تحرم على أبيه من أجل النسب، ولكن تحرم عليه من أجل المصاهرة، والنبي ﷺ كلامه محكم.

والمحرمات من النساء ذكرت في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحللتم أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم» [سورة النساء، الآية: ٢٣].

قالوا أحل الله لنا ما سوى هذه المحرمات، ومن جملة ذلك زوجة الإبن من الرضاع، فإنها لا تدخل في شيء مما ذكر في هذه الآية.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال إنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة، لأن النبي ﷺ إنما جعل تحريمه تحريم النسب، وقوله أصح وأقرب إلى الصواب، ولكن لو ذهب ذاهب إلى سلوك الاحتياط والأخذ بالقولين فأمرها بالاحتجاب عن أبي زوجها من الرضاع، ومنعه من التزوج بها بعد ابنته مراعاة للجمهور،

(١) تقدم تخریجه انظر ما قبله.

أقول لو ذهب ذاہب إلى هذا لم يكن بعيداً.

وفي السنة ما يؤيد ذلك، في قصة الغلام المتنازع فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة رضي الله عنهمما حيث، قال سعد يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي، وقال عبد ابن زمعة يا رسول الله إن هذا أخي ولد على فراش أبي من ولادته، فقال سعد انظر يا رسول الله إلى شبهه فإذا هو شبيه بعتبة، ثم قال ﷺ «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقال لسودة رضي الله عنها احتجب منه^(١) لما رأى شبههاً بينماً بعتبة، فجعل الأمر على سبيل الاحتياط أن تتحجب منه. والله أعلم.

التزوج من فتاة أرضعت أمها أخاه

٤٤٧

هل يجوز لي أن أتزوج من فتاة أمها قد أرضعت أخي الأكبر والفتاة لم ترضع من والدتي؟

ج: إذا لم تكن هذه البنت قد رضعت من أمك، وأنت لم ترضع من أمها فإنه يجوز لك أن تتزوجها، ولا حرج عليك ولو كان أخوك قد رضع من أمها، لأن الرضاع لا يؤثر إلا في المرتضى وفروعه، أي في ذريته، وأما أباؤه وأمهاته وإخوانه وأخواله وأعمامه فإن الرضاع لا ينتشر إليهم، فيجوز لأخي المرتضى من النسب أن يتزوج ممن أرضعت أخاه وابنته وأختها، حيث إنه لا علاقة للرضاع إلا بالنسبة

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٤٥٧) كتاب

الرضاع.

للمرتضع وذريته فقط والله الموفق.

٤٤٨

**رجل تزوج ثم طلق زوجته فتزوجت من رجل آخر
فإنجبت منه بنات. فهل يكون الزوج الأول محرماً لهن؟**

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة ودخل عليها وجماعها فإن بناتها من غيره محارم، يعني أنه يجوز لهن أن يكشفن له، ولا يجوز له أن يتزوج بهن، ولا فرق بين بناتها من زوج قبليه أو بعده.

وعلى هذا فلو طلق رجل امرأة ثم تزوجت بأخر وأتت منه ببنات فإن هؤلاء البنات يكن محارم للزوج الأول؛ يكشفن له، ويكون محرماً لهن في السفر، ويجوز له أن يخلو بهن، ويحرم عليه الزواج بهن لقوله تعالى: «ورباثكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» [سورة النساء، الآية: ٢٣].

وأما إذا عقد على امرأة فلم يجامعها ثم طلقها فتزوجت بأخر وأتت منه ببنات فإنهن لا يكن محارم له، لأن الله اشترط الدخول لقوله: «اللاتي دخلتم بهن» ثم قال: «إذن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم». والله الموفق.

٤٤٩

تزوجت أخاها من الرضاع

فضيلة الشيخ: إنني امرأة متزوجة منذ خمسة عشر عاماً،

ولي ستة أطفال، ولقد علمت في الأيام الأخيرة بأنني رضعت من عمتي التي هي زوجة أبي زوجي، وأخبرت زوجي بذلك فلم يهتم، فماذا أفعل؟ وما حكم هذا الزواج وكذلك الأطفال السبعة؟

الجواب: إذا كنت قد تأكّدت أنك قد رضعت من زوجة أبي زوجك، وكان هذا الرضاع خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، أو في الحولين، فإنك بذلك تصبحين أختاً لزوجك، وإن كانت المرأة التي رضعت منها ليست أمه لكنك رضعت منها وهي تحت أبيه، فعلى هذا تكونين أختاً له من الأب ويكون النكاح باطلًا، ويجب أن يُفرق بينكما.

أما بالنسبة للأولاد فإنهم شرعاً غير أبناء حصلوا عن وطء شبهة، لأنكم لا تعلمون عن هذا الأمر شيئاً.

وتقولين إنك أخبرت زوجك فلم يهتم بذلك، فنقول إذا لم يكن له سبب شرعي فإنه خطأ عظيم، والواجب عليكم الآن أن تتحريا في هذا الرضاع، فإذا ثبت أنك رضعت من زوجة أبيه خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإنك لا تحلين له، والنكاح الذي جرى باطل ويجب التفريق. والله الموفق.

أخت الأخ من الأم

هل يجوز أن أتزوج أخت أخي من أمي؟

٤٥

الجواب: يجوز أن تتزوج أخت أخيك من أمك من أبيه، فإنه

ليس بينك وبينه نسب، ولا سبب يوجب التحرير.

حكم أم الزوجة من الرضاع بالنسبة لزوج ابنتها من الرضاع

اس ٤٥

فضيلة الشيخ: هناك اختنان رضعت الصغرى من الكبرى وتزوجت الصغرى، فهل يمكن للكبيرة أن تكشف لزوج الصغيرة؟

الجواب: إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صارت أمًا لها من الرضاع، فإذا تزوجت الصغرى فإن الكبرى تكون أم زوجة من الرضاع، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعية يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرماً، لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرماً لها، وذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥ [٩]) كتاب الرضاع.

لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات «أمهات نسائكم»، والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»، ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية «أمهاتكم اللاتي أرضعنكم»، ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات «أمهات نسائكم» يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمھور من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإنه عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه قال ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وذلك مثل الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوج ابنتها من النسب، وإنما تحرم عليه من أجل المصاھرة، فيكون الحديث دالاً على أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، وهن ما ذكرهن الله بقوله: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» [سورة النساء، الآية: ٢٣]، ويدل مفهوم الحديث على أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوج ابنتها بالمصاھرة لا بالنسبة، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محمرة على زوج ابنتها من الرضاع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

ولكن لو قال قائل بأنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط، فنمنع زوج البنت من الرضاع من الزواج بأمها بعد مفارقتها لها، ونلزمها بأن تتحجب عنه لأجل أن نأخذ بالقولين جمیعاً على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبد بن زمعه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهمَا في غلام، قال سعد إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعه إنه أخي ولد أبي ولد على فراشه، فحكم النبي ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد، وأخ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، ولكن لما رأى النبي ﷺ شبههاً بيناً بعتبه قال لسودة بنت زمعة: احتججي منه^(١)، وهذا على سبيل الاحتياط.

وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين؛ دليل الشبه، ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع. هل يكون زوج ابنتها محروماً لها أم لا، على قولين: فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحروم، وجمهور العلماء على أنه محروم لها، وقلنا إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محروماً لها، ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

تزوج بمن تربت معه

شخص تربى هو وبنت في مكان واحد ولم ترضع من أمه
ولم يرضع من أمه هل له الزواج منها؟

٤٥٢

الجواب: إن هذه المرأة التي تربيت أنت وإياها في مكان واحد، ولم ترضع أنت من أمهما، ولم ترضع هي من أمك، لا بأس أن تتزوج بها إذا لم يكن هناك مانع شرعي والله الموفق.

من تعلق بالجيران كالأهل

أنا شاب لي جيران، هم لي بمثابة الأهل، وأنا لهم بمثابة ابن، نساؤهم لا يحتاجن عني ولا أستغني عنهم. فما الحكم في ذلك؟

٤٥٣

الجواب: الحكم في ذلك أنه لا يجوز لك أن تنظر إلى أحد من نسائهم إلا أن يكونوا من محارمك، فإن كانوا من غير محارمك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهم، فيستروا وجوههم وجميع أبدانهم عنك، لأنك لست من محارمهم.

وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم أن لا يحتاجوا عنك، فأنت اذهب إليهم ولا حرج، لكن لا بد من الاحتياط. ولا يحل لك أن تخلوا بوحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بأمرأة^(١)، وأنت الآن في حكم الرجال، لأنك قد بلغت، بل أنت من

(١) لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون

الرجال . والله أعلم .

٤٥س

نكاح الشغار

هناك قبيلة يزوجون بناتهم عن طريق البدل حيث إن الرجل الكبير في السن يزوج ابنته من رجل آخر ويزوجه الآخر ابنته فيجعلون كل واحدة من البنات مهراً للأخرى دون رضاها فما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟

الجواب : هذا النكاح الذي ذكره السائل نكاح باطل محرم ، وهو نكاح الشغار ، فقد نهى عنه النبي ﷺ وقال « لا شغار في الإسلام »^(١) .

والواجب على ولد المرأة ألا يزوجها إلا برضاهما ، وأن يزوجها بمهر كامل ويكون هذا المهر لها وحدها ، ولا يحل لأمها ، ولا لأختها ، ولا لأبيها منه شيء ، قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ فَإِنْ طَّبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَثًا ﴾ [سورة النساء ، الآية : ٤] فقد جعل الله الصداق للنساء وجعل التصرف فيه لهن .

= رجل بأمرأة إلّا ومعها ذو محرم »

آخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد . ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج .

(١) آخرجه النسائي رقم (٣٣٣٥) كتاب النكاح . وأحمد في المسند (٤٢٩/٤) ، (٤٤٣) ، (٤٣٩) وأبو داود رقم (٢٥٨١) كتاب الجهاد . والترمذني رقم (١١٢٣) كتاب النكاح . من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

وآخرجه النسائي رقم (٣٣٣٦) كتاب النكاح . وأحمد في المسند (١٦٢/٣) ، (١٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وما جرى من عادة بعض القبائل التي ذكرها السائل فهي عادة قبيحة محرمة، لا يصح معها العقد، ولا تحل المرأة لأي من الزوجين؛ لأن الزواج غير صحيح.

وكذلك ما يفعله البعض من اشتراطه لنفسه مبلغًا من الصداق، لأن يشترط لنفسه أو لزوجته أو لابنه فإن هذا محرم ولا يجوز، ولكن إذا تم العقد وأخذت المرأة صداقها، وأراد الأب أن يأخذ منه شيئاً فله ذلك بشروط معلومة عند أهل العلم لقوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك»^(١) أما ما قبل العقد فليس له أن يشترط شيئاً لا لنفسه ولا لغيره والله الموفق.

مبادلة الزواج بالنساء

٤٥٥

سائل يقول هناك بعض الناس يستخدمون مبادلة الزواج بالنساء. أرجو من فضيلتكم النصيحة لهم. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: التبادل بالنساء أن يقول الرجل لا أزوجك ابتي حتى تزوجني أو تزوج ابني ابنتك، فهذا العمل محرم، ولا يجوز، وهو خلاف الأمانة التي أمر الله أن تؤدي.

فإنه إذا حصل مثل هذه الحال تجد الولي لا يهتم؛ إذا كان الزوج

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٠) كتاب البيوع. وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) كتاب التجارات. وأحمد في المسند (٢٠٤/٢).

كفوأً أو غير ذلك، لأنه إنما يزوجها لمصلحة نفسه لا لمصلحتها، فعلى المرأة أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليه، سواء كن بنات أو أخوات أو غير ذلك، والمهم أنه يجب على الولي أن يكون أهم شيء عليه هو الحصول على الكفؤ.

وعلى ذلك فلا يحل لـإنسان مسلم عاقل أن يعمل مثل هذا العمل، وقد ذهب كثير من أهل العلم أن مثل ذلك النكاح لا ينعقد، ولو رضيت الزوجتان وكان المهر كاملاً والزوج كفوأً. والله المستعان.

تبادل شخصان الزواج بأختيهما

٦٤

أنا شخص لي اخت، ومن الجهل تم الاتفاق بيني وبين آخر وله اخت أيضاً؛ تم الاتفاق على أن يزوجني اخته وأزوجه اختي، بشرط أن يكون لكل واحدة مهرًّ معين، وفعلاً تم ما اتفقنا عليه. وبعد ستين تقريرياً طلق اختي، فأصبحت أكره زوجتي، على الرغم من أن الله - سبحانه وتعالى - رزقني منها بولد وبنتين. فهل يلحقني من ذلك شيء؟ وما الذي يجب على عمله حيث إنني أفكر في هذا الموضوع كثيراً؟

الجواب: الجواب على هذه المسألة أن نتبين أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(١).

(١) أخرجه النسائي رقم (٣٣٣٤) كتاب النكاح. والترمذى رقم (١١٢٤) كتاب النكاح. وأبو داود رقم (٢٠٧٤) كتاب النكاح. وابن ماجه رقم (١٨٨٣) كتاب =

والشغار هو أن يزوج الرجل امرأة له ولدية عليها، على أن يزوجه الآخر امرأة له ولدية عليها؛ مثل أن يقول: أزوجك ابتي بشرط أن تزوجني ابنتك.

فهذا حرام ولا يصح العقد للنبي الذي ورد عنه ﷺ، وما نهى عنه الرسول ﷺ فإنه يكون باطلًا.

ولكن اختلف أهل العلم فيما إذا كان كل من الزوجتين راضيتين، وكان كل من الزوجين كفؤاً، وبذل كل منهما مهراً كمهر العادة؛ فقال بعض العلماء إنه في هذه الحال يصح النكاح، وقال آخرون ببطلانه. والواجب على المرأة أن يتقي الله في نفسه وفي من ولأه الله عليه، وأن يكون همه الأول والأخير مصلحة الزوجة التي يريد أن يزوجها لا مصلحة نفسه؛ فإن ذلك من الخيانة، وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال، الآياتان: ٢٧ ، ٢٨].

التزوج بمشوهه الخلقة دون توضيح ذلك

٤٥٧

سائل يقول خطبت امرأة من ولديها فوافق، ولما دخلت بها وجدتها مشوهه الخلقة، وأنا لست مرتاحاً بالنظر إليها، ولكن نقوسي ذهبت عندهم. فهل لي حق بمطالبتهم باستعادة ما صرفت عليها إذا كانت بهذه الصورة ولم

= النكاح. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

يوضّحوا لي العيب الذي فيها راجياً توجيه حلّ لهذه المسألة؟

الجواب: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من غش فليس منا»^(١)، فلا يجوز لِإنسانٍ إن يغش أخاه المسلم في أي معاملة، لا سيما في مثل هذه المعاملة الخطيرة، وأن يخفى عن العيب التي في المعقود عليها وذلك لأن النبي ﷺ تبرأ من الغاش.

وقد قال أهل العلم رحمهم الله إن الذنب إذا تبرأ فيه النبي ﷺ من الفاعل كان كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى كل من عامل شخصاً في نكاح أو بيع أو إجارة أو رهن أن يخبره بالواقع وبالصدق، حتى يتزلل الله له البركة.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: البيعان بال الخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما.

وأما هل لك أن تطالبهم بما بذلته من المال فهذا أمره يرجع إلى المحكمة؛ ولكن إن حصل بينكما تصالح فهو أولى وأفضل، وإن لم يحصل الأمر يعود إلى المحكمة. والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٢) كتاب البيوع وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) كتاب التجارات وأحمد في المسند (٢٤٢/٢) ولفظ حديثهم جمیعاً: «ليس منا من غش».

وأخرجه مسلم رقم (١٠١) كتاب الإيمان بلفظ: «من غشنا فليس منا».

حكم تحديد المهر في الشرع

ما حكم تحديد المهر في الشرع ؟ كأن يطلب أبو الفتاة مبلغًا
محدداً من المال ؟

٤٥٨

وهل يجوز لأبي الفتاة الاستمتاع بهذا المهر وتحويله
لمصلحته الشخصية ؟ .

الجواب : المهر هو حق المرأة وحدها وليس لأحد فيه حق ؛ لا لأبيها، ولا لأمها، ولا لأخيها، ولا لعمها، ولا لخالها ولا لغيرهم من أقاربها، كل المهر حق الزوجة لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً، ولا أن يتشرط لنفسه منه شيئاً، لأنه حق ممحض للنساء، ولأن بعض الناس صاروا يشترطون لأنفسهم من المهر، فصارت هناك مفسدة عظيمة، فلا يزوجون إلا لمن يعطيهم أكثر ويشرط لهم أكثر، فصارت النساء عند أوليائهم بمنزلة السلع عند ملاكها، لا يرحمونهن، ولا يخشون الله تعالى في ولايتهن.

لكن يجوز للأب خاصة أن يأخذ من مهر ابنته بعد أن تملكه، لأن للأب أن يتملك من مال ولده ما لا يضره، وأما أن يشترط شيئاً لنفسه من المهر قبل العقد فلا يستحقه، لقول النبي ﷺ «أيما امرأة نكحت على صداق أو جباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم الرجل ابنته وأخته» .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحق للمرأة في ذلك، إن رضيت الزواج بالخاطب بعشرة دراهم جاز ذلك، وإن لم ترض إلا بمائة درهم

جاز ذلك، أو بعشرة آلاف جاز ذلك، والمهم أن الحق لها وإذا رضي الزوج بذلك فلا حرج.

والأفضل أن يحدد المهر ويعين، لأنه أقطع للنزاع وأبعد عما يكون في النفوس، فإن المرأة قد تقدر لنفسها أن الزوج سيعطيها مهرًا قدره كذا، ثم يأتيها أقل مما قدرت في نفسها فيكون في نفسها شيء، وكذلك الزوج ربما يقدر في نفسه شيئاً فيقول: لعل هذا لا يرضيه، فيقدر أكثر مع أنهم يرضون بدون ذلك، فتحديد المهر لا بأس به.

ولكن لا ينبغي أن يقدر بالمبلغ الذي ذكره السائل مائة ألف، بل ينبغي أن يكون أقل بكثير، لأن أعظمه بركة أيسره مؤونة، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في مهور النساء، فقال: «لا تغلو صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بذلك رسول الله ﷺ»^(١).

فالذى ينبغي للمؤمنين أن يخففوا من المهور، ما ابتغوا إلى ذلك سبيلاً، ويا ليت هذا الأمر يبدأ به أعيان البلاد ووجهاؤها حتى يقتدي بهم العامة، لأنهم تبع لشرفائهم وأعيانهم ووجهائهم، فإذا تعاون الناس حصل خير كثير، وزال عننا ما نجده الآن من كثرة للنساء بلا

(١) أثر عمر أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٦) كتاب النكاح. والترمذى رقم (١١١٤) كتاب النكاح. وابن ماجه رقم (١٨٨٧) كتاب النكاح. والنمسائى رقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤١، ٤٠) والحاكم في المستدرك (٢/١٧٥) والبيهقي في السنن (٧/٢٣٤). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم صحيح الإسناد وافقه الذهبي. وصححه الألبانى انظر الإرواء رقم (١٩٢٧).

أزواج، وكثرة للرجال بلا زوجات. نسأل الله للجميع التوفيق.

المغالاة في المهر

٤٥٩

منذ مدة تقدمت لخطبة فتاة من أبيها فاشترط أن أدفع لهم مبلغاً باهظاً من المال لا أحتمله، مما اضطرني إلى ترك الزواج متضرراً حتى يرزقني الله لكى أعاود الكرة. أرجو من فضيلتكم توجيه النصيحة لأمثال هؤلاء الآباء لعلهم يتراجعون عن جشعهم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: وجواباً على سؤالك نقول إن هذه المشكلة مشكلة عويصة في مجتمعنا، وكل فرد يريد أن يجد لها حلّاً مناسباً، تلكم مشكلة الزواج فإنها مشكلة من وجهين.

١- من جانب المغالاة في المهر والتزايد فيها، وجعلها محلّاً للمفاخرة والسباحة حتى بلغت الحال إلى ما نراه الآن، ولقد طمع بعض الناس، وأصبحوا يملون شروطاً خاصة، وأشياء جديدة تزيد الأمر صعوبة، حتى أصبح المهر في وقتنا الحاضر أمراً لا يطاق، بل ويتعدّر على كثير من الناس، فتجد الكثير يتعب في حياته الأولى وعنفوان شبابه، ولا يكاد يدرك ما يحصل به المرأة التي تحصل عليه.

وهذا مما يعوق النكاح الذي أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ. كما أنه مخالف للمشروع فإن المشروع في المهر كما قال رسول الله ﷺ: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(١). وقد تزوجت امرأة على

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٨٢، ١٤٥).

نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحها^(١)، وقال للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد.. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم؛ سورة كذا وسورة كذا، فقال عليه الصلاة والسلام: زوجتكها أو ملكتكها بما معك من القرآن»^(٢) ولقد قال رجل لرسول الله ﷺ: إبني تزوجت امرأة على أربع أواقي يعني مائة وستين درهماً، فقال عليه الصلاة والسلام: «على أربع أواقي كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»^(٣).

أيها الأخوةوها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ^(٤).

نقول للأخوة القادرين لا تغالوا في المهر، ولا تفاخروا فيها فإن لكم إخوة لا يستطيعون مجارياتكم. فالنصيحة للأولياء أن يتقووا الله في أنفسهم، وفيمن يتولونه من النساء. والله الموفق.

المغالاة في المهر ومتطلبات الزواج

لدينا في بعض مناطق الجنوب عادة في الزواج، وهي دفع

٦٤

(١) أخرجه الترمذى رقم (١١١٣) كتاب النكاح. وابن ماجه رقم (١٨٨٨) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤٤٥/٣). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى رقم (٥١٢٦) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤) [٧٥] كتاب النكاح.

(٤) تقدم تحريره في السؤال السابق.

ثلاثين ألف ريال عند الدخول وعشرين ألفاً عند الانتقال إلى بيت الزوجية ولو بعد سنوات من الدخول، هذا عدا المهر والحلبي فما توجيهكم على ذلك؟

الجواب: هذا الأمر لا ينبغي السير عليه لأنه من الإسراف والتکلیف، والسنّة في الصداق أن يكون قليلاً، فإن النبي ﷺ كان صداقه لزوجاته خمسمائة درهم^(١)، وكلما كان المهر أيسر كان ذلك أقرب إلى البركة والمحبة بين الزوجين، والمودة، وأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

وإذا زاد المهر كان ذلك سبباً لمضار ومفاسد منها: أنه يعطل الشباب ذكورهم وإناثهم عن الزواج لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يقدم هذا المهر، ومنها أنه ينزع بركة النكاح، فلو كان أقل لكان النكاح أبرك.

ومنها أنه إذا كان المهر كثيراً فإن الرجل إذا لم يرغب بزوجته أو لم ترغب هي فإنه يصعب الفراق والخلص، ويكون البقاء على مضض لأن الزوج لا تسمح نفسه بمفارقتها وقد بذل لها هذا المهر الكبير، فتسود الكراهة بين الزوجين دون سبيل للخلص، وقد يؤدي ذلك إلى أن يضطر أهل الزوجة إلى أن يخلصوا ابنتهـم منه بمال كثير لا يطيقونه، وربما يأخذونه أصلافاً من فلان وفلان، فتتعلق الديون بذمـهم.

إذا كان المهر ميسراً للجميع فإن المفاسد تزول، ويكثر الزواج،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٦) كتاب النكاح.

وبالتالي تکثر الأمة ويصیر في ذلك خير كثير للفرد والمجتمع.

فنصيحتي لإخواني أن المهر يصح بأقل شيء يتمول، فلقد قال رجل للرسول ﷺ عن المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يكن له بها حاجة، زوجنيها، فطلب منه الرسول ﷺ الصداق، فقال له ليس عندي شيء، ثم طلب منه أن يتlossen ولو خاتماً من حديد^(١)، فعلى هذا فالخير والبركة في تقليل المهر.

والذى أرى أنه ينبغي أن يبدأ بذلك أكابر الناس وأشرافهم، حتى يقتدي بهم من دونهم، أما إذا حدث العكس فإن الأمر يتفاهم، لأن الناس ينظر بعضهم بعضاً، ويفتدي بعضهم ببعض، فإذا خفف الأشراف المهور بتعتهم العامة، والله الموفق.

الصر في الزواج

٤٦١

فضيلة الشيخ: هناك عادة في الزواج وهي أنه بعد الاتفاق بين الزوج وولي المرأة على المهر والحلبي، وبعد إتمام العقد يُطلب من الزوج قبل البناء بأهله؛ يطلب منه مبلغ كبير من المال يسمى (الصر)، يدفعه الزوج حياءً لا عن طيب نفس. فهل ما يدفعه الزوج بعد العقد يعتبر حلالاً للزوجة ولأهلها؟ وإذا امتنع فهل يُجبر على دفعه؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أود أن أدعو إخواني

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٦) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

ال المسلمين إلى تقليل المهر ما أمكن؛ فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وإذا ارتفعت المهر حصلت فيها مفاسد متعددة منها:

- ١- أن الرجال يتعطّلون عن الزواج وكذلك النساء.
- ٢- أن الرجل قد يضطر إلى الاقتراض من أصدقائه والاستدانة على نفسه فيشتعل ذمته بالديون.
- ٣- ومنها أنه إذا بذل مهراً كثيراً ولم يُوفَق في الزواج فإنه يُتعب المرأة وأهلها؛ إذ لا يسهل عليه أن يطلقها مع بذل المهر الكبير، فيبقى معذبًا لهما حتى تضطر إلى دفع المبلغ أو أكثر، وقد يكونون فقراء فيحتاجون للدين أو الاستئراض من غيرهم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يجب علينا أن نتكاتف وأن نتعاون على إزالتها كل سبب يؤدي إليها.

وأما بالنسبة لما ذكره الرجل من اتفاق الرجل والمرأة على صداق معين؛ من حلي أو غيره أو دراهم أو متع، فإن ما اتفقا عليه وجعلاه مهراً لا يحل للزوجة سواه.

وكون أهل المرأة يغدرون به فإذا جاء ليلة الزفاف قالوا لا يمكن أن تدخل إلا بدفع كذا وكذا، فإن هذا غلط منهم، ولا يحل لهم أن يلزموا الزوج ويحرجوه في مثل هذه الحال؛ لأنه ربما يلتزم لهم اضطراراً لا اختياراً، ولا يلزمهم أكثر مما اشترط عليه من المهر السابق. ولكن إذا ألجأوه إلى ذلك والتزموا فإنه قد يُقضى عليه به أمام المحكمة، وإن كان ذلك حراماً على الزوجة وعلى أهلها.

وخلاصة الجواب أن المهر هو ما اتفقا عليه، وما اشترط عليه بعد

ذلك فإن شاء وافق عليه، وإن شاء لم يوافق، ولا يحل لهم إلقاء
ليلة الزفاف حتى يوافق مضطراً إلى القبول، والله الموفق.

رد المهر المؤجل للمرأة ولا زالت بعصمة الرجل

٤٦٢

هل يجوز لي رد مؤخر الصداق لزوجتي مع العلم بأنها لا زالت بعصمتها والحمد لله. بمعنى أنني لم أطلقها. وهي لا تزال على قيد الحياة وبحوزتي؟

الجواب: الصداق يكون مؤجلاً ويكون معجلًا، فيكون معجلًا

إذا لم يشترط أنه مؤجل، ومؤجلاً إذا اشترط أنه مؤجل، وذلك إذا اتفق الزوج والزوجة على مدة معينة فإنه إذا تمت هذه المدة فللزوجة أن تطالبه به، وإن لم يعين له أجلًا فإن وقت حلوله الفرقة بموت أو حياة.

إذا قدر أن رجلاً تزوج امرأة بعشرة آلاف ريال، خمسة منها منقودة، وخمسة منها مؤجلة، ولم يذكر له أمد معين، فلا يحق للزوجة أن تطالبه بها حتى يصير فراق بينهما إما بموت أو حياة.

وبهذه المناسبة أوجه كلمة إلى إخواني المسلمين حول غلاء المهرور فإن الناس قد وصلوا بها حدًا لا يطاق؛ ووصلوا بها إلى حد يشق كاهل الزوج بالديون، ثم هو لا يدرى بعد ذلك هل هذا النكاح يكون هنيئاً أم نكاكاً نكداً.

ثم إنه إذا زادت المهرور، ولم تعجب الزوجة الزوج، وكان مهرها كثيراً لم يكن من السهل أن يفارقها، بل تجده بتباهها، ويضيق عليها

حتى تفتدي منه مضطراً للمخالعة، بحيث تبذل له ما أعطاها، فإذا كان المهر كثيراً وقد صرفته إلى شؤونها فمن أين لها رده؟.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يبنوا أنكحthem على اليسر والسهولة وأن يرضاوا بالمهر اليسير، فإن فيه الخير والبركة، وخير النكاح برقة أيسره مؤونة.

٦٣

المهر للزوجة

فضيلة الشيخ: عندي سؤال وهو أنني متزوج امرأة يتيمة، ولا يوجد لها إلا وكيل، وهذا الوكيل هو زوج أمها، وقد دفعت عند العقد المشارط وبعض المهر، وبباقي المهر مقطسط على أوقات محددة، إلا أنني اشتغلت في بلدة بعيدة أسكنها، وطلبت منهم زوجتي لتسافر معي ففعلوا، وفي آخر السنة حان القسط الأول ولكن زوجتي قالت ما دامت حالي فقيرة فالمهر يبقى عندك، فالوكيل ليس له حقوق في هذا المهر، وأنا أتصرف فيه كيفما أشاء، وقد كتبت لها بهذا المهر الموجود عندي سندًا بشهاد لحين طلبها، وقد مضى على زواجنا أربع سنوات، وعندنا أولاد وإنني في خوف وحيرة. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أقول إن المهر للزوجة وحدتها كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنثياً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤] فإذا كانت المرأة عاقلة رشيدة فلها

التصرف في مهرها حتى لو أبرأتك منه، فإن لها ذلك ولا أحد يعترض عليها، لا أمها ولا زوج أمها.

ولكن إذا كانت حالتك المادية قوية فالأحسن أن توفيها، لئلا تبقى ذمتك مشغولة لها، وأما إن كنت فقيراً فلا شيء عليك، والمهر لزوجتك ولا أحد يستطيع التدخل في أمر هذا المهر، وأما أمها وزوج أمها فليس لها الحق في إيدائهما، وعليهما أن يتقيا الله في هذا الأمر، فإن من أعظم الذنوب التفرق بين المرء وزوجته، نسأل الله الهدایة للجميع.

أخذ الحلي من المرأة

٤٦

سائل يقول أردت الزواج من امرأة، واشترط ولديها أن يكون مقدار الصداق عشرة آلاف ريال فقط، وقبل الدخول بها قال لي ولديها: إنك لم تدفع حلياً، فأحضرروا لي قائمة بأنواع الحلي المطلوب، فاشترت ما قيمته عشرون ألف ريال، ولكن هذا الزواج لم يوفق وطلقتها بعد مدة يسيرة، وبقي عندي من حليها، فلما ألح علي من أقرضني بعث الباقى من حليها، وسددت المقرض لي. فما حكم ذلك
بارك الله فيكم؟

الجواب: ليس لك أن تأخذ شيئاً من حلي امرأتك، الذي أعطيته إليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]،

وعلى هذا فيجب عليك أن تستسمحها، فإن سمحت فلا حرج عليك، وإن لم تسمح وجب عليك ضمان ما أخذته من الحلي إن أمكن، وإن لم يمكن فبقيمة ما أخذت وقت إتلافه. والله الموفق.

والد أخذ البنت من زوجها حتى يدفع المؤخر

امرأة مطلقة تقول ربيت ابتي حتى سن الخامسة عشرة، ولم يكن والدها ينفق عليها مطلقاً، وزوجتها حتى يرضي والدها، وكان جزء من المهر مؤجلاً فأخذتها والدها من بيت زوجها، وحرمتها من زوجها وأمها حتى يسلم له الزوج باقي المهر. فما حكم ذلك حفظكم الله؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال يكون عند المحكمة، ولكن نقول بصفة عامة إذا كانت الزوجة حرمة بالغة رشيدة وأسقطت من مهرها الباقى في ذمة زوجها فإنه يسقط عنه، ولا يحل لأحد أن يطالبه به، بل لو طالبه به لم يملكه، بل المهر للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتْهُنَّ نَحْلَة﴾ [سورة النساء، الآية: ٤] فأضاف تعالى الصدقات وهي المهر إلى النساء، والإضافة هنا للتتميلك، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافَا إِلَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] وهذا كله دليل على أن المرأة تتصرف في مهرها وأنها حرمة فيه، وليس لأبيها ولا لغيره أن يمنع زوجها منها من أجل إبقاء المهر المؤجل إذا كانت هي رضيت بذلك، أو أسقطته عن زوجها، والله أعلم.

الموعود بالزواج من بنت العم

٤٦٦

شخص وعد من ابن عمه بأن يزوجه ابنته الصغيرة إذا كبرت، وطلبت أمها من الشخص الموعود منحة حينئذ فأحضرها لها، ولما كبرت البنت تقدم الشخص الموعود بتلك الفتاة لخطبتها رد وطرد. فهل له الحق بالمطالبة في هذه الفتاة التي وعد إياها؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن مسأليتين هما:

المسألة الأولى: هل يكون وعد الرجل إذا وعد شخصاً أن يزوجه ملزماً أم لا؟ والجواب أن ذلك ليس ملزماً، وذلك لأن الوعد ليس عقداً، ثم إن هنا أمراً لا بد من ملاحظته هو أنه لا يمكن تزوج البنت إلا بعد إذنها لقوله ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا كيف إذنها يا رسول الله قال إن تسكت^(١)، وعلى هذا فلا يحل للأب ولا لغيره أن يزوج ابنته إلا بإذنها ورضاهما والصغرى ليست لها إذن معتبر رد على هذا فينتظر حتى تكبر ابنته وهناك يستأذنها فإن وافقت وكان الرجل سليماً في دينه وخلقه فليزوجه، وإن أبى فإنه لا يحل له إجبارها.

المسألة الثانية: هي ما حكم المال الذي أعطاهما بناءً على أنهم سيزوجونه بهذه الفتاة ثم لم يزوجوه؟

فهذا المال له الحق في استرجاعه منهم، ما داموا لم يوفوا بوعدهم. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤١٩) كتاب النكاح.

أحكام الصداق في الطلاق قبل الدخول

فضيلة الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً نَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] علمت من هذه الآية أن نصف المهر للمطلقة غير المدخل بها، إلا أننا نلاحظ في وقتنا الحاضر أنه إذا طلق الزوج امرأته قبل أن يدخل بها وقد دفع المهر كاملاً لم يردوا عليه مما دفع شيئاً، بحجة أن الطلاق بسببه وليس للزوجة سبب فيه، وهكذا يذهب مال الزوج سدى، وهذه الظاهرة توجد عندنا في البوادي والريف. أفيدونا عما يجب على من طلق من لم يدخل بها والله يحفظكم؟

الجواب: المهر والصداق أو الجهاز يعرف الناس خاص بالمرأة، وله أحكام؛ فيستقر كاملاً لها وليس للرجل منه شيء إذا حصل وطء أو خلوة، فإذا جامعها أو خلا بها فيجب عليه المهر، وليس له حق في استرداد شيء منه، وكذلك يجب كاملاً فيما لو ماتت بعد العقد أو ماتت هو، فإذا ماتت هي فإنه يجب عليه دفع المهر إلى ورثتها وله نصيبيه منه بالإرث وإذا مات هو وجب لها المهر كاملاً، هذه ثلاثة أشياء يستقر بها المهر؛ الدخول والخلوة والموت.

وأما إذا حصلت فرقة قبل الدخول والخلوة بغير الموت، فإن كانت من قبل المرأة وليس للمرأة شيء، وإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر وله نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً نَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴿ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

وإذا كان الزوج قد سلم المهر لها فإنه يسترد نصفه، وعلى المرأة وأوليائها ألاً يمنعوه حقه، وإن عفي فهو أفضل، لأن الله تعالى أشار إليه بقوله: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] فالأحسن والأفضل أن يعفو ويدع، والله الموفق.

الهاجرة لفراش زوجها بأمره

٤٦٨

كثيراً ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعتتها الملائكة حتى تصبح. فما حكم المرأة التي يطرد زوجها من الغرفة بقوله لها اخرجي ولا أريدك في الغرفة، والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارية ليرضى الله عنها؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩] ولقوله تعالى: ﴿ ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة﴿ [سورة الروم، الآية: ٢١] وبهذه العشرة الطيبة الحميّدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيّشة سعيدة.

وليس بـر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغیر حساب﴾ [سورة الزمر، الآية: ١٠].

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إلا إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتبر وأن تطلب رضاه. والله الموفق.

مجامعة الحامل

٤٦٩ ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامتها، لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشُوا هُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في درها، أو يجامعتها وهي نساء، فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتتجنب ذلك. إلى ما أباحه الله. وإذا كانت حائضاً فله أن

يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلّا النكاح»^(١).

إتيان المرأة قبل الطهر

٤٧٠

قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلّا أنني سمعت منكم أن هذا حرام، فما كفارة ذلك؟

الجواب: إتيان الزوجة بعد أن تطهر من النفاس وتعتسل جائز ولو قبل الأربعين ولا حرج فيه، أما قبل أن تطهر فلا يجوز أن يجامعها حتى تطهر وتعتسل، وعليه فإن عليكم أن تتويا إلى الله عز وجل ، ولا تفعلا مثل ذلك.

٤٧١

إخراج شيء من مال الزوج

ما حكم إخراج الزوجة شيئاً من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئاً من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلّا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك.

وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تصدق بشيء، أو تهدي منه فلا

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢) كتاب الحيض.

بد أن يكون ذلك بإذنه، وإنما فعليها أن تمسك.

تصرف المرأة في مالها

أنا معلمة وكما هو معروف أستلم مرتبًاً عاليًاً للحمد،
وأحوال أسرتي المادية طيبة، لذا فراتبي مقصور علي
شخصيًّاً والذي يقلقني هو السبيل لاستغلال هذا المال.
فهل يصح لي إيقاؤه في حوزتي وأنا للحمد أؤدي حقه
من زكاة وصدقة وإحسان وبر فدلي بنور الإسلام إلى ذلك
السبيل جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الباقي لها إذا أدت ما أوجب الله عليها في هذا المال
تصرف فيه كما شاءت فيما أباح الله عز وجل، وإذا كانت راغبة في
الخير فمن الممكن أن تضعه في بناء مساجد، أو طبع كتب نافعة،
أو في إعانته طلاب العلم على طلبهم للعلم، أو في إعانته الفقراء
الذين لا يجدون نكاحاً، أو في إصلاح طرق، أو في بناء مدارس،
والله أعلم أن طرق الخير كثيرة فإذا أرادت جزاها الله خيراً أن تتبع فإن
هذه الطرق والحمد لله واسعة، ومن ذلك أيضًاً إعانته الفقير على أداء
فريضة الحج وغير ذلك، وجزاها الله خيراً.

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه إذا كان مقصراً

إذا كان زوجي يقصر علي بالنفقة. فهل من حقي أن آخذ

من ماله بغير علمه؟

الجواب: من تجب نفقة على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١)، فأذن لها ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

لكن إذا كان المتفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمها أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

المرأة المهملة لزوجها

٤٧٤

أنا شيخ كبير السن ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي ورعايتها مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقها عليها بحجة رعايتها لأولادها فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعاً أو أكثر، وتتركني وحيداً. أكون مُحِقاً إن طلقتها وتخلت عنها أم أكون مخطئاً؟

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة كما تبيّن من سؤالك لا تزال على حالك فإنه لا يجوز لها أن تمنع عن أداء حقوقك، بل يجب عليها أن تسكن معك، ولا يحل لها أن تسافر إلى بلدٍ قريب أو بعيد إلا بإذنك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات. ومسلم رقم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

ونصيحتي لها إن كان ما تقوله عنها حقاً أن تخاف ربها، وأن تقوم بحقوقك المفروضة عليها، وطالبت بحقوقها؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: «ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

وكونها تدعى بالجلوس عند أولادها لا ينفعها عند الله تبارك وتعالى ، فعليها السكن معك ، ولا حق لها في السفر يميناً أو شمالاً إلا بإذنك .

سفر المرأة بدون إذن الزوج

٤٧٥

سائل يقول حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى زعلني فامتنعت من إتيان الفراش، ثم سافرت بدون إذني، وقلت لابنها أبعد أمك من وجهي وخلها عندك خوفاً من أن يحدث أمر آخر، علماً أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظرأً لتدخل أولادي في الموضوع وإصلاح ما حصل . فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني؟

الجواب : الذي يجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى : «وعاشروهن بالمعروف» [سورة النساء، الآية: ١٩] وعلى هذا فعل الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع .

والواجب أيضاً على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى أن

الرسول ﷺ منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه^(١) فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلا بمشورته وإذنه، فكيف يحل لها أن ت safر دون إذن منه؟؟.

وقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٢) كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو أنها على عوج، لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك، فإذا ذهب يقيمهما كسرها كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ^(٣).

وأما قول السائل لابنه خذ أمك أبعد بها عن وجهي؛ خوفاً من أن يحدث شيء أكبر فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة، بل إن المقصود به أن لا يحدث الطلاق، وعلى هذا فلا طلاق عليه، وما دام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير والله الموفق.

خدمة والدي الزوج

هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه

٤٧٦

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٥) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٣، ٥١٩٤) كتاب النكاح.
ومسلم رقم (١٤٣٦) كتاب النكاح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٤) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٦٨) كتاب الرضاع.

وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله ما رأي الدين في ذلك، فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة.

اللهم إلا شيئاً بينما صريحاً يكون فيه الحكم واضحاً في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع؟ فنقول البيع حلال لقوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، أو ما رأى الدين في أكل الميتة؟ فنقول إنه حرام لقوله تعالى: «حَرَمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ» [سورة المائدة، الآية: ٣] وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئاً أو مصيباً، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئاً فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحداً من أقاربه، وإنما هذا من باب المروعة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخواته، إذا لم يكن في خدمة إخواته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجباً عليها وإنما هو من المروعة فقط.

والذی أدعو إلیه أن تكون الزوجة مرنۃ صبورۃ في خدمة والدي الزوج من أمه أو أبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفاً وجباً إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعنت عليهما ربما يكون ذلك سبباً لسوء العشرة بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه، وإنما لأن والديه يشيان بها عنده حتى يبغضوها إليه. والله الموفق.

٤٧٧

مشكلة زوجة مع أم زوجها

امرأة تقول إنها كانت سعيدة مع زوجها ستين ونصف، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متالمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لت بكى، وبعد أن ضاقت ذرعاً لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر. فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسىء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب.

وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين؛ وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله - عز وجل - وعدم الخوف منه؛ فإذا فلو أن كل إنسان وقف عند حدود الله، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعد على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا

أمّا ما يتعلّق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجّه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقى الله - جل شأنه - وتخافه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشية بها عند زوجها - إن صحّ ما أدعّته هذه السائلة - أمر محرّم، وهو داخل في النميمة التي ذمّها الله تعالى بقوله: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَازَ شَاءَ بَنْمِيمٍ. مَنَعَ لِلخَيْرِ مَعْتَدِ أَثْيَمٍ» [سورة القلم، الآيات: ١٠ - ١٢] والتي ثبت عنّه بِالْكَلِيلَةِ أنه قال فيها: «لا يدخل الجنة قاتٍ»^(١) يعني ناماً.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله بِالْكَلِيلَةِ مرّ بقبرين يُعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢) فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه؛ يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقى الله في ابنها وفي زوجته.

وغالب ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، ولعيش مع زوجته

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (١٠٥) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٦، ٢١٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

عیشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده؛ فإن ذلك مباح له؛ لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معادية.

أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه

٤٧٨

فضيلة الشيخ: أنا امرأة متزوجة وزوجي سريع الغضب غير متفاهم، ولي أهل ضعفاء لا يستطيعون العمل، ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويرفض ذلك ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي ينسيني الموضوع، وأنا آخذ فلوساً من غير إذنه وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي من غير إذن منه. فهل علي في ذلك شيء مع أنه قوي ويعمل ويكسب أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يدخلوا بالإنفاق على أزواجهم وأولادهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

والأولاد بضعة من الوالد، فلا يحل لهم أن يقصروا عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك ولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف، فأذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمهم الإنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك ووافق. والله الموفق.

على الابن أن يعطي الأم ما تحتاجه من معاشه

٤٧٩

شخص تزوج من ابنة عمته، فطلبت منه والدته أن يسكن معها، وبعد شهر تقريباً من زواجه حدثت بينها وبين زوجة ابنتها بعض المناقشات، التي طالت حتى حدث بالإبن أن يخرج بزوجته، ويسكنها في بيت آخر، وبسبب خروجه حلفت أمه ألا تزوره وأن لا تدخل أي بيت هو فيه، وحاول إرضاءها بشتى الوسائل ولكن بدون جدوى، إلا أنها شرطت عليه أن يعطيها راتب وظيفته كل شهر، فأعطتها إياه أول شهر، وفي الشهر الثاني أعطاها نصفه، لأنه يحتاج إلى نفقة عليه وعلى زوجته وأولاده وأجرة للسكن، فطلبت منه والدته راتبه كاملاً وإنما لا يدخل بيتهما، وهو حائز في أمره. فهل فعل والدته يصح لها مع العلم أنه إذا أعطاها فهو بدون طيبة نفس؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما كان من الأم بالنسبة لزوجته، وعلى هذا فلا حرج عليه إذا خرج في بيت آخر، وليس لأمه الحق أن تمنعه ولو منعه فلا يلزمها طاعتها في هذه الحال، لما يصدر منها من المضررة بالتنكيد عليه وعلى زوجته.

وأما المسألة الثانية: فإنه لا يجب عليه أن يعطيها من معاشه إلا ما تحتاج إليه من نفقة أو غيرها، والباقي يكون له ولزوجته وابنته وما ينفقه على مسكنه وغير ذلك. والله الموفق.

وجوب طاعة الزوج

٤٨:

امرأة تقول إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحججة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة. فهل علي إثم في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكر، والواجب عليك أن تلبي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى لها من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) وهو أولى من أولادك، لأن حقه عليك أعظم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٣، ٥١٩٤) كتاب النكاح ومسلم رقم (١٤٣٦) كتاب النكاح.

من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل، وأن تشويي إلى رشدك، وأن تصطحب بي زوجك لعله يرضي عنك حتى يرضي الله عنك. والله الموفق.

رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج

٤٨١

لي زوجة لا تقبل السكن مع والدai رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعوها إلى مثل هذه الجفوة. فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: ينبغي للزوجة أن تكون مرنة مع أهل زوجها من أمه وأبيه وأخوانه وأقاربه، وأن تعيش معهم عيشة حميدة، فإن ذلك من سعادتها وسعادة زوجها، ولتصبر ولتحاسب على بعض الأمور التي تكرهها، وإذا كان لا ينالها شيء من ذلك فعليها بالتزام الصبر، وأن لا تنقص حياة زوجها مع أهله، فإنه ربما مع تكرار العناد وسوء التفاهم يحدو ذلك بالزوج فيطلقها، فتنفص عرى الزوجية، وربما أيضاً يكون هناك أطفال بما هي حالهم بعد الفراق، إنهم ولا شك ليسوا في حال سعيدة بانفصال والدتهم عن والدهم، فلتحاسب المرأة نفسها وتشوب إلى رشدتها.

أما إذا حصل خلاف ذلك فالامر هنا يرجع إلى التحاكم عند القاضي، هل يجبرها أن تبقى عند أهل الزوج أم لا؟ أم يكون هناك تفصيل في الأمر؟ وعلى العموم فنصيحتي لها أن تجبر نفسها لكي تتعاون مع زوجها على شؤون الحياة.

ترك الزوجة والسفر لمدة ستين

٤٨٢

ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة ستين وهو متزوج
في بلده ويترك زوجته مدة ستين هل هذا حرام أم لا؟

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حراماً، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْنَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُوْدَهَا النَّاسُ الْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحرير، الآية: ٦] وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأنّر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمح بذلك، وكان تأخّره لضرورة. والله أعلم.

٤٨٣

حكم الغياب عن الأهل في السفر لطلب الرزق

فضيلة الشيخ: نحن مغتربون في السعودية منذ ستين من أجل طلب الرزق لنا ولأولادنا فهل يلحقنا حرج في التأخر عن أهلنا أفنونا مأجورين؟

الجواب: المغترب عن أهله لطلب الرزق مغترب لدفع ضرورته، وضرورة أهله، فهو معذور في هذه الغربة، وإذا كان أهله يطالبونه بالحضور إليهم فإن عليه ألا يقطع بهم فليزورهم، وأما إذا لم يطالبوه بالحضور فلا شيء عليه ولو بقي عدة سنوات، إذا كان آمناً على أهله في بلادهم. والله الموفق.

الغياب عن المرأة لطلب الرزق

٤٨٤

رجل يقول إني رجل فقير، وسافرت إلى الخارج من أجل الرزق، وأنا متزوج وتركت زوجتي عند أهلي ، ومدة غيابي عنها سنة حتى الآن، فهل هذا حرام رغم أنني سافرت برغبتها. وهل هناك مدة حددها الشرع في غياب الرجل عن المرأة أم لا. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب : إذا كانت امرأتك عند أهلك، وأنت آمن عليها، وهي راضية بهذا، فليس عليك إثم في ذلك، لأن الحق للزوجة ولأنها آمنة فلا حاجة لأن ترجع لبلدها فترعاها، وتقوم بشؤونها، وعليه فلا بأس ببقائك في بلد آخر طلباً للرزق لك ولعائلتك.

وأما تحديد المدة فإن بعض أهل العلم حددها بستة أشهر، وقال إنه لا يغيب أكثر من نصف سنة إلا لعذر، أو برضى الزوجة. والله الموفق.

٤٨٥

غياب الزوج عن زوجته ستين

لقد تعاقدت مع إحدى الشركات للعمل لمدة ستين، وقد حضرت واستلمت عملي والحمد لله، وعندما أكملت سنة همت بالرجوع لأنني متزوج، ولكن فوجئت بظروف خاصة لم أتمكن على إثراها من الرجوع، والشركة لم تمنع ذلك والحمد لله، ولكن سوف أغيب عن زوجتي ستين كاملتين، وقد شعرت بالضرر الذي سوف يلحق بزوجتي

خلال مدة غيابي. فماذا أفعل هل أطلقها؟ مع العلم أنني أرسلت لها خطاباً شارحاً لها كل الظروف، وأنا الآن في انتظار ردتها. أرشدوني أرشدكم الله؟

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تطالب برجوعك إليها فلا حرج أن تغيب عنها سنة أو سنتين، ما دمت آمناً عليها، أما إذا لم تأمن عليها فالواجب عليك حماية أهلك، وذلك بأن تأمرها بالذهاب إلى بيت والدك إن كان هناك والد، أو أن تبقيها عند أهله حتى ترجع.

أما إذا طالبك بالحضور فإنك تحضر، إلا إذا دعتك الضرورة للبقاء فإنك في هذه الحالة معذور، وعليها هي أن تصبر وتحتسب الأجر من الله عز وجل. والله الموفق.

الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

٤٨٣

إنني من جمهورية مصر العربية، وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولدي زوجة في مصر، وأسمع من يقول بأن من يكون متزوجاً ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه، مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية. فهل هذا صحيح؟

الجواب: سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه، أما إذا طالبت بحقوقها، وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه لا يغيب عنها أكثر

من ستة أشهر؛ إلا إذا كان هناك عذر كمريض يعالج وما أشبه ذلك،
فإن الضرورة لها أحكام خاصة.

وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى ما سمح بذلك
وكانت في مأمن فإنه لا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيراً.

الصبر على معاملة الزوج

٤٨٧

أنا امرأة متزوجة ولدي تسعه من الأطفال ولدي زوج يعاملني
معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا
عشرون عاماً، ولم تتغير معاملته لي وخصوصاً في المدة
الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر،
لدرجة أنني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء،
ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أي غلطة دون قصد
مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من
البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل أطفالي. فما حكم
الإسلام في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله.
أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: ينبغي لك أيها المرأة أن تصبر على معاملة زوجك،
وتحتسبي الأجر من الله تبارك وتعالى، لا سيما أن معك أولاداً، فإنه
ينبغي الصبر ويتأكد.

اللهم إلا أن تري من زوجك ما يخل بدينه، من كفر أو شرب
خمر، أو ما إلى ذلك فحيثـنـ لا بد من المرافعة إلى الحاكم، ليفصل

بينكما فيما يراه حقاً، وأما إذا كان لا يصلني فلا يجوز لك البقاء معه طرفة عين، ويجب عليك أن تتخلي عنه بقدر الإمكان.

ونصيحتي لمثل هؤلاء الأزواج: أنه يجب عليهم أن يتقدوا الله في النساء، وعدم إهانتهن والاعتداء على حقوقهن، لقوله تعالى: ﴿ولهُنَّ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] فكما أنك تريد منها حبك كاملاً، فعليك أن تعطيها حقوقها كاملاً.

ولأن النبي ﷺ حذر من الجور في حقوقهن. فقال ﷺ «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»^(١) فلا يجوز للرجال الذين جعل الله النساء عوانٍ عندهم أن يضيئوا حقوقهن. والله الموفق.

زيارة المرأة الجيران دون علم الزوج

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

٤٨٨

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في سياق حجة النبي ﷺ.

ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين

٤٨٩

فضيلة الشيخ: أنا امرأة متزوجة ولدي ابن يبلغ من العمر ستين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلباً في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريباً من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليّ ويقترب عليّ وعلى ابني في النفقة، ويعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويعني من زيارة أقاربى، وكثيراً ما يدخل بدون استئذان ليهاجئني بدخوله، علماً بأنني الآن في منزل والدى ولم يسأل عنى ولا عن ابني، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنباً يغضب الله.

أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضياً عن بعض حقوقه، وكان ميسراً مسهلاً لأموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عز وجل مما حصل منه إن كان ما قلته حقاً، وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لا سيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعاً شديداً عند

الفرق، فعليكما بالتعاضي عن بعض الحقوق والله الموفق.

٤٩٠

العدل بين الزوجات

فضيلة الشيخ: رجل متزوج امرأتين، الأولى صبرت عليه وكانت حاله بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عاماً تحملت فيها المشاكل تسلطت أمه عليها، تسبها وتضررها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعته على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن لا يعدل بينهن. فبماذا تنصح هذا الرجل؟

الجواب: إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة بأن تزوج اثنتين أو ثلاثةً أو أربعاً وجب عليه أن يعدل بينهن بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيمة وشقه مائل والعياذ بالله، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور^(١)، فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه يجعل لهذه يوماً وليلة، وهذه يوماً وليلة، ولا يزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة، ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر.

ولهذا لما أباح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» [سورة النساء، الآية: ٣] فأمر سبحانه وتعالى أن يقتصر الإنسان على الواحدة إذا عرف من نفسه عدم العدل. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٢٣، ١٤، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) كتاب الهبات.

١٥ - كتاب الطلاق

٤٩١

مشروعية الطلاق

فضيلة الشيخ: ما المشروعية من الطلاق؟ وما حكمه؟
وحيث قول الرسول ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله
الطلاق)^(١). هل هو صحيح؟

الجواب: الطلاق من الأمور الجائزة كما قال الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» [سورة الطلاق، الآية: ١]، وقال تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]، وقال تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» [سورة البقرة، الآية: ٢٣٦] والخصوص في ذلك كثيرة، ولكن لا ينبغي أن يطلق الرجل زوجته إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك إما لسوء عشرتها، أو لضعف في دينها، أو غير ذلك من الأسباب.

ولقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام: قسم محرم، وقسم واجب، وقسم مكرر، وقسم سنة، وقسم مباح.

فالمحظى ما دعت الحاجة إليه، والمكرر ما ليس له حاجة،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٧٨) كتاب الطلاق. وابن ماجه رقم (٢٠١٨) كتاب الطلاق. والبيهقي في السنن (٣٢٢/٧) وضعفه الألباني. انظر الإرواء رقم (٢٠٤٠).

والمستحب ما كان من أجل مراعاة حال الزوجة، حيث تكون هي التي طلبت وأحببت الفراق، والواجب هو ما كان في تركه إضرار بالمرأة، كالذى يكون من المؤلي فينظر أربعة أشهر فإذاً أن يعود إلى العشرة الحميدة أو يتنهى بالطلاق، والمحرم هو الذي يكون في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض، وذلك أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض، وإنما يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل.

وطلاق الحامل واقع صحيح، ويظن بعض العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا لا أصل له في الكتاب والسنة ولا كلام أهل العلم رحمة الله، وأما الحديث الذي ذكر السائل «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه ولا يعتد به، والله الموفق.

الطلاق في شدة الغضب

٤٩٢

حدث بيبي وبين زوجتي شقاق ونزاع، وحضرتها من الكلام، وحضرتها من الطلاق، حيث قلت لها إن لم تسكتي فإني سوف أطلق، ولكنها لم تسكت ولم تلتزم بما حضرتها منه، وزادت بيننا المشادة والكلام فقدت أعصابي وطلقتها، وأنا مصاب بالسكر الذي يفقدني أعصابي دون إرادتي، وإنني ندمت بعدما حدث ذلك. أرجو التوضيح هل تطلق زوجتي أم لا. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: أتصح هذا السائل وإخوانى المسلمين بـ

يغضبوا، فإن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني ، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً قال «لا تغضب»^(١) ، والغضب حمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تحرم عيناه، وتنتفخ أوداجه، وتتصدر منه من الأفعال أو الأقوال ما لا يريده، فعلى المرأة الطمأنينة والرضا.

ثانياً: إذا ثبت أنك حين تكلمت بالطلاق لا تدري ماذا تقول فإن الطلاق لا يقع، لقول الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٢) وهذا الأمر يرجع في الواقع إلى الحاضرين، فإذا كان معلوماً لديهم بأن هذا الرجل إذا غضب كان غضبه شديداً، بحيث أنه لا يملك نفسه فليس عليه طلاق. والله الموفق.

قول المرأة: أنت طالق.. ورد الزوج

٤٩٣
س

فضيلة الشيخ: رجل قالت له امرأته (أنت طالق ثلاثة
البنة)، فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقاً؟

الجواب: أما قول المرأة لزوجها: (أنت طالق) فإنه لا يقع منه شيء، وهو من لغو الكلام الذي لا ينبغي أن تطلق به لسانها، وأما

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٦) كتاب الأدب.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٣) كتاب الطلاق. وابن ماجه رقم (٢٠٤٦) كتاب الطلاق. وأحمد في المسند (٦/٢٧٦) والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم وخالقه الذهبي. والبيهقي في سنة (٣٥٧/٧). وحسنه الألباني. انظر الإرواء رقم (٢٠٤٧).

ما رده عليها بقوله: «أنت طالق» بكسر التاء طلقت منه زوجته ولو كان مازحاً، لأن الطلاق لا فرق فيه بين العجاد والممازح.

أما إذا قال أنت طالق بالفتح وهو يعرف الفرق بين قوله أنت طالق بالكسر وأنت طالق بالفتح، وأن قوله أنت طالق بالفتح لا يصح أن تخاطب به امرأة، فإنها لا تطلق، والظاهر أنه إنما أراد بذلك حكاية قولها لإنشاء الطلاق.

ثم إنني أحذر هذا السائل وأمثاله من التلاعب بلفاظ الطلاق، لأن الطلاق حكم شرعي يجب على المرأة عدم التلفظ به، لا جاداً ولا هازلاً، لأن الأمر فيه خطير عظيم.

من طلق إحدى نسائه فلا يقع الطلاق على الباقي

٤٩٤

امرأة تسأل تقول: فضيلة الشيخ: إذا طلق الرجل زوجته وكان له زوجات غيرها، فقد سمعنا أنه إذا طلق إحدى زوجاته بنفسه فإنه يقع الطلاق على زوجاته الآخريات، أما إذا أوكل أحداً بطلاقها من ذمته فإن الطلاق لا يقع على زوجاته الآخريات. فما حكم الشرع في ذلك؟ وإذا كان ذلك صحيحاً فما الحكم إذا كان الرجل طلق زوجته دون علمه أنه يقع على الآخريات؟ وهل عليه إثم في ذلك؟ ثم هل على إحدى بناته أو أبنائه كفارة؟

الجواب: هذا القول الذي سمعته أيتها الأخت السائلة من أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه طلقت باقي زوجاته، هذا الكلام ليس بصحيح بل هو من كلام العامة، ولا ينبغي للإنسان أن يعتمد على

كلامهم، لأن العوام هوا م لا يكون، ويبنون على الأوهام والظنون، والإنسان والحمد لله عنده علماء يستطيع أن يتصل بهم ويسألهـم.

والرجل إذا كان له عدة نساء وطلق إحداهن ولو بنفسه فإن الآخريات لا يقع عليهن الطلاق، بل يبقين في عصمهـهـ، فلو فرض أن شخص أربع زوجات وطلق واحدة فإن الثلاث الباقيات لا يطلقـنـ، ولو طلق اثنتين فإن الـاثنتينـ الـباقيـتينـ لا تطلقـانـ، ولو طلقـثلاثـاـ فإنـ الرابـعـةـ لا تطلقـ، فـيـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ مـعـلـومـاـ لـلـعـامـةـ حـتـىـ لاـ يـقـعـ أحـدـ فـيـ الـخـطـأـ، ولاـ يـحـلـ لأـحـدـ مـنـ الـعـامـةـ وـأـنـ يـفـتـيـ بـفـتـوىـ لـيـسـ صـادـرـةـ مـنـ عـالـمـ، فإـنـ ماـ يـتـنـاقـلـهـ الـعـامـةـ أـحـيـاـنـاـ يـكـونـ كـذـبـاـ لـأـصـلـ لـهـ، فـيـجـبـ الـحـذـرـ وـسـؤـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ﴾ [سـورـةـ النـحلـ، الآـيـةـ: ٤٣ـ].

الطلاق للحامل

٤٩٥

تزوجـ رـجـلـ بـأـمـرـأـ ثـمـ طـلـقـهـاـ بـعـدـ الزـوـاجـ بـخـمـسـةـ أـشـهـرـ وـهـيـ حـامـلـ، وـهـنـاكـ مـنـ أـنـقـىـ أـنـهـاـ إـنـ أـنـجـبـتـ وـلـدـاـ تـعـودـ لـزـوـجـهـاـ، أـمـاـ إـنـ أـنـجـبـتـ بـتـنـاـ إـنـهـاـ لـاـ تـرـجـعـ. فـمـاـ رـأـيـ فـضـيـلـتـكـمـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ؟

جـ : قبلـ الجـوابـ عـلـىـ سـؤـالـ الـأـخـ السـائـلـ فـإـنـيـ أـوـدـ أـنـ أـبـهـ إـخـوانـيـ الـمـسـلـمـينـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـيـ إـلـاـ مـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـفـتـوىـ، فـيـكـونـ لـدـيـهـ عـلـمـ بـكـتـابـ الـلـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ

الله عنهم - وأقوال أهل العلم، أو يكون قد سأله أهل العلم الذين يوثق
علمهم، فأخبروه بحكمها، فعرفه منهم.

وأما الفتوى بلا علم ولا برهان فإن ذلك محرم لقوله تعالى : «ولَا تتفَّقُ ما لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [سورة الإسراء، الآية: ٣٦] ولقوله تعالى : «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْجَلِطٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [سورة الأعراف، الآية: ٣٣] فجعل الله - سبحانه وتعالى - القول عليه بلا علم مقرورناً بالشرك، بل إن القائل على الله بغير علم ضرره أعظم من ضرر المشرك؛ لأن ضرر المشرك على نفسه غالباً، وأما القائل على الله بغير علم فإنه يكون ضالاً مُضلاً لغيره.

وأما بالنسبة لجواب سؤال هذا الأخ، فإن المرأة إذا طُلقت وهي حامل فإنه يقع الطلاق عليها، وترجع لزوجها بمراجعةه لها إن كان طلاقاً رجعياً، أو بعقد جديد إن لم يراجعها حتى انقضت العدة، ولا ترجع إذا ولدت ذكرًا كما قال هذا الجاهل؛ فكون المولود ذكراً أو أنثى لا علاقة له برجوعها إلى زوجها.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن العامة يظنون أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ظن خاطئ لا أصل له، فطلاق الحامل واقع، بل إن طلاق الحامل جائز في كل وقت حتى لو أن الزوج قد جامعها قريباً فإنه يجوز طلاقها، أما غير الحامل فإذا كان عليها الحيض فإنه لا يجوز طلاقها، ويجب عليه أن يردها إلى عصمته لأن طلاقها في الحيض أمر ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، وقد ثبت عنه

أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ولما علم عليه الصلاة والسلام أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيب عنه فسألها عمر: «مُرِه فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

وكذلك إذا كانت المرأة ظاهرة وكان قد جامعها في هذا الطهر، فإنه لا يجوز له أن يطلقها إلا أن يتبيّن حملها، أو تحيض ثم تطهر ثم يطلق قبل أن يمسها؛ هكذا جاءت السنة مفسّرة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل، أو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت ممن تحيض، أما إذا كانت ممن لا تحيض لصغر أو يأس فإنه يطلقها متى شاء، وتبتدئ عدتها بالأشهر من حين طلاقها. والله الموفق.

الحلف بالطلاق

فضيلة الشيخ: إن لي حالاً وقد صار بيتنا وبينه سوء تفاهم

٤٩٦

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٢، ٥٢٥١) كتاب الطلاق ومسلم رقم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

فَزَلْ لسانه وحلف بالطلاق أنه لن يدخل بيتنا ولن يراضي أبي . فما رأي حضرتكم في هذه المشكلة . هل يدخل بيتنا ويراضي أبي أم لا؟ وماذا يفعل بطلاقه . جزاكم الله خيراً؟

الجواب : يؤسفني في الحقيقة أن تقع مثل هذه الأمور بين الناس ، فمسألة الحلف بالطلاق ما أكثر ما يُسأل عنها ، وإن نصيحتنا لإخواننا المسلمين أن يتقووا الله ، ويخافوا بأسمه فإن بأسمه لا يرد عن القوم المجرمين ، وقد شرع الله للإنسان أن يحلف به سبحانه وتعالى ، أو بأسمائه وصفاته ، قال النبي ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) فالحلف بالطلاق خلاف المشروع .

وقد ذهب أكثر أهل العلم على أن الإنسان إذا قال «عليّ الطلاق لا أدخل بيتي فلان ثم دخله» فإنه يقع الطلاق ، وهذه مسألة عظيمة لا ينبغي للإنسان أن يتجرأ عليها ، أو أن يتهاون بها ويطلق لسانه بها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بالطلاق الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه لا يقع منه الطلاق في هذه الحال ، وعليه إذا خالف ما ذكر أن يكفر كفارة اليمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين إن شاء غداهم أو عشاهم ، وإن شاء أعطاهم حباً ، ومقداره من الرز ست كيلوجرامات للعشرة ، ولكن ينبغي أن يجعل معه لحماً ، يكون إداماً له حتى يتم الإطعام .

ثم اعلم أن الطلاق الذي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه في

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والندور . ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان .

حكم اليمين هو الذي يراد به التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، أما ما كان شرطاً محضاً فإنه يقع به الطلاق، فإذا قال الرجل لزوجته إذا أهل هلال الشهر الفلاني فأنت طالق فهذا تعليق محض فيقع الطلاق إذا أهل الهلال.

وإذا قال لإنسان يخاطبه حصل كذا وكذا، فقال الآخر هذا لم يحصل، فقال على الطلاق إن كان لم يحصل.. فإنه يقصد به التصديق؛ فلا يقع به الطلاق، وكذلك ما قصد به التكذيب مثل أن يكلمه الشخص بشيء ما، فيقول إن كان ما تقول صدقًا فامرأتي طالق فهذا يقصد به التكذيب، وأما ما قصد به الحث مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم فامرأتي طالق، فهذا قصد به حث نفسه على الفعل، ومثل ما قصد به المنع أن يقول إن فعلت كذا فامرأتي طالق.

فالملهم أن ما قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهو محل خلاف بين أهل العلم، أكثرهم يرى أن الطلاق يقع به، وذهب البعض أنه لا يقع الطلاق.

ولكن الذي أنصح به إخواننا أن يخافوا الله في أنفسهم وأهليهم، وألا يحلقو إذا أرادوا الحلف إلا بالله أو إن شاء الله، وذلك لأن قرنه بالمشيئة فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك سبب لحصول حاجته، ويدل لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أن نبي الله سليمان عليه السلام قال : «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل منهم غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فقال النبي

عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لو قال إن شاء الله لم يحث و كان دركاً ل حاجته»^(١) فقرن الشيء بالمشيئة لتسهيل الأمر.

الفائدة الثانية: وما يستفيده من قوله إن شاء الله أنه لو وقع الأمر على خلاف ما حلف عليه؛ فخالف ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، فإنه لا يحث في هذه الحال، أي لا تجب عليه كفارة يمين فنصيحتي هنا تتلخص في أمرتين:

- ١ - ألا يحلف إلا بالله عز وجل ولا يحلف بالطلاق.
- ٢ - إذا حلف بالله فليقل: «إن شاء الله» لما فيه من تسهيل حاجته، وعدم الكفارة إذا حث، والله الموفق.

الحلف بالطلاق

٤٩٧

فضيلة الشيخ: حيث إني عزمت على السفر من مصر إلى المملكة العربية السعودية، وقررت أن أذهب إلى المطار بمفردي دون داع أي شخص، وعلى هذا الأساس حلفت على زوجتي بالطلاق على ألا تذهب معي إلى المطار، وكنت في هذا الوقت في غضب شديد، وبعد ذلك حضرت زوجتي معي إلى المطار. فماذا أفعل في حلفي بالطلاق، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً ننصحك وننصح جميع إخواننا من هذا العمل

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٩) كتاب الأيمان والندور. ومسلم رقم (١٦٥٤) [٢٢] ، [٢٣] كتاب الأيمان.

وهو الحلف بالطلاق، فإن النبي ﷺ يقول: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وقد اختلف العلماء في مسألة الحلف بالطلاق فمن قائل إن من علق الطلاق على شيء فخالف فقد وقع عليه الطلاق، سواء قصد بذلك اليمين أم لا، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم من قال إن كان قصده الطلاق وقع الطلاق، وإن كان قصده اليمين فهو يمين يجب عليه أن يكفره.

فإذا قال لزوجته إن خرجت معى المطار فأنت طالق، ونوى طلاقها لأنها إذا خرجت فقد عصته، وهو لا يريد أن يبقى مع زوجة تعصيه، ففي هذه الحال إذا خالفته وخرجت تكون طالقاً لأنه قصد الطلاق، وأما إذا كان لا يريد طلاقها ولو خرجت، وإنما يريد تهديدها فقط فهذا له حكم اليمين، فيلزمها أن يكفر كفارة يمين إن خرجت، فالأمر عظيم وخظير، فلا ينبغي أن نوافي مثل هذا الأمر الذي وقع فيه كثير من الناس، نسأل الله السلامة.

قول: أنت محرمة إذا دخلت بيت فلان

رجل قال لأمرأته إنك محرمة علي إذا دخلت بيت فلان، ولكنك بعد فترة أذن لها بالدخول. فما الحكم في ذلك؟ وماذا عليه أن يفعل؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والندور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان.

الجواب: هذا الكلام لا يخلو إما أن يكون له سبب من أجله حرم عليها أن تدخل بيت هذا الرجل ثم زال السبب، فإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليه؛ مثل أن يكون في البيت الذي حرم عليها دخوله شيء من المنكر، أو خوف من فتنه، ثم يزول ذلك فله أن يأذن لها بعده، ولا شيء عليه.

وما إذا حرم عليها دخول هذا البيت بغير سبب، بل لمجرد أنه بيت فلان فإنه لا يجوز أن تدخله ما دام فلان فيه، فإن دخلت فإنه ينظر في نيته؛ فإن كان قصده اليمين فإن عليه أن يكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله - عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

وإن كان قصده تحريم زوجته ففيه خلاف ليس هذا موضع بسطه ومناقشته.

الرجل الحالف بالطلاق

٤٩٩

فضيلة الشيخ: إن لي حالاً وقع بيننا وبينه خلاف بسيط، وفي أثناء ذلك أقسم بالطلاق ألا يدخل بيتنا وألا يرضي والدي. فهل يرضي أبي ويدخل بيتنا؟ وإذا أرضاه فهل يقع طلاقه؟

ج: هذا تقدّم الجواب عليه كثيراً، ووجهنا النصح لإخواننا أن يدعوا الأيمان بالطلاق، فإن ذلك خلاف أمر النبي ﷺ حيث قال:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١). وهذا يعم الحلف الذي بصيغة القسم والحلف الذي بمعنى القسم وإن لم يكن بصيغته.

ولا ريب أن هذا القسم الذي أوقعه هذا الرجل بالطلاق إنما يريد به ما يُراد بالقسم في الغالب، فإن الإنسان إذا حلف بالطلاق إلا يفعل شيئاً فإنه غالباً لا يقصد طلاق زوجته، وإنما يقصد تأكيد امتناعه عن هذا بهذه الصيغة التي ذكرها.

وعلى هذا نقول: إذا قال الإنسان: إن فعلت هذا الشيء فزوجتي طلاق، أو إن لم أفعله فزوجتي طلاق. فإننا نسأله: ماذا تريد بهذا؟ فإن قال: إني أقصد إن فعلته فزوجتي طلاق لأنني لا أريدها، فجعلت هذا الشرط سبباً لوقوع طلاقها؛ فإذا قال ذلك فإن الزوجة تطلق.

أما إذا قال: إني لا أريد طلاقها - وحتى لو وقع ذلك مني - لأنها غالبة عندي ولا أريد فراقها، وإنما قصدت بهذا تأكيد المنع فإنه في هذه الحال لا تطلق زوجته، لكنه إذا خالف فعليه كفارة يمين، والكفارة هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة كما ذكر الله - سبحانه وتعالى - ذلك في سورة المائدة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان.

المهدد لأمه بطلاق زوجته

نـ٥

اشترت امرأة داراً بدون موافقة ابنها فأقسم عليها بالحرام والطلاق ثلاثة ألا يدخل هذه الدار، فهل إذا حنت في قسمه يقع الطلاق ثلاثة، أم يكون طلقة واحدة مع العلم أن له زوجتين؟

الجواب: هذا الكلام الواقع من هذا الرجل خطأ من وجهين:

الأول: ترك الأدب مع أمه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يلتجئ أمه بمثل هذا الإلقاء؛ لأنه سوء أدب معها وقد قال الله - سبحانه وتعالى : «إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفي ولا تنهرهما وقل لهما قولًا كريماً . واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» [سورة الإسراء ، الآياتان : ٢٣ ، ٢٤].

وليس له الحق أن يمنع أمه من الحق الذي أباحه الله لها، نعم لو فرض أنها تريد أن تفعل شيئاً غير مناسب، أو لا يرى أن فيه مصلحة فإنه لا بأس أن يشير إليها بهدوء ولطف ولين بما يراه أصلح، ولا يلتجئها هذا الإلقاء الذي يؤثر على نفسيتها.

أما الوجه الثاني من الخطأ الواقع في الكلام الذي صدر منه حيث قال إن عليه الحرام والطلاق بالثلاث . . .، والإنسان إذا أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله - عز وجل - لقوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣]

وعليه نقول: إن كان هذا الرجل أراد أن امرأته تطلق فإنه إذا حنث بيمنيه - أي قطع يمينه - فإن امرأته تطلق، بل تطلق المرأةتان إلا إن أراد واحدة بعينها. وأما إن كان لا يريد ذلك، وإنما يريد تخويف أمه وإلقاءها إلى أن تترك ما فعلت فإنه لا طلاق عليه، وإنما عليه كفارة يمين، والله الموفق.

عدم التصديق إلا بالطلاق

٥١

هناك مشكلة يقع فيها أكثر الناس، وهي مشكلة الحلف؛ بعض الناس لا يصدقك ولو حلفت له بالله العظيم، ولكن ما إن تقسم بالطلاق إلا ويصدقك. فما رأي فضيلتكم في هذا المسلك من البعض؟ وهل تطلق زوجته بذلك أم لا؟

الجواب: نقول للذى لم يرض بالقسم بالله إنه أخطأ؛ فاليمين بالله - تعالى - تؤكد الأمر، ويجب الرضا بها شرعاً، ولهذا إذا أقسم المدعى عليه أنه لا شيء عليه مما يدعيه المدعي، فإنه يجب على الحاكم أن يحكم ببراءته وذلك لقوله بِسْمِ اللَّهِ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١). فإذا حلف لك أخوك فصدقه، فإن كان

= كتاب الأيمان.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سنته حديث رقم (٥٢، ٥١) كتاب في الأقضية والأحكام وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف الحديث ولذلك قال الحافظ في التلخيص (٤/٢٢٩): إسناده ضعيف. وصححه الألباني

لشواهده انظر الإرواء رقم (٢٦٦١).

كاذباً فالإثم عليه، وإن كان صادقاً فذلك المطلوب.

وأما كون الإنسان لا يرضى إلا بالحلف بالطلاق فإن هذا خطأ، يجر أخاه إلى فراق زوجته وأولاده، ثم إن الحلف بالطلاق خلاف ما أمر به النبي ﷺ حيث قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

فإذا كنت حالفاً فاحلف بالله - عز وجل - وإلا فاترك الحلف، وهؤلاء الذين يُلجمون غيرهم إلى الحلف بالطلاق أخطأوا كما قلنا.

وأما هل تطلق زوجته بذلك أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من يرى أنها تطلق لأنها علق الطلاق على شرط فُوجد، وإذا وُجد الشرط وُجد المشروط؛ ومنهم من يرى عدم طلاقها إذا كان قصده الامتناع عن الشيء لا طلاق زوجته.

وعلى كل حال فالإنسان على خطر في هذه الأمور فليحذر.

رفض الأب المطلق رؤية الأم لابنتها

٢ سن

فضيلة الشيخ: أنا سيدة مطلقة وعندي طفلة صغيرة، وبعد طلاقني تزوجت برجل آخر، وحضر والد الطفلة وأخذها مني، وبعد أخذها رفض أن أراها أو تراني، وأنت تعرف الأم وحنانها، وما جنت الطفلة الصغيرة لترحم من أمها، ولكن الكلام معه لافائدة منه. فهل أذهب إلى المحاكم الشرعية لتأخذ حقي منه، أم أصبر والصبر مفتاح الفرج؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والندور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان.

أم ماذا أعمل أرشدني إلى ما فيه الخير والسلامة،
وفقكم الله ودمتم؟

الجواب : لا يجوز لأب البنت أن يمنع بنته من زيارة أمها، وإن هذا يعتبر قطيعة رحم بينها وبين أمها، وهو يعلم ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة لأولاده، ويعلم كذلك ما في قلب البنت إذا كانت كبيرة تحس وتشعر بالحنين إلى أمها ورؤيتها.

وأنخشى على مثل هذا الشخص إن حال بينها وبين أمها أن يحول الله بينه وبين أحبه يوم القيمة، وعليه أن يتقي الله عز وجل ويخاف من العقوبة العاجلة أو الآجلة، وأن يمكن البنت من زيارة أمها إذا لم يكن هناك محدود شرعى .

وأما إذا وجد المحدود الشرعي كخوف فتنة على البنت فهذا شيء يرجع إليه، أما إذا لم يكن هناك موانع شرعية فإنه لا يحل له حبس البنت عن زيارة أمها.

وأما كونك تصبرين أو ترفعين الأمر إلى المحكمة فهذا راجع إليك ، إن صبرت واحتسبت فهذا أمر ظاهر، ولعل هذه البنت تتزوج وزوجها قد لا يمنعها من زيارتك لها أو زيارتها لك ، والأمور المستقبلة بيد الله عز وجل ، وإن لم تستطعي الصبر ورفعت الأمر إلى المحاكم فالنظر بعد ذلك يكون للحاكم الشرعي يحكم بينكم بما يريه الله من شرعه ، والله الموفق.

حرمان المطلقة من زيارة بنتها

فضيلة الشيخ: امرأة تقول أنا مطلقة منذ عدة سنوات، ولدي

بنت ربيتها حتى سن الحضانة، وقد أخذها والدها وذهب بها إلى الرياض، ولي ثلاث سنوات لم أر ابنتي البالغة من العمر تسع سنوات، وليس لي أب ولا أحد يذهب بي إلى ابنتي كي أزورها. فهل لي حق في أن أطالب أباها أن يأتي بها إلى من أجل زيارتي مع العلم أنه يأتي إلى المدينة التي أسكن فيها هو وأبنتي. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول: أما قولك: لي حق أو ليس لي حق فهذا يرجع إلى المحكمة، وليس لنا شأن فيه، وأما كون الأب يأتي إلى المدينة والبنت معه ويعنها من زيارتك فقد أخطأ خطأً كبيراً، حيث كان يمنعها من زيارتك، ويخشى عليه من العقوبة، أما إذا كان يأتي وهي ليست معه فهو شأنه، وعلى كل حال فهذه المسألة ينظر فيها من قبل الحاكم الشرعي . والله الموفق.

هل يضم الابن أبويه المفترقين في بيت واحد؟

فضيلة الشيخ: يوجد لدى والدي والدتي وهما طاعنان في السن وليس لهما أحد يقوم بمساعدتهم إلا الله ثم أنا، ثم إن والدي قد طلق والدتي منذ مدة طويلة، وأردت أن أعقد لوالدي على والدتي ولكن وللأسف والدتي رفضت ذلك، وأخشى أن ترفض والدتي دخول البيت إذا كان والدي موجوداً فيه، ولو جعلت لكل واحد منهم بيتاً لم يستطع كل منهم أن يقوم بنفسه لعجزهما. فهل يجوز ضمهمَا في بيت

٥٠٣

واحد حيث يوجد لدى بيت مكون من ثلاثة غرف. أرجو
الإجابة على ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن والدك لما طلق والدتك صارت أجنبية منه بعد انقضاء عدتها، فلا يحل له أن ينظر إليها، ولا أن يخلو بها في بيت واحد، ولا أن يسافر بها لأنه ليس محظياً لها، وعلى هذا فلا يحل لك أن تنزلهما في بيت واحد منفردين، لكن لك أن تضمهمما إلى بيتك، حيث إن بيتك فيه أهلك وأولادك فلا تحصل الخلوة بينهما، فإذا رأيت أن تحثهما على أن يسكننا معك ومع أولادك فهذا خير لهما ولك، وإن أبيا ولا أظنهما يأبىان الضرر عليهمما، والذي أنسنهمما أن ينضما إلى أهلك وبيتك، فإن ذلك أريح لهما وأطمئن لنفسك، والله الموفق.

الطلاق قبل الدخول

٥:٥

فضيلة الشيخ: قال الله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح..» [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] علمت من هذه الآية أن نصف المهر للمطلقة غير المدخول بها، إلا أنها نلاحظ في وقتنا الحاضر أنه إذا طلق الزوج امرأته قبل أن يدخل بها وقد دفع المهر كاملاً لم يردوا عليه مما دفع شيئاً، بحجة أن الطلاق بسببه وليس للزوجة سبب فيه، وهكذا يذهب مال الزوج سدى، وهذه الظاهرة توجد عندنا في البوادي

والريف أفيدونا عما يجب على من طلق من لم يدخل بها
والله يحفظكم؟

الجواب: المهر والصداق أو الجهاز يعرف الناس خاص بالمرأة، وله أحکام؛ فيستقر كاملاً لها وليس للرجل منه شيء إذا حصل وطء أو خلوة، فإذا جامعها أو خلا بها فيجب عليه المهر، وليس له حق في استرداد شيء منه، وكذلك يجب كاملاً فيما لو ماتت بعد العقد أو مات هو، فإذا ماتت هي فإنه يجب عليه دفع المهر إلى ورثتها وله نصيبيه منه بالإرث وإذا مات هو وجب لها المهر كاملاً، هذه ثلاثة أشياء يستقر بها المهر: الدخول والخلوة والموت.

وأما إذا حصلت فرقه قبل الدخول والخلوة بغير الموت، فإن كانت من قبل المرأة فليس للمرأة شيء، وإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر وله نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيدهِ عَقْدَ النِّكَاحِ﴾.

وإذا كان الزوج قد سلم المهر لها فإنه يسترد نصفه، وعلى المرأة وأوليائها ألا يمنعوه حقه، وإن عفي فهو أفضل، لأن الله تعالى أشار إليه بقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسِوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] فالأحسن والأفضل أن يغفو ويبدع، والله الموفق.

الرجعة بعد الصك الشرعي

فضيلة الشيخ: شخص طلق زوجته وأظهر بذلك صكاً

شرعياً، وبعد مدة رغب كل من الزوجين في الرجعة والعودة إلى حالهما الأولى، وذهب الزوجان إلى المحكمة لإثبات الرجعة بينهما، ولكن المحكمة رفضت ذلك بحججة إخراج صك الطلاق لهما، ولم تسمح لهما بالرجعة.
أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن أن الأمر رُفع إلى المحكمة، وما دام الأمر كذلك فإن في حكمها الخير والصلاح إن شاء الله تعالى.

وإذا كان صك الطلاق موجوداً فإنه لا حرج أن يطلع عليه البرنامج، وينظر هل يمكن أن يقضي فيه بشيء أم لا، وأما ما دام الصك غائباً لم يطلع عليه البرنامج فإنه لا يمكن أن يحكم عليه بشيء أو أن يُفتي فيه بشيء، والله الموفق.

١٦ كتاب الظهار

٥٠٧

كفارة الظهار

فضيلة الشيخ: قال تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتamasا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتamasا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك ل المؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم» [سورة المجادلة، الآية: ٣ - ٤].

على الرغم من أن الآيات شرحها واضح إلا أن تحديد الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين وإطعام الستين مسكيناً، على الرغم من التحذير الشديد في الآيات وردت مع الاستطاعة فما هو الحكم؟

الجواب: هذا السائل عجز عن التعبير عما في نفسه، وأنه يريد أنه ظاهر من أمراته، وأنه حصل منه المساسة معها ولم يكفر كفارة الظهار، فإذا كان الأمر كما فهمنا فإنه يتبع عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يمتنع من الأن عن قربان أهله حتى يؤدي الكفارة التي أمر الله بها، هذا هو الواجب عليه، ثم إنه قد تبين له أنه عالم بحكم الظهار وأنه منكر من القول وزور، وإذا كان كذلك فلا يليق بالمسلم أن يتعاطى مثل هذا الأمر الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالمنكر والزور والله الموفق.

التلاعُب بالظَّهَار

٥٨

على إثْر خلافٍ بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت محرمةٌ علىٰ مثلِ أمي، ولقد تراجعت بعد غضبي وسألت كثيرةً من العلماء ولم أصدق ما أفتوني به. فما الحل في رأيِ فضيلتكم؟

الجواب: من عادتي أن الإنسان إذا نزلت به مشكلة وسأل عنها أحداً من أهل العلم أتنى لا أجيب عليها؛ حتى لا يكون الإنسان متلاعاً يسأل من أهل العلم، فإذا لم يوافقه جوابه ذهب إلى رجل آخر لعله يجده أيسراً منه.

والواجب إذا سألهُ الإنسان عالماً من أهل العلم يعتقد أنه أهل للسؤال، وأن ما يقوله فهو الحق، فالواجب عليه ألا يسأل غيره وإن كان متلاعاً متذبذباً.

وبناءً على هذه القاعدة التي أسيء إليها فإني لا أستطيع إفتاءك ما دمت قد سألت أهل العلم، وما داموا قد افترقوا عندك على أقوالٍ فاتَّبع من تظن أنه أقرب إلى الصواب، ويُعرف الأقرب إلى الصواب بكثرة علمه وورعه؛ فإنَّ من هو أكثر علمًا وورعاً وأتقى الله عز وجل، فإن رأيه في الغالب أقرب إلى الصواب ممَّن ليس كذلك.

٥٩

تحريم الزوجة

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: حصل بيني وبين والدي سوء تفاهم، نتج عنه أن حرمته

علي أهلي ولم أدر هل قلت حرام من أهلي أم ماذا قلت،
ولم أعمل هذا العمل وأنا قاصد حقيقته أفيدوني في ذلك
وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال أن تحرير الزوجة أمر لا ينبعي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجه والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» [سورة التحرير، الآية: ١].

وتحريم الزوجة بمعنى اليمين، فإذا قال إنسان تحرم علي زوجتي فإن ذلك يكون يميناً فيكفي كفارة يمين إن فعله، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

ولكتني أنسح السائل وكافة إخوانني المسلمين عن تحرير الزوجة أو الظهار منها، لأن هذه الأمور خطيرة، وقد يقول الإنسان كلمة تفرق بينه وبين زوجته، فليتبنته الغافل، وليستعتب الفاعل، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

١٧ - كتاب العدد

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٥١

فضيلة الشيخ: امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل في الشهر الثالث، ثم سقط حملها. فهل تكون في هذه الحالة خارجة من العدة أم لا؟

الجواب: المرأة إذا توفي عنها زوجها أو فارقها في الحياة فإن كانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى: ﴿وأولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤] وهذه المرأة التي وضعت لمدة ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها تكون قد خرجت من عدتها، بل تنتهي عدتها لأقل من ذلك، بل إنها لو وضعت بعد وفاته بساعة أو ساعتين فإنها تخرج من عدتها، ومن إحدادها.

وكذلك لو طلقها زوجها وهي حامل فإنها تطلق، وتنتهي العدة بوضع الحمل، فلو وضعت بعد الطلاق بساعة أو ساعتين فإنها تنتهي العدة، والله الموفق.

فِتاوَى مِنْ أَكْلِ الْأَسْتَهْلِكَ

الجزء الثاني

لِفضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينَ
عَضْوُ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَصْيمِ

أَعْذُّ وَرَبِّهِ وَقَدَّمَ لَهُ وَضْعَ فَهَارَسَةَ
الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ
وَكِيلِ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ إِلَيْهِ
شُؤُونِ المَسَايِّدِ

دار الوطن

الرياض - شارع المعلم - ص.ب: ٣٣١٠

٤٧٦٤٦٥٩ - ٤٧٩٢٠٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في هذا الكتاب

- ١٨ - كتاب الرضاع
 - ١٩ - كتاب النفقات
 - ٢٠ - كتاب الديات
 - ٢١ - كتاب الحدود
 - ٢٢ - كتاب الأطعمة
 - ٢٣ - كتاب الأيمان
 - ٢٤ - كتاب الشهادات
 - ٢٥ - كتاب الآداب
 - ٢٦ - فتاوى النساء
- الفهرس

١٨ - كتاب الرضاع

إرضاع المرأة لأخيها الصغير

٥١١

فضيلة الشيخ: امرأة لها أطفال بنين وبنات، وإحدى هذه البنات متزوجة، ماتت هذه المرأة وتركت طفلاً رضيعاً.

فهل يجوز أن ترضعه أخته المتزوجة؟

الجواب: نعم يجوز لهذه الأخت أن ترضع أخاها، فإذا أرضعته صارت أمّا له من الرضاع، وأختاً له من النسب، وعلى هذا فيكون أخاً لأولادها من الرضاع وحالاً لهم من النسب. والله الموفق.

٥١٢

إرضاع المرأة أخاها في غيبة الزوج

ما حكم من أرضعت أخاً لها في غيبة زوجها ولم تستأذنه إلا بعد عشر رضعات، وسمح لها. هل عليها ذنب في ذلك؟

الجواب: يكون الذي أرضعتيه أخاً لأولادك من الرضاع وإن لم تستأذني زوجك، لأنه ليس من شرط تأثير الرضاع أن يأذن الزوج، فإذا أرضعت المرأة طفلاً خمس رضعات قبل أن يفطم، أو قبل الحولين على اختلاف بين أهل العلم في ذلك فإنه يكون ابنًا لها، ويكون أخاً لجميع أولادها من الذكور والإناث. والله الموفق.

الزواج من بنت العم إذا أرضعت أمها أختي

٥٣

فضيلة الشيخ: إنني أريد الزواج من بنت عمي، لكن

أختي رضعت مع هذه الفتاة التي أريد الزواج بها من أمها.

فهل يجوز لي الزواج منها؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تتزوج من ابنة عمك هذه، وإن كانت أختك رضعت من أمها لأن أختك هي التي تكون أختاً لهذه البنت، أما أنت فلا تكون أخاً لها، وينبغي أن تعلم أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب المرتضع إلا من كان من ذريته، أما غيرهم من أقاربه كأبيه وأخيه فلا ينتشر إليهم، فأنت وإن كنت أخاً لهذه البنت التي رضعت من أم بنت عمك حتى صارت أختاً لها فليس بينك وبينها إخوة، بناءً على القاعدة التي ذكرنا، وهذه مأخذة من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والمحرمات من النسب سبع مذكورات في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» [سورة النساء، الآية: ٢٣]، فإذا كان للإنسان أم من الرضاع، أو أخت من الرضاع، أو عمة من الرضاع، أو خالة من الرضاع، أو بنت أخت من الرضاع، فهي حرام عليه، وما عدا ذلك فإنه ليس بحرام، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات . ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع .

أختك التي رضعت من أمها أخوات لك

هل يجوز للأخ من الرضاعة أن يسلم أو ينظر إلى اخته من الرضاعة الكبرى أو الصغرى حيث إنني لاحظت ذلك يحدث من بعض أهل الحي الذي أعيش فيه؟

٦٤

الجواب: أختك من الرضاعة إن كانت هي التي رضعت من أمك فإنه لا يحل لك أن تنظر إلى اختها، لأنه لا صلة بينك وبين اختها بالرضاع، وإن كنت أنت الذي رضعت من أمها فإنك تكون أخاً لها ولأخواتها السابقات لها واللاحقات بعدها، وقد اشتهر عند كثير من العوام أن الإنسان إذا رضع من امرأة فإن الذي يكون أخاً له هو من يكون رضيعه في تلك الرضعة فقط، وأما من فوقه أو تحته فلا يكون أخاً له وهذا غلط، فإن الإنسان إذا رضع من امرأة كان أخاً لكل أولادها الأولين والآخرين، وصار أخاً لأولاد زوجها من غيرها، والله أعلم.

زوج البنت من الرضاع

هناك اختان رضعت الصغرى من الكبرى، وتزوجت الصغرى. فهل يمكن للكبيرة أن تنكشف على زوج الصغيرة؟

٦٥

الجواب: إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صارت أمّا لها من الرضاع، فإذا تزوجت الصغرى فإن

الكبيرى تكون أم زوجة من الرضاع وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربع يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محظياً لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محظياً لها، وذلك لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات: «أمهات نسائكم» والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية: «أمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه.

وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات: «أمهات نسائكم» يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهو عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥ [٩]) كتاب الرضاع.

ابن تيمية، لأن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت يحرمن من النسب، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوجها من النسب وإنما تحرم عليه من أجل المصاهرة، فيكون الحديث دالاً على أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع وهن ما ذكرهن الله بقوله: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» [سورة النساء، الآية: ٢٣].

ويدل مفهوم الحديث أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوجها بالمصاهرة لا بالنسب، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محمرة على زوج ابنته من الرضاع.

ولكن لو قال قائل: إنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط فنمنع تزوج البنت من الرضاع بأمها من الرضاع بعد مفارقتها لها، ونلزمها بأن تحتجب عنه لأجل أن نأخذ بالقولين جمیعاً على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهمَا في غلام، قال سعد: إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي من وليدة أبي ولد على فراشه، فحكم ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد وأخ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ولكن لما رأى النبي ﷺ شبهَاً بينما بعتبة في هذا الغلام قال لسودة: احتجبي منه^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

وهذا من باب الاحتياط، وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين: دليل الشبه ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين، والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع هل يكون زوج ابنتها محرباً لها أم لا، على قولين: فجمهور أهل العلم على أنه محرب لها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحرب، وقلنا إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محرباً لها ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

١٩ - كتاب النفقات

الأخذ من مال الزوج للنفقة بدون علمه

فضيلة الشيخ: زوجي يقصر على بالنفقة، فهل من حقي أن آخذ من ماله دون علمه. أفتوني جزاكم الله خيراً؟

٥١٧

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ: إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) فاذن لها النبي ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

ولكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

الأخذ من مال الزوج للنفقة

فضيلة الشيخ: أنا امرأة متزوجة، وزوجي سريع الغضب، ولا يحب التفاهم، ولدي أهل فقراء لا يستطيعون العمل ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء

٥١٧

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات. ومسلم رقم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

لأهلی يرفض، ويقول ليس عندي مال، ويغضب ويقول انت لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي أترك الموضوع، وأنا أقوم بأخذ فلوس منه دون علمه أو إذنه، وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي. فهل علي شيء في هذا العمل مع العلم أن زوجي قوي وذو مال. أرجو إرشادي إلى الصواب والله يحفظكم؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة للإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يدخلوا بالإنفاق على أزواجهم وأولادهم، فإن الله تعالى يقول: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣] والأولاد بضعة من الوالد فلا يحل له أن يقصر عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: «خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(١)، فأذن لها أن تأخذ لها ولدتها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمهم الإنفاق عليهم، فلا

(١) تقدم تخریجه في السؤال السابق.

يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك، والله الموفق.

أخذ الولد من مال أبيه المقتر عليه في النفقة

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا شاب صغير أعيش مع والدي، ولكنه يدخل علي أن يعطيوني من ماله، وأنا أخاف أن تمتد يدي على أموال الآخرين فهل لي حق أن أخذ من مال والدي لسد حاجتي؟

وأريد منكم نصيحة للآباء الذين يشحون على أبنائهم
وفقكم الله؟

الجواب: الواجب على أبيك ما دام الله قد أغناه أن ينفق عليك طعاماً وشراباً وكسوة وسكنى، ويجب عليه أيضاً أن يزوجك إذا كنت محتاجاً إلى الزواج كما قال ذلك أهل العلم، وليعلم أبوك أنه بدخله عليك إذا كانت حاله كما وصفت أنه بهذا آثم، لأن البخل بما يجب من حقوق الناس ظلم، والظلم ظلمات يوم القيمة.

وأنت إذا قدرت أن تأخذ من ماله فلا حرج عليك أن تأخذ منه ما يكفيك بالمعروف بدون إسراف ولا تقدير، لأن هنداً بنت عتبة اشتكت زوجها إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على أمر مهم، وهو أن بعض الآباء

وهم أغنياء يطلب منهم أبناءهم الزواج فيرفضون، قائلين للولد: كد على نفسك وتزوج فأنت رجل، وما أشبه ذلك، وقد نص أهل العلم أن من وجبت عليه نفقة شخص وجب عليه إعفافه وتزويجه، فليتق الله هؤلاء الآباء، وليرقوموا بما أوجب الله عليهم من إعفاف أبنائهم، والله الموفق.

جفاء الأب

٥١٩

فضيلة الشيخ: والد لا يعطي ولده أي مال، ويعامله بقسوة حتى صار يكرهه ويتمن له الموت. فما الأمر في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال له ناحيتان:

الأولى: من جهة الأب، فالذي أنصح به هذا الأب إذا كان ما يقوله ابنه صدقاً أن يتتجنب هذه الحال، وأن يكون مع أبنائه هيناً ليناً، يساعدهم على بره، ويبذل لهم من المال ما يحتاجون إليه، ولا أقول يعطفهم المال ويغدقه عليهم حتى يفسدوا بالمال، ولكن الشيء الذي يحتاجون إليه، ويتبين له حاجتهم إليه، وهم ليس عندهم من المال ما يكفيهم، فيجب عليه أن يعطفهم كفاياتهم فيه.

الثانية: إنه يجب على الابن أن يصبر على جفاء والده، وأن يتحمل ذلك، وأن يقوم ببره، وما أوجب الله عليه وستكون العاقبة الحميدة للجميع، إن شاء الله تعالى، فإن من بر والديه نال خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة، والله الموفق.

٦٢١

تصرف المرأة في مالها بدون علم زوجها

٥٢٠

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: ما الحكم فيما إذا دخلت عليّ دراهم وأنا أدرى عن مصدرها وهي حلال، وأظهرت منها في سبيل لي ولوالدي، وإذا أثاني من زوجي دراهم فهل يحل لي أن أتصدق منها لي ولوالدي؟ وهل يشترط علمه في ذلك أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا أتتك دراهم من مصدر حلال فجعلتها في سبيل لك ولوالديك فلا حرج في ذلك، لأنه مالك وأنت حرّة في التصرف فيه، وأما الدرّاهم التي تأتيك من زوجك فهي أيضاً ملكك، إن شئت تصدقت بها، وإن شئت أبقيتها، وإن شئت اعملت فيها ما تريدين فيما أحل الله لك، سواء علم بما عملت فيها أم لا.

إلا إذا أعطاك لشؤون البيت، فإنه لا يحل لك التصرف بها إلا بإذنه والله الموفق.

٥٢١

المُرسل لزوجته دون علم أخيه

أنا مصرى أعمل بالمملكة العربية السعودية، زوجتي وأولادى بمصر، ومن عاداتنا أن الأسرة لا تفترق حتى بعد زواج الأبناء، تظل الأسر كلها في بيت العائلة، وكل ما يكتسبه الإنسان من مالٍ فإنه يدفعه إلى الأخ الأكبر المسئول عن الإنفاق على هذه العائلة، ولقد أرسلت ذات

مرة مبلغًا من المال إلى زوجتي دون علم أخي. فهل هذا حرام؟

الجواب: لا ريب أن اجتماع العائلات في بيت واحد أنه من العادات الطيبة الحميدة؛ إذ أن فيه جمُّ الأسرة، ولُّم الشتات، والمحبة والوئام، فإذا أمكن ذلك فهو من أحسن ما يكون.

وإذا كان بينكم اتفاق لفظي أو عادي بأن ما تحصلونه تدفعونه إلى الأكبر لإنفاقه على البيت وعلى العائلة، فإنه لا ينبغي لك أن تخُص زوجتك بشيء ترسله إليها دون أخيك، وكما لا ترضى أن يفعل أخوك ذلك فلا ينبغي أن تفعله بنفسك، بل الواجب عليك الصراحة. أما إذا كانت زوجتك تحتاج إلى شيء لا يحتاجه أهل البيت فإنك تُخبر أخاك الأكبر بذلك، وترسل إليها ما تحتاج إليه دون سائر من في البيت.

حضانة الأولاد

٥٢٢

كيف يتم للرجل أخذ أولاده إذا طلق زوجته وله ولدان وبنتان؟ وهل صحيح أنه لا يحق له أخذهم حتى تتزوج؟ وهل يلزم الرجوع للمحكمة؟

الجواب: دفع الأمر إلى المحكمة لا يلزمك، فإذا رضيت أن يبقى الأولاد عند أمهم فلا بأس بذلك، والواجب عليك أن تراعي ما هو الأصلح في حق الأولاد، فإذا كان الأصلح بقاءهم عند أمهم، فالأولى تركهم عندها، ولا يجوز لك أن تعارض في ذلك.

وإن كان بقاوهم عندك أصلح فإنك تأخذهم، ولكنك لا تأخذهم قبل سبع سنوات على المشهور من مذهب الإمام أحمد، بل يقون عندها حتى يتم لكل واحد منهم سبع سنوات، فمن تم له ذلك العمر، فإن كان ذكرًا فإنه يخير بين أمه وأبيه، وإن كانت أنثى فإنه يأخذها أبوها حتى تتزوج، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف كثير بين العلماء.

وأيًّا كان فإن الأولاد إذا كانوا عند أمهم فإنه لا يجوز لها أن تمنع أباهم من زيارتهم، وكذلك إذا كانوا عند أبيهم فلا يحل له أن يمنع أمهم من زيارتهم، والواجب على المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يعرف ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة والرحمة لولده، سواء كان ذلك في الأم أو في الأب.

ولكن إذا تزوجت الأم بمن ليس ب قريب من الأولاد فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيهم أن يأخذهم.

ومثل هذه الأمور تحال على ما يقضي به القضاة، وهم لا شك سينظرون ما هو الأصلح للطفل المحسون، لأن المراد كله على ما فيه صلاحه، والله الموفق.

تربيـة الأولـاد

فضيلة الشيخ: ما هي الطريقة الشرعية المثلثي في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشئوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

٥٢٣

الجواب: شئون التربية تكون بيد الزوج لا بيد الزوجة إذا كان

ذو عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ: «الرجل راعٍ في أهل بيته ومسئول عن رعيته».

وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده، كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الحيلولة بين المرأة وحقه.

وعلى المرأة أن يكون رجلاً في أهله، رجلاً له قيمته وله معناه، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما أمر تربية الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمروا أولادهم بالصلاوة لسبعين سنين وأن يضربوا بهم عليها لعشر^(١)، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب ويتعافى به، ففي سن الصغر لا يفيده الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولا بد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠ / ٢، ١٨٧) وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

بل يجعل أكبر عماد له دعاء الله عز وجل والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران. والله الموفق.

شخص لم يرزقه الله بالذرية، وقد تأثر من ذلك، ولا يعرف هل زوجته متأثرة من ذلك أم لا، ويواجه مضائقات من مجتمعه الذي حوله، حيث إنهم يعيرون عليه ذلك، أفيدونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا تتمكن يا أخي السائل من كونك لم ترزق بأولاد، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إنساناً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً إنَّه عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٩ - ٥٠]، فهو سبحانه وتعالى العليم القدير، وهو الذي يخلق ما شاء، وهو الذي يقدر لعباده ما يشاء، وقد ذكر الله أن الناس بالنسبة للولادة أربعة أصناف هي :

- ١ - يهب لمن يشاء إنساناً.
- ٢ - يهب لمن يشاء الذكور.
- ٣ - أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً.
- ٤ - و يجعل من يشاء عقيماً.

وكل هذا صادر عن علمه وحكمته وقدرته سبحانه وتعالى ، ربما تقلب هذه الحال فيرزقك الله الذرية.

وأنت ما دامت زوجتك لم تطالبك بشيء من ذلك فلا تهتم لها،
وجزها الله خيراً على الصبر معك.

ونسأل الله العلي القدير أن يرزق الجميع التوفيق والثواب إنه سميع مجيب.

٥٢٥

الحقيقة عن المولود الميت

فضيلة الشيخ: ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في موعده المحدد للولادة ولكنها يكون قد مات من مدة بسيطة قبل الولادة؟

الجواب: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه فإن بعض أهل العلم يقولون ليس له عقيقة لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع، ويرى آخرون بأنه يقع عنه لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سبعة يوم القيمة فيقع عنه.

والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يقع عنه، ولكن استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقي الطفل حتى بلغ سبعة أيام، لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، هكذا ذكر أهل العلم، فإن فات ففي أي يوم آخر.

٢٠ - كتاب الديات

البنت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستارة

٥٢٦

فضيلة الشيخ: إنني امرأة متزوجة، وعندي عدة أولاد وبنات، وأآخرهم بنت توفيت وهي في العاشرة من عمرها، وقصة موتها أشك في أن علي ذنب فيها لكوني كنت بجوارها، حيث أغلقت على نفسها إحدى الغرف في يوم من الأيام لتدرس، وبعد ذلك قامت بالمطالعة في إحدى الشبابيك ماسكة بحبل الستارة، ووضعته على رقبتها، ومع لعبها شد عليها الحبل حتى توفيت، وبينما هي كذلك إذ دخل أحد إخوانها فصاح، فسمعته من الغرفة المجاورة، فجئت على صياغه، ومن ذاك الوقت وأنا محترارة وفي خوف من الله أن يكون علي ذنب في ذلك، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس عليك شيء بالنسبة لهذه الحادثة، كما وصفت، لأنها هي التي قتلت نفسها فلا إثم يلحقك ولا دية ولا كفارة. والله الموفق.

إصابة طفل خطأ

٥٢٧

أتبت ذات يوم من المستشفى بطفلها الذي يبلغ من العمر

عاماً واحداً، فوضعته بجانبي فجاءت أخته الكبرى فوضعت إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على رجل الطفل فأصيبت بحرق، فهل علي صيام شهرين أم لا؟

الجواب: هذا السؤال لم تبين فيه السائلة حال الطفل، هل بقي على قيد الحياة أم مات؟ فإن كان قد بقي على قيد الحياة فلا شيء عليها، لا يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين، وإن كان قد مات فإنه لا شيء عليها أيضاً لأنها ليست متسببة.

ولكن ينظر في حال هذه الأخت، فإن كانت بالغة عاقلة وقد أدنت الشاي منه، بحيث إنه لو تحرك أدنى حركة يصبه، فإنها تكون متسببة وينظر في أمرها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ، فلا شيء عليها لأنها غير مكلفة، والله أعلم.

طفلة ماتت بدون سبب من أنها

لي أم وقد وضعت طفلتها الصغيرة في محضن من الجلد يقومون بتعليقه، وقد ذهبت عنها ونامت الطفلة، ورجعت إليها الأم بعد نصف ساعة فوجدتها قد ماتت وهي على نفس الوضع. فهل عليها ذنب أو كفارة؟

الجواب: إذا كانت هذه الأم وضعتها في هذا المحضن وضعاً عادياً وليس عليها ضيق منه أو خنق فإنه لا شيء عليها حيث إنها وجدتها ميتة بعد ذلك، إذ أن فعلها ليس سبباً لموتها لأنه على الوجه

المعتاد، مع أنها قد احتفظت لنفسها أن يكون هذا المحضرن واسعاً لا يضمها ضمماً يقتلها ولا يخنقها.

والموت له أسباب متعددة فإذا لم يكن من الأم سبب يقتضي إحالة الحادث عليه فإنه لا شيء عليها، لا كفارة ولا دية، ومع هذا فإننا ننصح أمهات الأطفال بالتحفظ والتحرز من أن يلقين بأيدي أولادهن إلى التهلكة، وليحافظن كل المحافظة في كل وقت عمما يكون سبباً لهلاك الولد أو ضرره. والله الموفق.

وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة

٥٢٩

فضيلة الشيخ: قبل ثلاثين سنة تقريباً قد أوت والدتي إلى المبيت ليلاً بعد تعب وإرهاق شديدين للغاية، بسبب عملها في المزرعة وقت الحصاد آنذاك، وعند المبيت كانت بجانبها طفلتها التي تبلغ من العمر أربعة أشهر، فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت صباحاً وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، وهي في الواقع لا تعلم ما سبب موتها. هل الأم هي السبب بأن غطتها بقطاء ثقيل حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي أرجو الإفاداة في ذلك وماذا على الأم والله يرعاكم؟

الجواب: ما دامت لا تعلم سبب موت ابنتها فإنه لا شيء عليها، لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه والأصل براءة ذمتها، فلا نلزمها بشيء حتى تيقن سبب الوجوب، فإذا لم تيقن فإن الأصل

براءة الذمة، ولا شيء يلحقها، وإنني أنصحها ألاً يلعب بها الشيطان، وتأخذها الوساوس بالنسبة لهذه البنت، أما إذا كانت قد فرطت أو تعدد بأن غطتها بغطاء ثقيل يعلم أنه يقتلها، فإنها حينئذ تكون غارمة الديمة لورثة البنت، وتكون عليها الكفارة، صيام شهرين متتابعين إذا لم تجد ربة تعتقها، والله الموفق.

سقوط الصغير بالحفرة وموته

٥٣

فضيلة الشيخ: هناك امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، وعندما في المنزل عدد من الأولاد فيهم الكبير والصغير، وأثناء غيابها في تلك الزيارة خرج الطفل الصغير ويبلغ من العمر قرابة أربع سنوات من المنزل، وسقط في أحد الحفر المحاذية لأحد أبواب الجيران ومات في الحال، ذلك لأن الشارع الذي تقطنه تلك العائلة يجري فيه العمل من قبل إحدى الشركات التي تقوم بأعمال المجاري مع الإحاطة أن ذلك الطفل يخرج مراراً وتكراراً مع أخوه وبني جنسه، كما أن شركة المجاري لم تضع حواجز على تلك الحفر، كما أن عمال الشركة كانوا قائمين على رأس العمل أثناء سقوط الطفل في تلك الحفرة، إلا أنهم لم يقوموا بإيقافه من الغرق، - مع أن قدر الله سابق بلا شك - وسؤال أم الطفل هل عليها كفارة من صيام أو غيره، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ما دام أن الأم لم تفرط، ولم تخرجه وحده إلى

الشارع والمغارى محفورة، فإنه لا شيء عليها لأن هذا مما جرت به العادة، أن المرأة تخرج لحاجتها وولدها في البيت، وأما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المغارى والذين هم أكبر منه، فإنها بذلك تكون مفرطة، وعلىها صيام شهرين متتابعين، لأنه يجب على من يرعاه أن يحفظه في دنياه، كما يحفظه في دينه، والله الموفق.

نَزُولُ الطَّفْلِ مِيتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ

٥٣١

فضيلة الشيخ: امرأة كانت حاملاً، وكانت تقوم بأعمال كثيرة أثناء شهر رمضان مع أنها صائمة، ثم استمر هذا الحمل تسعة أشهر، ثم نزل هذا الطفل ميتاً، وهي لم تتعمد موته، فهل عليها شيء تجاه هذا الطفل. أفتونا
جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس عليها شيء من جهة هذا الطفل، لأنه ليس من المعلوم أنه مات بسبب الإرهاق الذي حصل عليها في رمضان، وإذا لم يكن ذلك معلوماً فالأصل براءة الذمة، وعدم اللزوم، وعلى هذا فلا شيء عليها.

ولكن يجب على الحامل أن تلاحظ نفسها، فلا تحمل شيئاً ثقيلاً، ولا ترهق نفسها بعمل يخشى على الجنين منه، لأنها في هذه الحال قد تكون المتسبة في موته وهلاكه، وحينئذ تلزم بما يلزمها من دية وكفاره، والله الموفق.

٢١ - كتاب الحدود

توبه مرتكب فاحشة الزنا

فضيلة الشيخ: أنا شخص ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب أكثر من مرة، وهي فاحشة الزنا، وقد ندمت على عملي هذا، فأرجو من فضيلتكم الإفادة عن قبول توبتي ومغفرة ذنبي والله يحفظكم؟

الجواب: جميع المعاصي والذنوب إذا عملها العبد ثم تاب منها فإن الله يتوب عليه إذا استكملت شروط التوبة، وشروطها خمسة:

الأول: أن تكون خالصة لله عز وجل، فلا يكون العامل للإنسان عليها خشية الناس، أو الخوف منهم، أو مراعاتهم، بل يجب أن لا يحمله إلا خوفه من الله تعالى، وحب التقرب إليه وطلب مرضاته.

الثاني: أن تكون في وقت تقبل فيه، فلا تصح التوبة من حضره الموت، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها، لقوله تعالى: «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن...» [سورة النساء، الآية: ١٨] وقوله تعالى: «هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم يوم يأتي بعض آيات ربكم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨] وهذا هو طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها فإن التوبة تنقطع،

فلا تصح توبة بعد ذلك.

الثالث: أن يكون نادماً على ما جرى منه من الذنب، فيكون في قلبه حزن وأسف لما حصل منه من هذا الذنب.

الشرط الرابع: أن يقلع عن الذنب فوراً إن كان متلبساً به، فإن كان من حقوق الله عز وجل أفلع عنه وتركه، وإن كان من حقوق العباد أداء إليهم ولم يبق لهم شيء.

والشرط الخامس: أن يعزز على عدم العودة للذنب في المستقبل.

إإن لم تتم هذه الشروط فإن التوبة لا تصح، فلا تقبل التوبة من شخص ترك الذنب وهو عازم على أن يعود إليه إذا سنت الفرصة، لأن هذا ليس بتائب في الحقيقة، ومتى استكملت الشروط فإنها تغفر الذنب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣]، وهذه الآية في التائبين فمن تاب توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه، وأنا أحذرك أيها الأخ من أن تتبع نفسك هواها وتتمنى على الله الأماني، أحذر من أن يغلبك الشيطان على فعل ما لا يرضي الله عز وجل وأسائل الله أن يتوب علينا وعليك، والله الموفق.

الندم على الفاحشة

فضيلة الشيخ: أعرض عليك مشكلة دامت معه أكثر من

عشر سنوات دون أن أفاتح بها أحداً لحرجي الشديد، وشعورني بالإثم الرهيب لما حصلت، لقد فعلت جرماً كبيراً وأنا راشد وواعي وأعرف خطورة ما فعلته، ولكن إيليس أنساني كل هذا، لقد سبب هذا الجرم وهذا الإثم لي عقدة نفسية هائلة، وحالة كآبة وفزع شديد من عذاب الله تعالى، حتى لقد وصل بي الحال بأن أحرق يدي لأرى عذاب الله متمثلاً في هذه النار، حتى لقد أحرقت بعض يدي، وأصابها بعض العجز، ولكن في كل مرة يهزمني إيليس وتأخذني الشهوة الحيوانية لاقتراف هذا الإثم مع قريبيتي، والتي سهلت لي هذا وكانت تقوم بإغرائي، وهو ليس فاحشة عادية بل هي فاشحة الفواحش لصلة القرابة، لقد منعني هذا الإثم حتى الآن من الزواج، بالرغم من أنني تخطيت سن الزواج كثيراً، لأنني كرهت من خلال هذا الإثم كل النساء، وأخجل من نفسي أن أتزوج، ويغليل لي أن البشرية جمياً تعلم ما فعلت، بالرغم من أنه لا يعلم أحد من الناس هذا الشيء، ولكن إحساس عام يسيطر علينا. فهل بعد كل هذا يغفر الله لي؟ وما الطريق إلى التوبة؟

الجواب: لا ريب أن عملك هذا محروم مشين ثالم لأخلاقيك منقص لدينك، ولكن من نعمة الله عليك الآن طلبك الطريق إلى التوبة، حيث وقع ذلك في قلبك، وإنني أقول لك: إن التوبة تجب ما قبلها، والتوبة من أعظم الذنوب إذا كانت نصوحأ فإن الله يمحو بها ما سلف، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم. وأنبأوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنتصرون. واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بعثة وأنتم لا تشعرون» [سورة الزمر، الآيات: ٥٣ - ٥٥].

فعليك يا أخي السائل بالمصايرة، والمثابرة، والبعد عن أمكنة الفحش، حتى يستقيم لك الأمر، وتم لك التوبة، وأقبل على ربك بالعمل الصالح، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وأكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل.

واعلم أنك أضفت إلى جريمتك جريمة أخرى، بتعذيب نفسك بالنار، فإن هذا لا يجوز، وليس هذا هو الطريق إلى الامتناع عن المعاصي، إنما الطريق إلى ذلك هو الصدق مع الله عز وجل بالإقبال عليه، والتوبة له وبذلك يغفر الله جل شأنه لمن استغفر، وتاب إليه توبة نصوحاً. والله الموفق.

حكم الاستمناء

٥٣٤

فضيلة الشيخ: يقول الرسول ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وإن الناس يقولون: ناكح يده كناح أمه يوم القيمة، وإن يده تحمل يوم القيمة، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا ليس بكلام صحيح، والكذب على النبي ﷺ من كبار الذنوب، لأن النبي ﷺ توعد على ذلك بالنار، حيث قال: «من كذب

علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار»^(١) وهذا الحديث من الأحاديث الشابطة المتواترة لفظاً ومعنى، كما ذكر ذلك أهل العلم بالحديث، ولكن الاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية خطأ لا يجوز للإنسان أن يستعمله، ودليل تحريمه من القرآن وإشارة السنة.

فاما من القرآن فإن الله تعالى يقول في مدح أهل الإيمان: «والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزوجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون». [سورة المعارج، الآية: ٢٩ - ٣١] وهذا الذي يستمتع بيده قد ابتغى وراء ذلك فيكون عادياً بنص القرآن.

وأما دليل ذلك من السنة فيؤخذ من قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) فأمر من لا يستطيع النكاح أن يصوم لتندفع بذلك شهوته ويسلم من معاناتها، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام، لأنه أخف وأيسر من الصيام، ولأنه يحصل به شيء من الاستمتاع، فلما لم يرشد إليه ﷺ مع خفة ونيل شيء من الوطر به علم أنه ليس بجائزاً، والنبي ﷺ لا يمكن أن يعدل إلى الأشق مع وجود الأسهل.

وإننا ننصح شبابنا عن هذا العمل السيء ونأمرهم بالصبر، واحتساب الأجر، فإن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «واعلم أن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٧) كتاب العلم. ومسلم رقم (٣٠٤) كتاب الزهد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٤٠٠) كتاب النكاح.

النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً^(١).

من أخذت حطباً تعلم صاحبه

٥٣٥

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: أخذت حزمة من الحطب لرجل معروف عندنا، وأخفيتها مع حطبي، وقد ظن بي الرجل، فذهب إلى أبي وقال له ابنته أخذت حطبي، وعندما سألني أبي أنكرت ذلك، فرجع الرجل إلى بيته دون أن يأخذ الحطب. فما هي كفارة ذلك؟ وهل يجوز لي أن أتصدق بقيمتها عنه؟

الجواب: الواجب على من أخذ مالاً من أحدٍ أن يرده إليه، وهذا الرجل الذي أخذت حطبه يجب عليك أن تبحثي عنه، وتصالحيه بواسطة أبيك أو أخيك، حسبما تصالحان عليه، وإن كنت لا تعلمينه فإنك تقدرين قيمة ما أخذت، وتتصدقين بها عنه، والله يعلمك ويوصل ثواب هذه الصدقة إليه، والله الموفق.

٥٣٦

أخذ الحطب الجاهز للحمل

فضيلة الشيخ: في قديم الزمان حيث كان الناس قبل ظهور الغاز والمحروقات يستعملون الحطب في الوقود،

(١) هذا لفظ الإمام أحمد في المسند (٣٠٧/١) وأصل الحديث عند الترمذى رقم (٧٩٥٧) كتاب القيمة. وهو في صحيح الجامع رقم (٢٥١٦)

وفي ذات يوم ذهبت أنا وزميلة لي إلى مكان عام للجامعة أي غابة للأخشاب فعثرت على حطب جاهز للحمل فأخذته أنا وزميلتي ولما جاء صاحب هذا الحطب الجاهز لم يجده مكانه فمر على المكان كله ولم يجده ثم جاء عندي فجحدت ذلك وأنكرت. ولقد مات صاحب هذا الحطب فهل علي في ذلك شيء أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب : يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩]، ويقول الرسول ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١)، وقال ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا...»^(٢)، قاله وهو يخطب الناس يوم النحر.

وبناءً على الآية الكريمة والأحاديث لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه بغير حق وبغير طيب نفس منه، وحيث إنك أنت وزميلتك أخذتما هذا الحطب الذي تملّكه مالكه، حيث قطعه وهيأه للحمل، فأنتما آثمتان، وكاذبان أيضاً في كونكما جحدتما من أخذه.

والآن عليكم أن تؤديا قيمته إلى ورثة هذا الميت، الذي قد

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧) كتاب العلم ورقم (٧٤٤٧) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (١٦٧٩) كتاب القسامه.

تملكه بقطعه وتهيئته للحمل، فعليكم أن تبحثوا عن الورثة وتسسمحونهم، فإن سمحوا فذاك، وإنما الحطب يقوم بما يساوي اليوم ويدفع لهم، والله الموفق.

٢٢ - كتاب الأطعمة

حكم ذبيحة المرأة

٥٣٧

فضيلة الشيخ: هناك امرأة عندها شاة، وأوشكت الشاة أن تموت، فقامت المرأة بذبحها. فهل هي حلال أم حرام؟ وهل ذبح المرأة حلال أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ذبيحة المرأة حلال كذبيحة الرجل إذا توافرت الشروط لحل الذبيحة، فإذا توفرت شروط الذبح؛ بأن تذكر الله عليها حين الذبح، وأن يكون منهر للدم؛ بأن يقطع العرقان المحيطان بالحلقوم، لقول النبي ﷺ «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فَكُلْ، إِلا السُّنْ والظفر فاما السُّنْ فعَظِّمْ وأما الظفر فمُدْي العبše».

وذبيحة المرأة حلال ولو كانت حائضًا، فإنه ثبت في الصحيح أن امرأة كانت ترعى غنمًا في المدينة في ناحية سلع، فأصابت منها شاة، فأدركتها هذه المرأة فذبحتها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: كلوها^(١)، فعليه ذبيحة المرأة حلال ولا شيء فيها، والله أعلم.

أكل الضب والضبع والثعلب والجراد

٥٣٨

فضيلة الشيخ: ما حكم أكل لحم الضب، والضبع،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٥) كتاب النبات والصيد.

والثعلب، والجراد. أرجو الإفادة أثابكم الله؟

الجواب: أكل الضب حلال لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ فأقره^(١)، وكذلك أكل الضبع حلال، لأن النبي ﷺ جعل فيه الفداء إذا قتله محرم^(٢)، كما قال الإمام أحمد رحمه الله جعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا، وعلى هذا فيكون حلالاً لأنه لا فداء إلا في العلال.

وما الثعلب فإنه محرم، لأنه يفترس، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع^(٣).

أما الجراد فإنه حلال لأنهم كانوا يأكلونه في عهد النبي ﷺ^(٤)، وقد روي عنه أنه قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبд والطحال»^(٤).

واعلم أن الأصل في جميع المأكولات الحل، وكذلك المشروبات، حتى يقوم دليل على تحريمها لقول الله تعالى: «هو

(١) قال بان عباس رضي الله عنه: «أهدت خالي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولينا، فوضع الضب على مائته، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن وأكل الأقط» أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٢) كتاب الأطعمة. ومسلم رقم (١٩٤٧) كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨٥) كتاب المناسك من حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٠، ٥٧٨١) كتاب الطب. ومسلم رقم (١٩٣٢) كتاب الصيد والذبائح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢) وابن ماجه رقم (٣٣١٤) كتاب الأطعمة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١١١٨).

الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء علیم﴿ [سورة البقرة، الآية: ٢٩] ، ولقول النبي ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو عفو»^(١)، فإذا لم نعلم أن هذا الشيء محرم إما بنص عليه، وإما بدخوله في عمومات من الشرع، أو في قياس صحيح يقتضي تحريمها، فإنه يكون حلالاً، هذا هو الأصل في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمعتادات.

وأما العبادات فإن الأصل فيها التحريم حتى يقوم دليل على شرعيتها، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وقد أنكر الله على الذين يشروعون من دونه، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢١] والله الموفق.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وخرجه البزار وقال: إسناده صالح كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب - الحديث الثلاثون. وتمام الحديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فإن الله لم يكن نسياناً. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح. ومسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) [١٨] كتاب الأقضية.

٥٣٩

حكم أكل لحم الخيل

فضيلة الشيخ: سائل يقول: هل يجوز أكل لحم الخيل؟

الجواب: لحم الخيل حلال لأنه ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: «نحرنا فرساً في المدينة على عهد النبي ﷺ وأكلناه»^(١) وهذا نص صريح في الموضوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخيل حرام، لأن الله قرنه بالحمير والبغال، حيث قال تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [سورة النحل، الآية: ٨]، فتكون حراماً كالبغال والحمير، ولكن هذا القول ضعيف، لأنـه في مقابلة النص، وما دام قد ثبت النص بحلها فإنـ قرنهـ بالـ بـغـالـ وـ الـ حـمـيرـ فـلـأـنـ الـ غالـ فـيـ هـاـ أـنـ لـ تـؤـكـلـ، وـأـنـ تـسـتـعـمـلـ لـ الـ رـكـوبـ، فـلـهـذـاـ قـرـنـتـ مـعـ الـ بـغـالـ وـ الـ حـمـيرـ، وـالـهـ المـوـفـقـ.

٥٤

اللحوم المستوردة

ما حكم الشرع فيما يستورد من لحوم تباع في السعودية من تركيا وفرنسا..؟

الجواب: اللحوم التي سـأـلـتـ عـنـهـاـ، الـوـارـدـةـ مـنـ تـرـكـياـ وـ فـرـنـسـاـ؛ـ فالـذـيـ أـعـتـقـدـهـ أـنـ دـوـلـتـنـاـ وـفـقـهـاـ اللـهـ لـاـ تـقـرـ دـخـولـ لـحـومـ مـحـرـمـةـ إـلـىـ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد. ومسلم رقم (١٩٤٢) كتاب الصيد.

بلادنا، وأما الذي يريد التورع ويترك الاشتباه، ويبدع ما فيه شك إلى ما لا شك فيه؛ إلى ما يذبح هنا في البلاد، فهذا خير بلا ريب.

وأما ما ورد من البلاد الإسلامية من لحوم فهو حلال لا شك فيه، لأن ذبيحة المسلم حلال، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» وكانوا حديثي عهد بكفر^(١)، فعلى هذا يتبين أن كل ذبيحة تأتينا ممن تحلى ذبيحته، من مسلم أو يهودي أو نصراني فإن الأصل فيها الحل حتى يتبين لنا أنها ذبحت على وجه لا تباح به، والله الموفق.

المضطر يأكل من الميتة

٤٤

قارب إنسان على الهاك ولم يجد في طريقه غير الميتة، أو ظمأً ولم يجد ما يروي به ظمأه ويحميه من الموت سوى الخمر. فما حكم الدين في ذلك؟ وهل الضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة بحيث يصبه الجوع وهو في مكان لا يجد ما يدفع به جوعه، وخاف على نفسه الهاك أو الضرر فإنه يجوز له أن يأكل من الميتة، لقوله تعالى: «حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهْلَّ لغير الله به

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٧) كتاب الذبائح.

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطیحة وما أكل السبع إلا ما ذکیتم
وما ذُبَحَ علی النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس
الذین کفروا من دینکم فلا تخشوهما واخشون اليوم أكملت لكم
دینکم وأتممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الإسلام دیناً فمن اضطر
في مخصوصة غير متعانف لایم فإن الله غفور رحيم» [سورة المائدة،
الآیة : ٣].

أما إذا عطش فليس له أن يشرب الخمر؛ لأن الخمر لا تندفع
به ضرورته، قال أهل العلم: إن الخمر يزيد العطشان عطشاً. وإذا
كان كذلك فإنه لا يجوز له شربه، والمحرم لا يجوز إلا إذا كان به
دفع الضرورة، أما إذا لم يكن به دفعها فإنه يكون حراماً؛ لأنه لا فائدة
من استعماله.

والخمر حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، وقد وصفه
النبي ﷺ بأنه أم الخبائث^(١).

(١) ورد ذلك في حديث عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان
خطيباً، سمعت النبي ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث..» الحديث أخرجه ابن
جبان في صحيحه رقم ٥٣٤٨ - إحسان).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على الإحسان: إسناده ضعيف
والصواب وفقه كما قال الدارقطني. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ومن
طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) وابن كثير في تفسيره (١٨٠/٣).
وأخرجه موقعاً على عثمان: عبد الرزاق (١٧٠٦٠) والنسائي (٣١٥/٨، ٣١٦)
والبيهقي (٢٨٧/٨، ٢٨٨).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٤/٢٤٧)

ولقد نُشر في بعض المجالات أن شاباً دخل على أمه وهو سكران بعد منتصف الليل فطلب أن يجامعها فأبى، فألحّ وقال: إن لم تتمكنيني من نفسك فأنا أقتل نفسي ، فلما رأت ذلك مكتته من نفسها ففجر بها والعياذ بالله ، ثم لما أصبح وعلم بما فعل أحرق نفسه ففعل ثلات جنایات: شرب الخمر، وزنى بأمه، وقتل نفسه.

ولهذا جاء الشرع الحكيم بتحريم الخمر تحريماً قاطعاً، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متّهون» [سورة المائدة، الآياتان: ٩٠، ٩١]. وقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»^(١).

وكل ما غطى العقل للذلة والطرب فإنه يكون خمراً محراً بالنص والإجماع، ولهذا قال أهل العلم: من أنكر تحريم الخمر فإنه كافر مرتد عن الإسلام، يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، إلا أن يكون حديث

ومن طريقه القضايعي في «الشهاب» (٥٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه، مات ميتة جاهلية». وسنده حسن في الشواهد، وأورده الهيثمي في المجمع (٧٢/٥) ونسبة إلى الطبراني في «الأوسط» عن شيخه شباب بن صالح وقال: لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وأخرجه الدارقطني من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو رفعه «الخمر أم الخبائث».

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة.

عهد بالإسلام فإنه إذا جحد تحريمه يعلم ويبين له، فإن تاب وأقر بحرمته وإنما إلا فإنه يستتاب، فإن أصر فإنه يُقتل، والله الموفق.

الأشياء المستوردة

٥٤٢

فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يحرم على نفسه: أكل الجيلي واستعمال صابون كامي لأنه يحوي شحوم خنزير، وأكل البلوبيف واللانشون لأنها مستوردة من بلاد قد لا يكونون من أهل الكتاب؟

الجواب: رأينا في هذا وغيره أن الأصل في الأشياء الحل، فلا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩]، وهذه الأشياء التي عددها السائل وغيرها - حيث يقال إن فيها شيئاً من المحرمات - فإنه يحتاج إلى إثبات ذلك.

إذا ثبت فالواجب على المؤمن بعد عنه، وإذا لم يثبت ذلك وكانت الشبهة قائمة حوله قياماً مبنياً على أصل، وأراد الإنسان أن يدعه تورعاً، فإنه لا حرج عليه، ويكون هذا من باب ابقاء الشبهات، ولكننا لا نحرم إلا ما تيقنا تحريمه. والله الموفق.

شرب الخمر

٥٤٣

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تزوجت وأنا صغيرة ولم أكن

أفهم خطورة إدمان الخمر الذي يشربه زوجي، والآن وقد صار عندي أبناء وبنات أحادله كثيراً ويتدمر مني، وقد علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، ولقد تزوجت لي بنتاً وعقد لها أبوها وهو شارب للخمر فهل العقد صحيح؟ وهناك أمر آخر يا فضيلة الشيخ وهو تعلقه بالخادمة وتحينه الفرص لمقابلتها والتحدث معها، وخاصمته في ذلك فلم يجد.

وذهبت إلى أهلي حتى يرجعها ببلدها، وتتوسط أهلي لإرجاعي فرجعت وإلى الآن لم يرجع الخادمة ولم يبالي بغضبي وغضب أولادي عليه. فأرجو إفادتي في مشكلتي هذه وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أما الأمر الأول وهو شر، فهو شربه الخمر الذي هو محروم بالكتاب والسنة، ومن استحله وهو في ذلك غير معدور فهو مرتد كافر، كما ذكر ذلك أهل العلم، وأن من جحد تحريم الخمر أو أى شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمهما فهو كافر، إلا أن يكون معدوراً بكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه في هذه الحال يعرف حتى يعلم.

وهذا الشراب الخبيث يفضي إلى مفاسد عظيمة، ولهذا يبين الله في كتابه الكريم أنه رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، وإن اجتنابه سبب للغلاح وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

وبناء على ذلك فعلى هذا الشخص أن يتوب من هذه المعصية، ويرجع إلى مولاه، وإذا استعان العبد بالرب سبحانه وتعالى، وصمم

وعزم عزيمة صادقة أعاذه الله عز وجل.

وأما قولك إنك علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، فهذا قول ليس بصحيح، فإن شربه ليس ردة إنما الردة فيمن يعتقد أن شرب الخمر حلال، وأما من شربه وهو يعتقد حرمته، ولكنك ابتلي به فإنه يعتبر فاسقاً ساقط العدالة فعليه بالمبادرة بالتوبة.

وأما الشر الثاني في هذا السؤال فهو تعلق هذا الرجل بالخادمة وهو كما أنه نقص في الدين والعقل، فهو سفه أيضاً فإن الخادمة خادمة فكيف يدنو الإنسان بنفسه إلى التعلق بها. هذا التعلق المحرم، الذي يجب على كل مؤمن أن يتبع عنه، كما قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٠].

وكم من إنسان وقع في شر الخادمات حيث ابتلوا بالاتصال المحرم بهن، وإذا كان يخشى على نفسه من ذلك حرم عليه أن يجلب خادمة، وإذا جلبها ورأى من نفسه ميلاً، فإنه يجب عليه أن يردها إلى بلدتها ونسأله السلام. والله الموفق.

٢٣ - كتاب الأيمان

٥٤٤

الحلف وعدم الوفاء

ما حكم من حلف بالله فلم يصدق أو حلف ولم يوف بحلفه، مع العلم بأنه يحلف كثيراً فلا يمكنه الكفارة على كل حلف بالله؟

الجواب: الحلف ينقسم إلى قسمين:

الأول: حلف لا يقصده الإنسان ولا يريده، وإنما يجري على لسانه عفواً، فهذا ليس فيه شيء، وليس فيه إثم إن كان خبراً، وليس فيه كفارة، إن كان إنشاءً، فإذا قال قائل هل ذهبت إلى فلان، فقلت لا والله، فهذا ليس يميناً وإنما جرى على لسانك بدون قصد، وإذا قال لك: هل تذهب معي إلى كذا، فقلت لا والله لا أذهب، فإن هذا ليس يميناً، فلو ذهبت لا حنت عليك لأنك لم تقصد اليمين.

القسم الثاني: فهي اليمين المنعقدة على أمر مستقبل، مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لأفعلن كذا بنية عازمة، وقصد مؤكد، وهذه يمين.

ولكن ينبغي للإنسان إذا حلف على يمين أن يقول: إن شاء الله، لأنه إذا قال إن شاء الله لم يحيث، وكان أيسر لحصول مقصوده، كما قال الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت

عليه»^(١)، فهذا أيسر وأحسن.

فأنت في يمينك الذي قلت إنك تخبر ولا تصدق، وتقول ولا تفعل، طبقها على ما قلنا، إن كان يميناً تقصد عقده ولم تصدق فيه فأنت آثم، لأنك كذبت وحلفت على الكذب، وإن كان يميناً تقصد به فعل شيء مستقبل ولم تفعل فإن عليك كفارة يمين.

وقد سبق في هذا البرنامج كثيراً بيان كفارة اليمين، والله الموفق.

كفارة اليمين

٥٤٥

فضيلة الشيخ: امرأة ذهبت إلى السوق مع زوجها، وفي أثناء التسوق سقطت ساعتها، وبعد الرجوع إلى البيت أخبرت زوجها أن الساعة سقطت منها، وكانوا ليلًا، فحلف الزوج لا يرجع للبحث عنها، ثم راجع نفسه وعاد للبحث عنها فلم يجدوها. هل عليه صوم كفارة للقسم أم ماذا عليه؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أقول للأخوة إنه لا ينبغي للإنسان أن يتسرع باليمين، فكم من إنسان تسرع في اليمين ثم ندم، ثم إذا حلف على يمين فقال إن شاء الله فلم يفعل،

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى رقم (١٥٣١) كتاب النذور والأيمان. وقال: حديث حسن.

وهو عند أبي داود رقم (٣٢٦٢) كتاب الأيمان والنذور. والنسائي رقم (٣٧٩٣) كتاب الأيمان والنذور. بلفظ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنت».

أو حلف ألا يفعل؛ وقال إن شاء الله فعل فإنه لا كفارة عليه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

أما بالنسبة للجواب على سؤالك فنقول: إن رجوعك إلى المكان الذي ضاعت فيه الساعة بعد أن حلفت ألا تعود ملزم لك بالكفارة، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ثلاثة على التخيير فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

والإطعام يكون على وجهين:

- ١ - إما أن يضع طعاماً للفقراء فيغدיהם أو يعشيشم.
- ٢ - وإما أن تعطيهم حبًّا ومعه إدامٌ من لحم أو شبهه، ومقدار الحب ستة كيلووات، والله الموفق.

كفارة نذر أو يمين؟

فضيلة الشيخ: طالبة رسبت في بعض المواد المدرسية فغضبت غضباً شديداً، وقالت: والله عليّ صيام سنتين إن عدت إلى المدرسة مرة أخرى، ثم ألح عليها والدتها في الذهاب إلى المدرسة وأخذها يحثانها فذهبت لامتحان هذه المادة. فما الكفارة في هذا الأمر؟

٥٤٦

الجواب: جواب هذا السؤال من شقين:

الشق الأول: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الغضب، وأن يتعب كل هذا التعب فيما لم يقدر له، فقد أمر ﷺ الإنسان أن

يحرص على ما ينفعه وأن يستعن بالله ولا يعجز، فإن أصابه شيء بعد أن بذل الجهد واستعن بالرب، أو لم يحصل مُراده فليقل: قدر الله وما شاء^(١) فعل، وبذلك تطيب له الدنيا، وتطيب له الحياة.

أما الشق الثاني: فإن الواجب عليك إذا رجعت إلى المدرسة أن تکفري كفارة يمين، أي تطعمي عشرة مساكين، وإطعامهم يكون على وجهين: إما أن تصنعي طعاماً وتدعينهم إلى حضوره في غداء أو عشاء، وإما أن توزعي عليهم طعاماً غير مطبوخ من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وهو الرز في هذا الوقت، ويكون معه إدام من لحم أو نحوه لأن ذلك أكمل وأفضل، والرز المجزيء صاعان لكل العشرة، أي كل صاع لخمسة، والله الموفق.

الكافرة على اليمين

٥٤٧

فضيلة الشيخ: هناك امرأة متدينة وفي إحدى الليالي أثناء العشاء حلفت بآلا تتناول العشاء بعد هذه الليلة، وأقنعناها عن الامتناع عن ذلك وقلنا لها إن كفارة اليمين هي: (١) أن تذبح وتتصدق على الفقراء، (٢) أن تطعم ثلاثة من

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٤) كتاب القدر. ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

المساكين، (٣) أو كسوتهم، (٤) أو تصوم ثلاثة أيام. وفعلاً ذبحت وتصدق وصامت ثلاثة أيام وتعشت بعد ذلك وعند النوم أصابتها حالة بعدها امتنعت عن تناول العشاء وسألنا عن تلك الحالة فأجبنا بنفس كفارة اليمين أعلاه فماذا تفعل وماذا عليها؟

الجواب: هذه المرأة التي حلفت لا تعشى لا ينبغي لها أن تفعل، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون» [سورة المائدة، الآية: ٨٧ - ٨٨]، ثم قال تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان..» [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

وعليها الآن كفارة يمين، وليس الكفارة كما ورد في السؤال أعلاه: ذبح شاة، أو تصدق على ثلاثة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام.

ولكن كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فعليها أن تكفر كفارة اليمين حيث إنها أكلت العشاء، ولا تعد إلى مثل هذا فإن ذلك لا ينبغي.

وأما عن كيفية الكفارة في الإطعام فهي: إما أن تغدي المساكين العشرة أو تعشיהם، أو تخرج ستة كيلوات من الرز ومعها إدام من لحم أو غيره، وتؤدي ذلك إلى المساكين العشرة.

وأما كون المرأة تصاب بأمراض وهي مستقيمة على طاعة الله فهذا قد يكون خيراً لها، لأن المؤمن يتليه الله سبحانه وتعالى بمثل هذه المصائب ليعلم الصابر المحتسب، والذي لا يحتسب؛ والمصائب مكفرة للذنب، ثم إن الصبر مقام عالي ورتبة عظيمة، لا يناله إلا من ابتلي فصبر، فلتصبر ولتحتسب ولتستعد بالله من الشيطان الرجيم، ولا تهلك نفسها بنقص التغذية عن بدنها، والله الموفق.

٥٤٨

من أقسم ولم يفعل

ما ذا على الإنسان لو أقسم ألا يفعل محرماً كان يفعله ثم فعله؟

الجواب: ينبغي للإنسان أن يكون ذا عزم وقوة بحيث يدع المحرمات دون أن يقسم على تركها، ويقوم بالواجبات من غير أن يقسم على فعلها، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: «وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتُهُمْ لِيُخْرِجُنَّ قَلْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [سورة النور، الآية: ٥٣]. فليطبع الإنسان ربه طاعة معروفة بترك نواهيه وفعل أوامره بدون أن يقسم على ذلك أو يحرم.

ولكن إذا ابتلي الإنسان بذلك ووقع منه فعله أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا الشيء، وأن يقلع عنه حيث حرمه على نفسه، حتى يكون مستقيماً على دين الله سبحانه وتعالى، غير معرض نفسه لما حرم الله عليه.

وهذا الذي فعله السائل من كونه يفعل بعض المحرمات، ثم

حرمتها على نفسه كما تحرم عليه أمه، ثم عاد إليها، يجب عليه أن يكفر كفارة يمين عن عودته إليها، وكفارة اليمين كما ذكره سبحانه وتعالى : « فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ » [سورة المائدة، الآية : ٨٩].

والإطعام له حالان إما أن يصنع طعاماً فيدعوه عشرة من الفقراء يأكلونه غداة أو عشاء، وإما أن يعطي العشرة ستة كيلوجرامات من الرز معها لحم أو شيء آخر يؤدمها، وبذلك يكون قد أدى الكفارة التي أوجب الله عليه.

فإن لم يجد ما يكفر به، أو لم يجد فقيراً، فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » [سورة المائدة، الآية : ٨٩]. وقوله فمن لم يجد حذف المفعول فيشمل من لم يجد المساكين ومن لم يجد الكفار، والله الموفق.

الحنث في اليمين

٥٤٩

جاءَ رَجُلٌ عَنْدِي ضِيَافًا وَأَنَا فِي حَالَةِ مَرْضٍ، فَقَلَّتْ لَهُ : وَاللهِ سُوفَ تَعْشَى عَنْدِي، فَحَلَّفَ هُوَ الْآخِرُ أَنَّهُ لَنْ يَقْعُدْ عَنْدِي للعشاء. فَمَاذَا يَجِدُ عَلَيْيَ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب : أَحَبُّ أَوْلَى وَقْبَلِ الجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ أَنْ أُوجِّهَ نَصِيحةً إلى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، يَحْلِفُ عَلَى ضَيْفِهِ أَنْ يَبْقَى عَنْهُ أَوْ أَنْ يَتَعْشَى أَوْ يَذْبَحَ لَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَأَنَّ هَذَا فِيهِ مَحْذُورَاتٌ :

المحدور الأول: الإعنات والمشقة على ضيفك، فإنك تحرجه بذلك، وربما يكون مستعجلًا وله حاجة ولا يجب أن يبقى.

المحدور الثاني: أنه ربما يحثك فلا يوافق على يمينك، وحينئذ تلزم نفسك بأمر أنت في حل منه، وتكون عليك الكفارة.

والذي أنسح به إخواننا أن يجعلوا مثل هذا الأمر على التسهيل والتيسير، يعرض على الضيف ما تحصل به كرامته، ولكنهم لا يحرجونه بما لا يريده، ثم إن الضيف ينبغي أن يكون سهلاً متيسراً، إذا لم يكن هناك مانع فإنه ينبغي أن يوافق على رغبة مضيقه، لما في ذلك من حسن الخلق والتيسير وعدم التعسir.

وأما الجواب على هذا السؤال فإن كان ضيفك بقي ليتعشى فالكفارة عليه، وإن لم يتعش فالكفارة عليك.

والكفارة ذكرها الله تعالى في سورة المائدة، فقال تعالى: «فَكفارتة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» [سورة المائدة، الآية: ٨٩] وعليه فنقول كفارة اليمين عتق رقبة بأن تعتق عبداً لك، أو تشتري عبداً فتعتقه، أو كسوة عشرة مساكين، وهذا يختلف بالزمان والمكان، أو إطعامهم. وإطعامهم له وجهان:

الوجه الأول: أن تصنع غداء أو عشاء وتدعوه إليه عشرة مساكين فيأكلون هذا الغداء أو العشاء وتبرأ بذلك ذمتك.

الوجه الثاني: أن تعطيهم طعاماً رزاً مثلاً، ومقداره ستة كيلوغرام، فإذا أعطيتهم ستة كيلوغرام من الرز مع ما يؤدمها من اللحم فقد برئت

ذمتك، واللحم على سبيل الاستحباب لأنه أكمل في الإطعام، فإن لم يجد الإنسان لا رقبة ولا كسوة ولا طعاماً، فإنه يصوم ثلاثة أيام وتكون متابعة لا يفطر بينها، والله الموفق.

من حلف أن يذبح فليذبح

٥٥

فضيلة الشيخ: حلفت إن حصل كذا أذبح ذبيحة وأوزعها على الفقراء. فهل يجوز لي أن أكفر عن يميني أم لا بد من ذبح الذبيحة؟

الجواب: يجب عليك أن تذبح الذبيحة، وتوزعها على الفقراء، لأن إطعام اللحم وتوزيعه عليهم سنة، وقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، وهكذا كل نذر فيه طاعة لله عز وجل فإنه يجب على الإنسان الوفاء به.

ولكني أقول كما كنت أقول دائماً إنني أحذر إخواني المسلمين من النذر والانهماك فيه، وذلك لنهي النبي ﷺ عن النذر، و قوله فيه: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل»^(٢)، وكثير من الناذرين يتهاونون فيثقل عليهم النذر ثم لا يوفون به، وعدم الوفاء به أمره عظيم، وخطره جسيم، قال تعالى: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذور.

بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴿ [سورة التوبه، الآية: ٧٥]. والله الموفق.

٥٥١

الوفاء بالنذر

فضيلة الشيخ: حلفت حلفاً وليس نذراً: إن نجحت من مرحلة إلى أخرى أن أصوم شهراً، ولكن بعد نجاحي لم تساعدني ظروفي الصحية في الوقت الحاضر على الصيام، وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي: إنه يكفر عن هذا الحلف كفارة يمين، ولكن الأفضل الصيام، فهل يجوز لي في الوقت الحاضر أن أكفر عن هذا الحلف؟ وإن ساعدتني ظروفي الصحية على الصيام صمته ولو كان متاخراً؟ وهل يكون علي إثم إذا تركت الصيام؟

الجواب: يقول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) وهذا النذر الذي صدر منك نذر طاعة، فإن صيام الشهر نذر طاعة يجب عليك أن تفي به.

فإن لم تفعل فإن الأمر خطير، حيث توعد الله من لم يوف به بقوله: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن، ولنكون من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [سورة التوبه، الآية: ٧٥].

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

نعم إن لم تقدر على الوفاء به لعجز مستمر فإنك تطعم عن كل يوم مسكتناً، قياساً على العجز عن صيام رمضان.

وبالمناسبة أكرر التحذير من النذر، وذلك لكون الإنسان يلزم نفسه بشيء هو في حل منه، وقد يثقل عليه فيتهاون ويتکاسل فيقع في المحذور.

نسيان الإنسان ما نذره

٥٥٢

فضيلة الشيخ: ندرت استعمال الفرشاة لمدة أسبوع على التوالي دون أن تركها يوماً، وذات يوم نمت دون أن استعمل الفرشاة وانتبهت من النوم في الساعة الخامسة والنصف من صباح اليوم الأخير واستعملتها لأوفي النذر.
فهل هذا صحيح؟

الجواب: تكلمنا عن النذر مراراً وتكراراً، وبيننا أن النبي ﷺ نهى عنه، وأن بعض أهل العلم قال إنه محرم، ولكن مع الأسف أن النذر يقع كثيراً من الناس، مع أن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١)، وعلى هذا فإني أنصح هذا السائل وغيره أن لا ينذروا وأن يحمدوا الله على العافية، فإن النذر إلزام الإنسان نفسه بأمر ليس ملزماً به.

وهو أقسام وهذا القسم من القسم الذي يكون حكمه حكم

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

اليمين، فإن قام الإنسان بما نذر فلا كفارة عليه، وإن لم يقم بما نذره فإن عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة.

والظاهر من سؤال السائل الذي نذر أن يفرش أسنانه كل يوم لمدة أسبوع، أنه نسيه حتى اليوم الثاني، فإذا كان الأمر كذلك فليس عليه شيء، لأن من شرط وجوب الكفارة في اليمين أن يدع الإنسان ما حلف عليه عالمًا ذاكراً مختاراً، فإذا تركه ناسيًا أو فعل ما حلف على تركه ناسيًا فلا كفارة عليه ولا إثم عليه، وعليه فنقول لهذا الأخ: إن كان تركك هذا الفعل نسياناً فلا شيء عليك وإن كان عمداً فعليك كفارة يمين كما سبق.

الوفاء بنذر الأب والابن بالذبح

٥٥٣

فضيلة الشيخ: نذرت إن رزقني الله بعمل أن أذبح ذبيحة، وكذلك نذر والدي إن رزقني الله بعمل أن يذبح ذبيحة. فهل تجزي ذبيحة واحدة عنا نحن الإثنين؟ أم عن كل واحد ذبيحة؟

الجواب: قبل الإجابة عن السؤال أكرر وأكرر التحذير من النذر، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنما يستخرج به من البخيل»^(١)، ولأن النذر إلزام للإنسان نفسه بما هو في عافية منه، ولأن

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

كثيراً من النازرين إذا نذروا الشيء لم يقوموا به، فيوشك أن يعاقبهم الله بما عاقب به غيرهم، حيث قال تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهَ لِئنْ آتَاهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدِقَنَّ وَلَا يَكُونُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية : ٧٥].

أحذر السائل وغيره من النذر، وأقول إن الله قريب مجيب، فإذا دعوت ربك في حصول ما تحب، ودفع ما تكره فإن ذلك أفضل من النذر، والرب جل وعلا كريم يجيب من دعاه.

وأما الجواب على هذا السؤال فإنه يجب على كل منكم أن يذبح ما نذر، وأن يتصدق بها إذا كان في نيته أنها صدقة، وإن شكر الله على هذه النعمة، ولا تأكل منه شيئاً لا أنت ولا أهلك، ما دام أنك نويت أنه صدقة. والله الموفق.

نذر الصيام

٥٥٤

فضيلة الشيخ: امرأة نذرت: إن ذهبت إلى المدينة أن تصوم فيها ثلاثة أيام، وعندما ذهبت إلى المدينة كانت مريضة بسبب الحمل، ولم تستطع الصيام لأنها أثناء الحمل تمرض. فما هو العمل وفقكم الله؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أبين للأخوة أن يتجنبو النذر، لأن في النذر عدة محاذير منها:

الوقوع في نهي الرسول ﷺ عن النذر، فمن نذر فقد وقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ، حيث نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) ومنها أنه إذا نذر الإنسان نذراً فقد ألزم نفسه، بما هو في غنى عنه، وما دام الإنسان في عافية فليحمد الله تعالى على تيسيره، وأن لا يتعرض لشيء لم يوجبه الله عليه.

ومنها أن بعض الناذرين إذا نذر تكاسل وتهاون في نذره، ولم يأت به على الوجه الذي نذر، وحيثئذ يعرض نفسه لعقوبة عظيمة ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون»، [سورة التوبة، الآية: ٧٥] فهوئاء الجماعة الذين ينذرون ثم يتهاونون إذا لم يحصل لهم ما علقوا النذر عليه، ربما يحصل لهم مثل ما حكى الله عن هؤلاء، فيعقبهم الله نفاقاً إلى الموت، نسأل الله السلامة.

ومن الناس من يظن أن الله لا يشفى مريضه إلا إذا نذر، وهذه إساءة ظن بالله سبحانه وتعالى، حيث لا يشفى مريضه أو يتحقق هدفه إلا إذا نذر لله سبحانه وتعالى، والله فضله واسع يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وكم من إنسان حصل له مطلوبه بدعاء الله عز وجل. فادعه سواء كان ذلك محبوباً إليك، أو كان ذلك مرهوباً فادع الله أن يبعده عنك أو يدفعه إن كان قد أصابك.

(١) انظر تخریجه في السؤال السابق.

وأما النذر فإن الرسول ﷺ ما نهى عنه إلا لأن ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون ضرره خالصاً محضاً.

أما بالنسبة لهذه المرأة التي نذرت إن سافرت إلى المدينة أن تصوم ثلاثة أيام، فما دامت لم تقييد هذه الأيام بمدة معينة فإنها تصومها ولو بعد وضع الحمل والخروج من النفاس، لأن النذر إذا لم يكن معيناً فإن الإنسان يقضيه حسب قدرته، مع أن الأفضل أن يبادر بقضائه، بل الأوجب، ولكن السائلة تذكر عدم تمكّنها الآن، فإذا خلصت من الحمل والنفاس تصومه ولا حرج، والله الموفق.

النذر بالذبح عند شفاء الابنة

٥٥٥

فضيلة الشيخ: كنت قد نذرت فيما سبق إذا شفيت ابتي التي كانت تعاني من مرض استمر معها ستة أشهر، نذرت إن شفاه الله أن أذبح فاطراً، والآن أرجو إعطائي حلاً لأن البعير المذكورة نادرة الحصول وغالبة الشمن، وحالتي المالية متوسطة، سائلين لكم التوفيق والسداد؟

ج : أولاً: أنصحك أيها الأخ عن النذر، وأنهák عنه لأنه نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١)، والنذر هو إلزام الإنسان نفسه بشيء لله عز وجل.

وإذا كان طاعة وجب على الإنسان أن يفي به، ولا سيما إذا كان

(١) انظر تخریجه في السؤال السابق.

في مقابل نعمة، مثل أن يقول: «إن شفى الله مريضي فعليه الله كذا وكذا»، فإنه في هذه الحال يجب عليه الوفاء، لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، وإن لم يوف في مثل هذه الحال فإنه معرض نفسه لعقوبة عظيمة، بينما الله بقوله تعالى: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون» [سورة التوبة، الآية ٧٥].

فالنذر مكروه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه محرم، وأما الوفاء به إذا كان طاعة فإنه واجب، وأنت يا أخي السائل عليك أن تذبح فاطراً، كما نذرت وألزمت نفسك به، إذا كان قصدك بهذا النذر الصدقة، والشكر لله على ما أنعم به عليك من شفاء ابنتك، فإن لم تجد فاطراً فإن هناك ما يعرض وهو سبع من الغنم وتصدق بها، والله أعلم.

النذر بالرسوب ثم النجاح

٥٥٦

لي اخت تدرس في المدرسة، ونذرت أنها سترب في مادة التاريخ، فقالت: نذر أني لن أجح؛ نذر أني سأرب، ولكنها نجحت. فما حكم هذا النذر؟ وهل يجب عليها الوفاء به..؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

الجواب: قدمنا مراراً وتكراراً النصح لإخواننا المسلمين بأن لا ينذروا، حيث إن النذر كما قال الرسول ﷺ: «لا يأتي بخير»^(١)، والإنسان يلزم نفسه بما هي بريئة منه.

وهذه الطالبة التي نذرت بالرسوب، لعلها نذرت ذلك ظناً منها أنها ترسب، فتبين الأمر على خلاف ظنها، وعلى هذا فإنه ليس عليها شيء لأن كل من حلف على شيء مستقبل ظاناً أنه سيكون، وظهر بخلاف ظنه، فإنه لا يكون عليه شيء.

أما لو حلف على شيء هو يريد أن يفعله فإن شاء فعله، وإن شاء تركه ولم يفعله، ولكن إن لم يفعله فإن عليه الكفارة، والله الموفق.

المُعَاهِد بِالْأَذْكَار

كنت ذات مرة أصلي في أحد المساجد وكانت تعجبني الصلاة في ذلك المسجد لحسن قراءة الإمام، وفي ذات يوم أحسست بمضايقة وتعب فذهبت إلى ذلك الإمام، وأخبرته بأنني في حال غير مرضية، فقال لي: عاهدني، فقلت: أعاهدك، قال: على أن تصلي على النبي مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله مائة مرة، ولكني لم أقدر في بعض الأيام على ذلك، فأرجو إفادتي، وما هي كفارة يميني؟ وهل إذا قلت

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ مائةَ مَرَّةٍ فِي جَمْلَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْزِي؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسأالتين: الأولى: ذكر الله مائة مرة والصلوة على النبي ﷺ مائة مرة، أما ذكر الله سبحانه مائة مرة، فقد ثبت عن النبي ﷺ: وأن في ذلك فضلاً كثيراً، وأما الصلاة على النبي ﷺ وأنها مفيدة بمائة مرة، فلا أعلم لها أصلاً^(١).

وأما المسألة الثانية: فهي معادتك لهذا الرجل على أن تقول هذا كل يوم، وهذه المعايدة إن كنت معاهاً بها ربك فهي نذر، ونذر الطاعة يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢)، وذلك أن تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، حسب ما عاهدته عليه، وإن كنت عاهدته تقول لا إله إلا الله فكذلك، وأما الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة فلا أعلم لها أصلاً، ولكن لا شك أنها مما يفرج الله بها الهم، وينفس بها الكرب.

(١) ذكر الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» حديثاً لا يصح عن النبي ﷺ ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على مائة صلاة حين يصلي الصبح، قبل أن يتكلم قضى الله تعالى له مائة حاجة، يعجل له منها ثلاثة، ويذخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك»، قال السخاوي: رواه أحمد بن موسى الحافظ بسنده ضعيف. انظر «القول البديع» ص (٢٥٣).

وقد حكم محققه على هذا الحديث بالوضع فليحرر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

وأما إذا عاهدته تريده بذلك معاهده شخصياً، فإن هذا ليس بنذر، ويجب عليك كفارة يمين، إذا لم تقم بما عاهدته عليه، ولا أعتقد أن هذا مراد له ولا مراد لك، لأنه لا أحد يعاهد أحداً على طاعة الله سبحانه وتعالى، بل الطاعة لله وحده. والله الموفق.

٢٤ - كتاب الشهادات

٥٥٨

الامتناع عن أداء الشهادة

فضيلة الشيخ: هل على الشاهد إذا طلب للشهادة وامتنع عن أدائها إثم؟ وهل إذا شهد له أجر؟ وهل كاتم الشهادة آثم كشاهد الزور؟

الجواب: الشهادة أمرها عظيم، وخطرها جسيم، فيجب على المرء أن يؤديها على الوجه الأكمل، كما قال عز وجل: «وأقيموا الشهادة لـه...» [سورة الطلاق، الآية: ٢]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [سورة النساء، الآية: ١٣٥].

وعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في تحملها وأدائها، فلا يتحمل إلا ما يعلم أنه حاصل، فمن تحمل شيئاً وهو يدرى أن الواقع خلافه، أو لا يدرى أ الواقع هو أم لا، فإنه يكون بذلك شاهد زور، وما أعظم شهادة الزور.

لقد حذر رسول الله ﷺ منها حيث قال ﷺ في بيان أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس وقال ألا وقول الزور، أو شهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (٨٧) كتاب الأيمان.

فإذا تحملها الإنسان فعليه أن يؤديها دون زيادة أو نقص، ولو على نفسه أو أقرب قريب إليه؛ كالوالدين، فإن لم يفعل فكتمها أصلاً، أو كتم شيئاً منها، فإنه آثم قلبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تكتموا الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا إِنَّهُ آثِمٌ بِقَلْبِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وعلق الله الإثم بالقلب لأن القلب عالم بالشهادة، ولكن كتمها، ولأن القلب محل العلم والكتمان.

فعلى المرء أن يتقي الله وأن يؤدي الشهادة على الوجه الذي تحمل عليه، وأن لا يشهد إلا بما علمه مثل الشمس، وأن لا تأخذه العاطفة فيحابي أحداً فيها أياً كان، وعلى أي حال، والله المستعان.

تفضيل شهادة الرجل على المرأة

٥٥٩

فضيلة الشيخ: لماذا جعل الله عز وجل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين؟ هل معنى ذلك أن المرأة تساوي نصف الرجل أم هناك معنى آخر؟

الجواب: هذا السؤال مهم جداً، لما فيه من البيان لشيء من حكمة الله عز وجل، ولا يرتاب أهل العلم الذين يدرسون طبائع المرأة أن خصائص الرجل أقوى من خصائص المرأة، في جميع قواه العقلية والفكرية والجسمية، وهذا لا يتنازع فيه اثنان، ولا يخفى إلا على من طمست بصيرته بأهواء تلوث بها قلبه، وإذا كان كذلك وهو أن المرأة ناقصة عن الرجل فيما ذكرنا تبيّنت حكمة الله بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في نفس الآية الكريمة بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، إذا يقول الله تعالى: «فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] فقوله «أن تضل» يشمل الضلال عن عمد وهوى، فتذكرة الأخرى بتقوى الله عز وجل في أداء الشهادة، وهذا يقع من النساء كثيراً، لما فيهن من رخاء العاطفة، ولین العريكة، وعدم التعلق، ويشمل أيضاً النسيان، فتذكرة الأخرى بقولها: لا تذكرين كذا وكذا.

وأياً كان فهذا دليل على نقصان المرأة، سواء في ذاكرتها أو في عاطفتها، ولهذا قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قالوا يا رسول الله: ما نقصان عقلها؟ فقال أليس شهادة الرجل بشهادة أمرين؟ وقال: أليس إذا حاضرت لم تصل، ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»^(١).

وبذلك تبين لنا خطأ وسفه أولئك الذين يريدون أن يلحقوا النساء بالرجال؛ في الأعمال التي يكون الرجال أحق بها من النساء، في يريدون أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل في الأعمال التي هي من خصائص الرجال، حتى يحصل الاختلاط والبلاء والفتنة، فتنعكس الأمور، فيكون الرجال في مقام النساء، والنساء في مقام الرجال، أو يكون الصنفان في صف واحد، مع أن الله عز وجل يقول: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» [سورة البقرة،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) كتاب الحيض. ومسلم رقم (٧٩) كتاب الإيمان.

الآية: ٢٢٨] ويقول سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

فمن يسوى بين من رفع الله بعضه على بعض، وفضل بعضه على بعض فقد أبعد النجعة، وضاد الله في حكمه وحكمته، وأبعد منه وأقعّ من يجعل المفضول أفضل، فيكون بذلك محادة الله في شرعه وقدره، ولا يخفى ذلك على من نور الله بصيرته، والله أعلم.

٢٥ - كتاب الآداب

الإخلاص والنهي عن الرياء

٥٦ فضيلة الشيخ: ما هو الرياء؟ وما حكمه؟ وكيف الخلاص منه؟

الجواب: الرياء هو أن يفعل العبادة ليراه الناس فيمدحونه عليها، ويقولوا هذا رجل صاحب دين، ويقولون هذا صاحب خير سواء كانت العبادة: صلاة أم زكاة أم صياماً أم صدقة أم حجّاً.

والرياء محرم وشرك بالله عز وجل ، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته»^(١).

والواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل ، وأن يجعل عمله خالصاً لله تبارك وتعالى ، متبوعاً في ذلك سنة رسول الله ﷺ ، وهو الإخلاص لله ومتابعة رسوله ﷺ .

وإذا أحس الإنسان بشيء من الرياء فعليه مدافعته ، وأن يعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشيء لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له ، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه ، فليخشن الله ويخلص عمله له ، وأن يستعيد من الشرك

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٨٥) كتاب الزهد.

بقوله: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم»، ولعل الله أن يزيل عنه ما يجد. والله الموفق.

٥٦١

الدعاء المستجاب

ما هي الأوقات التي يستجيب الله فيها الدعاء؟ وما هي الأدعية المستجابة عن النبي ﷺ؟ وهل يستجيب الله تعالى لسؤال شيء من الدنيا؟

الجواب: الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، منها ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بينهما لا يرد، ومنها ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأرجى ما تكون ما بين دخول الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فإنها من أرجى ما تكون لأنها وقت أداء الفريضة، ووقت اجتماع المسلمين على إمامهم وتذكيرهم، ثم ما بعد صلاة العصر من ذلك اليوم - يوم الجمعة - إلى أن تغرب الشمس، وكذلك من أوقات الإجابة يوم عرفة للواقفين بها.

وهناك أحوال ترجى فيها الإجابة، كحال المضطر فإن الله يجيب دعاءه، فيقول الله تعالى في المضطر: «أَمْنٌ يُجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَعْلَمُكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ» [سورة النمل، الآية: ٦٢].

كذلك المظلوم فإن الله تعالى يجيئه، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: «اتق دعوة المظلوم^(١)»،

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٩٦ • كتاب الزكاة. ومسلم رقم ١٩) كتاب الإيمان.

فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

ومنها إذا كان الإنسان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، وقال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

أما الدعاء الذي يستجاب فهو الذي يشتمل على الإخلاص لله عز وجل، وشدة الافتقار إليه، واعتقاد أنه جل وعلا قريب مجيب، وأنه قادر أن يجيب ما سأله، وألا يشتمل هذا الدعاء على إثم أو قطيعة رحم.

وأن لا يكون الدعاء من آكل الحرام، فإن آكل الحرام والعياذ بالله تبعد إجابته، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا» [سورة المؤمنون، الآية: ٥١]، وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون» [سورة البقرة، الآية: ١٧٢].

وذكر ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنني يستجاب لذلك^(٣)، أي أنه ﷺ استبعد أن يجاب دعاء هذا الرجل، مع أنه قد فعل الأسباب التي تقتضي الإجابة، من كونه

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

يطيل السفر، وأشعت أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومع ذلك فاستبعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إجابتني، لأنّه يأكل الحرام، ويتعذّر به، نسأل الله العافية.

ودعاء الله عز وجل إذا تمت فيه الشروط التي ذكرناها حري بالإجابة، سواء سأله شيئاً من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة، ولا ينبغي للإنسان أن تنزل به حاجة إلا أن يسأل الله الإعانة عليها، وعلى قضاياها حتى يعرف أنه مضطّر إلى الله تعالى في جميع أحواله. والله الموفق.

حول دعاء الاستفتاح

٥٦٢

فضيلة الشيخ: هل يجوز الدعاء بدعاء الاستفتاح للوالدين وال المسلمين؟ أم هو دعاء خاص لنفس الإنسان؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: دعاء الاستفتاح هو خاص للإنسان وحده، ومن دعاء الاستفتاح أن يقول المرء: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)^(١)، وورد أيضاً: (اللهم باعد بيني وبين

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٢) كتاب الصلاة. وأبو داود رقم (٧٧٥) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (٨٠٧) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (٤٠٣/١)، (٤٠٤) و(٥٠/٣) و(٤٠/٤)، وصححه العلامة أحمد شاكر كما في حاشيته على الترمذى (١١/٢). ورواه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم: (٣٩٩).

خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد^(١). فإذا دعا الإنسان بهذا أو بالأول فلا حرج عليه، وليس فيه دعاء للوالدين، إنما هو دعاء لنفس المصلي. والله الموفق.

المؤاخذة على الدعوات

٥٦٣

فضيلة الشيخ: سائل يقول: هل الإنسان يؤخذ بما يدعو به من خير وشر؟ وإذا دعا الإنسان على أحد سواء كان قريباً أم بعيداً بدعة حسنة أو سيئة، فهل يحاسب على ذلك؟

الجواب: لا ينبغي للإنسان أن يكون لعاناً بذيء اللسان، بل ينبغي له أن يكون سهلاً هيناً ليناً كريماً الخلق، فإن أولى الناس برسول الله ﷺ أحسنهم أخلاقاً.

وإذا دعا الإنسان بالخير والشر نتيجة الغضب وهو لا يدرى ما يقول فإنه لا إثم عليه، وكذلك إذا أجرى على لسانه من غير قصد، كما يحصل ذلك من سب الأولاد أحياناً إذا خالفوا، فإنه لا إثم فيه.

وأما ما كان مقصوداً، وعقد الإنسان عليه قلبه، وكان إثماً، فإنه

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) كتاب الأذان، ومسلم رقم (٥٩٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

يؤاخذ عليه، قال تعالى: «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ . . .» [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥]، وعلى كل حال فالMuslim ينبغي أن يكون شجاعاً حازماً، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ»^(١)، وقال له رجل: أوصني. قال: «لَا تَغْضِبْ»، فردد مراراً قال: «لَا تَغْضِبْ»^(٢). والله الموفق.

معنى دعاء: وهب المسيئين للمحسينين

٥٦٤

ماذا يقصد بهذا الدعاء: «وَهَبْ الْمُسَيَّئِينَ لِلْمُحْسِنِينَ»؟

الجواب: يقصد بهذا الدعاء والله أعلم: أن يؤذن للمحسينين بالشفاعة لأولئك المسيئين، وأن يكون في مخالطتهم ومشاركتهم لهم بالعبادة سبب لشمول الرحمة لهم. «والله الموفق».

التسمية في الحمام

٥٦٥

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: عندما أذهب إلى الحمام للوضوء، فلا أذكر اسم الله. فهل ذلك تقصير مني في حق الله؟ وماذا أفعل؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٤) كتاب الأدب، ومسلم رقم (٢٦٠٩) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١١٦) كتاب الأدب.

الجواب: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام فإنه يسمى بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، وإذا كان كذلك فأن ذلك اعملي هذا، على أن القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات، بل هي من المستحبات، فينبغي أن لا يكون لديك هواجس وغفلة. والله الموفق.

الصدق والاستغفار والأضحية عن الوالدين

فضيلة الشيخ: ما حكم التصدق للوالدين بالمال
والاستغفار لهم وهم أحياء والأضحية عنهم؟

٥٦٦

الجواب: الاستغفار للوالدين وهم أحياء جائز، وهو أفضل من الأضحية، ولكن الإنسان إذا ضحى عن نفسه وعن أهله الأحياء منهم والأموات أضحية واحدة كفت، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من أهله وإنما ضحى عن نفسه وأشرك فيها أهله الأحياء والأموات.

حكم المداومة على التطوع

فضيلة الشيخ: هل صحيح أن الإنسان إذا عمل سنة مثل صلاة الليل، أو الضحى، أو صيام السبت من شوال، يجب عليه فعلها على الدوام؟

٥٦٧

الجواب: الإنسان لا يلزم بغير ما أوجب الله عليه، فإذا قام بالفريائض من الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن التطوع هو فيه

محیر، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله.

ولا يلزم التطوع إذا فعله مرة بل إذا فعله مرة أو مرتين، ثم تركه فلا حرج عليه في ذلك، لكن كان من عادة رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته^(١)، يعني داوم عليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢)، وقال لأحد أصحابه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٣).

ويدل على أن قيام الليل للإنسان أن يفعله مرة ويدعه مرة؛ قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(٤) وذلك أفضل.

فبين ﷺ أن الإنسان يخاف أن لا يقوم ويطمع أن يقوم. وعلى كل حال فالالأصل أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أوجبه الله من الواجبات الأصلية الثابتة بأصل الشرع أو من الواجبات العارضة التي يلزم الإنسان بها نفسه كالنذر. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦ [١٤١]) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرقاق. ومسلم رقم (٧٨٢ [٢١٦]) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد، ومسلم رقم (١١٥٩ [١٨٥]) كتاب الصيام.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين.

حكم امتحان الورق المكتوب فيه آيات الله

فضيلة الشيخ: ما الحكم في استعمال الجرائد للأكل ٥٦٨
والمسح، مع العلم أنها تتضمن أسماء الله؟

الجواب: استعمال هذه الجرائد إذا وضعت على وجه الامتحان كما ذكرت السائلة، بأن تكون بمنزلة المنشفة، أو بمنزلة السماط للأكل، وفيها آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ، فإن ذلك الفعل لا يجوز، لأن الواجب على المسلم تعظيم كلام الله، وتعظيم كلام رسوله ﷺ، وقد جعل الله بدلاً عنها هذه الأسمطة المتعددة.

والواجب على المسلم أن يعظم كلام رب العالمين، وكلام رسوله ﷺ، وفيما أحله غنية عما حرمه الله. والله الموفق.

شروط التوبة

فضيلة الشيخ: سائل يقول: سافرت إلى الخارج وعملت أكثر من معصية وأريد أن أرجع إلى رشدي. فهل لي من توبة؟ ٥٦٩

الجواب: جميع المعاishi والذنوب إذا عملها العبد ثم تاب منها فإن الله يتوب عليه، إن استكملت شروط التوبة. وشروطها خمسة:

- 1 - أن تكون خالصة لله عز وجل فلا يكون الحامل للإنسان عليها خشية الناس، أو الخوف منهم، أو مراعاتهم، بل يجب أن لا يحمله إلا خوفه من الله تعالى، وحب التقرب إليه وطلب مرضاته.

٢ - أن تكون في وقت تقبل فيه فلا تصح التوبة ممن حضره الموت، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها، لقوله تعالى: ﴿ولِيَسْ
الْتُّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي
تَبَتَّ الآن﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨] وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ
إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ يَوْمًا يَأْتِي
بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسْبِتْ
فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٨]، وهذا هو طلوع
الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها فإن التوبة ستقطع، فلا
تصح توبة بعد ذلك.

٣ - أن يكون نادماً على ما جرى منه من الذنب، فيكون في
قلبه حزن وأسف لما حصل منه من هذا الذنب.

٤ - أن يقلع عن الذنب فوراً، إن كان متلبساً به، فإن كان من
حقوق الله تعالى أقلع عنه وتركه، وإن كان من حقوق العباد أداء
إليهم، ولم يبق له شيئاً.

٥ - أن يعزم على عدم العودة للذنب في المستقبل، فإن لم تتم
هذه الشروط فإن التوبة لا تصح، فلا تقبل التوبة من شخص ترك
الذنب وهو عازم على أن يعود إليه إذا سنت الفرصة، لأن هذا ليس
بتائب في الحقيقة.

ومتى استكملت الشروط فإنها تغفر الذنب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا
عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣]،
وهذه الآية في التائبين، فمن تاب توبة نصوحًا فإن الله يتوب عليه،

وأنا أحذرك أيها الأخ من أن تتبع نفسك هواها وتتمنى على الله الأماني ، أحذرك من أن يغلبك الشيطان على فعل ما لا يرضي الله عز وجل ، وأسائل الله أن يتوب علينا وعليك .

الحقيقة عن المولود الميت

٥٧٠

فضيلة الشيخ : ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في موعده المحدد للولادة ولكنه يكون قد مات من مدة بسيطة قبل الولادة ؟

الجواب : إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه فإن بعض أهل العلم يقولون ليس له عقيقة لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع ، ويرى آخرون بأنه يقع عنه لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سبعة يوم القيمة فيقع عنه .

والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يقع عنه ، ولكن استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقي الطفل حتى بلغ سبعة أيام ، لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع ، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر ، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ، هكذا ذكر أهل العلم ، فإن فات ففي أي يوم آخر .

الصبر على الرسوب

٥٧١

فضيلة الشيخ : سائل يقول : أنا شاب في السابعة عشر من عمري أعاني من دراسة مادة الرياضيات ، حيث رسبت فيها

في العام الماضي، مع العلم بأنني ممتاز في دراسة بقية المواد، أرجو إلقاء الضوء على ذلك مع العلم بأن بعض الشباب يترك دراسته لذلك السبب؟

الجواب: هذه المادة الرياضية ينبغي النظر فيها، وهل هي على مستوى الطلبة أو أرفع من مستواهم، وذلك باعتبار عامة الطلاب ولا ينظر في المناهج إلى من هم أدنى من غيرهم، وإنما ينظر إلى الأكثرا العم الأغلب، فإذا كان الأغلب يهضمونها ويجيدونها فإن وضعها منهاجا للطلاب في محله ومناسب، أما إذا كانت الأغلبية لا يجيدونها ولا يهضمونها فإنه ينبغي للمؤولين أن ينظروا فيها.

أما بالنسبة لك فإنه ما دمت لم ترسب فيها إلا هذا العام فالرسوب في مادة كهذه لسنة واحدة لا يعد ذلك سبباً للتعقد، والذي ينبغي عليك أن لا تتعقد وأن تنظر إلى من حولك من رسبوا في مادتين فأكثر، وإلى من رسبوا لستين فأكثر حتى يهون عليك الأمر فإن النبي ﷺ أرشد إلى مثل هذا الأمر بقوله: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم»^(١).

العدل في الحكم حتى على العدو

يجري بين الطالب والمدرس أحياناً سوء تفاهم ويستمر مدة

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٦٣) [٩] كتاب الزهد.

طويلة، فهل يجوز للأستاذ تنقيص درجات الطالب، بحيث لو كان مدرس غيره لنجح الطالب؟ وهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: الحكم بين الناس يجب ألا تتدخل فيه الأمور أو الأحوال الشخصية، فالمعاداة الشخصية بين الرجل والمحكوم عليه لا يجوز أبداً أن تؤثر في الحكم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَعْرِمُنَّكُمْ شَيْئاً نَّفْعٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، أي لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل، بل اعدلوا فإن ذلك أقرب للتقوى.

فيَّنَ اللَّهُ فِي هَاتِينَ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْالِفَ الْعَدْلَ وَالشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ، لِقَرَابَةِ أَوْ عَدَاوَةِ، لِأَنَّ الْقَرَابَةَ قَدْ تَحْمِلُ الْقَرِيبَ فِي حُكْمِ لِقَرِيبِهِ بِمَا لَا يَسْتَحْقُ، وَالْعَدَاوَةَ قَدْ تَحْمِلُ الْعُدُوَّ فِي حِرْمَةِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحْقُ.

وبناء على ما جاء في هاتين الآيتين فإنه لا يحل للأستاذ أن يحكم على فشل طالب من أجل أنه عدو له عداوة شخصية، بل حتى ولو كان عدواً له عداوة دينية، فإنه يجب أن يعطي له ما يستحقه بمقتضى العدل.

ولهذا لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليقاسم يهود خير، قال لهم مخاطباً: لقد بعثني رسول الله ﷺ، وإنه لأحب الناس إلي وإنكم لأبغضه إلي من أمثالكم من القردة والخنازير، وإن حبي إياه وبغضي إياكم لا يمنعني من العدل، فقالوا بهذا قامت

وبناء على هذا يجب أن ينظر إلى الحكم من حيث هو حكم لا إلى المحكوم عليه، وبهذا يكون الإنسان قائماً بالعدل مبرئاً لذمته، ولنفرض أن بين الأستاذ وبين الطالب عداوة عظيمة، لكن الطالب أتى بما يكون سبباً لنجاحه، فإنه لا يجوز له أن يحرمه مما يستحق، وكذلك لا يجوز له أن يعطيه فوق ما يستحق لصداقة أو قرابة أو مؤاخاة لأبيه أو ما أشبه ذلك. والله الموفق.

قرى الضيف

٥٧٣

فضيلة الشيخ: سائل يقول: قال ﷺ: «أيما ضيفٍ نزل بقومٍ، فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قِرَاهُ ولا حرج عليه»^(٢) أرجو من فضيلتكم توضيح هذا الحديث؟

الجواب: معنى هذا الحديث أن الضيف إذا نزل على قومٍ فلم يعطوه ضيافته، فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته ولا حرج عليه.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» (٤/٢٢٩-٢٣١) وذكره الحافظ ابن كثير في البداية (٤/٢٠٠) وعزاه أيضاً للبيهقي.

(٢) لفظ الحديث: عن المقدام أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، كان حَقّاً على كل مسلم نصره، حتى يأخذ له بقراءه من ماله وزرعه» أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣١، ١٣٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٧٥١) كتاب الأطعمة.

وهذا الحديث نظير إفتاء النبي ﷺ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان - رضي الله عنه - حيث ذكرت أن زوجها كان لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكتفي ولدها، فقال لها النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) فإذا كان الزوج بخيلاً لا يعطي زوجته وأولاده ما يكفيهم من النفقة فلا حرج عليها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكتفي ولده، لكن بقدر الحاجة فلا تأخذ ما خرج عن المعروف بين الناس.

٥٧٤

النهي عن الغيبة

فضيلة الشيخ: ما حكم الغيبة إذا لم يذكر اسم الشخص؟

الجواب: الغيبة من كبائر الذنوب وهي أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكره، من عيب فيه خلقة أو خلقاً أو ديناً، فلا يحل لأحد أن يذكر أخاه بما يكره، وقد سئل رسول الله ﷺ إذا كان في أخي ما أقول، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٢).

وقد شبه الله من يغتاب أخاه بمن يأكل لحمه ميتاً، فقال جل ذكره: «ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه» [سورة الحجرات، الآية: ١٢].

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات. ومسلم رقم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٩) كتاب البر والصلة.

وإذا اغتاب الإنسان أخاه، ولم يذكر اسمه فإن كان هذا الشخص معلوماً لدى السامعين، أو عند أحدهم فإنه كما لو كان ذكره باسمه، لا يحل له أن يغتابه، وإن كان غير معلوم فليقل بعض الناس يفعل كذا وكذا وهو محرم؛ بعض الناس خلقه سيء، أو خلقه ذميم، وما أشبه ذلك، ولا يعين الحادثة فربما بالتتبع يعلم فاعلها، والمقصود هو أن يحذر الناس فيما رأه في هذا الشخص، فإذا كان كذلك فليقل كلاماً عاماً، فإن ذلك أولى به وأفضل. والله الموفق.

٥٧٥

حكم قراءة الخطابات الخاصة بالمكفول

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا مواطن مصرى التحقت بالعمل لدى أسرة سعودية من مدة ثلاثة سنوات، وسؤالى هو: هل من حق كفيلي الاطلاع على خطاباتي التي تحضر بعنوانه، حيث يقوم بفتح الخطابات وقراءتها وإعادة قفلها؟ وهل من حق كفيلي الاطلاع على أسرارى وأسرار زوجتى وأولادى؟ أرجو الإفاداة.

الجواب: لا يجوز للكفيل أن يطلع على الكتب أو الخطابات التي ترد على مكفوله، فربما تكون أسراراً بينه وبين زوجته، أو بينه وبين أهله، وفتحها - أي الخطابات الواردة للمكفول - يكون من العدوان والبغى والظلم، فيحرم عليه ذلك.

وعلى الكفلاء أن يتقووا الله في ذلك وأن يحمدوا الله بما أنعم عليهم حتى سخر لهم هؤلاء؛ يأتون إليهم ويقضون لهم حوائجهم،

ويساعدونهم في أمورهم، وليتقوا الله فقد تكون حالهم في يوم ما
كحال هؤلاء، وقد قال الشاعر:

لا تهن الفقر علّك أن ترکع يوماً والدهر قد رفعه
والواجب على المسلم أن يحترم إخوانه المسلمين، فلا يطبع
على أسرارهم، ومن الممكن لهذا المكفول أن يحول عنوانه عن كفيله
إلى صديق له، أو مكان آخر، فيطلب من أهله أن لا يرسلوا خطاباتهم
على عنوان كفيله المعتمدي الظالم. والله الموفق.

النهي عن الغش في الامتحانات

٥٧٦

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إني متخرج من الجامعة منذ ثمانية سنوات، والمشكلة التي أنا بصددها الآن هي أنني أثناء امتحانات الجامعة كنت أذاكر دروسي، ولكني أحياناً كان يتغدر علي الإجابة على سؤال ما، لغياب فكرة عن بالي وكانت أسئل عنها أحد الزملاء الذين بجواري في القاعة، أو كنت أحياناً أكتب ما أخشى أن أنساه على منضدة الامتحانات، وبعد أن تخرجت وشعرت أن هذا الأمر حرام ولا يجوز، ندمت ندماً شديداً، وشعرت بأن راتبي من الوظيفة لا أستحقه، وما زلت حتى الآن أعيش في صراع شديد مع نفسي، علمًا بأنني ناجح جداً في عملي، ويشهد على ذلك تقارير رؤسائي في العمل، وهي دائماً بدرجة ممتاز. فهل يمكنني مثلاً إعادة مذاكرة المواد التي كانت تدرس لي مرة أخرى؟، أم استقيل من عملي؟ أم ماذا

أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: هذا العمل الذي عمله السائل حرام عليه، ولا يجوز لأن فيه تحيلاً وغشاً ونيلاً للمرتب بغير حق، وهذه المدارس والمعاهد والكليات التي جعل لكل منها نظام معين، بحيث لا يتجاوز الإنسان مرحلة إلا بعد أن يكون قد أتقنها إتقاناً جيداً، لا يحل لأحد أن يتتجاوزها بالغش والخيانة، كما أنه لا يحل لأحد من زملائه أن يساعده على مراده، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وفيه مع المضرة الفردية مضرة على المجتمع كله، إذ لو أن هذه الكليات والمعاهد والمدارس لا تخرج طلاباً إلا عن طريق الغش، لأصبح مستوى الثقافة والتحصيل هابطاً جداً، وضيقاً جداً، ثم لا نزال بحاجة إلى الترقى والتلقي من غيرنا، وهذا ضرر عظيم.

فالواجب على كل دارس أن يتقي الله، وأن لا يتحايل على نيل الشهادات دون استحقاق حقيقي، فإن ذلك خيانة، وأكل للمال بالباطل، وحصول على مرتب لا يستحقها، ولذلك تجد بعض الخريجين ينفر من التعليم، وذلك عائد إلى ضعفه العلمي غالباً، وأنه يعلم من نفسه قلة معلوماته ولعدم نيته الخالصة.

أما الأمر في هذه المسألة فالذي أرى أن تراجع المسؤولين في عملك حتى يتثنى حلها بإذن الله تعالى. والله الموفق.

من رأى أحلاماً تفزع

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إذا رأى الشخص أحلاماً تفزع

فما هو المخرج منها؟ وما إرشادكم نحوها..؟

الجواب: الأحلام التي يراها الإنسان وتفرزه غالباً تكون من الشيطان، لأنّه حريص على أن يرى الإنسان ما يفرزه وما يحزنه، واستمع إلى قوله تعالى: «إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله..» [سورة المجادلة، الآية: ١٠].

ولهذا أمر ﷺ المسلم إذا رأى ما يفرزه في المنام أن يقوم ويستعيد بالله من الشيطان ومن شر ما رأى، ثم ينام على العجب الآخر. ولا يحدث بهذا أحداً^(١). فإذا فعل ذلك فإنه لا يضره. وأنا نصيحتي لهذا السائل ولغيره فعل ما أمر به الرسول ﷺ ليس لمسلم الإنسان من شرها. والله المستعان.

الخوف والهوا جس

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا طالب أبلغ من العمر ست عشرة سنة وعندني مشكلة تزعجني، وهي أنني كثير الخوف جداً، حتى ولو كنت بين أهلي، وخوفي هذا لأنني أتوهم وأتخيل في نفسي أشياء، وإذا أقبل الليل اشتد خوفي، فلا أرتاح في نومي من كثرة الأحلام المزعجة والمخيفة، وأنا أذكر الله، وأتعوذ به، ومع هذا فإن الخوف يلazمي أرجو

(١) انظر البخاري رقم (٥٧٤٧) كتاب الطب. ومسلم رقم (٢٢٦١) كتاب الرؤيا.

إرشادي جزاكم الله خيراً .

الجواب: لا شك أن الإنسان قد يصاب بالذعر والخوف، إما من أشياء محققة فيكون لديه الجبن عن مواجهتها فلا يستطيع التخلص منها، أو يكون ذلك مما يلقيه الشيطان في قلبه، ولكن دواء ذلك والحمد لله يكون بالثقة بالله، والاستعانة به، والتوكيل عليه، وذلك بأن تعتمد على الله في أمورك كلها، وأن تبذل جهودك في قراءة الأوراد.

مثل آية الكرسي حيث يقول تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنته ولا نوم له ما في السماوات والأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٥]، فإن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح .

ومثل قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، يقول تعالى: ﴿أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفْ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فإن من قرأهما في ليلة كفتاه .

ومثل قراءة قل هو الله أحد، وقل أعود برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وكذلك أن تقول عند منامك: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وما أشبه ذلك، مع الاستعانة بالله، والاعتماد عليه سبحانه، فإن الله يذهب عنك ما تجد إن شاء الله.

دفع الوساوس والهواجس

٥٧٩

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: أنا دائمة التفكير بحيث يأخذ ذلك من وقتى الكثير. فماذا أفعل؟

الجواب: ينبغي للمرء ألا يكون كثير الوساوس والهواجس، إلا في شيء يستغله فيه ويباشره، فإذا عود الإنسان نفسه أن لا يهتم إلا بما بين يديه فإن ما مضى أو ما يستقبل يزول عنه، أعني التفكير فيه، وأعلم أن للمرء ثلاثة حالات: حال بالنسبة للماضي، وحال بالنسبة للحاضر، وحال بالنسبة للمستقبل.

فأما الحال بالنسبة للماضي فقد مضى وانقضى، ولافائدة للتفكير فيه، اللهم إلا في أمر يمكن تلافيه كمعصية يتوب منها وما أشبه ذلك.

وأما المستقبل فأمره إلى الله عز وجل، ولا ينبغي أن يهتم به الإنسان، إلا في شيء يكون الاهتمام به يحتاج إلى مبادرة قبل فعله.

وأما الحاضر فهو الذي ينبغي أن يكون اهتمامك فيه، وتفكيرك به، هذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يعتمد في حياته حتى يستريح من الهم لما يستقبل ومن الحزن على ما مضى.

ولهذا كان من دعاء الرسول ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»^(١). فاللهم لما يستقبل والحزن لما مضى.

٥٨٦

رؤية الأموات في المنام

فضيلة الشيخ: سائل يقول: هناك شخص متدين وموثوق به، يدعي أنه في ذات ليلة قام من منامه وإذا به يسمع صوتاً من المقبرة، فسار إليه ماشياً حتى وصل إليه وسألته من أنت وهل أنت مسلم، فرد عليه بقوله: أنا مسلم ولكنني متعب بسبب حد أرض نقلته إلى أرضي وليس لي فيه حق، والآن هذه الوصية أمانة مقلدة في عنقك أن تذهب إلى أهلي وتقول لهم أن ينقلوا الحد إلى أصله ويزيدوا من حقي الخاص، فذهبت فوراً إلى أهل الميت وقصصت عليهم القصة فنفذوا الوصية، وبعد ذلك لم أسمع الصوت. أرجو من سعادتكم الرد على هذه الرسالة وإيضاح هل هذا صحيح أن الميت يتكلم بعد موته إذا كان ظالماً؟

الجواب: إن الإنسان قد يحصل له مثل ذلك فيأتيه من ينبهه على بعض المسائل التي تكون مطابقة للواقع، وهذا أمر كائن وقد يكون، وفي قصة قيس بن ثابت رضي الله عنه الذي استشهاد في الإمامة، أنه رأه رجل بعد أن قتل رأه في المنام وأخبره بأن درعه موجودة تحت برمة عندها فرس يسترن، وأوصى بوصيةنفذها أبو بكر

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦٣) كتاب الدعوات.

رضي الله عنه لأنهم وجدوا شاهداً قوياً يؤيد صدق هذه الرؤيا، وذلك بأنهم ذهبوا إلى الفرس فوجدوا البرمة وتحتها الدرع وأمثال ذلك كثير.

وفي هذه القصة عبرة وهو أن من اقطع شيئاً من الأرض قد يعذب به في قبره، وقد ثبت عنه ﷺ بأنه قال: «من اقطع شبراً من الأرض طوقه الله إيه يوم القيمة من سبع أرضين»^(١)، أي: أن من أخذ شيئاً ظلماً من الأرض ولو قليلاً فإنه يطوق به في عنقه يوم القيمة من سبع أرضين، يعذب به يوم القيمة، وقد صح عنه ﷺ أنه لعن من غير منار الأرض^(٢)، أي مراسيمها.

فالواجب على كل مسلم حصل له مثل ذلك أن يتخلص منه في الدنيا قبل أن ينتقل إلى الآخرة إلى دار الجزاء، وينعم به أي بما اقطعه غيره فيكون للحي ثماره، وللميت عاره وناره. نسأل الله العافية.

حكم إسبال الثياب

٥٨١

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أرجو إفادتي عن مشكلة اجتماعية واقعة اليوم مع كثير من الناس، وخاصة الشباب، حيث إنهم يلبسون ملابس نازلة عن الكعبين، وقد سمعت أن ذلك حرام فصرت أتصح الناس، ولكن أجد بعضهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٣)، (٢٤٥٤) كتاب المظالم، ومسلم رقم (١٦١٠) كتاب المسافة. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي.

يقول اشتريته جاهزاً، والبعض الآخر يقول الأمر للخياط
فما الأمر في ذلك؟ هل استمر في نصيحتي أم أترك الناس
و شأنهم؟

الجواب: هذا السؤال غريب؛ هل يستمر الأخ السائل في نصيحته إخوانه أم يترك النصيحة؟ فالواجب على المسلم أن يكون ناصحاً دائماً فإن نفعت النصيحة كان خيراً للناصح والمنصوح، فأنت يا أخي استمر في النصح، واعلم أن ما يعتذر به الناس عذر لا صحة له، سواءً أدلو بحجة يرونها شرعية، أو بحجة عادلة؛ وهؤلاء الذين يقولون خاطئ الخياط، أو اشتريناه جاهزاً، لا حجة لهم ولا دليل معهم، وهم يعلمون ذلك فإن بإمكانهم إذا خاطئ الخياط أن يقتصر، وإذا اشتروه جاهزاً فيإمكانهم أن يأخذوا منه، وهذا أمر معلوم.

وأما الحجة التي يتعلق بها بعضهم أو يظنونها شرعية فإنهم يقولون نحن لا نصنع خيلاء، والرسول ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء»^(١) وهذه ليست حجة، وإنما هو تشبيه، وذلك لأن لدينا أمرين:

الأمر الأول: أن يجره خيلاء، والأمر الثاني: أن ينزل إلى ما تحت الكعبين، فاما الأول فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة، ولا يزكيه وله عذاب أليم، كما في حديث أبي ذر: «لا يكلمهم الله يوم القيمة. وذكر منهم المسيل^(٢) والمراد بالمسيل الخيلاء، وأما المتنزل عن الكعب من ثوب أو سروال أو بنطلون أو مشلح أو جلابية فجزاؤه قوله

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩١) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٠٨٥) كتاب اللباس.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٦) كتاب الإيمان.

^{عَزِيزُهُ اللَّهُ}: «ما أسفل الكعبين ففي النار»^(١)، ويدل هذا على اختلاف العقوتين، مما يدل على اختلاف العملين، ويدل على ذلك قوله ^{عَزِيزُهُ اللَّهُ}: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَمِنْ جَرْثُوبِهِ وَمَا أَسْفَلُ الْكَعْبَيْنَ مِنِ الإِلَازَرِ فِي النَّارِ»^(٢)، فالنصيحة أن يتقوا الله عز وجل. والله أعلم.

٥٨٢

فضيلة الشيخ: سائل يقول: عرفنا أن إطالة الثوب لا تجوز، فهل يدخل في ذلك السروال والبشت للرجال؟

الجواب: إذا كنت عرفت أن تطويل الثياب لا يجوز، وأنه مُحرّم، فبارك الله لك في علمك، ووفقنا وإياك لاتباع ما علمنا من العلوم النافعة.

وإذا كان الحكم ثابتاً في الثوب فإنه يثبت في السروال والبشت (عباءة الرجل)، فلا يجوز للرجل أن يُنزل ثوبه أو بنته أو سرواله أسفل من الكعبين لقوله ^{عَزِيزُهُ اللَّهُ}: «ما أسفل الكعبين من الإلazر ففي النار»^(٣) وما قاله في الإلazر ثابت في غيره لعدم الفرق، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٧) كتاب اللباس.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٣) كتاب اللباس. وابن ماجه رقم (٣٥٧٣) كتاب اللباس.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٧) كتاب اللباس.

٥٨٣

حكم لبس الحرير والذهب للرجال

فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في أناس يلبسون ما يخالف أمر الله ورسوله ﷺ؟

الجواب: إن من نعم الله على عباده في هذه البلاد أن أدر عليهم المال، وأكثر لهم الرزق، فكان من واجب المرء أن يشكر الله سبحانه وتعالى عليها، والشكر عليها ليس أن يشكر الإنسان الله بلسانه فقط، فالشكر مبني على ثلاثة أمور:

* الأول: أن يعترف بقلبه أن هذه النعم من الله لا بحول المرء وقوته، فإن الله يقول: «وما بكم من نعمة فمن الله» [سورة النحل، الآية: ٥٣]، ويقول سبحانه: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» [سورة إبراهيم، الآية: ٣٤].

* الثاني: أن يشي على الله سبحانه وتعالى بلسانه، فيكثر له من الحمد ومن كل قول يحبه ويرضاه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(١).

* الثالث: أن يجعل هذه النعم عوناً له على طاعة الله القولية والفعلية، وترك معاصيه، لا أن يجعلها سبباً للأشر والبطر والمخالفة، ومما يؤسف له أن من أنعم الله عليهم من جعلوا نعمته سبباً للعصيان والمخالفة، فكانوا يتعاطون ما حرم الله عليهم، كلبس الرجل للحرير والذهب.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٤) كتاب الذكر.

فالحرير الطبيعي حرام على الرجل إلا ما استثنى الشرع منه، والذهب حرام على الرجل إلا ما استثنى الشرع منه، والذهب حرام على الرجل، فلقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً في يده خاتماً من ذهب فطرحه وقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(١) وبعد ذلك قال له أحد الصحابة خذ خاتمك، فقال لا آخذه وقد طرحت رسول الله ﷺ.

فلا يحل للرجل أن يلبس خاتماً من الذهب، ولا سواراً من الذهب، ولا سلسلة من الذهب ولا غير ذلك إنما ذلك للنساء اللاتي يحتاجن إلى التزيين والتجميل، كما قال عز وجل: «وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمٍ مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين» [سورة النمل، الآية: ٥٨]، وإنني لأعجب من هؤلاء الرجال الذين يلبسون الذهب مباهاة وخيانة كيف يفعلون ذلك وهو من خصائص النساء فلا يربأون بأنفسهم عن مشابهتهم ويقعون في الإثم والعدوان. والله الموفق.

حكم لبس الدبلة الفضة للرجال

فضيلة الشيخ: ما حكم لبس الدبلة الفضة للرجال؟

٥٨٤

الجواب: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٠) كتاب اللباس.

بعضهم يكتب على دبليه اسم زوجته، وتكتب على دبليتها اسم زوجها، لأجل أن يكون الرجل مصطحبًا لاسم زوجته، والمرأة مصطحبة لاسم زوجها.

وكانهما اعتقادا سبيلاً لم يجعله الله سبيلاً لا قدرًا ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة؟! وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين، لأن هذه الدبلة متلقاه من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتبع عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم، لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا يأس به، لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم على الرجل، لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد أصحابه رضي الله عنهم فطرحه، وقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»^(١). والله الموفق.

حكم وزن الجسم

فضيلة الشيخ: ما حكم وزن الجسم وأكل الأدوية التي تقلل من وزن الأجسام..؟

٥٨٥

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٠) كتاب اللباس.

الجواب: وزن الجسم لا يخلو إما أن يكون عبئاً، فوق الماء
أهم وأغلى من أن يقضيه في العبث، ومع ذلك فلا نقول إنه حرام،
فللإنسان أن يزن جسمه.

وإما أن يكون وزن الجسم للعناية بالجسم، وأن يكون هم
الإنسان النظر إلى جسمه ما إذا كان خفيفاً أو ثقيلاً، ولا يهتم إلى
صلاح قلبه، فإن هذا من القرون التي أشار النبي ﷺ إلى ذمها حيث
قال: في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «خير الناس
قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: لا أدرى أذكر
بعد قرني أو ثلاثة، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا
يستشهدون وينذرون فلا يوفون ويظهر فيهم السّمن»^(١)، يعني أنهم لا
يهتمون إلا بأبدانهم، ولا ينبغي للإنسان أن كون لا هم له إلا جسمه
وبدنـه، لأن الإنسان في هذه الحياة، إنما خلق لعبادة الله وحده لا
شريك له.

وأما ما يتعلق بما يخفف السمنة فإن كان يحس من السمنة تعباً
وإرهقاً فلا بأس باستعمال ما يخفف عنه، وإن لم يجد ذلك، فالأولى
ترك الأمور على طبيعتها، فذلك خير وأولى . والله الموفق.

الوقوف للمعلم

فضيلة الشيخ: ما حكم الوقوف احتراماً لشخص يدخل
على الجالسين، كالوقوف للمعلمة؟

٥٨٦

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات . ومسلم رقم (٢٥٣٥) كتاب
فضائل الصحابة .

الجواب: القيام للمعلم عند دخوله إذا كان بأمر منه، أو تطلع لذلك، أو محبة له، فهو أمر خطير على المعلم، لقول النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبواً مقعده من النار»^(١)، ولأن هذا خلاف ما كان النبي ﷺ عليه، فإنه كان يكره أن يقوم له أصحابه رضوان الله عليهم.

واعتذار بعض المعلمين بأن هذا يوجب انتباه الطلبة وحفهم للنظام اعتذار باطل، لأن الطالب يتبعه ويحافظ على النظام بحسب شخصية المدرس، فإذا كانت شخصية المدرس هزيلة وضعيفة، فإن هذا القيام لا يزيدهم إلا لعباً وضحكاً، والكلام هو على قوة شخصية المدرس.

وإذا اتقى الإنسان ربه في عبادته ومعاملته، فإن الله تعالى يلقي الهيبة في قلوب الناس منه، بل ينبغي له إذا دخل أن يقول: السلام عليكم، ويردون عليه: وعليكم السلام، ويعلمهم الأدب والهدوء والسكينة بدون أن يضطربون إلى القيام، الذي هو بالنسبة إلى المعلم أقرب إلى الإثم منه إلى الإباحة. والله الموفق.

الاحتياط في فتح النوافذ

فضيلة الشيخ: إبني أسكن بيتي زوجي الخاص به لكن

٥٨٧

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٢٩) كتاب الأدب. والترمذى رقم (٢٧٥٥) كتاب الأدب وقال: حديث حسن.

المنزل كل فتحاته مكشوفة للجيران حتى نافذة المطبخ التي لا بد من فتحها لإخراج رواحة الطعام تكشف كل شيء بداخل المنزل. فهل أغلق جميع النوافذ طوال كل يوم أم أظل متحشمة حتى في الصيف مع الحر الشديد؟ وما الحكم إذا رأني أحد الرجال فجأة مكشوفة الشعر والوجه مع أنني أحاط من ذلك جيداً؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع ستراً تمنع مشارفة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم حتى لا يكشفوا من حولهم، فإن ذلك أذية للجار والأذية محرمة، وقد قال عَبْرِيَّةُ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن». قالوا: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه^(١)، يعني ظلمه وغشمته، وعلى هذا فنقول لجيرانك عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور.

فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحيثند يجب عليك أن تأخذ الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة، وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقيها واصبري على ما أصابك. والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) كتاب الأدب.

٥٨٨

حكم اللعب بالورق

بعض الناس يلعبون الورق وغيره من الألعاب، ويشرطون على أن المهزوم يدفع مالاً أو يشتري مشروباً أو ما أشبه ذلك. فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا العمل عمل محرم فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١)، وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام، فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» [سورة المائدة، الآية: ٩٠].

فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يستغفروه، وألا يعودوا إلى مثل ذلك، وما كسبوا من هذا الشيء حرام عليهم ولا يحل لهم، ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع؛ لأنه يُضيّع بها أوقاتاً ثمينة جداً، وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيّع ماله بدون فائدة فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى، لأن الوقت أثمن من المال، ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم بمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤) كتاب الجهاد. والترمذى رقم (١٧٠٠) كتاب الجهاد، والنمسائي رقم (٣٥٨٦، ٣٥٨٧) كتاب الخيل، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) كتاب الجهاد، وقال الترمذى: حديث حسن، وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٩٨).

ويُؤسف لها، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عوض، وأما إذا كانت بعض فلا ريب في تحريمها. والله الموفق.

وجوب بر الوالدين

٥٨٩

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أحياناً تحدث مع الوالد مشكلة ويكون مغضباً فيها فلا نرد عليه احتساباً لله تعالى، وتقديراً للوالدين، ولكن لما يجد الشخص في نفسه فقد يتحدث عما يقع لأم أو لأخ أو لأخت لدفع ما يجد وحتى يعان على التحمل والمواساة. فهل مثل هذا يعتبر سبّاً للوالدين ويكون داخلاً ضمن ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «ملعون من سبّ أباء، ملعون من سبّ أمه»^(١)، رواه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: بر الوالدين لا شك في أهميته ووجوبه، والواجب على الولد التحمل وذكر الفضل للوالدين، ولكن تحدث المرأة مع من يستطيع المساعدة في حل المشكلة فلا بأس، بشرط عدم تجاوز الحاجة والظاهر من المقصود بالسب في الحديث هو سبهما وجهما لوجه، لا التحدث عن مشكلة بينهما.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٧/١) وَفِي رَوْيَاةِ: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَ وَالَّدِيهِ» انظر المسند أيضاً (١٠٨/١، ٣٠٩، ٣١٧). وأخرجه مسلم رقم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي.

٥٩٦

عقوق الوالدين

فضيلة الشيخ: إني أم وعندي أولاد، ولكن ابني الكبير وعمره ٢٤ سنة لا يحبني ولا يحترمني، ودائماً يحتقرني ويلقبني بالصهيونية، مع أنني أحبه وأدعوه له وألبي طلباته، ولا أرفض له طلباً. فماذا أفعل؟ أرجو أن تجد حلّاً لهذه المشكلة وجزاك الله خيراً.

الجواب: هذا السؤال يتضمن شقين:

الشق الأول: بالنسبة إليك، فإن الذي أنتصر لك به أن تصبر على هذا الولد، حيث يحصل منه هذا نتيجة الجهالة والسفه، فاصبر عليه، واسألي الله له الهدایة والصلاح، هذه هي وظيفتك أنت. وبالنسبة له وهو:

الشق الثاني: فإن الرجل إذا كان بالغاً عاقلاً فإنه يخسّى عليه من العقوبة العاجلة والعياذ بالله، فإن هذا العمل الذي يعمله من أكبر العقوق، والعقوق من كبائر الذنوب، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١).

وعلى هذا فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويرجع إليه ويقوم بالبر الواجب عليه، وليعلم أنه سيصنع به أولاده كما يصنع هو

(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بل يا رسول الله. قال ثلثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكلماً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت. أخرجه البخاري رقم (٥٩٧٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٨٧) كتاب الإيمان وللهفظ للبخاري.

بأمه، فإن بَرَّهَا بَرَّهُ أَوْلَادَهُ، وَإِلَّا فَلِيَبْشِرْ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لِهِ
الهداية.

صلة الرحم

٥٩١

هل صلة الرحم معناها أن ندعوه على الولائم وأن نعزّمهم في المناسبات، أم هي بالزيارات المستمرة والمودة والمحبة وعدم الانقطاع عنهم؟ وهل إذا لم ندعوه إلى وليمة تكون غير واصلين للأرحام، أم هل تكفي الزيارات والمودة وتقديم ما هو موجود بالمنزل أثناء زيارتهم؟

الجواب: صلة الأرحام واجبة على المرء المسلم وقطيعة لها محمرة ومن كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَهُلْ عَسِيتُمْ إِنْ تُولِيهِمْ أَنْ
تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْنَمْهُمْ
وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٢]. . ولم يرد كما نعلم
في الكتاب والسنة شيء يحدد نوع هذه الصلة، بل هي مطلقة فتكون
راجعة إلى العرف والعادة، فما عده الناس صلة فهو صلة، وما عدوه
قطيعة فهو قطيعة، والإنسان يعرف ما يكون صلة وما يكون قطيعة.

ولا يتغير ما ذكرته السائلة من كون الإنسان يدعوه في كل
مناسبة، لأن هذا لا يراه الناس أمراً واجباً إنما يصلهم بما يقول عنه
الناس إنه صلة ويحرم عليهم أن يقطعهم بما يعده الناس قطيعة، لكن
لو فرض أن عرف الناس وعادتهم عدم التواصل بين الأرحام مطلقاً لا
بقليل ولا بكثير، فإن هذا العرف لا يعتبر ولا يرجع إليه لمخالفته ما

أمر به الشرع من الصلة، فلا بد أن يكون بين الأقارب صلة والمرجع إلى العادة في جنسها وتقديرها لا في أصلها؛ فإن مرجعه إلى الشرع.
والله المستعان.

الحث على صلة الرحم

٥٩٢

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إن لي والدأ وله ابنة أخ،
ويريد زيارتها لكنها بعيدة، ولا يعرف مكانها ولا المنزل
الذي تسكن فيه، وقد طلب من أخيها أن يعطيه العنوان
فرفض فما حكم هذا العمل؟

الجواب: كون الإنسان يحرص على زيارة بنت أخيه فإن هذا من صلة الرحم، وصلة الرحم فيها فضل عظيم، فإن الله عز وجل قال للرحم^(١): (أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك)، وفي القرآن الكريم: «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض تقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصهمهم وأعمى أبصارهم» [سورة محمد، الآية: ٢٢].

فالواجب على المسلم ألا يقطع رحمه، بل عليه أن يصله، والأرحام هم القرابة من جهة الأب أو من جهة الأم، وأما أهل الزوجة فهي أصهار، وأنت بطلبك عنوانها من ابن أخيك قد فعلت الواجب،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٥٥٤) كتاب البر والصلة.

وهو آثم في عدم إعطائك إيمان، نسأل الله لنا ولهم الهدى والهداية . والله الموفق .

كره الأم لابنتها

٥٩٣

فضيلة الشيخ : تسأل امرأة تقول : إن والدتها تكرهها بالرغم من براها بها ، ولا تأكل طبخها وتحرض إخوانها عليها . مما توجيهكم في ذلك ؟

الجواب : هذه الحال التي ذكرتها السائلة حال غريبة ، أن يقع مثل هذا من أم لابنتها ، حيث ذكرت في رسالتها أنها تبر بأمها وتقوم بواجبها ، والعادة غالباً أن التفريط يكون من البنت في حق أمها وليس العكس ، لأن في قلب الأم من الحنان والرحمة ما يجعلها تحن على ابنتها وترحمها وترق لها .

ونصيحتي لهذه الأم إن كان ما ذكر عنها حقيقةً أن تتقى الله في ابنتها ، وأن تعدل بينها وبين أخواتها ، لقول النبي ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) ، وأن تفعل ما يعين على براها من الرأفة والرحمة والبشر واليسير ، ونسأله أن يعين المظلومين على من ظلمهم ، وأن يوفق الجائرين للعدول عن جورهم . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة . ومسلم رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات .

٥٩٤

مبالفة الأب في خصام ابنه

فضيلة الشيخ: هذه مشكلة يقول صاحبها: إن والدي لا يكلمني لسبب بسيط، وهو مشكلة بينه وبين أمي، ويقول إنه لا يرد علي السلام، وحاولت أن أتكلم معه بمصالحة أحد كبار السن من أقاربه ولكن دون جدوى، ويقول حاولت بجميع الوسائل لإقناع والدي لكنه رفض. أريد من فضيلتكم حلأ لهذه المشكلة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: أوجه كلمة نصح إلى أبيك فإنه إذا كان كما ذكرت فالجناية منه، والواجب عليه حين اعتذر إليه أن يقبل عذرك لما في ذلك من صلة الرحم.

وبنو آدم يقع بينهم مشاكل، ولكن الموفق كما قال تعالى: «وَجَزِءَ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ» [سورة الشورى، الآية: ٤٠]، وأبوك إذا زال ما في نفسه من التأثر فلا بد وأن يصالحك، وأن يقبل عذرك، وتعيش معه عيشة سعيدة وحياة حميدة، وهذا هو المطلوب الذي ينبغي من الأسر.

ثانياً: وأما بالنسبة لحالك مع أبيك فأنت أديت الذي عليك ما دمت تحاول إرضاءه عدة مرات، ولم تتمكن مع ذلك من إزالة الشر والحقد ولكن يأبى ذلك، فأنت قد وفيت بما عليك، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخروجاً، كما قال تعالى: «وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ» [سورة الطلاق، الآية: ٢].

دعاة الأم على أولادها

فضيلة الشيخ: امرأة تقول عندي مشكلة، وهي أن لي خمس بنات وثلاثة أولاد، منهم المتزوج ومنهم الطالب في المدرسة، ولكنهم لم يوفقا في الدراسة وتركوها، وبين أبنائي كلهم خلافات كبيرة، ولا يكلم بعضهم بعضاً ويكره بعضهم بعضاً، ولا يصلون إلا واحداً منهم، وأنا أدعى عليهم من قلبي حتى في صلاتي. فأرشدوني ماذا أعمل معهم؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: قبل الجواب على سؤالك أود أن أقدم نصيحة إلى هؤلاء الأبناء أن يبرروا والديهم، وأن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يقبلوا على ربهم تبارك وتعالى، فإنهم إذا فعلوا ذلك يسر الله لهم الأمور، كما قال سبحانه: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ» [سورة الطلاق، الآية: ٢]، وهم إذا فعلوا ذلك اشرحت صدورهم، واطمأنّت قلوبهم، وزال عنهم القلق، وضيق النفس، والهم والغم، ورأوا أنهم عائشون حقيقة.

أما إذا أظلمت قلوبهم وبعدت عن طاعة الله والعياذ بالله فإنه يلحقها القلق وضيق الحال، حتى تكون عليهم الدنيا وكأنهم في زجاجة، قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضنكًا وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبُّنَا لَمْ حَشِرْنَا أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَكَ آتَيْنَا فَنْسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنسِي وَكَذَلِكَ نُجزِي مِنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعِذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى» [سورة طه، الآية: ١٢٤].

وأما بالنسبة لسؤالك فإن ما حصل منك خطأ وهو الدعاء على هؤلاء، فالذي ينبغي لك أن تدعى الله عز وجل أن يهديهم وأن يردهم إلى الحق وأن يصلحهم، والله سبحانه بيده مقاليد السموات والأرض، وهو قادر أن يجعل من هؤلاء القوم العتاة العاصين قوماً هداة مهتدين.

فنصيحتي لك أن تدعى الله لهم بالهداية في السجود في الصلاة، وفي آخر الشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي كل مناسبة تدعى الله لهم بالتوفيق والهداية، وأن تدعى الله لهم وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله على كل شيء قادر، فربما يستجيب الله دعائك فيكون صلاح لهم وقرة عين لك في الدنيا والآخرة. والله الموفق.

تصديق ما يقال عن الابن دون ثبت

٥٩٦ س

إنني شاب في الخامسة عشر من عمري ولكنني أعاني مشكلة، هي أن والدي والدتي عندما يشاهداي لا أدرس يقولان لي: إنك لا تدرس وأنا أدرس، وهما يكرهاني ولا أدرني ما السبب ويصدقان أي شيء يسمعانه عنني، فماذا أفعل؟

الجواب: هذه المشكلة حلها بسيط إن شاء الله، وهو أن ثبت هذا بالذهاب بأبيك إلى المدرسة ليطلع على الأمر بنفسه، أو اطلب من المدرسة ما يثبت أنك طالب وأنك في الصف الذي أنت فيه، ويقع عليها المدير ويختتمها بختم المدرسة.

وأما بالنسبة للوالدين وكونهما يصدقان بكل ما يقال فهذا أمر لا ينبغي، بل ينبغي أن يتزلا الأمور منازلها، فإذا لم تكن أهلاً لما يقال عنك فإنه لا ينبغي أن يساء الظن بك، لأن سوء الظن له محل، وأنت إذا كنت على الحال المرضية فإنه لا يجوز لهما أن يظنا بك ظن السوء، ونسأله لك الثبات والاستقامة، ولوالديك الهدایة والنظر الصحيح. والله الموفق.

حكم النظر إلى الأرحام الجيران

٥٩٧

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا شاب أبلغ من العمر سبع عشرة سنة ويوجد لنا جيران، هم أرحام لنا، وأنا أذهب إليهم وأعاملهم معاملة أهلي، بحيث أنظر إليهم جميعاً كبارهم وصغارهم كما ينظر الرجل إلى محارمه، وهم ينظرون إلي كما ينظر الأهل ابنهم، ولا أستطيع الاستغناء عنهم، فهم كالأهل لأن الابن لا يستغني عن والديه. فما حكم هذا في الإسلام؟ أرجو منكم الإفاداة فأنا أصبحت ابنهم وهم أصبحوا أهلي حتى إذا احتاجوا الذهاب إلى مكان فإني أذهب بهم في السيارة؟

الجواب: الحكم في هذا أنه لا يجوز لك أن تنظر إلى أحد من هؤلاء إلا أن يكونوا من محارملك، فإن كانوا من غير محارملك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهم، فيستروا وجوههم وجميع أبدانهم عنك لأنك لست من محارمهم، وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم أن لا يتحجبوا عنك، فأنت أذهب إليهم ولا حرج، ولكن لا بد من الاحتياط، ولا

يحل لك أن تخلوا بواحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو رجل بأمرأة^(١)، وأنت الآن في حكم الرجال قد بلغت، بل أنت من الرجال. والله الموفق.

إزالة القطعية بين الإخوة

٥٩٨ س

فضيلة الشيخ: زعلت مع أخي بسبب غرفة، وهي أكبر مني بسنة وجلسنا كذلك سبع سنوات، ما نتكلم سوياً، وإنها عندما تراني تقول: أعوذ بالله منك، وأنا لا أرد عليها، وتقول لي كلاماً أكبر من ذلك لكنني أحترمها وأقدرها، فبماذا تنصحي؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب: أنصحك وأنصحها أيضاً بأن تلتزماً تقوى الله عز وجل، وأن تستعيداً من الشيطان، وأن تدعوا هذه القطعية الرحيم من كبائر الذنوب، فالواجب عليكم أن تخافوا الله، وأن تزيلاً ما بينكم من العداوة، مع التوبة إلى الله والاستغفار، فإن الإنسان إذا تاب إلى الله توبة نصوحًا فإن الله يتوب عليه، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ونسأله الهدایة للجميع. والله ولي التوفيق.

(١) لقوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بأمرأة» أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

نصيحة لترك العداوة

مشكلتني يا فضيلة الشيخ أني مرضت مرضاً شديداً على
أثره أدخلت المستشفى، وللي أخ أصغر مني لم يمد يد
العون لي، ورغم هذا اعتدى على زوجتي يريد منها شيئاً
محرماً، فضربته وفر هارباً. وقد اخبرتني بذلك بعد
خروجي من المستشفى، وأصبح يكن لي كل اعتداء
ويحرض والدتي وأختي عليّ بل وأولاد اختي بala يردوا عليّ
السلام، فبماذا تنصح يا فضيلة الشيخ؟ مع أني صبرت ولم
ينفع الصبر.

الجواب: ننصح هذا الأخ الذي لديه هذه البغضاء والعداوة
ننصحه بالتوبيه إلى الله عز وجل، وأن يدع إلقاء العداوة والبغضاء بين
المسلمين، فإن ذلك من أسباب التعرض لقطع الرحم، وقطيعة الرحمة
ليست بالأمر الهين، قال تعالى: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولِّيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى
أَبْصَارَهُمْ [سورة محمد، الآية: ٢٢]، وثبت عنه ﷺ قوله: «لَا يَدْخُلُ
الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»^(١)، يعني ناماً، وهذا مما يجعل عمله من كبائر
الذنوب، فلا يجوز له أن يسعى بالعداوة بينك وبين أمك، وعلى
الجميع أن يكونوا عوناً على البر والتقوى بأمر هؤلاء الضعاف.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (١٠٥) [١٦٩].) كتاب الإيمان.

حكم ضرب الصبي المختل عقلياً

٦٣

لي أخ عمره سبع وعشرون سنة وهو متخلّف عقلياً، حاولنا كثيراً معالجته فلم تتغيّر حاله بل ازدادت، وهو يضرّ بنا جميعاً. فهل ضربه حرام؟

الجواب: نسأل الله لأخيك الشفاء العاجل وأن يرد عليه بفضلـه ومنه عقلـه، وأما ما ذكرت من كونه يضرـبكم جميعـاً، وأنه لم ينفعـ فيـه العلاجـ فأرى أن أحسنـ علاجـ فيـ مثلـ هذهـ الحالـ هيـ القراءـةـ علىـهـ، بأنـ يبحثـ عنـ رجلـ ذيـ تقىـ وصلاحـ ويقرأـ علىـهـ منـ آياتـ اللهـ ماـ ينفعـهـ لعلـ اللهـ أنـ يشفـيهـ، فإنـ لمـ يتيسـرـ ذلكـ وقضـىـ اللهـ بـحكـمـتهـ أنـ يبقىـ الـولـدـ عـلـىـ مـاـ هوـ عـلـيـهـ فإنـ الـواجـبـ كـفـ شـرـهـ بـكـلـ طـرـيقـ، ولوـ بـأـنـ تـبـلـغـ الـجهـاتـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـهـ حتـىـ يـكـفـ فـيـ مـكـانـ تـنـدـفـعـ بـهـ مـضـرـتـهـ، ولـعـلـ اللهـ أـنـ يـشـفـيهـ، واللهـ المـوـقـ.

١٣

تأديب المجنونة . ومن يخدمها؟

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إنني امرأة متزوجة منذ ٢٥ سنة ولـي منه ٨ أولـادـ، ومع زوجـيـ أـخـتـ عـجـوزـ عـقـلـهاـ بـهـ خـلـلـ منـذـ ٣ـ سـنـوـاتـ، فـهـيـ تـخـلـعـ مـلـابـسـهـاـ وـتـنـزـعـ خـمـارـهـاـ مـنـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ وـتـخـرـجـ مـنـ الـبـيـتـ عـارـيـةـ غـيرـ آـبـهـةـ بـالـمـارـأـةـ، كـذـلـكـ لـاـ تـحـفـظـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ وـتـضـعـهـ فـيـ ثـيـابـهـاـ، وـلـاـ تـدـعـنـاـ نـنـامـ اللـيـلـ أـوـ نـرـتـاحـ النـهـارـ، وـعـنـدـ تـغـيـيرـ مـلـابـسـهـاـ لـاـ تعـطـيـنـيـ الفـرـصـةـ، فـأـجـبـرـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ القـوـةـ وـالـعـنـفـ مـعـهـاـ،

فهل لي حق أن استخدم القوة معها أم لا؟ وإذا رأني زوجي
أفعل ذلك لا يساعدني ويتلفظ عليًّا بالفاظ غير لائقة. فماذا
أفعل؟

ولهذه المرأة ابنة تبلغ من العمر سبعة وعشرين عاماً،
وأخت وبنات إخوة، مع قيامي التام بمستلزمات هذه
المريضة إلا أنهم يغتابونني عند الناس ويسبونني. فهل
الحق عليًّا أم عليهم برعايتها؟

الجواب : إنه لا يلزمك خدمة هذه المرأة المجنونة ما دام الأمر
يشق عليك، والواجب على من هو أولى بها منك أن يقوم بخدمتها،
وأما استعمال القوة بالنسبة إليها فإن كان ذلك من أجل إلباسها ثيابها
وأن تستر فهذا لا بد منه، وأما أن تضرب أو تقيد على وجه لا حاجة
إليه فإن هذا لا يجوز، لأنها امرأة ليس لها عقل فتنفع بالضرب أو
التأديب. والله الموفق.

حكم سب الدين

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم من سب الدين؟

٢٦

الجواب : كل من سب الدين، أو سب الله، أو رسوله، فإنه كافر
والعياذ بالله كفراً مخرجاً عن الملة، حتى وإن زعم أنه مسلم، حتى
قال أهل العلم أن من سب الله كفر ولو كان هازلاً. قال تعالى:
﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلعب قل أبا الله وأياته ورسوله
كتنم تستهزؤن لا تعتردوا قد كفرتكم بعد إيمانكم﴾ [سورة التوبة،

الآية: ٦٥، فكل من سب الله، أو رسوله، أو كتابه، أو دينه، أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه كافر.

وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يرجعوا إليه وإلا فليشرعوا بنار جهنم، نسأل الله لهم الهدایة. والله الموفق.

هجر المسلم

٦٣

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يهجر الأخ أخاه عشر سنين دون أن يكلمه؟

الجواب: هجر المسلم لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) ولا سيما إذا كان المؤمن قريباً لك؛ أخاً أو ابن أخ أو عمأ أو ابن عم فإن الهجر في حقه يكون أشد إثماً.

اللهم إلا إذا كان على معصية، وكان في هجره مصلحة، بحيث يقلع عن هذه المعصية فلا بأس به، لأن هذا من باب إزالة المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه...»^(٢)، والأصل أن هجر المؤمن لأخيه المؤمن محرم حتى يوجد ما يقتضي الإباحة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٥٦٠) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٩) كتاب الإيمان.

٦٤

النهي عن أذى المسلم وسبه

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا وزميلي حصل بيننا سوء تفahم فغلطت عليه غلطة شديدة، وذلك أنني شتمته شتمة فاسية. فهل علي شيء؟ أني دوني جزاك الله خيراً.

الجواب: الذي ينبغي للمسلم أن يعامل أخيه المسلم بكل ما فيه الرحمة والمودة، حيث قال تعالى: «إِذْ كُنْتَمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَنْ قَلْوَبِكُمْ فَأَصْبِحُتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا» [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ [سورة الحجرات، الآية: ١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحرقه»^(١).

وهذه الشتمة التي فعلتها مع أخيك عليك أن تستحله منها، وتطلب منه العفو والصفح، وإذا سامحك فتب إلى الله عز وجل، ولا تعد لمثله، فإن هذا مما نهى الله عنه. والله الموفق.

٦٥

حكم سب العاصي

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم سب العاصي الله في أمر ما، حتى ولو كانت المعصية صغيرة؟

الجواب: المعصية تعرف بترك واجب أو فعل محرم، وعاصي المسلمين ينصح، والنصح واجب على كل مسلم بقدر استطاعته.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة.

قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)، وقال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى . . .» [سورة المائدة، الآية: ٢].

أما غيبة المسلم فهي محرمة حتى ولو كان عاصياً، إلا إذا استشارك فيه إنسان لمعاملته فعليك البيان.

عاقبة اللعن

إنسان يقوم بجميع أركان الدين؛ من صلاة، و Zakat، و سواهـما إلا أنه لا يترك اللعن، فـلسانـه يـطلـقـه باـسـتـمـرـار دون شـعـورـ منهـ، ويـقـولـ إنهـ عـجـزـ عنـ تـرـكـهـ فـبـمـاـ تـنـصـحـونـهـ؟

آن

الجواب: ننصحه بأن يدع كثرة اللعن، والإنسان مع النية الجازمة والحرص على التوبة والإخلاص لله عز وجل يسهل عليه ذلك، ولكن مع الإهمال وعدم النية الصادقة فإن الإنسان لا يترك عادته السيئة.

أما إذا علم العقوبة المتترفة على اللعن، فإن لعنته تعود عليه، وإن اللعانيـنـ لاـ يـكـونـونـ شـفـعـاءـ ولاـ شـهـدـاءـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، وإنـ المؤـمنـ لاـ يـكـونـ لـعـانـاـ فـإـذـاـ عـلـمـ هـذـاـ كـلـهـ فـإـنـهـ سـيـجـنـبـ اللـعـنـ، وـسـوـفـ يـبـتـعـدـ عـنـهـ، وـالـمـسـأـلـةـ هـيـنـةـ مـعـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـإـخـلـاـصـ لـهـ، نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـهـ الـهـدـاـيـةـ وـالـعـصـمـةـ مـنـ الزـلـلـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٩) كتاب الإيمان.

٦٧

حكم الخصام والهجر

لقد حصل بيني وبين إحدى زميلاتي خصام في المدرسة
وصرنا لا أنا أتكلم معها ولا هي تتكلم معي، ولقد ذهبت
أنا وهي عند مدمرة المدرسة لكي تحل بيني وبينها هذه
المشكلة، ولكن المدمرة لم تقل لي شيئاً غير أنك سوف
تحصل على ألف واحدة تتكلم معك، وهي كذلك، ولقد
سمعت في الحديث من يقطع أخاه ثلاثة أيام فهو في النار.
فبماذا تفيدوني في ذلك؟ جزاكم الله خيراً. وأنا إلى الآن لم
أتكلم معها؟

الجواب: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخيه المؤمن فوق ثلاث،
يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).
هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ رداً على هذا.

فيجب عليك إزالة العداوة والبغضاء بينك وبين زميلتك، وحل
المشكلة إما بأنفسكما أو بواسطة مدمرة المدرسة أو إحدى الزميلات،
وال مهم أن لا تبقى بين المؤمن وأخيه عداوة وشحناه، بل عليهما أن
يصطلحوا، ويتراضيا، وخيرهما الذي يبدأ بالخير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٥٦٠) كتاب البر
والصلة.

٨
س٦

الننازع بين الإخوة

فضيلة الشيخ: عندي أخ بلغ من العمر خمس عشرة سنة، وأنا أبلغ أربع عشرة سنة، ولكن يحصل بيتنا تراuel وسب أمام أنظار الناس، وأنا أسبه وهو يسبني ولكن سبّي له أكثر، ولا أستطيع تركه. فهل علي إثم من سبه؟ وهل علينا إثم جمِيعاً؟

الجواب: لا شك أن ما صنعت أنت وأخوك لا يليق بالإنسان العاقل، فضلاً عن المؤمن، فهذا من قطيعة الرحم، والأخلاق الذميمة، التي يذمكما عليها كل إنسان عاقل.

وأنت إذا زدت عليه بالكلام فإنك تكون ظالماً معتدياً، لأن الإنسان إذا جاز له أن يقابل من يعتدي عليه، فإنه لا يجوز له أن يعتدي عليه بأكثر، لقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [سورة البقرة، الآية: ١٩٤]، ويقول تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [سورة النمل، الآية: ١٢٦].

والواجب عليكم أن تتوبوا إلى الله، وأن تزيلا العداوة بينكم، وأن تسيرا نحو سبيل الخير والإصلاح، وتكونوا قد أعطيتما الرحمن حقها التي ضمن الله لمن وصلها أن يصله والله المستعان.

حكم الصفع على الوجه

٦٠٩

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: قامت معلمة لنا بصفع بعض

الطالبات لعدم حلهن للواجب ولغير ذلك، وكذلك فعلت المديرة وغيرها من المعلمات. فما حكم ذلك؟

الجواب: الوجه أشرف عضو في الإنسان، وبه الجمال، وهو أشد البدن تأثراً، ولهذا تجد أن العيب يساوي عدة عيوب في بقية البدن، وهو كما أنه أشد من غيره من الناحية الحسية، فإنه أشد من غيره من الناحية المعتوية (النفسية)، لهذا أمر الرسول ﷺ اتقاء الوجه عند الضرب، فقال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه»^(١).

وعلى هذا فالذي يضرب الإنسان في وجهه، سواء كانت معلمة، أم أمًا، أم أبياً، أم أخًا، أم غير ذلك، فإنه يكون عاصيًا لرسول الله ﷺ، وإذا أراد أن يضرب فليضرب في غير هذا المحل.

ثم إن الضرب ليس هو الحل الوحيد لاستقامه الإنسان، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وإذا احتج إلىه، فإنه يضرب كما قال ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلاوة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٢)، فأمر ﷺ بالضرب من أجل إقامة الصلاة، وقال ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٣)، أي لا يضرب أحد أكثر من

(١) هذا لفظ أبي داود رقم (٤٤٩٣) كتاب الحدود. وهو عند البخاري رقم (٢٥٥٩) كتاب العتق. ومسلم رقم (٢٦١٢) كتاب البر والصلة. ولغظه: «إذا قاتل أحدكم - أخاه - فليتجنب الوجه». وعند مسلم أيضًا: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠ / ٢، ١٨٧). وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤٨) كتاب الحدود. ومسلم رقم (١٧٠٨) كتاب =

عشر جلدات إلا في الحدود الشرعية، وهي محaram الله عز وجل.

والملهم أن الضرب ليس هو الحل الوحيد لتقويم الإنسان، فقد يتقوّم الإنسان بالكلام اللين والتوجيه والإرشاد، وقد يُقْوَم بالتوبیخ واللوم أمام أصحابه، وقد يقومه الضرب الخفيف، وقد لا يتقوّم إلا بأشد من الضرب الخفيف، الملهم أن لكل مقام مقاولاً. والله الموفق.

حكم الاستماع إلى الأغاني

٦١

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم الاستماع إلى الأغاني
إذا كانت ليس فيها كلام محرم وإنما أغانٍ عادية؟ وإذا
كانت حرام فكيف يتوجب الاستماع إليها؟

الجواب: الأغاني المشتملة على المحرم سواء كان ذلك في موضوع الأغنية، بأن تكون خليعة تدعى إلى المجنون، وإلى الغرام، وتعلق كل جنس بالجنس الآخر، أو ما أشبه ذلك، أو كانت مصحوبة بما هو محرم كالعزف، والموسيقى، وشبهاها فإنها حرام ولا يحل للإنسان الاستماع إليها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأثري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعارف...»^(١)، فيبين رسول الله ﷺ أنها محرمة، لأنه قال

= الحدود.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩٠) كتاب الأشربة.

يستحلون، ولو كانت حلالاً ما نسب استحلالها إليهم، ولكن حلالاً لهم قبل أن يستحلوها.

ولأن الرسول ﷺ قرن هذه الأربعة بعضها بعض (الحر والحرير والخمر والمعاوز)، فالحر هو الفرج حيث يستحلون الزنا والعياذ بالله، والحرير معروف وهو الطبيعي فهو حرام على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر، وأما المعاوز فإنها آلات اللهو، ولا يستثنى منها شيء إلا ما استثناه الشرع، وهو الدف عند النكاح وفي المناسبات؛ كقدوم الغائب الذي له قيمته في المجتمع كالسلطان والأمير ونحوه.

وأما كيفية التخلص منها فإن الإنسان لا يستمع إليها، بل يقاطعها ويستعين بالله على ذلك، والإنسان قد أعطاه الله اختياراً وأعطاه قدرة، فإذا شاء الإنسان فعل، وإذا شاء لم يفعل، ومن الأسباب بعد عن الأماكن التي تكون فيها، وهذا الأمر ميسر مقدر عليه للعبد. والله الموفق.

حكم الدف والرقص في العرس

٦١

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الناس يحضرون في زفافهن النساء اللواتي يضربن على الدفوف، ونحن نعرف أن الضرب على الدفوف مباح، ولكنهن يغنين أغاني غير لائقة. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن استعمال الدف للنساء وفي العرس من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة

لذلك ليس فيها شيء من السفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزية، ولنست مصحوبة بعزم على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يلاحظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، والذي يجب أن تكون النساء في محل لا يخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترم الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه الأغاني، فإن ذلك يكون من إيذاء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِّنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَلُوا بِهَتَانًاً وَإِثْمًاً مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨] وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكره، ولا ينبغي أن يفعلنه. والله الموفق.

الغناء في الأعراس

٦٢

ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس حيث يضعون مسجلًا فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويفنلن؟ وهل هذا هو اللهو الذي رخص فيه **الرسول ﷺ** للعرس؟

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء وهذا محرم، لا يجوز لأنه غالباً يكون مصحوباً بالموسيقى وألات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد، وهو غير

الطلب فالطلب له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليعгинن فيما لا فتنة فيه من قول محرم وغيره.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغينن حيث يكون حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقفها المسلم، نسأل الله السلامة، وأن يعيذنا من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرن نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، و يجعلنون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم، فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإلقاء راحتهم، وإيجاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِّنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبْنَاهُ فَقَدْ احْتَمَلُوهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨].

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى.

فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات

الخاصة مع الله عز وجل، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امثل بها أمر الله صارت طاعة تقرب إلى الله، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حيًّا يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى، ويشعر بذلك حين فعلها، فتنقلب عاداته عادات.

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل، ولا بامتثال أمره، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

حكم استعمال المسجل

٦١٣

فضيلة الشيخ: سائل يسأل عن استعمال المسجل. هل يجوز أم لا؟

الجواب: المسجل كما هو معلوم آلة يسجل فيها الخير والشر، فإذا سجل فيها القرآن، والخطب النافعة، والمواعظ البليغة، والأحكام الشرعية، والقصص النافعة، وغير ذلك مما ينفع الإنسان في دينه ودنياه فإن الاستماع إليه لا بأس به، بل هو المطلوب.

والحقيقة أن في هذه المسجلات نعمًا كثيرة، فقد حفظ الله بها كثير من العلم والفقه، وقد أصبحت المكتبة الصوتية الآن تساوي المكتبة الخطية، وربما تزيد عليها في كثير من الأشياء، فقد يتضمن الإنسان من المسجل في سيارته، أو وهو جالس على طعامه بدون أي مشقة.

أما إذا استعمل هذا المسجل في معصية من معاichi الله فهو حرام، كما لو سجلت فيه الأغانى المشتملة على الخنا والدعوة للفحور، أو على الحب والغرام، أو ما أشبه ذلك مما هو محظوظ ومحظوظ لانحلال الأخلاق، وسفاسف الآداب فإن الاستماع إليه محرم، فالملهم أن المسجل آلة يسجل فيها الخير والشر، وهو بحسب ما سجل فيه. والله أعلم.

حكم التدخين

لا نجد أمراً في الإسلام محرماً إلا وله عقاب رادع لفاعله
عدا التدخين، فالدولة وفقها الله تقوم قدر جهدها بالتحذير
منه، والعلماء قد اتفقوا على تحريمها، فهل له أي عقاب
مع التوجيه والإرشاد بهذه المناسبة؟

۱۴

الجواب: الدخان حدث في الأزمان المتأخرة، ولما حدث اضطربت أقوال العلماء فيه، ولكن في عصرنا الحاضر لا يشك شخص عاقل أنه حرام، وذلك لأنه يتضمن أضراراً كثيرة بدنية ونفسية ومالية.

فَإِنَّ النُّفُسَيْهُ إِذَا مَعْتَادَهُ لَحْقَهُ هُمْ وَغَمٌ، وَتَعْبٌ وَضَاقٌ
صَدْرُهُ حَتَّى يَتَنَوَّلَهُ، فَيَكُونُ سَبِيلًا فِي تَعْذِيبِ نَفْسِهِ عَنْدَ فَقْدِهِ.
وَأَمَّا أَضْرَارُهُ الْبَدْنِيَّةُ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ فِي الْجَسْمِ أَمْرَاضًا كَثِيرًا، مِنْهَا
وَهُوَ أَخْطَرُهَا السُّرْطَانُ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَّةَ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ
وَالرَّئَتَيْنِ وَانْحِلَالُ الْقَوَى الْجَسْمِيَّةِ.

وأما أضراره المالية فإن فيه اتلافاً للمال. وسبب واحد من هذه الأسباب الثلاثة يمكن أن يحكم به بالتحريم.

ولذلك فإن نصيحتي لكل من ابتلى به أن يحاول بقدر الاستطاعة منع نفسه منه، ومن لم يتخل به فليحمد الله على ذلك، وليثبت ولن يستمر ولا يغره الكثرة، فإن الكثرة لا تجعل الباطل حقاً، ولا الحرام حلالاً، ولن يجرب المبتلى به إذا تركه، ولينظر كيف تعود عليه صحته ونشاطه وحيويته.

وكيفية الخلاص منه كالتالي :

أولاً: أن تعتقد أنه حرام وأنه لا يزيدك إلا إثماً وبعداً من الله عز وجل ومن رحمته.

ثانياً: أن تتبعد الله بتركه، لأن ترك المحرم من أجل نهي الله عنه عبادة، فتعتقد بأنك إذا تركته الله أن ذلك عبادة له سبحانه وتعالى.

ثالثاً: أن تقلل منه يوماً بعد يوم حتى تقطعه بالكلية، فإن هذا مما يعينك على تركه.

رابعاً: أن تبتعد عن مجالسة شاربيه، فإن بعد عنهم يوجب الامتناع منه، أو يقلل من شربه، وأما القرب منهم فهو غالباً يوجب إلا يصبر الإنسان عن شربه، ما دام ينظر إلى من يشربونه. والله الموفق.

عقوبة المدخن

ما هي عقوبة المدخن عند الله - سبحانه وتعالى؟

الجواب: المدخن ممارس للمحرم لأن الدخان محرم، وقد سبق لنا بيان أدلة تحريمه، وعلى هذا فالدخن إذا علم أنه محرم فإنه يكون مُصرًا على صغيرة، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وبهذا يكون فاسقاً غير عدل ولا معتبر؛ لأن المشهور من مذهب الحنابلة أن من أصر على صغيرة فهو فاسق، ولا يعتبر له قول ولا عمل في كل ما تُشرط فيه العدالة.

وعلى المرء أن يخاف ربه، وأن يقلع عن هذا الشراب الضار بالمال والبدن والدين.

التدخين والإعلان عنه

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إن التدخين عادة سيئة، وهو من الخبائث لقوله تعالى: «**وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ**» [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]، ومع الأمراض التي يسببها نجد الإعلان عنه في الصحف بالتحذير منه مرة، وبتصويره بأنه متعة للنفس مرة أخرى. فما حكم هذا التردد الكاذب؟

الجواب: ما ذكره السائل من أن الدخان محرم فهو حق وصواب، وذلك لما يتربّط على شربه من الضرر المالي والبدني والاجتماعي.

وما يُنشر في الصحف عن أضراره، وما كُتب على عليه من التحذير منه فإن فاعله يُشكر، لما في ذلك من التعاون على بعد عن الإثم والعدوان، وأما ما يُكتب عن الشركات المنتجة والمروّجة له من

الدعایة له، فإن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان. وهو محرم لا يجوز لأحد نشره.

وكونهم يقولون ويكتبون إنه متعة فذلك لمن اعتاده وعجز عن الامتناع عنه، حيث إنه يجد نفسه ترناح بتناوله؛ وذلك لوقوعه في شركه، وأما من عصمه الله منه فإنه في متعة وراحة؛ لبعده عنه، ومن صدق في نيته، واستعان بالله على تركه هان عليه الإقلاع عنه. والله الموفق.

التداوي بالمحرم

٦١٧

لقد أصاب والدي مرض في صدره، وحاول العلاج في المستشفى ولكن لم يشف، وقد أرشده بعض الأصدقاء بأن يأكل لحم ذئب فأكله حتى شفاء الله. أرجو إفادتي هل على والدي ذنب؟

الجواب: نقول لهذا السائل ولكل من يسمع: يجب أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على عباده شيئاً فيه مصلحة خالصة أو راجحة، مما حرمه الله تعالى فإذا ما يكون خالص المضرة، وإنما أن يكون راجح المضرة، ولا يمكن أن يكون فيما حرمه الله سبحانه وتعالى من النفع غالب على ضرره، وإنما هو ضرر محض، أو ضرر غالب على مصلحته.

وعلى هذا فيحرم على المرء أن يتداوى بشيء حرمه الله عليه، وذلك لأنه لو كان مصلحة للعباد ما حرم عليهم، ولم يجعل الله شفاء

هذه الأمة فيما حرم عليها، وقد سئل عليه السلام عن التداوي بالخمر، فقال: «إنه داء وليس بدواء»^(١).

وقد يحصل أن يشفي الله المريض إذا تناول شيئاً من هذا المحرم، فيظن الظان أنه ببرء منه، ولكنه فتنة وامتحان من الله عز وجل، فإنه لا يبرأ منه - أي من هذا الدواء المحرم -، ولكن يبرأ عند هذا الدواء المحرم، ولهذا لا نجزم أن هذا الرجل شفي من لحم هذا الذئب، بل إننا نجزم بأنه لا شفاء فيما حرمه الله عز وجل.

وقد تداول الناس كلاماً فهموه على غير وجهه وهو قاعدة شرعية: إن الضرورات تبيح المحظورات، فقالوا: إن الإنسان إذا اضطر إلى الدواء المحرم، فإنه له أن يتناوله، وهذا خطأ، لأن الدواء لا ضرورة إليه، لأنه قد يشفى الإنسان بدون دواء، وكم من إنسان استعمل أدوية كثيرة مما هي مباحة له، ولم يشف بها؟ فإذا تركها شفاه الله عز وجل، وكم من إنسان مرض ولم يتناول أدوية فشفاه الله؟ وكم من إنسان مرض فاستعمل الأدوية على ما ينبغي ومع ذلك لم ينج من المرض؟ وبقي مريضاً مع تناولها، وبهذا عرفنا أنه لا ضرورة إلى الدواء لأمرین:

الأول: لأنه ربما يشفى بدون دواء.

الثاني: فإنه إذا تناوله فليس من المؤكد أن يشفى به، فعلم بهذا أنه لا ضرورة، وأن الدواء المحرم لا تنطبق عليه هذه القاعدة، وعليه فلا يجوز التداوي بالحرام.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) كتاب الأشربة.

وليس معنى قولنا: لا ضرورة إلى الدواء أتنا نمنع من التداوى، أو أتنا نحذر منه، بل إننا نرى أن القول الراجح في التداوى أنه أفضل من عدمه إذا كان يرجى نفعه.

وقد اختلف العلماء هل الأفضل عدم التداوى والاعتماد على الله عز وجل أو التداوى، والمسألة فيها تفصيل:

فإذا كان هذا الدواء مما يرجى نفعه فإن استعماله مطلوب ومندوب إليه، لقوله ﷺ: «تداووا ولا تدوا بحرام»^(١).

وإذا كان مما يتيقين نفعه فإنه يجب، مثل لو أصيب الإنسان بزائدة، ثم قرر الأطباء أنه إذا لم يستأصلها مات، وأن التداوى بفتح بطنه، وقطع هذه الزائدة أمر لا يضره، فإننا نقول في هذه الحال، يجب عليه أن يتداوى بهذه الطريقة.

وأما الشيء المحرم، فإننا نعلم أنه لا مصلحة فيه أبداً، كما قدمنا في أول الجواب. والله الموفق.

الرأفة بالحيوانات

فضيلة الشيخ: سائل يقول: في ديرتنا وبعد فقد الحمير أهميتها لجأ الناس إلى شحنها بالقلابات، ثم قلبها في الخلاء دون تنزيل، بل كما تقلب الحجارة. فالرجاء من فضيلتكم هو بيان الحكم في ذلك؟

٦١٨

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٤) كتاب الطب.

الجواب : المعلوم أن الحيوان يألم ويتعب ويشق عليه العمل، وأن الرحمة به واجبة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، وثبت عنه ﷺ، أن امرأة بغيًا - أي زانية - رأت كلبًا يأكل الثرى من العطش فسقته في خفها فغفر الله لها حيث رحمته^(٢)، أما الأولى فإنها تعذب بالنار حيث لم ترحم تلك الهرة.

ومن هذين الحديثين تبين لك أن الرفق بالحيوان فيه أجر، وأن عدم ذلك فيه وزر.

والواجب على أولئك الناس الذين أغناهم الله بالسيارات عن هذه الحيوانات الواجب عليهم أن يتقووا الله بالرأفة بها، وإذا أرادوا إبعادها عن أمكنتهم، أن يحملوها برفق وينزلوها برفق، وأن يضعوها في أرض مخصبة، فيها الماء حتى لا تموت عطشاً وجوعاً، وهم إن وضعوها في أرض مجدهبة أو قاحلة من الماء فماتت بذلك فهم كالذين حبسوا حتى ماتت، يعذبون بها في النار والعياذ بالله. ونسأل الله الهدایة للجميع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٨) كتاب أحاديث الأنبياء. ومسلم رقم (٢٢٤٥) كتاب السلام.

القضاء على الحيوان المريض

٦١٩

فضيلة الشيخ: هل يجوز القضاء على الحيوان المريض بذبحه إن كان حلالاً أو رميء إن كان محراً أو ما أشبه ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: الحيوان إذا مرض فإن كان مما لا يؤكل ولا يرجى برؤه فلا حرج عليك في أن تقتله، لأن في بقائه إلزاماً لك في أمر يكون فيه ضياع المال، لأنه لا بد أن تنفق عليه، وهذا الإنفاق يكون فيه إصابة للمال، وإبقاءه حتى يموت بدون أن تطعمه أو تسقيه محرم، لأن النبي ﷺ قال: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها، لا هي أطعمتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

أما إذا كان الحيوان مما يؤكل، وبلغت الحال به إلى حد لا يمكن الانتفاع به، ولا إعطاءه لمن ينتفع به، فإن حكمه حكم الحيوان محرم الأكل، أي أنه يجوز له أن يتلفه سواء بذبحه أو قتله بالرصاص، وافعل ما يكون أريح له، لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٢).

أما إذا كان الحيوان مما يمكن الانتفاع به في المستقبل فإنه لا يجوز القضاء عليه بحال من الأحوال، لأن في ذلك إتلافاً للمال، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن إصابة المال.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بده الخلق. ومسلم رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) كتاب الصيد.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥]، فالأموال قيام للناس في دينهم ودنياهם، وإنلافها تقويت لهذا القيام الذي جعل الله تبارك وتعالى الأموال من أجلها. والله الموفق.

٦٢

فضيلة الشيخ: سائل يقول: مزارع تضرر من الحيوانات السائبة - الحمير - وقد عمل شتى الوسائل لإبعادها ولم تجِد، وأخيراً حملها بسيارة ورمها بمكان وعر المسالك، فماتت. فما حكم تصرفه هذا؟

الجواب: هذا العمل محرم، وهو من أسباب دخول النار والعياذ بالله، لقول النبي ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها؛ لا هي أطعمتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١). وكان الواجب على هذا الرجل الذي تأكل الحمير بستانه أحد أمرin:

إما أن يضع شبكاً على مزرعته حتى يحميها منها.
وإما أن يدافع هذه الحمير، ولو أدى ذلك إلى قتلها قتلاً مجهاً منجزاً.

أما كونه يحبسها هكذا فإنه آثم في ذلك، وعليه أن يتوب إلى الله

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة.

تعالى ، ولا يعود لمثل ذلك ، وهذه كفارته . والله الموفق .

٦٢١

اقتناء الكلب

إن لدينا في البيت كلبة جلبناها ولم نكن نعرف حكم اقتناء الكلب ، وبعد أن عرفنا الحكم طردناها فلم تغادر البيت بعد أن أفته ، ولا أريد قتلها . فما هو الحل ؟

الجواب : مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نصّ الشرع على جواز اقتنائه فيها؛ فإن من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث - انتقص من أجراه كل يوم قيراط ، وإذا كان ينتقص من أجراه قيراط فإنه يأثم بذلك؛ لأن فوات الأجر كحصول الإثم ، كلاماً يدل على التحرير؛ أي على ما رُتب عليه .

وبهذه المناسبة فإني أنصح كل أولئك المغتربين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب ، وهي خبيثة ، ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات؛ فإن نجاستها لا تظهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب؛ حتى الخنزير الذي نصّ الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس لا تبلغ نجاسته هذا الحد .

فالكلب نجس خبيث ، ولكن مع الأسف الشديد أن بعض الناس اغتروا بالكافر الذين يألفون الخباث ، فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة ، يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبداً ، ولو نظرت بالبحر ما نظرت لأن نجاستها عينية ، ثم هم

يُخسرون أموالاً كثيرة فيُضيّعون بذلك أموالهم؛ وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).

فأنصح هؤلاء المغتربين أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يُخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما ما احتاج إليها الصيد أو الحرش أو الماشية فإنه لا بأس بذلك لِإذن النبي ﷺ بذلك^(٢).

بقي الجواب على سؤال الأخ، نقول له: أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بيتك وطردتها فأنت لست مسؤولاً عنها، لا تُتقها عندك ولا تؤوها، ولعلها إذا بقية هكذا خلف الباب لعلها تذهب وتخرج خارج البلد، وتأكل من رزق الله - تعالى - كما يأكل غيرها من الكلاب.

طمس الصور والتماثيل

فضيلة الشيخ: هل يلزمنا طمس الصورة من المجلات
حتى الإسلامية أم لا؟

٦٢٢

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج - رضي الله عنه - أنه قال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: «ألا أبعثك على

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٧) كتاب الاستقرار، ورقم (١٤٧٧) كتاب الزكاة.
ومسلم رقم (١٧١٥) كتاب الأقضية.

(٢) لقوله ﷺ: «من أمسك كلباً، ينقص من عمله كل يوم قيراطاً، إلا كلب حربٍ أو كلب ماشية» أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٤) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (١٥٧٥) [٥٩] كتاب المسافة.

ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سوينته»^(١).

وعلى هذا فإن هدي النبي ﷺ أن تممس جميع الصور، لكن ما شق التحرّز منه وشق على الإنسان طمسه فإن هذا الدين ليس فيه حرج، لكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها؛ لأن اقتناءها محرم، حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أو للتتمتع بها حيناً بعد حين أو لغير ذلك.

اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة، مما يكون في التابعية (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه، فهذا يُعذر فيه الإنسان لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [سورة الحج، الآية: ٧٨].

وأما التماثيل الموضوعة في المنازل؛ من حيوانات أو طيور وما إلى ذلك فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة^(٢)، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين^(٣)، وأن من صور صورة كُلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ^(٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩) كتاب الأدب.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٢) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢١٠٦) كتاب اللباس.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٦) كتاب البيوع بلفظ: «... ولعن المصور».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٦٣) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢١١٠ [١٠٠]) كتاب اللباس.

وُثِّبَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ كُلَّ مَصْوَرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا فَتَعْذِيْهُ فِي جَهَنَّمَ»^(١).

وُثِّبَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي . . .» الْحَدِيثُ^(٢).

وَكَمَا قَلَّنَا فِيهِ سَبِّبُ لَمْنَعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْمَنَازِلِ، وَكُلُّ بَيْتٍ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ لَا خَيْرٌ فِيهِ.

وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ الْمُوجَودَةِ كَانَ لَا يَهْتَمُ بِهَا إِلَّا الصَّبِيَانُ فِيمَا مَضَى، تَجِدُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ صُورَةً جَمْلًا، أَوْ صُورَةً حَصَانًا، أَوْ صُورَةً أَسْدًا، أَوْ صُورَةً ذَئْبًا، أَوْ صُورَةً أَرْنَبًا، مَا كَانَ يَهْتَمُ بِهَا فِي الْمَاضِي إِلَّا الصَّبِيَانُ، لَكِنَّ تَحْوِلَتِ الْأُمُورُ إِلَيْهِ؛ فَصَارَ يَهْتَمُ بِهَا صَبِيَانُ الْعُقُولِ لَا صَبِيَانُ السُّنَنِ، وَلَا يَهْتَمُ بِهَا صَبِيَانُ السُّنَنِ إِلَيْهِ، لَكِنَّ مَعَ الْأَسْفِ صَبِيَانُ الْعُقُولِ صَارُوا يَهْتَمُونَ بِهَا، وَيَشْتَرُونَهَا بِالدرَّاهِمِ وَيَضْعُونَهَا فِي بَيْوَتِهِمْ.

وَإِنِّي أَنْصَحُ هُؤُلَاءِ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يَدْعُوهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَقْصُصْ رَأْسَهُ حَتَّى لَا يَكُونَ حَيْوانًا كَامِلًا، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِهُمُ الْهُدَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمَ (٢١١٠) كِتَابُ الْلِّبَاسِ. وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِنْحُوهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٧٥٥٩) كِتَابُ التَّوْحِيدِ. وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢١١١) كِتَابُ الْلِّبَاسِ.

تصویر النساء

٦٢٣

فضیلۃ الشیخ: ما حکم التصویر وخاصۃ النساء لقصد الذکریات؟

الجواب: التصویر للنساء ولغير النساء للذکری ولغيرها حرام ولا يجوز؛ وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حکم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيته صورة^(١).

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور مُمتهنة مثل أن تكون في الفرش أو الوسائل أو المخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتني ذلك ولو في حال الامتحان. والله الموفق.

٦٢٤

حکم الرسم

هل الرسم حرام يا فضیلۃ الشیخ؟

الجواب: الرسم الذي سألت عنه؛ ماذا تعني به؟

إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم، وما أشبه ذلك مما ليس له روح، فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير والحمار والشاة والبقرة

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٢) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢١٠٦) كتاب اللباس.

والإنسان، وما أشبه ذلك، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين^(١)، وأن من صور صورة فإنه يجعل له نفس تعذبه في جهنم^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٣).

وقد ابتكى بعض الناس بهذا الأمر، وجعلوه فناً من الفنون يهرونه ويحاولون إنفاقه بكل ما يستطيعون، وهذا من تلبيس الشيطان عليهم، زين لهم سوء أعمالهم، فالواجب البذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح، لأن اللعن والعياذ بالله هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة، بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد. والله الموفق.

الرسم ينقسم إلى قسمين

٦٢٥

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أتي أحب الرسم كثيراً، ولكن سمعت من يقول إنه حرام، خاصة ذوات الأرواح هل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٦) كتاب البيوع. ورقم (٥٩٦٢) كتاب اللباس.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١١٠) كتاب اللباس. وهو عند البخاري بتحوه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٥٩) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٢١١١) كتاب اللباس.

الجواب: الرسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يرسم أنهاراً وجبالاً وشجراً وشمساً وقمراً ونجوماً وألات وغير ذلك مما لا روح فيه، فهذا جائز ولا حرج فيه.

الثاني: أن يرسم حيواناً، مثل البعير والفرس أو الإنسان ونحوها من ذوات الأرواح فإنه حرام ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين، فهل ترضى لنفسك أن تطرد من رحمة الله؟ لا أحد يرضى بذلك.

وأظنك إذا رسمت ما لا روح فيه كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والأنهار والآلات، فإنك سوف تجد نفسك حاذقاً، وسوف تجد متعة عظيمة لهوايتك هذه، ولتقتصر على هذه الهواية المباحة، ولتجنب ما حرم الله عليك، فإن فيما أحل الله غنى عما حرم على عباده. والله الموفق.

حكم تعليق الصور على الجدران في المنزل

فضيلة الشيخ: يقول سائل: هل تعليق الصور في المنزل حرام سواء كانت صور إنسان أو حيوان. وما حكم التماثيل في البيوت كزينة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٦٢٦

الجواب: نعم تعليق الصور على الجدران محرم ولا يجوز، وأما تعليق صور البحار والجبال والأنهار وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ومن علق شيئاً من ذلك فعليه أن يزيله ويحرقه، ولا يجوز الاحتفاظ بها في اليوم، ولا صندوق، ولا غير ذلك، لأن اقتناء الصور لا يجوز

ولم يرخص فيه إلا ما كان يمتهن؛ كالفرش والوسائل والمخدات على خلاف في ذلك أيضاً.

وأما التماضيل المجمسة من صور الإنسان والحيوان فهي أعظم وأشد، فالواجب إتلافها وإلا على الأقل قطع رؤوسها، وإنني لأعجب من أناس يضعونها في مقدمة بيوتهم فيمنعون الملائكة من دخول بيوتهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج: «ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ. ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١). والله الموفق.

حكم الصورة للذكرى أو لللموعة

امرأة تقول لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني. فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة على شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى حرام، لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتك في صورة..»^(٢) وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصل بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضاً

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٢) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢١٠٦) كتاب اللباس.

من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسل إليهم الصور إليهم. والله الموفق.

حكم التماثيل كألعاب للأطفال

٦٢٨

فضيلة الشيخ: ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب للأطفال؟

الجواب: استعمال الصور الكاملة محظوظ شرعاً، أما لعب الأطفال فال الأولى تشويهها إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها. والله الموفق.

حكم الحلي التي على هيئة التماثيل

٦٢٩

فضيلة الشيخ: سائل يقول: لقد انتشر في الفترة الحالية عند النساء شراء الذهب وخاصة الأشكال والنماذج التي تأتي على هيئة ثعبان فسؤالي هو:

هل يجوز اقتناء مثل هذه الأشكال من الذهب أو الجوادر أو أي نوع من الحلي؟ وإذا كان يجوز فهل تلبس في كل الأوقات حتى وقت الصلاة؟

الجواب: هذه الأنواع من الحلي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصناع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في نار جهنم^(١).

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقووا الله عز وجل في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاة الأمر والمسؤولين عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها، لأنها محرمة ولا يجوز للنساء أن يلبسنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغیرها، بإزالة رأسها أو حكمه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ رقم (٢١١٠) كتاب اللباس. وهو عند البخاري بنحوه.

٢٦ - فتاوى النساء

٦٣

زيارة القبور للمرأة

فضيلة الشيخ : امرأة تسأل تقول : هل مجيء العادة الشهرية
عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام
دليل على أن الله ورسوله قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل
لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين :

الأول قولها اتيان العادة الشهرية عند زيارة النبي ﷺ ، وجواباً على
هذا فنقول إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ ، لأنه ﷺ نهى عن
ذلك بقوله «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج»^(١) فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ ، فإذا صلت المرأة عليه
في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها .

وأما المسألة الثانية فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها
ورضاه عنها فنقول : إن الذي يوجب ذلك هو محبتها له ، واتباع أمره
وأمر رسوله ﷺ ، كما قال سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران ،

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣٢٠) كتاب الصلاة . وأبو داود رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز
والنسائي رقم (٢٠٤٣) كتاب الجنائز . وقال الترمذى : حديث حسن وحسن
الحديث أيضاً الشيخ أحمد شاكر في حاشية على الترمذى (١٣٧/٢)

الآية: [٣١] فعليك أيتها السائلة أن تحرضي على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، مخلصة في ذلك لله عز وجل، متبعة لهدي رسوله ﷺ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة، والأجر الحسن في الآخرة، كما قال تعالى: «من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة، ولنجزيهن أجراً لهم بـأحسن ما كانوا يعملون» [سورة النحل، الآية: ٩٧]. والله الموفق.

٦٣

على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة

رجل يقول زوجتي كسلة بعض الشيء لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء واستعداداً للصلوة كما قال تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» [سورة آل عمران، الآية: ١٢٣]، وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلوة رغم تكرار التنبية على ذلك مما يجعلني دائماً أتهاوش معها بهذا الخصوص، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة، لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامتثال لأمر الله عز وجل بقوله «فاستبقوا الخيرات» [سورة البقرة، الآية: ١٤٨] وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، ول يكن ذلك بالحكمة والمودة وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله

سبحانه وتعالى نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه. والله الموفق.

حكم الزواج بتاركة الصلاة

٦٣٢

عندنا نساء لا يؤدين الصلاة ولا يعرفن قراءة الفاتحة جهلاً منها، وذلك ناتج لقلة التعليم. فما حكم الزواج منهن؟

الجواب: الواجب على العلماء في بلادكم أن يبشو العلم، وأن ينشروه بين الناس، فقد أخذ الله العهد والميثاق على العلماء أن يبيّنوه لخلق الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧].

وهؤلاء الجماعة الذين في الريف ولا يعرفون شيئاً من أحكام الصلاة، لا يكفرون بذلك، فإن الكفر لا يكون إلا إذا قامت الحجة، وعلى هذا فلك أن تتزوج منهم وأن تعلم هذه المرأة بأن الصلاة واجبة، وأنها أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن تاركها كافر مخلد في النار، ولعل الله أن يهدي على يدك أناساً كثيرين.

٦٣٣

حكم ترك الصلاة للمرأة المريضة

امرأة تقيل في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضرت والدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصلي لشدة المرض ولأنها لا تستطيع أن

تقف على قدميها، وكانت تحدث أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول إنها جاءت تائبة لله جل وعلا، وقد لبست الحجاب وتحشمت ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والممرضات الأجنبية وماتت وهي بينهم، وهذا مما يقلقني. وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبة ففاضت روحها معها. فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟ أفيدونا جرائم الله خيراً.

الجواب: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، قوله النبي ﷺ لعمرا بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك».

فالواجب على المريض أن يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، يومي بالركوع ويومي بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة؛ يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم

يستطيع الإيماء صلى الله عليه وسلم للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلى بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقوله تعالى **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾**، ولقوله **﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾**^(١).

الوجه الثاني: فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنب، فإنها يرجى لها خير كثير، لا سيما وأنها بادرت بالإلقاء عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولا بد منه، لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء أكثر مما تتعلق بالوجه، وهذا أمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره.

وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول: **﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾** [سورة النور، الآية: ٣١] فأفاد بقوله: **﴿لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ﴾** إلى أن الرجل مستور، وأن ما فيها من الخلاخيل قد سُتر وأخفى، لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل فتنة من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لثلا يعلم ما تخفى من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلل، إنه أمر جائز، والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه للمرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه هذا القول. أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الوبيلات والبلاء وتعدى النساء إلى كشف الرقاب والنحور والرؤوس والأذرع بل والعضدين أحياناً، علم أنه لا بد أن تمنع النساء من كشف الوجه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصولة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُسِبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسِبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨] فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قربة وطاعة وواجب، ويفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

وال مهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي ما زال علماؤها المحققون والله الحمد يفتون بما هو الحق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم، وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تعذر به لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى . وأما قضاء الصلاة عنها فليس بمشروع فلا تقضيها عنها. والله الموفق.

تهاون العائلة في الصلاة والاختلاط

فضيلة الشيخ: سائل يقول: رجل يسكن مع عائلته، ولكن والده وإخوانه لا يصلون مع الجماعة إلا نادراً ويختلفون عنها بدون عذر، وعندهم اختلاط بين الرجال والنساء من أولاد العم والخال والجيران، وهو يعلم حرمة ذلك ولكنه لضعفه يجلس معهم أحياناً، لذا فإنه يفكر في الزواج بامرأة صالحة لكنه يخشى غضب والديه إن ترك المنزل، ويخشى الوقع في محرم ألا وهو الاختلاط. فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن شقين:

الشق الأول: ما كان عليه أهل السائل من الأعمال المنكرة مثل التهاون بصلوة الجمعة، والتهاون بها أمره عظيم، فإن الأدلة من القرآن والسنة تدل على وجوب صلوة الجمعة، حتى أن بعض أهل العلم قال: إن صلوة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وإن من صلى منفرداً عن الجماعة بدون عذر فصلاته باطلة.

فعلى هذه العائلة التي منَّ الله عليها بالعافية والنعمة وسعة العيش أن تؤدي الصلاة جماعة مع المسلمين.

وكذلك اختلاط بعضهم مع بعض وهم غير محارم، مع كشف الوجه فإن هذا محرم؛ لأنه من أسباب الفتنة والشر، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلاً لمن كان من محارمها؛ فعليهن وعلى الرجال - وهم القوامون على النساء - أن يتقووا الله عزوجل ، وأن يدعوا هذا الأمر المنكر.

وأما الشق الثاني من السؤال: فهي حالك مع هؤلاء؛ فأنت يا أخي إن بقيت مع هؤلاء و كنت ترجو إصلاحهم وكفّهم عن المعاصي فأنت تبقى معهم، لما في ذلك من الخير ودرء الشر.

وإن كنت لا ترجو استقامتهم، وتركهم لما يفعلون من هذه الأمور، فإنه يجب أن تنفرد عنهم بسكن وترك لهم البيت، ولا يضرك غضب والديك عليك؛ ذلك لأن الإقامة على منكر لا تستطيع إزالته يجعلك شريكاً معهم في الإثم لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ مَعْهُمْ حَتَّى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٠].

وأنت إذا اعتزلت في منزل وحدك فإنه يجب عليك أن تقوم ببر والديك بما تستطيع من إحسان مالي وبدني، وزيارات متكررة تليق بحالهم.

حكم تأخير صلاة العشاء

٦٣

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: كنت مشغولة في أعمال المنزل وأخرت صلاة العشاء، فهل يجوز ذلك؟ وأيهما أفضل، إذا تأخرت صلاة العشاء، أم إذا كانت في وقتها؟

الجواب: إذا تأخرت صلاة العشاء عن وقتها فإن ذلك حرام ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة العشاء أو غيرها عن وقتها، فإن أخرها عن وقتها بدون عذر فهي صلاة باطلة غير مقبولة، ولو صلاتها ألف مرة وأما

تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل، لأن النبي ﷺ خرج ذات ليلة وقد ذهب عامه الليل فقال: «إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي»^(١).

فإذا كانت المرأة في المنزل مشغولة وأخرت صلاة العشاء إلى آخر وقتها، فإن ذلك أفضل، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، أو كانوا هم أهل المسجد أنفسهم، فإن الأفضل لهم التأخير إذا لم يشق عليهم، ولكن إلى متى؟ إلى أن يمضي ثلث الليل مما بين الثلث إلى النصف فهذا أفضل وقت العشاء.

وأما تأخيرها إلى ما بعد النصف فإنه محرم لأن آخر صلاة العشاء هو نصف الليل، ولا يمتد إلى طلوع الفجر لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ كلها تدل على أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً للصلاة المفروضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاحة مفروضة، ولهذا قال تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» [سورة الإسراء، الآية: ٧٨] فقال لدلوك الشمس أي زوالها، وغسق الليل نصفه، وهو الذي يتم به الغسق، وهو الظلمة.

فمن الزوال إلى نصف الليل كله أوقات صلوات متواالية، فتدخل صلاة الظهر بالزوال ثم تنتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر مباشرة ثم يتنهي بغرروب الشمس، ثم يدخل وقت المغرب

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨ [٢٠٩]) كتاب المساجد.

مباشرة ثم يتنهى بمحاذيف الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء ويتنهى بنصف الليل، ولهذا فصل الله صلاة الفجر وحدها، فقال: ﴿وَقُرْآنُ
الْفَجْرِ﴾ لأنَّه لا يتصل بها وقت قبلها ولا يتصل بها وقت بعدها.

وقولنا إن صلاة العصر إلى غروب الشمس، معناه أن وقتها يمتد إلى الغروب لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) أو قال من أدرك سجدة وليس المعنى أنه يجوز تأخيرها إلى الغروب فإنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفار الشمس . والله الموفق .

نصيحة للغنيات في إنفاق المال

٦٣٦

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أنا معلمة أملك راتباً شهرياً عالياً، وأحوال أسرتي المادية ممتازة فهل يصح لي إيقاؤه في حوزتي مع تأدية حقه من زكاة وصدقة وإحسان وبر؟ وماذا أفعل فيما يفيض عن حاجتي؟

الجواب: الباقي لها إذا أدَّت ما أوجب الله عليها، في هذا المال تتصرف فيه كما شاءت فيما أباح الله عز وجل.

وإذا كانت راغبة في الخير، فمن الممكن أن تضعه في بناء مساجد، أو طبع كتب نافعة، أو في إعانته طلاب العلم على طلبهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) كتاب المواقف. ومسلم رقم (٦٠٨، ٦٠٩) كتاب المساجد.

للعلم، أو في إعانته الفقراء الذين لا يجدون نكاحاً، أو في إصلاح طرق، أو في بناء مدارس.

والمهم أن طرق الخير كثيرة، فإذا أرادت - جزاها الله خيراً - أن تتبوع فإن هذه الطرق والحمد لله واسعة، ومن ذلك أيضاً إعانته الفقير على أداء فريضة الحج وغير ذلك، وجزاها الله خيراً.

الصبر على تأخر الزواج

٦٣٧

أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتك أن تدلني على قراءة سورة من القرآن، أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأنني في ضيق من عدم الزواج، حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سنًا ولم تتزوج فأرشدني أثابك الله.

الجواب: أولاً وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أتبه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمخرج للكربات هو الله جل شأنه فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أو إزالة مرهوب.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الضرِّ إِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ٥٣] ولقوله تعالى: ﴿أَمَنَ يَجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ

مع الله قليلاً ما تذكرون﴿ [سورة النمل، الآية: ١٢] ، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم - من مأكل ومشرب - والملابس والمسكن فإنه حري بالإجابة، وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له، فإنما أن الله يدخله له، وإنما أن يدفع عنه شرًا أعظم مما سأله، ولكن لا يستحسن ويَدْعُ الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ويُنْتَظِرُ الإجابة ويُوقن بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٦].

وليتحرر أوقات الإجابة، فإن من أوقاتها، الثالث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر»^(١).

وكذلك «آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يدعوا الله إلّا أعطاهم إياه»^(٢). أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة.

وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٤) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»^(١).

ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول «وما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ف فمن أن يستجاب لكم»^(٢)، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء»^(٣)، هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيراً أعده الله لها، فلتتأمل الخير ولترجّ نفسها، وإذا كان عندك هم أو وساوس فأكثري من ذكر الله عز وجل، واستعيني بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلني على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيديك ماض في حكمك...»، والمرأة تقول: «اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك ناصيتي بيديك ماض في حكمك، عدل في قضاوئك أسألك اللهم بكل اسم هو لك

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢١٢) كتاب الصلاة. ورقم (٣٥٨٨، ٣٥٨٩) كتاب الدعوات. وأبو داود رقم (٥٢١) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذى (٤١٧/١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخارى رقم (٨٣٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي^(١) وغير ذلك من الأدعية المأثورة، فذلك يزيل عنك ما تجدين من الهموم والغموم، نسأل الله لنا ولك العافية. والله الموفق.

جماع الزوجة الحامل

ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل في أي شهر
هل هو مكره أم لا؟

٦٣٨

الجواب : يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء ، إلا إذا كان ذلك يضرها ، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها ، وإذا كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة ، وقد قال تعالى : ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء ، الآية : ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع زوجته وهي حائض ، أو يجامعتها في دبرها ، أو يجامعتها وهي نفساء فإن ذلك محرم . وعلى المرء ، أن يتتجنب ذلك إلى ما أباحه الله ، وإذا كانت حائضاً أو نفساء فله أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٢، ٣٩١/١) وابن حبان في صحيحه (٢٣٧٢) - موارد) والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١). وقال الحافظ ابن حجر في تحرير أحاديث الأذكار (١٣/٤) حديث حسن . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٩٩).

يتمتع بها فيما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). والله الموفق.

٦٣٩

حكم الزواج بشارب الخمر

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تزوجت وأنا صغيرة ولم أكن
أفهم خطورة إدمان الخمر الذي يشربه زوجي والآن وقد
صار عندي أبناء وبنات أجادله كثيراً ويذمر مني، وقد
علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، ولقد تزوجت
لي بنتاً وعقد لها أبوها وهو شارب للخمر فهل العقد
صحيح؟ وهناك أمر آخر يا فضيلة الشيخ وهو تعلقه
بالخادمة وتحينه الفرصة لمقابلاتها والتحدث معها،
وخاصمته في ذلك فلم يجد وذهب إلى أهلي حتى يرجعها
بلدها، وتوسط أهلي لإرجاعي فرجعت وإلى الآن لم يرجع
الخادمة ولم يبال بغضبي وغضب أولادي عليه. فأرجو
إفادتي في مشكلتي هذه وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أما الأمر الأول وهو شر، فهو شريه الخمر الذي هو
محرم بالكتاب والسنة، ومن استحله وهو في ذلك غير معذور فهو مرتد
كافر، كما ذكر ذلك أهل العلم، أن من جحد تحريم الخمر أو أي
شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمه فهو كافر، إلا أن
يكون معذوراً بكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه في هذه الحال يعرف

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢) كتاب الحيض.

وهذا الشراب الخبيث يفضي إلى مفاسد عظيمة، ولهذا بين الله في كتابه الكريم أنه رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، وإن اجتنابه سبب للفلاح وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

وبناءً على ذلك فعلى هذا الشخص أن يتوب من هذه المعصية، ويرجع إلى مولاه، وإذا استعان العبد بالرب سبحانه وتعالى، وصمم عزم عزيمة صادقة أعاذه الله عز وجل.

وأما قولك إنك علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، فهذا قول ليس بصحيح، فإن شربه ليس ردة إنما الردة فيمن يعتقد أن شرب الخمر حلال، وأما من شربه وهو يعتقد حرمته، ولكنه ابتلي به فإنه يعتبر فاسقاً ساقط العدالة فعليه بالمبادرة بالتوبة.

وأما الأمر الثاني في هذا السؤال فهو تعلق هذا الرجل بالخادمة وهذا كما أنه نقص في الدين والعقل، فهو سفه أيضاً، فإن الخادمة خادمة فكيف يدنو الإنسان بنفسه إلى التعلق بها هذا التعلق المحرم، الذي يجب على كل مؤمن أن يتبعده عنه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ﴾ [سورة التوبه، الآية: ٣٠]، وكم من إنسان وقع في شر الخادمات حيث ابتلوا بالاتصال المحرم بهن، وإذا كان يخشى على نفسه من ذلك حرم عليه أن يجلب خادمة، وإذا جلبها ورأى في نفسه ميلاً، فإنه يجب عليه أن يردها إلى بلدتها وسائل الله السلام. والله الموفق.

تصرف المرأة في مالها ومال زوجها

٦٤:

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إذا دخلت علي دراهم أعلم مصدرها فهي من حلال، وكذلك إذا أتاني من زوجي فلوس. هل يحل لي أن أتصدق لي ولوالدي منها إذا كان عالماً بذلك أو غير عالم؟

الجواب: إذا أتاك دراهم من مصدر حلال فتصدق بها لك ولوالديك فلا حرج في ذلك، لأنه مالك وأنت حرمة في التصرف فيه، وأما الدرارم التي تأتيك من زوجك فهي أيضاً ملكك إن شئت تصدق بها، وإن شئت أبقيتها، وإن شئت اعمل فيها ما تريدين فيما أحل الله لك، سواء علم بما عملت فيها أم لا، إلا إذا أعطاك لشئون البيت فإنه لا يحل لك التصرف بها إلا بإذنه، والله الموفق.

٦٤:

استعمال حبوب منع الحمل

فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال حبوب ضد الحمل للنساء، وذلك لأي سبب كان؟

الجواب: استعمال حبوب منع الحمل لا ينبغي على أي حال، وذلك لأن هذه الحبوب تؤثر على الرحم، وعلى العادة الشهرية، فيحصل بها اضطراب دائم، كما يتبيّن لنا من سؤال النساء.

وهذا لا شك أنه يؤثّر عليهن حتى في العبادات؛ في صلاتهن وصيامها، وإذا كان كذلك فإنه ينبغي تجنبها وعدم استعمالها، لكن

إذا دعت الضرورة لذلك مثل أن تكون المرأة لا تتحمل الحمل لهزالها، أو مرضها فإنه لا بأس من استعمالها؛ بشرط استشارة الطبيب ورضي الزوج، فإذا حصل ذلك فلا حرج.

وأما عند عدم الضرورة فلا ينبغي أن تستعملها لما فيها من الإضرار بها ومن تقليل النسل، فإن الرسول ﷺ كان يرحب من أمته تكثير النسل^(١)، ولا شك أن في كثرته مصلحة عظيمة؛ ولهذا ذكر شعيب عليه الصلاة والسلام قوله به فقال: «وادکروا إذ کتم قليلاً فکثّرکم» [سورة الأعراف، الآية: ٨٦] وامتنَ الله به على بنى إسرائيل فقال: «وجعلناکم أكثر نفيراً» [سورة الإسراء، الآية: ٦].

والأمم كلما كثرت صارت أهيبَ بين الناس وأعظم، وتنوعت مصالحها ومصادر حياتها ومواردها، وعمرت الأرض بأنواع العمران؛ وهذا عكس ما يظنه أهل سوء الظن بالله، بأنه إذا كثرت الأمة كان ذلك سبباً لل الفقر والإعواز وما شابه ذلك.

استعمال حبوب منع الحمل للضرورة

٦٤٢

امرأة تقول إنها عصبية المزاج في بعض الأحيان، ولا تستطيع تحمل أعباء الحمل، كما أنه لديها التهاب شديد في ظهرها وعند الحمل يزداد الإلتهاب، وتقول سمعت

(١) لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم الأمم»، أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (١٥٨/٣)، (٢٤٥).

وقرأت أنه لا يجوز أن أستعمل حبوب منع الحمل فهل أكون مخطئة إذا تناولتها أرشدوني؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول للرجال والنساء: إنه يستحب أن يكثروا من الإنجاب ما استطاعوا، فإن النبي ﷺ أمر بأن يتزوج الرجل الودود الولود، وأخبر أنه يكاثر بأمته الأمم^(١).

وكثرة الأولاد من نعم الله تبارك وتعالى، حيث قال تعالى ممتناً على بنى إسرائيل «وجعلناكم أكثر نفيراً» [سورة الإسراء، الآية: ٦]، وذكر شعيب عليه السلام قومه بذلك فقال: «واذكروا إذ كتم قليلاً فكثركم» [سورة الأعراف، الآية: ٨٦]، فكثرة الأولاد نعمة من الله، وهو سبب لعزوة الأمة، وهيبتها، وقوتها، واكتفائها بذاتها، فلا ينبغي التقليل من الأولاد أبداً.

ولكن إذا دعت الضرورة لأخذ حبوب منع الحمل، وأذن الزوج بذلك فلا بأس، فإن لم يوافق فإنه لا يجوز، فإن الحق في الأولاد لكل من الزوجين، فإذا أرادت الزوجة الأولاد فلا يجوز للزوج إجبارها على تناول حبوب منع الحمل، وكذلك للزوج حق في الأولاد، فلا يجوز للمرأة أن تتناول حبوب منع الحمل بدون إذنه، ولا بد من مراجعة الطبيب قبل تناول الحبوب لثلا تناولها في حال تضر بصحتها. والله الموفق.

(١) انظر نصّه وتخریجه في السؤال السابق.

حكم منع الحمل باللولب، والدم الذي ينزل بسببه

٦٤٣

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: بعد إنجابي بثلاثة أشهر ونصف قمت بتركيب لولب، وذلك حتى يتسمى لي إرضاع طفلتي. فهل تركيب اللولب حرام؟ ثم إنني منذ قمت بتركيبيه حدث لي نزيف ثم قلل وأصبح نقطاً، ومنذ ذلك الوقت لم أصل فهل عدم صلاتي حرام؟ وما الحل في هذا؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال نود أن نذكر النساء أنه لا ينبغي للمرأة أن تفعل ما يمنع الحمل، لأن هذا خلاف المقصود الشرعي، بل الأولى لها أن تبقي على ما خلقها الله عليه من كثرة النسل، فإن في كثرة النسل مصالح عظيمة، ولا يضرير الإنسان شيئاً لا في الرزق ولا في التربية ولا في الصحة.

أما لو أنها امرأة ضعيفة الجسم كثيرة الأمراض يضرها أن تحمل كل سنة، ففي هذه الحال تكون معذورة إذا تناولت ما يمنع الحمل. ولا بد من إذن الزوج في استعمال ما يمنعه. وأن لا يكون في تناوله ضرر.

ولهذا كان المشروع أن يتزوج الإنسان المرأة الودود الولود؛ أي أن تكون من نساء يُعرفن بكثرة الولادة حتى تتحقق بذلك مضاهاة النبي ﷺ بأمّته^(١)، ويحصل بذلك كثرة المسلمين وعزتهم وقوتهم.

(١) لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (١٥٨/٣)، (٢٤٥).

ثم نعود إلى جواب السائلة فنقول: إن تركيب اللولب جائز
بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

الشرط الثاني: أن يأذن بذلك زوجها.

وما يحدث من هذا التركيب من الدم ليس له حكم الحيض، إذا علم أنه بسبب هذا اللولب، فقد حصل جرح في أحد العروق وصار يتزف منه الدم، وفي هذه الحال لا يكون له حكم الحيض. ومعلوم أن الحيض له مقدمات من وجع البطن والظهر، وله رائحة كريهة مُتنعة ولونه أسود، وهو ثخين؛ فهو يتميّز عن غيره.

فإذا رأت المرأة دم الحيض الذي تعرف فهو حيض، أما إذا كان له سبب أحدهما، وعلم أنه من هذا السبب فهو دم عرقٍ ليس له حكم الحيض، فيجب عليها أن تصلي ولو كان عليها الدم.

حكم قطع النسل

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: إني عزمت على عدم الولادة مدى الحياة بعد أن أنجبت ثلاثة أطفال، مع أنني أتمتع بصحة جيدة، ولدي القدرة المالية، وزوجي رجل له كذلك القدرة المالية، وذلك باتفاقي مع زوجي على عدم الولادة. فهل يجوز لي ذلك؟ وهل علي إثم في ذلك أفيدونا مأجورين؟

٦٤

الجواب: المرأة التي أعطاها الله القوة والنشاط والقدرة لا يجوز لها أن تقطع النسل عنها، ولو رضي بذلك زوجها، لأن ذلك مخالف لأمر رسول الله ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام الرجل أن يتزوج الولود الودود ليكثر نسل الأمة^(١)، وتكون لهم العزة والهيبة والمنعة، ولهذا امتن الله بالكثرة على بنى إسرائيل فقال: «وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا» [سورة الإسراء، الآية: ٦] وقال شعيب عليه السلام مذكراً قومه: «وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُثُرْكُمْ» [سورة الأعراف، الآية: ٢٨٦].

وما يروجه أعداء الإسلام عن الحد من النسل بين المسلمين إنما هي دعاية ضالة، يريدون منها إضعاف المسلمين حتى يتسرى لهم الاستيلاء عليهم، والقضاء على دينهم، وأموالهم، واقتصادياتهم، ولبيقوا دائمًا عالة عليهم، وإنما فلا يشك عاقل أن كثرة النسل هي العزة والمنعة. والله الموفق.

حبوب منع الحمل في رمضان

٦٤٥

فضيلة الشيخ: إذا أكلت المرأة حبوب منع الحمل في رمضان بقصد إتمام رمضان فهل عليها القضاء رغم أنها لم تفطر؟

الجواب: إذا كان الحيض لم يأتها حين أكلت الحبوب فإنه

(١) انظر السؤال السابق.

ليس عليها قضاء، لأنها صامت وهي ظاهرة، ولكن الذي أنصح به النساء أن يجتنبن استعمال هذه الحبوب، لأن استعمالها يربك العادة ويفسدها عليها، ويوجب لها أمراضًا كثيرة، وقد كلفت بعض الأطباء أن يبيّنوا أضرار تلك الحبوب فذكروا نحوًا من أربعة عشر مرضًا، ويكتفي العاقل نوع واحد من تلك الأمراض لتجنبها.

نعم لو اضطررت المرأة في حج أو عمرة ولا يمكنها الطهر قبل سفر أهلها فإنه في هذه الحالة، بعد استشارة الطبيب يجوز أكل الحبوب، والله الموفق.

حكم استعمال حبوب منع الحيض

٦٤٦

فضيلة الشيخ: هل يجوز تناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان لمنع نزول الدم في هذا الشهر علمًا بأن الحبوب عددها إحدى وعشرون قرصاً وإكمال بقية الأيام بأقراص أخرى؟

الجواب: استعمال حبوب منع الحمل لا ينبغي، لا في رمضان ولا في غيره لأن هذا يقلل نسل الأمة الإسلامية، والنبي ﷺ أمرنا أن نتزوج الودود الولود ليتكاثر نسل المسلمين، ويزداد عددهم فيزدادوا قوة إلى قوتهم، والحبوب المانعة من الحمل تضاد ذلك.

نعم إذا اضطررت المرأة لتناولها لضعف جسمها، وعدم تحملها لتكرار الحمل عليها، وقرر الطبيب أنه لا ضرر عليها في ذلك فلا بأس في تناولها بإذن زوجها.

وأما استعمال حبوب منع الحيض في شهر رمضان فإبني لا أرى أن تستعمل، فإنه قد ثبت طبأً أنه مؤثر على الرحم تأثيراً سائلاً، ثم إن استعمالها من أجل أن تمنع الحيض في هذا الشهر خلاف ما كتبه الله على بنات آدم.

دخل عليها عائشة رضي الله عنها وهي تبكي في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالعمرة فحاضت قبل الوصول إلى مكة، قال: «مالك لعلك نفست» فقالت: نعم، فقال لها عليها: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١)، وهو دم يفرزه الرحم بمقتضى الطبيعة، فإذا منع هذا اختلفت الطبيعة وتضرر الجسم باحتقان الدم فيه.

ثم إنه من المشاهد المحسوسة أن المرأة التي تستعمل حبوب منع الحيض ترتبك عليها العادة، وتضطرب عليها فيكون عليها خلل في صلاتها وفي صيامها، فصحيح للنساء أن لا يستعملن هذه الحبوب، لا في رمضان ولا في غيره، والأمر واسع والحمد لله، وإذا أتتها الحيض تمسك عن الصلاة والصيام، وإذا طهرت لزمها قضاء الصوم، وليس عليها قضاء الصلاة.

حكم توليد الأطباء للنساء

فضيلة الشيخ: ما حكم قيام الأطباء الرجال بتوليد النساء

٦٤٧

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي. ومسلم رقم (١٢١١) [١١٩]، [١٢٠]) كتاب الحج.

كما هو متفسِّر في هذا الزمان والله المستعان؟

الجواب: الذي أرى أنه ممكِن أن تكون ولادة المرأة طبيعية فهو أحسن، لأن ترك مثل هذه الأمور على طبيعتها أولى وأسلم عاقبة، فإن احتجت إلى المستشفى فلا بأس أن تذهب إليه، فإن كان فيه نساء قوايل يولدن فلا تعدل عنهن إلى الرجال، فإن لم يكن فيه نساء فلا حرج أن يقوم الأطباء الرجال بهذه المهمة.

ولكن يجب أن يكون محرم المرأة في هذه الحال حاضراً، فلا ينفرد بها الطبيب وحده، لأن انفراد الرجل بالمرأة التي لا تحل له محرم عليه، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، وإنما قلنا بجواز مباشرة الرجال في الولادة للنساء إذا لم يوجد نساء يولدن، فإذا وجدن فلا تجوز مباشرة الرجال، والله أعلم.

فضل تربية الأولاد

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أنا امرأة عندي من الأولاد والبنات، أما البنات فلأنهن معي طول الوقت قد أحسنت تربيتهن، أما الأولاد فبعضهم كبير وليس باستطاعتي القيام على تربيتهم، ووالدهم يعمل طوال النهار، وإذا طلبت منه ذلك لا يعجبه الكلام. فهل علي شيء في هذا؟ وأرجو حث الآباء على الاعتناء بالأبناء، وعدم انشغالهم عنهم بالعمل.

٦٤٨

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

الجواب: نشكر هذه المرأة على تربية بناتها، وعلى محاولة تقويم أولادها البنين أيضاً، ونرجوا من أبيهم أن يعتني بهم، وأن يحرص عليهم وأن يوجههم حتى يكونوا صالحين، فإن ذلك خير له في الدنيا والآخرة، في الحياة والممات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرُ﴾ [سورة التحرير، الآية: ٦].

وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه له»^(١)، وهو إذا قام بتربيتهم على الوجه الذي أمر الله به، ورسوله ﷺ، كان على خير عظيم، وصار هؤلاء الأولاد يدعون له في حياته، وبعد موته، وإذا كان بالعكس فأهمل تربية أولاده أثم بذلك، وصاروا عليه وبالاً.

فنرجوا من هذا الأب أن يعتني بأولاده كما يعتني بماله، بل أكثر، لأن المال عرض يزول، ولكن الأولاد جزء من الإنسان، وهم الذين ينفعونه في حياته، وبعد الممات.

٦٤٩

التربية الأولاد

فضيلة الشيخ: ما هي الطريقة الشرعية المثلثة في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشئوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

الجواب: شؤون التربية من مسؤولية الزوج كما قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

رسوله : «الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»^(١).

وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربيته أولاده، كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الحيلة بين المرأة وحده.

وعلى المرأة أن يكون رجلاً في أهله، رجلاً له قيمة، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما أمر تربية الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، «وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمروا أولادهم بالصلاوة لسبعين سنين وأن يضربوهم عليها لعشر»^(٢)، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيده الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصائح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولا بد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٣٨) كتاب الأحكام. ومسلم رقم (١٨٢٩) كتاب الإمارة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٢/١٨٠)، وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك، بل يجعل أكبر عماداً له دعاء الله عز وجل والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يسوء بالفشل والخسران. والله الموفق.

عدل الأم بين الأبناء

٦٥

فضيلة الشيخ: إن والدتي تكرهني مع بري لها، فهي لا تأكل من طبخي وتحرض أخواتي عليّ. فبماذا تنصح؟

الجواب: هذه الحال التي ذكرتها السائلة حال غريبة أن يقع مثل هذا من أم، لأنها ذكرت في رسالتها أنها تبر بأمها وتقوم بواجبها، والعادة غالباً أن التفريط يكون من البنت في حق أمها وليس العكس، لأن في قلب الأم من الحنان والرحمة ما يجعلها تحن على ابنتها وترحمها وترق لها.

ونصيحتي لهذه الأم إن كان ما ذكر عنها حقاً أن تتقي الله في ابنتها، وأن تعدل بينها وبين أخواتها، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، وأن تفعل ما يعين على برها من الرأفة والرحمة والبشر واليسر، وعلى البنت أن تصبر وتحتسب وتنتظر الفرج، ونسأل الله أن يعين المظلومين على من ظلمهم، وأن يوفق الجائرين للعدول عن جورهم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة. ومسلم رقم (١٦٢٣) (١٣) كتاب الهبات.

حكم الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال

٦٥١

هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهًا بالغربيين الكفار، أم أنه ترويج عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب : الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين، فإما أن يكون عبادة وإنما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله ، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع ، وأنها من الضلال، قال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

ولما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه محظوظان.

أحدهما اعتبار ما ليس بعيدًا، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث أثبتنا عيداً في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيداً، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما، ويعتبرونهما عيداً، فقال ﷺ: «إن الله أبدلكم بخير منهما: عيد الفطر وعيد الأضحى»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. والترمذى رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي رقم (١٥٥٦) كتاب صلاة العيددين. وأحمد في المسند (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) وصححه الألبانى كما في صحيح الجامع رقم (٤٤٦٠).

وأما المحذور الثاني فإن فيه تشبهًا بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أن من تشبه بقوم فهو منهم^(١)، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلّا في مرضاه اللهم عز وجل طاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق، فكرهوا أن يقال للشخص: أباقك الله إلّا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أباقك الله على طاعته، أو أباقك الله على خير، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شرًا للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة عذابه، ووبالعليه، قال تعالى: «والذين كذبوا بآياتنا سنتدرجهم من حيث لا يعلمون، وأملي لهم إن كيدي متين» [سورة الأعراف، الآية: ١٨٣] وقال سبحانه: «ولا يحسن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين» [سورة آل عمران، الآية: ٦٧٨].

تحريم الزوجة

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) كتاب اللباس. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦١٤٩)

حصل بيني وبين والدي سوء تفاهم، نتج عنه أن حرمت عليّ أهلي ولم أدر هل قلت حرام من أهلي أم ماذا قلت، ولم أعمل هذا العمل وأنا قاصد حقيقته أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال أن تحريم الزوجة أمر لا ينبغي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجه والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» [سورة التحرير، الآية: ١].

وتحريم الزوجة بمعنى اليمين، فإذا قال إنسان تحرم علي زوجتي، أو زوجتي على حرام إن فعلت كذا فعله، أو إن لم أفعل كذا فلم يفعله، فإن ذلك يكون يميناً فيكتفى كفارة يمين، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

النهي عن الغضب

فضيلة الشيخ: لي أخت عصبية المزاج دائمًا، ولسانها سليط، تنها بالضرب على ابتها لأتفه الأسباب وتشتمها وتدعو عليها، كما أنها دائمة الصياغ، وتعصي زوجها ولا تستجيب لأوامره رغم إحسانه إليها، على الرغم من أنها تصلي وتقرأ القرآن وتعرف الكثير ولكنها تتجاهل وهي ليست صغيرة، فهل قبل صلاتها؟ وأرجو نصحها حتى

تهتدى إلى ما يرضي الله . وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نود أولاً أن نوجه نصيحة إلى هذه المرأة ونبين لها أن الغضب من الشيطان، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فإذا أحسست به فلتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولتنته.

فإن الرسول ﷺ قال له رجل: يا رسول الله أوصني ، قال: لا تغضب ، قال: أوصني ، قال: لا تغضب ، فردد مراراً ، قال: لا تغضب^(١) ، وإذا عودت نفسها على ترك الغضب فإن ذلك سيزول عنها بإذن الله عز وجل .

أما من جهة صلاتها وصيامها، وقراءتها، وصدقاتها، وهي في هذه الحال، فإنها لا تمنع قبول ذلك، فإذا أتى الإنسان بالأعمال الصالحة مستكملة لشروطها، وأركانها، وواجباتها كانت مقبولة وصحيحة، لأن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا يقتضي أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول، وهو كذلك ونسأل الله لنا ولكلم العافية.

تحدث المعلمات عن مستوى التلميذات

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: نحن معلمات إذا جلسنا نتناقش في مستوى التلميذات، فتتحدث عن هذه بأنها

٦٥٤

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٦) كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

ممتازة أو ضعيفة أو شقية مع ذكر الأسماء. هل يعتبر ذلك من الغيبة؟

الجواب: حديثك مع زميلاتك عن الطالبات بحسب نيتك، فإن كان المقصود بذلك الاحتقار والازدراء فهي غيبة، وإن كان من أجل بيان أحوال الطالبات لتعلم المدرسات أحوالهن، فيحرضن الضعيفات على التقوى، وما أشبه ذلك من المصالح فإن ذلك لا بأس به، لأنه متضمن للمصلحة والمنفعة. والله الموفق.

النهي عن طلب المعلمة أشياء من الطالبات

٦٥٥

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إذا طلبت المعلمة بعض الأشياء من الطالبات مثل الكتب والمجلات، ثم أخذتها لستفيد منها في المادة أو في الحياة. فهل يجوز امتلاكها؟ وإذا قالت الطالبة أنها لا ترغبها. هل يحل لها أن تأخذها؟ وما الحكم أيضاً إذا تركت الطالبات بعض الخيوط أو الخامات البسيطة، ولا ترغب أخذها، وربما رمت هذه الأشياء بالقمامة. هل يحل للمعلمة أخذها؟

الجواب: سؤال الناس أمر مذموم وقد حذر النبي ﷺ من المسألة^(١)، وأخبر أن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة

(١) لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة، تتقبل له بالجنة؟» قلت: أنا. قال: «لا تسأل الناس شيئاً» فكان ثوبان رضي الله عنه يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه»، أخرجه =

وما في وجهه مزعة لحم^(١)، وخصوصاً إذا كانت معلمة فإنه لا يجوز أن تسأل من الطالبات شيئاً، وذلك لأنه دناءة في حقها، ونزول بها عن مرتبتها فإن اليد العليا خير من اليد السفلية واليد العليا يد المعطي، واليد السفلية يد الآخذ، فكيف يليق بها وهي معلمة أن تكون سائلة مستجدية من الطالبات، ثم إنها إذا عودت نفسها هذا الأمر، ولم تعط صار في نفسها حقد على الطالبة، وربما تضرها في مستقبلها.

والواجب عليها أن تكتف عن هذا، فإن لم تفعل فإن على من يراها أن يبلغ المسؤولين في المدرسة والمسؤولين في إدارة تعليم البنات حتى ينصحوا أو يبعدوا مثل هذه المعلمة عن الطالبات.

وأما ما ذكرت مما يبقى من الخيوط وشبهها، فإن الأفضل ألا تأخذها حتى لو رمتها الطالبة لأن في ذلك دناءة، والمعلمة غالباً قد استغنت بما عندها من الراتب فلا حاجة بها إلى مثل هذه الأمور، ولكن إذا رمت الطالبة مثل هذه الخيوط وكان لها قيمة فإنه ينبغي للمعلمة أن تتصحح الطالبة بحيث تقول لها: لا ينبغي لك أن ترمي هذه

= أبو داود رقم (١٦٤٣) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٨٣٧) كتاب الزكاة واللقط له. وأحمد في المسند (٥/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦٦٠٣).

(١) نصّ الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُزْعَة لحم» أي قطعة لحم. أخرجه البخاري رقم (١٤٧٤) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٤٠) كتاب الزكاة.

الخطىط لأن فيها منفعة فرميها إصاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إصاعة المال^(١)، حتى تربى الطالبات على حسن التصرف، وعلى الاقتصاد في المعيشة، وعلى عدم البذخ والسرف. والله الموفق.

حجاب المرأة وحكم ستر الوجه

٦٥٦

فضيلة الشيخ: تغطية وجه المرأة فرض، أم فضل؟ وإذا كان فرضاً فكيف وقد اعتادت النساء كشف وجوههن عند الバعة؟ وما الرأي في الاستناد بحديث الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر حيث قرأته إنه مرسلاً وضعيفاً؟ وكذلك الاستناد إلى سورة الأحزاب وتفسيرها على أنه فرض؟ فما هو الرأي الصحيح وجراكم الله خيراً؟

الجواب: الرأي الراجح أن تغطية وجه المرأة فرض لا بد منه، وأنه يحرم عليها كشفه لغير المحارم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب اجتناب الفتنة، وما يدعوه إليها، ولا ريب أن كشف وجه المرأة سبب للفتنة ويدعو للافتتان بها، وهذا أمر متفق عليه أنه إذا خافت الفتنة على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص، فإنه يجب ستر الوجه حتى عند القائلين بأنه يجوز كشفه.

ولأنه أي الوجه هو محل الرغبة والطلب، لأن الناس إنما ينفرون من المرأة لقب وجهاً إذا كانوا يقصدون الجمال الظاهر، وكذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٧) كتاب الإستئراض. ورقم (١٤٧٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٧١٥) كتاب الأقضية.

يرغبون المرأة لحسن وجهها، فإذا كان عليه المدار في الطلب فإن الواجب أن يحجب.

وأما الحديث الذي ذكره السائل، وهو قول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلاً هذا وهذا»^(١) وأشار إلى وجهه وكفيه، فإن الحديث ضعيف، حتى أبو داود الذي رواه ضعفه لقوله: خالد بن دريك لم يدرك عائشة راوية الحديث، وإذا كان ضعيفاً فإنه لا يجوز الاحتجاج به، لأن الأحكام الشرعية لا ثبت إلا بحججة.

وأما قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» [سورة النور، الآية: ٣١] فالمراد بما ظهر منها اللباس الذي يظهر عادة، فلا بأس من إظهاره.

ويدل لذلك أن الله تعالى لم يسم الوجه زينة في أي موضع من القرآن الكريم، وإنما يسمى اللباس زينة، قال تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، وقال سبحانه وتعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» [سورة الأعراف، الآية: ٣٢] ولا أعلم نصاً في القرآن أو السنة يدل على كون الوجه زينة، بل الوجه جزء من البدن، وليس شيئاً يتزين به الإنسان، وعليه فالقول الراجح أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، سواء في بيتها أم في غيره.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤١٠٤) كتاب اللباس.

وقول السائل إن المرأة تكشف وجهها عند الバاعة، فنحن نقول: إن هذا عمل خاطئ ولا يجوز لها أن تكشفه عندهم، بل الواجب عليها إذا أرادت أن تنظر إلى السلعة أن تصرف وجهها عنهم وتنظر إليها، أما أن تكشفه أمامهم فهذا لا يجوز. والله الموفق.

ستر الوجه

٦٥٧

فضيلة الشيخ: كم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها؟ أطبقة واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحaram لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الخمار صفيقاً لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون، فأما ما يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئاً على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها.

وعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن، وفي بنات مجتمعهن، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة، أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى، وثالثة وهكذا حتى يتشرذ ذلك بين الناس، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة»^(١).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) كتاب الزكاة.

وببلادنا والحمد لله بلاد محافظة على دينها في عباداتها وأخلاقها، ومعاملاتها، وهكذا يجب أن تكون، فإنها والحمد لله هي البلاد التي خرج منها نور الإسلام، وإليها يرجع، فالواجب علينا المحافظة على ديننا وسلوكنا وأخلاقنا المتلقاة من شريعتنا، حتى تكون خير أمة أخرجت للناس.

وعلينا ألا نأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا، بل لنتظر في هذا الجديد إن كان فيه مصلحة، وليس فيه محذور شرعي، فإننا نأخذ به، وإن كان فيه محذور شرعي فإننا نرفضه، ونبعده عن مجتمعنا، حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا. والله الموفق.

حكم السحّاب من الخلف

فضيلة الشيخ: هل وضع السحّاب في الملابس من الخلف حرام أم لا؟

ج: لا أعلم في ذلك تحريمًا أن يكون السحّاب -أي الجيب- من الخلف، اللهم إلا أن يكون ذلك من باب التشبه، ولكنه أصبح اليوم شائعاً وكثيراً بين المسلمين حتى أنه كثر بالنسبة للصغار.

والأصل في غير العبادات الحل؛ فالعادات والمعاملات والمأكل وغيرها، الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

ولا أعلم دليلاً على تحريم مثل هذا السحّاب الذي ورد في سؤالك.

حكم كشف الوجه في الحرم

٦٥٩

فضيلة الشيخ: هل يجوز كشف الوجه في الحرم لأن معلمتي في المدرسة تقول إنه يجوز كشف الوجه في الحرم، ولأنني سمعت شيخاً يقول يجوز كشف الوجه في الحرم، فذهبت إلى العمرة وكشفت وجهي كما يقول. فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز، إذ لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام، ولا في الأسواق، ولا في المساجد الأخرى، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها لأن الوجه عورة في النظر، فإن النصوص من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة، فلا يحل لها أن تكشفه لا في المسجد الحرام، ولا في المسجد النبوي، ولا في الأسواق فيشاهدها رجال غير محارم لها.

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب، فتكشف عن وجهها وشعرها ورقبتها وذراعيها ونحرها، وتمشي في الأسواق كأنما تمشي في بيتها.

فعليها أن تتقى الله في نفسها، وفي عباد الله عز وجل، فإن النبي

يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، نسأل الله السلامة والعافية.

حول الحجاب وعدم التبرج

٦٦

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الأخوات المسلمات في بعض البلاد العربية غير المملكة العربية يلبسن فستاناً إلى الركبة. أرجو منكم أن تخبروني هل عليهن إثم في ذلك أم لا؟

الجواب: كل امرأة يبدو منها ساقها أو وجهها لمن لا يحل لها فإنها تكون بذلك آئمة عاصية مستحقة للعقاب والعياذ بالله، وإخراج المرأة ساقها لغير محارمها محرم، وإخراج وجهها لغير محارمها محرم وأشد ولا يجوز، لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتتانهم بالسيقان.

وقد دل الكتاب والسنّة على وجوب الحجاب وقد بناه في رسالة لنا سميّناها «رسالة الحجاب» وهي رسالة مختصرة، وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين، أحدهما مجمل والثاني مفصل عن كل دليل قيل إنه دال على جواز كشف الوجه.

فاما قوله تعالى: «ولا يידين زيتهن إلا ما ظهر منها» [سورة

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) كتاب الذكر والدعاء.

النور، الآية: [٣١] فإن المقصود بالزينة ولا شك الثياب كما هو المطرد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، هل أحد يقول خذوا وجوهكم؟ .

وقال تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده» [سورة الأعراف، الآية: ٣٢]، هل يقول أحد حرم الوجوه التي أخرج لعباده؟ وهنا قال: «ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها» ولو كان المراد به الوجه لقال: (إلّا ما أظهرن) لأن الوجه إذا أزيل عنه الحجاب أظهر، ولا يظهر هو، وربنا جل وعلا يقول: «إلّا ما ظهر منها».

فدل هذا على أن المراد بها ما فسره ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف والخلف؛ أن المقصود بها الثياب الظاهرة التي لا بد من ظهورها، كالعباءة والجلباب وما إلى ذلك. وتفسير ذلك بالوجه والكفين بعيد عن سياق الآية وفحواها ومعناها.

ولا ريب أن النهي عن ذلك من أجل الحماية والبعد عن الفتنة، ولهذا قال تعالى في من يحل إظهار الزينة لهم: «أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال» وهذا يدل على أن كل شيء تتعلق به النفس وتتحرك به الشهوة فإنه لا يحل كشفه.

ولا أظن أحداً يخفى عليه أن كشف الوجه سبب للفتنة، وأن عليه مدار السؤال ومدار المدح أو القدر، كل فرد يريد الزواج فإن أول ما يعتني به هو جمال الوجه، وهو أول ما يسأل عنه وليس السؤال عن قدم، ولا عن شعر، ولا عن جثة، ولا عن جسم بأكثر من السؤال عن

الوجه، ولا مماثل له فعل الوجه المدار، وعليه رغبات الرجال، ومنه رهباتهم.

فليت الله نساء المسلمين ولیتحجبن الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه، وما دلت الأدلة من الكتاب والسنّة على ستره، والله الموفق.

كشف وجه المرأة للطبيب

٦٦

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إذا كان لدى المرأة ألم في وجهها مثل أن يكون في عينها أو فمها. هل يجوز لها أن تكشف وجهها للطبيب؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها، وغير وجهها ما تدعى الحاجة إليه للطبيب، ولكن ينبغي إذا كانت هناك طبيبة تقوم باللازم ألا تذهب المريضة إلى الرجال، أما إذا لم توجد الطبيبة فلا بأس بأن تكشف المريضة للطبيب ما تدعى الحاجة إليه للعلاج.

ولا بد أن تلاحظ أنه يجب وجود المحرم معها، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(١)، فلا يحل أن ينفرد الطبيب بها في الغرفة في العمليات أو غيرها. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

وجوب ستر الذراع عن غير المحارم

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض النساء يرتدين ثياباً قصيرة الْكُمْ، مما يؤدي إلى ظهور ذراعها إلى الكتف، كما تبدو مفاتن جسمها. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وما الواجب عليهن في هذا الأمر؟

٦٦٢

الجواب: لِبْس المرأة ثوباً قصيراً الْكُمْ بحيث يedo منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز، إذا كان عندها رجل من غير المحارم، أما إذا لم يكن عندها إلّا زوجها فهذا لا بأس به.

والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدنها حتى وجهها؛ فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال، ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحدٍ من الأجانب أبداً، لأن مقتضى الكتاب والسنة والنظر الصحيح أن يكون ذلك حراماً. وليس هذا مجال بسط الأمر.

حكم إظهار كفي المرأة

فضيلة الشيخ: هل إظهار المرأة يدها حرام؟

٦٦٣

الجواب: المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ، أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: «لا تتنقب ولا

تلبس القفازين»^(١)، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن ذلك من عادة النساء، وإلا لما كان لنهاي المحرمة عن ذلك محل، ولو لم تكن عادة عند النساء في عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام.

فعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، ولا تظهر بمظاهر تحصل به الفتنة منها وفيها، وقال سبحانه وتعالى لنساء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أظهر النساء: «وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣]، وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]، فإذا قال قائل هذا خاص بزوجات النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قلنا: إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وغيرهن، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وغيرهن.

واعلم أن الحجاب عند كثير من الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إلّا وجهها، والحق الذي تدل عليه الأدلة ويتقضيه النظر كما يقتضيه الأثر، أنه لا بد أن تغطي المرأة وجهها، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولاً هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء.

فللتلق الله، ولتحتشم، ولتبعد عن الفتنة، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد.

حكم إلباس البنات القصيرة والضيق من الثياب

٦٤

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إن بعض الناس اعتادوا إلباس بناتهم ألبسة قصيرة، وألبسة ضيقة تبين مفاصيل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات. أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء.

الجواب: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، فعليه أن يتقي الله ويمنع كافة من له ولاية عليهم من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...»^(١)، وهؤلاء النساء اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات، لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عوراتهن، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداتها ورجلاتها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحaram.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع، فإن إبرانه مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعرى. فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق إلا وهي متبدلة لابسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية.

وعلى المرأة المسلمة أن لا ترك بيتها إلا لحاجة لا بد منها، ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزيينة وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه عَنْ أَنَّهُ قَالَ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) كتاب الجنة.

قال: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن عشر المسلمين أن لا نتخاذل طوق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم.

وكما ورد عنه ﷺ «إن الله لي ملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»^(٢) وتلا قوله تعالى: «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد» [سورة هود، الآية: ١٠٢] وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذ فإنه أخذ عزيز مقتدر، ويقول تعالى: «وأملي لهم إن كيدي متين» [سورة الأعراف، الآية: ١٨٣].

وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين، وجهل عظيم، لمخالفتهم إرشادات الله ورسوله ﷺ، وهم يجهلون أو يتتجاهلون ما حل بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر، وإن أولئك يريدون التخلص من هذه المصيبة، وأنّى لهم ذلك؟ فقد أصبح عادة لا تغير إلاّ بعد جهد عظيم. والله المستعان.

حول إلباس الطفولة الخمار

٦٦٥

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أخي يلبس ابنته خماراً وعمرها أربع سنوات، ويقول من شب على شيء شاب عليه، ويحاول فرض هذا على أولادي وأنا أختلف معه في

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠)، (٢٧٤١) كتاب الذكر والدعاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٦) كتاب التفسير. ومسلم رقم (٢٥٨٣) كتاب البر والصلة.

هذا، وأقول له عندما تبلغ المحيض. فما رأيكم في هذا التشدد الذي قيد به طفولة طفلة في الرابعة من عمرها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب : لا شك أن ما قاله أخوك هو الغالب: إن من شب على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من بلغ سبع سنين بالصلاوة، وإن لم يكن مكلفاً من أجل أن يعتاد عليها.

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها، ورقبتها، ويديها، ورجلتها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حداً تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعاً للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس. والله الموفق.

حكم لبس البنطلون والملابس الضيقة للمرأة

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل لبس الملابس الضيقة والبنطلون للنساء حرام أم لا؟

الجواب : الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون لها غير لائق، فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمها، لأن في ذلك فتنة عظيمة.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...»^(١) إلى آخر الحديث.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) كتاب الجنة.

وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثياباً، لكنها لا تسترها سترة كاملاً، إما لضيقها، وإما لخفتها، وإما لقصرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحترز من ذلك. والله الموفق.

لبس القفازين

٦٦٧

فضيلة الشيخ: ما حكم لبس جوارب لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق؟

ج: لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب، وهو ما يعرف بالقفازين أمر طيب، وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا تتبيّن كفافها، وربما يدل قول الرسول ﷺ: «لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، ربما يدل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفازين في عهده، فيجتمع في ذلك أنه عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم، وأنه أستر للمرأة، وأبعد عن الفتنة، ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين، بحيث لا يلفتان النظر من الرجال.

٦٦٨

نصيحة بعدم التبرج

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أرجو نصح بنات جنبي لأنني أرى بعضهن قطعن أشواطاً بعيدة عن الأمور التي أرادها

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد.

الإسلام كخر وجهن متبرجات، واتباعهن دعایات المجالات البعيدة عن الحق. وفقكم الله لكل خير.

الجواب: هذا جيد: ويجب على المرأة أن لا تخرج إلى السوق متبرجة، ولا متعطرة، وقد قال ﷺ حين رخص للنساء بالخروج إلى المساجد: «وليخرجن نفلات»^(١)، وقال: «أي امرأة أصابت بخوراً فلا تحضر معنا صلاة العشاء»^(٢)، وكانت النساء تحضر مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الناس.

وكذلك في خروجهن لصلاة العيد قلن: يا رسول الله ليس لإحدانا جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣) والجلباب شيء يشبه العباءة في الوقت الحاضر.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن...﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

إذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها خوفاً من أن يسمع خلخالها، فكيف بمن تخرج والعياذ بالله متحلية بأحسن الحلبي، وقد ملأت ذراعيها منه وتبرز هذين الذراعين للناظرين؟ فلا شك أنه معصية ولأن الذي نهاها عن الضرب برجلها خوفاً من علم زيتها، لا يمكن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٦٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٤٣٨/٢، ٤٧٥)، والدارمي في سنته رقم (١٢٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٨٠) كتاب العيددين. ومسلم رقم (٨٩٠)[١٢] كتاب صلاة العيددين.

أن يرخص لها أن تخرج بهذه الصورة، وبهذا العمل السيء المشين.

ولهذا كثرت الفتن من الرجال بالنساء، وقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، وقال ﷺ: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء»^(٢)، فعلى المرأة أن تخاف الله وأن لا تكون سبباً لفسادها وفساد مجتمعها. والله الموفق.

حول مجلات الأزياء

٦٦٩

ما حكمأخذ الموديلات من مجلات الأزياء، وذلك ليس بقصد اتباع الموضة ومسايرة الغرب؟ هل هذا تشبه بالكافرات مع أننا نلبس ما يتبعون لنا من ملابس وغيرها؟

الجواب: اطلعت على كثير من هذه المجلات التي تشير إليها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة، حقيق بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدولة التي لا نعلم - والله الحمد - دول تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة.

إننا نربأ ونحن في هذه الدولة أن توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة؛ لأن منظرها أقمع من مخبرها، ولا يجوز لأي امرأة أو أي رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنـة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠)، (٢٧٤١) كتاب الذكر والدعـاء.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٢) كتاب الذكر والدعـاء.

قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، وحتى يختار مما فيها من أزياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية.

وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظيمة والخطر على أخلاقنا وديننا، والله المستعان.

من كانت نوافذ مكشوفة للجيران

فضيلة الشيخ: سائل يقول: امرأة تسكن في بيت زوجها وجميع نوافذها يكشفها الجيران، ونافذة المطبخ تكشف ما في البيت فما العمل؟ هل تظل النوافذ مغلقة طول اليوم وكل يوم؟

٦٧

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع ستراً تمنع مشارفة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم، حتى لا يكشفوا من حولهم، فإن ذلك أذية للجيران، والأذية محرمة وقد قال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١) يعني ظلمه وغشمته.

وعلى هذا فنقول لجيرانك: عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور، فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠١٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٤٦) كتاب الإيمان.

يجب عليك أن تأخذني الحيطه في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة.

وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقيها، واصبري على ما أصابك والله المستعان.

السلام على النساء الأجنبيات ومصافحتهن

هل يجوز السلام على النساء الأجنبيات ومصافحتهن؟

٦٧١

الجواب: السلام على النساء المعرف باللسان بدون خلوة مع عدم الخوف من الفتنة لا بأس به، فإذا كان أخو زوجها في البيت ودخل وسلم فلها أن ترد عليه السلام، وكذلك عم زوجها، وكذلك ابن أخي زوجها فلها أن ترد عليهم إذا سلموا ولا حرج عليها.

ولكن الحرج يكون في مصافحتهم، لأن مصافحة المرأة للرجل الذي ليس بمحرم لها يؤدي إلى الفتنة، وما أدى إلى الفتنة فإنه محروم، لا سيما إذا كان من دون حائل فإنه أشد وأعظم، وعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تصافح إلاً من كان من محارمها.

وبعض الناس يقول إننا اعتدنا أن نتصافح نساءً ورجالاً! ونستحي أن نترك المرأة إذا مدت إلينا يدها، فنقول له إن الله لا يستحي من الحق، فإذا اقتعتها بلطف؛ بأن هذا محروم فإنها سوف تقنع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ

لهم الخيرة من أمرهم﴿ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

فإذا امتنعت عن هذا طاعة الله عز وجل، فإن الله تعالى سيكفيك
الناس. والله الموفق.

حكم الخلوة بالخادمة

٦٧٢

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: أراد الله لي أن أصاب بمرض
فاضطررت معه إلى تجنب الاقتراب من النار لما تسببه لي
من الآلام، لذلك استقدمت خادمة مسلمة، ولكن زوجي
إذا أردتُ الخروج من البيت للزيارة يمنعها من الذهاب
معي، ويصر على بقائها في البيت، وأنا لا أشك في دين
زوجي ولا في دين الخادمة، ولكني أخشى الله سبحانه، وقد
طالبت زوجي أن يعيدها إلى بلدها فرفض ذلك. فهل علي
إثم في الخروج إلى زيارة الأهل وغيرهم وحدي وهي
ليست معي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول إن مشكلة
الخدم أصبحت من أهم المشاكل الاجتماعية من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنها أصبحت مظهراً للترف الزائد، حتى أصبح
معظم النساء لا يتحركن، وهذا بلا شك يضر بصحتهن وبأفكارهن،
لأن البدن إذا صار مغطلاً بقي الفكر يجول هنا وهناك، وغلبت على
البدن السمنة والبدنة لأن قلة الحركة سبب في ترهل الجسم، وعدم
سير الدم، وعدم القدرة على تصريف الطعام، وهكذا تبقى المرأة في

بيتها معطلة لا شيء يحرك بدنها وفكيرها، وإنما أن تخرج إلى الأسواق تتسع ففتن ويفتن بها.

الوجه الثاني: من مشاكل الخدم أن معظمهن يأتين بدون محرم، وقد نهى ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم^(١).

الوجه الثالث: أن بعضهن قد تكون شابة أو جميلة فيحصل بها فتنة عظيمة على رب البيت، وعلى من عنده من الذكور، وهذه مفسدة وخطر جسيم.

وأما جواب هذا السؤال: فإنه لا يحل لزوجك أن تبقى هذه الخادمة عنده في البيت وحدها، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة^(٢)، وخلوها بها سبب للفتنة، لأن الشيطان يحرك منها ما سكن فيحصل المحذور والفاحشة.

وعلى هذا إذا أصر على عدم خروجها معك للسوق، فإنه يجب عليك أن تبقى في البيت، لئلا تحصل الخلوة بها والفتنة، والذي أنصصحه به أن لا تبقى معه في البيت وحدها مهما كانت الحال، وأن يرى من كمال نصحك له ألا تخرجي من المنزل إلا وهي معك، محافظة على دين الله وعلى أخلاق زوجك، وعلى هذه الخادمة المسكينة، والله المستعان.

(١) لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٢) لقوله ﷺ: «لا يخلونَ رجل بامرأة»، أخرجه البخاري ومسلم وهو الحديث السابق نفسه.

معنى المائلات الممیلات في الحديث

٦٧٣

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا...»^(١).

والمطلوب ما معنى «مائلات ممیلات رؤوسهن»؟ وهل من ذلك النساء اللاتي يتمشطن المشطة المائلة أم المقصود منها النساء اللاتي يملن للرجال؟ فنحن مت Hwyرون في هذا، فالبعض يقول إن المشطة المائلة ليست بحرام والبعض الآخر يقول إنها حرام، وهذا الحديث مشروح معناه في كتاب الصف الخامس الابتدائي، وقد سألت مدرسة في حكم المشطة المائلة، فقالت ليست حراماً وإنما المقصود منها النساء اللاتي يملن للرجال، ويتمايلن أثناء المشي. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا الحديث قال فيه الرسول ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ذكر صنفاً، وقال عن الصنف الثاني: «نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) كتاب الجنة.

يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

والمائلة بالمعنى العام كل مائلة عن الصراط المستقيم، مما يجب أن تكون عليه؛ بلباسها أو هيئتها أو كلامها أو غير ذلك، والممیلات: الالاتي يملن غيرهن وذلك باستعمالهن لما فيه الفتنة، حتى يميل إليهن من يميل من عباد الله.

وأما المشطة المائلة فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل في ذلك، لأن المرأة تميلها والستة خلاف ذلك، ولهذا ينبغي للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لما في هذا القول من الاحتمال، أعني القول بأنهن داولات في الحديث، والأمر ليس بالهين حتى تتهاون المرأة به، فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه، والمشطات كثيرة وفيها غنى عن المشط المحرم. والله الموفق.

التحذير من التبرج والاختلاط

٦٧٤

فضيلة الشيخ: تعلم أن السفور والاختلاط كادا أن يعمما العالم الإسلامي، وإذا نصحت احتجوا عليك بأن ظروفهم تفرض عليهم ذلك، ولكن يا فضيلة الشيخ كيف أصنع إذا كان لي نساء في مثل هذه المجتمعات، وخاصة زوجتي التي تصر إلا أن تكون مثلهم، حيث أمرتها بالحجاب أكثر من مرة فترفض وتمانع، حيث تجد تأييداً من أهلها.

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا ريب أن ما وصفت من حال بعض الناس من التبرج والاختلاط، لا ريب أن هذا يسوء ويجرح كل قلب عبد مؤمن.

والذي نصحك به أن تكون حازماً قوي العزيمة، كما قال الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» [سورة النساء، الآية: ٣٤] وأن تناصح زوجتك، وتقول لها كوني كما قال تعالى: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله» [سورة النساء، الآية: ٣٤]، وعليك أن تمنعها من هذه المجتمعات السيئة، وإن كنت أيضاً ذا شأن في مجتمعك أن تناصحهم وتدعوهم إلى الخير، لعل الله أن يهديهم على يديك، وزوجتك كالأسير عندك فيجب المحافظة عليها.

ومن الممكن أن ترحل بها عن مثل هذا المجتمع إلى مجتمع محافظ قائم بأمر الله سبحانه وتعالى، من التمسك بالحجاب، لعلها تمرن وتعتاد على ذلك، وتسليم من شر التبرج وأحوال ذلك المجتمع الذي نسأل الله أن يهديهم ويدلهم على الخير والصلاح.

حكم خروج المرأة بالزينة المباحة

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إذا تزييت المرأة وخرجت إلى زيارة حريم. فهل عليها في ذلك شيء؟

٦٧٥

الجواب: إذا تزييت المرأة بالزينة المباحة أمام النساء فلا بأس به، ولكن إذا خرجت إلى غير بيتها فإنها تخرج غير متبرجة، ولا

متطيبة، لأن خروجها متبرجة متطيبة فتنة، وإن أخفت ثياب الجمال تحت العباءة حتى لا يخرج منها شيء، فلا جناح عليها في ذلك.

نصيحة حول ركوب البنات مع سائقين أجانب

٦٧٦

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الناس هداهم الله يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجانب، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال. فأرجو نصحهم، خصوصاً في وقت افتتاح المدارس.

الجواب: هذا العمل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء، بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس به إذا كان في داخل البلد، وقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(١)، وهذه ليست بخلوة، بشرط الأمانة في السائق، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن يفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل.

الثانية: أن يذهب بامرأة واحدة منفرداً فلا يجوز، ولو دقique واحدة، لأن الانفراد خلوة، والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «لا يخلون رجل بامرأة»، وأخبر أن الشيطان ثالثهما.

وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال، كما لا يحل لها أن ترکب بنفسها معه دون محروم لها،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

لأنه معصية للرسول ﷺ، وبالتالي هو معصية الله تبارك وتعالى، لأن من أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤]، فعلينا إخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ، لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعقاب الحميدة، علينا عشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية.

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا، ولنتتبه لهذه الآية التي يقول الله فيها: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظُلَّ مِنْ يَحْمُومُ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرْفِينَ وَكَانُوا يَصْرُونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٤١]، وللتذكرة قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَسُوفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلِي سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٢٥].

السلام على غير المحارم للمرأة

ما حكم سلام المرأة على أقاربها غير المحارم؟

٦٧٧

الجواب: أقارب المرأة إن كانوا محارم لها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، فإنه يجوز لها أن تسلم عليهم كاشفة وجهها، وتصافحهم لأنهم من محارمها، أما إذا كانوا من غير المحارم فإنه لا

يجوز لها أن تسلم عليهم، ولا تكشف لهم، ولا تصافحهم سواء بحائل أو بدون حائل.

وقد كان كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر، حتى أنه يصافح المرأة التي ليست من محارمه وتصافحه، وربما غمز يدها حال المصافحة، وربما حصل وحدة أو مزح، وكل هذا سبب للفتنة، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، فعلى المرأة رجلاً كان أو امرأة أن يبعد عن مواطن الفتنة لثلا يقع فيها. والله الموفق.

تجنب الاختلاط في عمل المرأة

٦٧٨

فضيلة الشيخ: إذا كنت لست طبيبة ولا مدرسة ولا ممرضة، فهل يجوز لي أن أعمل عملاً يتنااسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكنني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولدي معمل، ولكن بعض أقاربها وزوجي قالوا حرام، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضاً هناك أساتذة ورؤساء رجالاً، فما الذي فيه مرضية الله في ذلك؟

الجواب: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز وجل، من بعد عن الفتنة ومحلها، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل، لأن المرأة أسيرة

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤١ ، ٢٧٤٠) كتاب الذكر والدعاء.

عند زوجها، لقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم»^(١)، والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً.

ويمكنك بدلاً من ذلك أن تعملي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه، ثم تعملين وتنتجين.

وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة.

والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء، وجناحاً خاصاً للرجال، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالأخر أبداً، لا في أسياب المكان ولا في غرفه، وبهذا يكون الخير ويزول الشر.

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن، ويكون للرجال رجال أيضاً، فالله سبحانه وتعالى أعطى العلم للرجال والنساء، ولن يعوز جلب نساء يعلمون النساء في الطب أو في غيره، كما أنه لا يعوز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليهم الاختلاط، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة، يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون.

قص شعر المرأة

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل: هل قص المرأة لأطراف

٦٧٩

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣٠٨٧) كتاب التفسير.

شعرها حرام أم لا؟

الجواب: قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله، وتجدر عليه، لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصير من شعرها قدر أنملة لكل جديلة.

أما إن كانت في غير حج أو عمرة، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر، لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء»^(١).

وإن كان القص من أطراfe، ويقي على هيئته هيئه رأس امرأة فإنه مكره على ما صرّح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله. وعلى هذا فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك، والله الموفق.

حكم تقصير شعر المرأة

٦٨٣

ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة؟

الجواب: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا بحج أو عمرة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله.

وي بعض من أهل العلم حرمه، وقال إنه لا يجوز. والبعض الآخر

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال، فإن تشبه المرأة بالرجل محرم، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(١). فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب. فإذا جعلت المرأة رأسها مشابهاً لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وعلى هذا نرى أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف، لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا تتلقى كل وارد جديد من العادات والتقاليد التي ليست لنا، لأن افتتاح صدورنا لتلقى مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي إلى أن تكشف المرأة وجهها وكشف وجهها للأجانب حرام.

ولا يجوز في البلاد المتبرجة نساؤها تحت وطأة هذا التأثير، وتود هذه البلاد التخلص من هذا الداء، ولكن أنّ لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله السلامة والعافية.

حكم الشاظر على الحناء

فضيلة الشيخ: هل الشاظر على الحناء حرام أم حلال؟

٦٨١

ج: الشاظر لا نعرفه ولعلك أيتها السائلة تعرفيه، فإذا كان يمنع

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

وصول الماء إلى ما تحته فإنه لا يجوز وضعه على الحناء، لأن من شروط الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى محل التطهير.

أما إذا كان هذا الشاكل لا يمنع وصول الماء، وإنما يغير لون الحناء إلى أن يكون أدهم، أو ما شابه ذلك فليس فيه شيء، ولا بأس به، والله الموفق.

٦٨٢

حكم صبغ الشعر بالسوداد

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ولا أقصد به التجميل لزوجي لأنني كبيرة وهو أكبر. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: تغيير الشيب بالأسود حرام لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه، قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).

ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسوداد، وهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب، فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهي والوعيد، ولأن فيه مضادة لخلق الله، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر في الغالب، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسوداد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه.

ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة.

لا بأس به ، وبه يحصل الخير باتباع السنة ، وتجنب نهي الرسول ﷺ .
والله الموفق .

حكم صبغ الشعر باللون الأسود وغيره

فضيلة الشيخ : ما حكم صبغ الشعر للرجل باللون الأسود
أو اللون الأحمر (الحناء)؟

٦٨٣

الجواب : صبغ الشعر الأبيض بالأسود لا يجوز للرجل ولا
للمرأة ، لأن النبي ﷺ قال : «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١) ،
والأصل في الأمر الوجوب ، فيحرم على الذكر والأئمَّة تغيير الشيب
بالسواد ، لأنَّه مضاد لخلق الله عز وجل ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى جعل
من طبيعة الإنسان إذا كبر أن يشيب شعره ، فإذا غيره بالسواد فإنه
يكون مضاداً للخلقة التي فطر الله الناس عليها ، فيكون مع مضادته
لأمر الشرعي يكون مضاداً للأمر الكوني ، فإذا غير ذلك بالحناء أو
الكتم فلا بأس بذلك بل هو السنة وهو الأولى والأفضل ، والله الموفق .

حكم الوشم

فضيلة الشيخ : ما حكم الوشم؟ وإذا وشمت البنت وهي
صغريرة فهل عليها إثم . أرجو الإفاداة وجزاك الله خير؟

٦٨٤

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة .

الجواب: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فإذا وشمت البنت وهي صغيرة، ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها، لأن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف، ولكن من فعل بها ذلك هو الذي عليه الإثم، لكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها. والله الموفق.

٦٨٥

إزالة شعر اليدين والقدمين وال حاجبين

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: ما حكم إزالة شعر اليدين والقدمين وال حاجبين؟

الجواب: إزالة شعر الحاجبين من النص، فإن أهل العلم يقولون: إن النص هو نتف شعر الوجه، ومن ذلك الحاجبان بلا شك «وقد ورد عن النبي ﷺ أنه لعن النامضة والمتنمصة»^(١).

أما إزالة شعر الذراعين والساقين فإنه لم يرد عنه ﷺ شيء يقتضي المنع أو الإباحة، فمن قال إنَّ ما سكت عنه فهو عفو؛ قال لا بأس بإزالة شعر اليدين والرجلين أي الذراعين والساقين.

ومن قال إن هذا من تغيير خلق الله، وإنه محرم قال إنه لا يُزال، والذي يظهر أن المرأة لا ينبغي أن تزيل شيئاً من شعر يديها، ولا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٩) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة. وليس في البخاري: النامضة.

رجلها، إلأ إن كان كثيراً يشوه منظرها، فلها ذلك. والله الموفق.

حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة

فضيلة الشيخ: ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة؟

٦٨٦

الجواب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبيّن التحرير، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم، حيث لعن رسول الله ﷺ فاعلته، فقد ثبت عنه أنه «لعن الواشمة والمستوشمة»^(١)، لأنها تصطيخ بأصابع ثابتة.

والوشم غرز شيء من الألوان تحت الجلد، وغالباً ما تكون سوداء، وبعضها نقوش، أو على شكل أشجار، يكتب به أحياناً اسم المرأة، وهو محرم ومن كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبيّن أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزيّن الوجه ساعة من زمان، ولكنه يضره ضرراً عظيماً، كما ثبت ذلك طبياً، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج، ولا غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٧) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢١٢٤) كتاب اللباس والزينة.

وعليه فإننا ننصح الرجال بعدم طلب وضع المكياج لنسائهم وننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر. والله الموفق.

٦٨٧

حكم نتف حواجب المرأة

فضيلة الشيخ: ما حكم نتف حواجب المرأة، لا سيما إذا كان الحاجبان عريضين، وينزعج منها الزوج. فهل لها تهذيبهما تجملاً لزوجها؟

الجواب: نتف حواجب المرأة لا يجوز، وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله^(١)، فالنامضة هي التي تفعله بغيرها، والمنتمنصة هي التي تطلبها من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز.

والله له الحكمة فيما يقدرها لعباده فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من هو سوى ذلك، والأمر كله بيد الله عز وجل، والواجب على المرأة أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل، ولا ينتهي محارمه من أجل شهواته.

والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئاً مطلقاً، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجاً عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة تكون عليها شعر، فيمكنها أن تزييه لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال. والله أعلم.

(١) سبق تخريرجه. انظر السؤال السابق.

تخصيب اليدين بالحناء

ما حكم تخصيب اليدين بالنسبة للمرأة بالحناء وهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ؟ وما الحكم لو شمل ذلك باطن الكف دون الأظافر؟

٦٨٨

الجواب: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء، وهو عادة اتخذت للزينة، وما دام فيها جمال للمرأة فالمرأة مطلوب منها التزيين لزوجها، سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها.

أما المناكير للمرأة التي ليست حائضاً فهي حرام، لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء، إلّا إذا كانت تزييله عند الوضوء، والله أعلم.

وضع الكحل والحناء في وقت العادة

فضيلة الشيخ: ما حكم وضع الكحل والحناء أثناء فترة العادة الشهرية؟

٦٨٩

الجواب: الكحل والحناء استعمالها في زمن العادة لا بأس به، فالمرأة التي معها الحيض، لا يمنع عنها مثل هذه الأشياء. والله الموفق.

النهي عن تعطر المرأة في وجود إخوان زوجها

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أعيش مع إخوة زوجي في

٦٩٠

بيت واحد، فهل يجوز لي أن أتعطر لزوجي في وجود إخوته، أم أكون آثمة بهذا العمل؟

الجواب: الذي أرى أن تتعطّري بثياب خاصة بالحجرة التي لا يكون فيها إلا زوجك؛ لأنّه ينبغي أن تتطيبي لزوجك لحسن العشرة، ولا تخرجي بهذه الثياب المطيبة إلى الأماكن التي فيها إخوان زوجك؛ وذلك لما يحصل من الفتنة إذا مرت المرأة عند رجال متطيبة متغيرة، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يحصل لهم فتنة بها، وهي عندهم في البيت، فقد يؤذّهم الشيطان على أمر يكرهونه جمِيعاً، والله الموفق.

رمي شعر المشاطة

٦٩١

فضيلة الشيخ: هل من الخطأ رمي الشعر الذي ينزل مع المشط في الزبالة أو في دورة المياه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس عليكم إثم في ذلك وقد ذكر أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يدفن ما يزيله من شعر أو ظفر في مكان طاهر، ولكن إذا ألقيتم الشعر مع نظافة البيت فإن هذا لا بأس به، وليس فيه إثم، والله الموفق.

تقلد المصاحف كحلي

٦٩٢

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصطفى

في رقبتها كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس. فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام، فالواجب على المؤمن الحذر من فعله.

وأما سقوطه في هذا المحل الخبيث فالواجب عليكم إخراجه بأي وسيلة، ولو بأن تنشفوا المكان الذي سقط فيه المصحف ثم تصبووا فيه وقدأ ثم تشعلوا فيه النار، فإن عجزتم فلا شيء عليكم لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [سورة التغابن، الآية: ١٦] ولقوله: «لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

ولكن اجتنبوا البول وغيره من التجسسات في هذا المكان، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يستعمله في رقبته، لامتهانه، أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع. والله الموفق.

حكم صوت المرأة

فضيلة الشيخ: هل صوت المرأة حرام للدرجة التي لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون

تنعيم أو تمييع للصوت، وكذلك تخبيط ثيابها عند الخياط في احتشام؟

الجواب: كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة، ولكن إذا لانت بالقول، وخضعت به ، وحكت على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تخْضُنَّ بِالْقَوْلِ فِي طَمَعٍ إِذَا قَبَلَهُ مَرْضٌ وَقَلَّنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب ، الآية: ٣٢] فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال: فلا تخضعن بالقول، والخضوع أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر.

ولكن لا بد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعاً نفسياً، أم استمتاعاً جنسياً . والله الموفق .

حكم الدف والرقص في العرس

٦٩٤

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض النساء يحضرن في زفافهن النساء اللواتي يضربن على الدفوف ، ونحن نعرف أن الضرب على الدفوف مباح، ولكنهن يغنين أغاني غير لائقة. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن استعمال الدف للنساء في العرس

من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة لذلك ليس فيها شيء من السفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزية، وليس مصحوبة بعزم على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يلاحظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، ولذا يجب أن تكون النساء في محل لا يخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترز الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه الأغاني، فإن ذلك يكون من إيذاء المسلمين، وقد قال تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإنماً مبيناً» [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨]، وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكروه، ولا ينبغي أن يفعلنه. والله الموفق.

الغناء في الأعراس

٦٩٥

ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس؟ حيث يضعون مسجلًا فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويفجعن؟ وهل هذا هو اللهو الذي رخص فيه الرسول ﷺ للعرس؟

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء بهذا محرّم، لا يجوز حيث يكون مصحوباً بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبل وتحفي بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد وهو غير

الطلب فالطلب له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نغمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليرغبن فيما لا فتنة فيه من قول محرم.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث يكون حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة، وأن يعيذنا من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرن نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم، فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإقلاق راحتهم، وإيحاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم، يقول الله تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً» [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨].

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: «ولا تصرفوا إنه لا يحب المسرفين» [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى.

فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات

الخاصة مع الله عز وجل، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتنع بها أمر الله صارت طاعة تقربه إلى الله، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حيًّا يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى، ويشعر بذلك حين فعلها فتُنقلب عاداته عبادات.

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل، ولا بامتثال أمره، والله يؤتني فضله من يشاء والله واسع عليم.

الفهرس

١ - العقيدة

الصفحة

الموضوع

١٧	- سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل
١٨	- الوساوس وكيفية مدافعتها
١٩	- الوساوس
٢٠	- وساوس الشيطان وكيفية مدافعتها
٢١	- الوساوس التي تأتي الإنسان
٢٢	- نزول عيسى عليه السلام
٢٣	- حديث «أمتى هذه أمة مرحومة»
٢٥	- سب الدين والأنبياء
٢٥	- النهي عن اللعن
٢٦	- لعن الولد
٢٧	- حكم معالجة حبوب الوجه بالسحر
٢٧	- العين وشفاؤها
٢٨	- الحلف بقول: شأنه العظيم
٢٩	- زيارة القبور للرجال
٣٠	- زيارة القبور للمرأة
٣١	- حكم بناء البيوت على القبور
٣٢	- حكم الاحتفال بمولد النبي والإسراء والمعراج

٣٥	- حکم الانحناء للبشر تحية
٣٥	- حکم التوسل بالأحياء والأموات
٣٩	- مجالسة غير المسلمين ومؤاكلتهم والأكل من طعامهم
٤٠	- رد السلام على غير المسلمين
٤١	- كتب خرافية
٤٢	- هل الإنسان حيوان ناطق
٤٣	- الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال
٤٥	- تقلد المصاحف كحلي
٤٦	- نسبة المطر للنجوم
٤٨	- حکم التسمی بأسماء الله

٢ - كتاب العلم

وراء القرآن والتفسير

٥٣	- من يخاف من تمسك ابنته بالدين
٥٣	- ماذا يفعل من يفزع في منامه؟
٥٤	- قراءة القرآن والشعر مكشوف
٥٥	- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾
٥٦	- تفسير آية من سورة النور
٥٧	- الجمع بين سبيل وسبيل في الآيات
٥٨	- فضل قراءة القرآن والعمل به
٦٠	- التجرب على الفتوى بغير علم
٦٣	- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم
٦٣	- من شذ شذ في النار
٦٤	- الجمع بين السؤال يوم القيمة وعدمه
٦٥	- كيفية فهم أحاديث من فعل كذا استحق كذا
٦٦	- خشية العلماء لله
٦٧	- فضل قراءة القرآن وعدم هجره
٦٨	- أصل المطر
٦٩	- هل يوجد جبل يسمى (ق)
٧١	- ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة

٣ - كتاب الطهارة

٧٥	- حكم لبس الذهب للرجال
٧٥	- حكم الطهارة من الماء الراكد
٧٦	- الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء
٧٧	- استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة
٧٧	- مدافعة الأخبين في الصلاة
٧٩	- البول في مغاسل زمز
٧٩	- هل يجوز صبغ اللحية أو حلقها
٨٠	- قص الشارب
٨١	- إلقاء المشاطة وقلامة الأظافر
٨١	- تطويل الأظافر وطلائها
٨٣	- النية في العبادات
٨٤	- وضوء المصاب في يده
٨٥	- المسح على الشراب
٨٦	- الريح لا يوجب الاستنجاء عند الوضوء
٨٧	- المذي ليس بجناة
٨٧	- خروج الدم والدوخة
٨٨	- الإغماء في الصلاة
٨٩	- أكل لحم الإبل

٩١	- مس المرأة
٩١	- الخارج من البدن
٩٣	- خروج القيء والدم من الإنسان
٩٤	- عدم نقض القيء لل موضوع
٩٤	- وجوب الغسل للمحتمل
٩٥	- الإنزال عند المداعبة قبل الجماع
٩٦	- إذا حاضت المرأة وهي جنب
٩٦	- حكم من صلبي وهو جنب
٩٧	- التشيف بالثوب الذي أجب في الإنسان
٩٧	- حكم غسل الجمعة
٩٨	- ليس هناك غسل للبلوغ
٩٩	- الغسل من الحيض
١٠٠	- كيفية الغسل لمن تكوي شعرها
١٠١	- إذا طهرت المرأة قبل صلاة الفجر وجبت عليها
١٠١	- حكم التيمم مع وجود الماء
١٠٢	- التيمم للمريضة
١٠٤	- إذا استيقظ النائم ووجد بلاً
١٠٥	- خروج إفرازات مستمرة من المرأة
١٠٦	- تسرب البول بعد قضاء الحاجة
١٠٧	- حكم التبول واقفاً
١٠٨	- إصابة الثوب بنقط دم
١٠٩	- الصلاة في الثوب وبه آثار من دم الحيض
١١٠	- تلوث الفراش عند الجماع

- حكم العطر على ثوب الصلاة ١١١
- الغبار العالق بالقدم لا ينقض الوضوء ١١١
- مبدأ الصلاة للحائض من وقت طهرها ١١٢
- حكم الاستمتاع بالمرأة وهي حائض ١١٢
- عدم انتظام الدورة الشهرية ١١٣
- الطهارة ومس القرآن ١١٥
- مس المصحف والأحاديث للحائض ١١٨

٤ - كتاب الصلاة

- واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة ١٢٣
- على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة ١٢٣
- ترك الصلاة ١٢٤
- لا صلاة على الشيخ غير المميز ١٢٥
- تركت الصلاة كزوجها ١٢٦
- من سافر ثلاثة أسابيع وترك الصلاة ١٣٠
- حكم من ترك صلاة واحدة ١٣١
- ترك صلاة الفجر ١٣٢
- عمال يت落ون الصلاة ١٣٣
- فيمن ترك ولداتها الصلاة ١٣٤
- رفض الزوجة تأدية الصلاة ١٣٥
- معاشرة تارك الصلاة ١٣٥
- المرأة تتغدر من تركها الصلاة ١٣٧
- حكم الزوجة من تارك الصلاة ١٣٨
- صلاة الفجر والإقامة عند الجمع ١٣٩
- الصلاة أثناء الأذان ١٤١
- الصلاة عند سماع أذان مبكر دقائق ١٤١
- تأخير صلاة العشاء ١٤٢

- تأدبة الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء ١٤٤
- تأخير صلاة الصبح ١٤٥
- إمام يتأخر ساعة ١٤٦
- تأجيل الصلاة ١٤٦
- قضاء الفوائت ١٤٧
- حكم من ترك الترتيب ناسياً ١٤٩
- تأخير الفجر إلى طلوع الشمس ١٤٩
- الصلاة في الثياب الشفافة ١٥٠
- حكم الصلاة في الثياب الشفافة ١٥١
- كشف شعر المرأة أثناء الأذان ١٥٢
- صلاة المرأة في البر ١٥٢
- وضع المناكير في الصلاة ١٥٣
- رداء الصلاة للمرأة ١٥٤
- الجزار ليس له أن يقضى الصلاة بعد عمله ١٥٥
- الصلاة إلى الحمام ١٥٦
- السلام أثناء الصلاة ١٥٧
- معرفة اتجاه القبلة ١٥٨
- تحري جهة القبلة لمن لم يعلمها ١٥٨
- من خالف الجماعة في استقبال القبلة ١٥٩
- النية في الصلاة ١٦٠
- رفع اليدين عند التكبير ١٦١
- رفع اليدين والنزول على الركبتين في الصلاة ١٦٢
- قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٦٥

١٦٥	- قراءة الفاتحة بعد التشهد الأول
١٦٦	- قراءة سورة بعد الفاتحة
١٦٦	- زوج التي لا تقرأ الفاتحة وتاركة للصلوة
١٦٧	- القراءة في الصلاة
١٦٨	- صلاة التي لا تحسن قراءة القرآن
١٦٩	- الدعاء في السجود
١٧٠	- إكمال التشهد مع الإمام
١٧١	- الاستغفار بعد الصلاة
١٧١	- التسبيح والتهليل والتكبير بالمبحة
١٧٢	- أنواع الحوائل في الصلاة
١٧٤	- المرور بين يدي المصلى
١٧٥	- مرور الأولاد بين المصلى
١٧٦	- الحركة في الصلاة
١٧٩	- بلع الريق في الصلاة
١٧٩	- ما يقطع الصلاة
١٨٠	- الصلاة في النعال
١٨١	- حركة الأولاد أمام الأم المصلية
١٨١	- حكم العاطس في الصلاة
١٨٢	- الصلاة في أوقات النهي
١٨٣	- الوساوس في الصلاة
١٨٥	- سجود السهو في النافلة
١٨٦	- السهو في الصلاة
١٨٧	- الشك في الصلاة

١٨٧	شك في الركعات	-
١٨٨	خوف الرياء في الصلاة	-
١٨٩	حكم سجود السهو للمأموم	-
١٨٩	نسيان السورة في الصلاة	-
١٩٠	صلاة المسبوق إذا زاد الإمام	-
١٩١	صلاة الوتر في النهار شفعاً	-
١٩٢	دعاة الوتر و محله	-
١٩٣	حكم القنوت في الفجر	-
١٩٣	التورك في الصلاة والقنوت في الفجر	-
١٩٥	ترتيب القرآن والتوقف أثناء القراءة	-
١٩٧	سجدة التلاوة	-
١٩٨	صلاة الوتر مع الشفع بتسليم واحد	-
١٩٨	صلاة النوافل	-
١٩٩	الفصل بين الفرض والسنّة	-
٢٠٠	المداومة على النفل و حكمه	-
٢٠١	صلاة الفريضة للوالد المتوفى	-
٢٠٣	صلاة التسابيح	-
٢٠٤	الوتر و قيام الليل	-
٢٠٤	سجود التلاوة للطلاب في المدرسة	-
٢٠٥	سجود التلاوة	-
٢٠٥	سجود الشكر	-
٢٠٦	أوقات النهي	-
٢٠٦	صلاة الجمعة	-

٢٠٩	- تخلف الإمام في الفجر والظهر
٢١٠	- التخلف عن الجماعة
٢١٢	- قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين
٢١٣	- تأخر المأمومة عن الإمام للدعاء
٢١٣	- الجهر بالبسملة
٢١٥	- القراءة مع الإمام
٢١٦	- القراءة في الصلاة
٢١٨	- التطويل في الصلاة
٢١٨	- الصلاة خلف إمام لا يُرى
٢١٩	- المصافحة بعد الصلاة
٢١٩	- إمامه الذي لا يقرأ
٢٢٠	- صلاة الشاب إذا كان أقرأ واستئذان الإمام
٢٢١	- إمامه غير المتزوج
٢٢٢	- قراءة الإمام من المصحف
٢٢٣	- الصلاة خلف المسيل وحالق اللحية
٢٢٤	- الصلاة خلف المدخن
٢٢٦	- الصلاة خلف الفاسق
٢٢٨	- صلاة المحتمل بالقوم
٢٢٨	- الإمام بدون غطاء الرأس
٢٢٩	- صلاة الفرض خلف المتنفل
٢٣٢	- صلاة المسافر العشاء خلف من يصلي المغرب
٢٣٢	- صلاة المنفرد خلف الصف لانتهاء الفراش
٢٣٣	- صلاة اثنين خلف الصف وبه فرجة

٢٣٤	صلوة المنفرد خلف الصف
٢٣٦	متابعة الإمام في الصلاة
٢٣٧	خير صفوف النساء
٢٣٧	الصلاحة خلف المقعد
٢٣٩	الصلاحة خلف المذيع
٢٣٩	الصلاحة عن اليمين أفضـل
٢٤٠	تقديم العشاء على الصلاة
٢٤١	الجمع في المطر دون الفصر
٢٤٢	المفطرون الذين يتأخرون عن الجمعة
٢٤٣	صلاة المشلول وصيامه ووضوئه
٢٤٥	صلاة الهرم
٢٤٦	التعذر بالرائحة الكريهة
٢٤٧	الجمع والجلوس في الصلاة
٢٤٩	الوضوء والصلاحة للمشلول
٢٥٠	حكم ترك الصلاة للمريبة
٢٥٣	ترك الصلاة للمرض
٢٥٤	صلاة المسافر
٢٥٥	قصر الصلاة في البلد التي ينوي الرجوع عنها
٢٥٦	الجمع والقصر في السفر للترهـة
٢٥٦	القصر والجمع في السفر
٢٥٧	جمع التأخير بعد الوصول
٢٥٨	ما يقرأ في صلاة الجمعة
٢٥٨	صلاة ركعتين بين الخطبتين

الفهـرس

- ٨٥٥
-
- التنازع بعد الجمعة
 - صلاة الاستسقاء
- ٢٥٩
- ٢٦٠

٥ - كتاب الجنائز

- الصلاة على السقط ٢٦٥
- حكم حفر الإنسان قبره ٢٦٦
- زيارة القبور ٢٦٧
- زيارة قبر الأم ٢٦٨
- حكم نبش قبر البنت إذا كان في أذنها ذهب ٢٦٩
- القبور والمزرعة ٢٧٠
- الحداد والعزاء ٢٧١
- حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر ٢٧٢
- التغسيل والتکفين في شريط الفيديو ٢٧٣
- حكم الأعمال الصالحة عن الأموات ٢٧٤

٦ - كتاب الزَّكَاة

٢٧٩	- مقدار الوسق
٢٧٩	- زكاة المال
٢٨٠	- إخراج زكاة المال عن شخص آخر
٢٨١	- زكاة المال لمن عليه دين
٢٨٢	- نقل الزكاة من بلد إلى آخر
٢٨٣	- الزكاة في المهر إذا حال عليه الحول
٢٨٤	- المبلغ المودع في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
٢٨٥	- المبلغ المودع في دار المال الإسلامي
٢٨٦	- المال المساهم في شركة
٢٨٧	- زكاة الحلي
٢٨٨	- أداء الزوج زكاة حلي زوجته
٢٨٨	- زكاة الحلي قبل تمام الحول
٢٨٨	- زكاة الحلي بسعره عند تمام الحول
٢٨٩	- الزكاة في الذهب ونصابه
٢٩١	- الزكاة في الذهب المعد للبس
٢٩٧	- الزكاة في الأرض
٢٩٧	- زكاة الأرض المعدة للتجارة
٢٩٨	- زكاة الأرض المعدة للسكن

- الزكاة في العمارة المباعة ٢٩٨
- زكاة العسل ٣٠١
- زكاة الفطر على الزوج ولا تلزمها زكاة الحلي ٣٠١
- حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ٣٠٢
- زكاة الفطر للمغترب عن أهله ٣٠٤
- زكاة الفطر ٣٠٤
- مصارف الزكاة ٣٠٥
- الهدايا والزكاة ٣٠٧
- صرف الزكاة للأقارب ٣٠٧
- حكم إسقاط الدين عن المستحق للزكاة ٣٠٩
- شراء أضحية عن ميت من الزكاة ٣١٠
- تصرف المرأة في مالها بالزكاة أو التطوع ٣١٠
- حكم صرف الزكاة للوالدة المحتاجة ٣١١
- حكم أخذ الغني الصدقة والزكاة ٣١١
- السؤال من غير حاجة ٣١٣

٧ - كتاب الصيام

٣١٩	- صوم يوم الشك
٣١٩	- جماع الزوجة يوم الشك
٣٢٠	- صوم يوم الشك لمن عليه قضاء
٣٢١	- الإطعام لطاعنة السن المريضة
٣٢١	- الإطعام بدل الصيام للكبير
٣٢٢	- كفارة الفطر في رمضان
٣٢٣	- من لا يمكنه الصوم
٣٢٤	- العلاج في رمضان
٣٢٥	- إفطار المسافر
٣٢٦	- إفطار الحامل والمريض
٣٢٦	- عدم القدرة على القضاء
٣٢٧	- المعدور بالنسبة للصيام
٣٢٨	- الصيام من النهار
٣٢٨	- العادة السرية والجماع في نهار رمضان
٣٣٠	- حكم الدم الخارج من الصائم
٣٣١	- الإبر والفطر
٣٣٢	- الأكل والشرب ظنًاً عدم طلوع الفجر
٣٣٤	- تخفيف الصيام بالتبريد

- الاكتحال للصائم ٣٣٥
- استعمال حبوب منع الحمل في رمضان ٣٣٥
- الصيام والنوم ٣٣٦
- مشاهدة التلفزيون للصائم ٣٣٨
- الجماع بدون إزال ٣٣٩
- مسافر منظر أكره زوجته على الجماع وهي صائمة ٣٤٠
- جماع الزوجة في الصيام ٣٤٢
- جماع المسافر زوجته في رمضان ٣٤٣
- ابتلاء الريق لا يفطر الصائم ٣٤٤
- يجب على المرأة الصيام إذا حاضت ٣٤٤
- إكمال المرأة الصيام بعد نزول دم الحيض ٣٤٥
- وقت قضاء الصيام ٣٤٧
- قضاء الصيام ٣٤٨
- قضاء الصيام لأعوام عد ٣٤٩
- إذا أتى رمضان وعلى المرأة قضاء ٣٤٩
- الشك في عدد أيام القضاء ٣٥٠
- من عليها قضاء من ثمانى سنوات ٣٥١
- إهمال صوم التي بلغت بالحيس ٣٥٢
- عدم قضاء المرأة ما أفطرته فترة الحيس ٣٥٣
- من أفطر لانشغاله بالبناء والاستعداد للزواج ٣٥٣
- المتوفى في رمضان لا يلزم ما بقي من أيام ٣٥٤
- حول نذر الصيام ٣٥٥
- الصوم والعلاج ٣٥٦

الفهرس

٨٦١

- حكم القضاء في عشر ذي الحجة ٣٥٧
- صيام يوم عرفة ٣٥٨
- حول نذر الصيام ٣٥٨
- العزم على صيام ثلاثة الأيام البيض ٣٦٠
- حكم المداومة على صيام الاثنين والخميس ٣٦٢
- صيام التاسع والعاشر من شهر المحرم ٣٦٤
- صيام الست من شوال ٣٦٤
- صوم يوم السبت ٣٦٥
- صلاة التراويح والصيام ٣٦٦

٨ - كتاب المناك

- الحج لمن عليه دين ٣٧١
- استلف للحج وتأثير نفسياً ٣٧١
- استلف ليحج عن والده المتوفى ٣٧٢
- تحجيج الأم القادرة ٣٧٣
- من حج عن أبيه ولم يحج عن نفسه ٣٧٣
- تأجيل الحج للحاجة إلى الزواج ٣٧٥
- اصطحاب الخادمة للحج دون محرم لها ٣٧٦
- حج المرأة في رفقة نساء دون محرم ٣٧٧
- الحج بدون إذن الزوج ٣٧٩
- حجت مع ابن من عقد عليها ٣٨٠
- الحج عن الوالد المتوفى والأم الكبيرة ٣٨١
- يعمل في الأمان وحج دون إذن مرجعه ٣٨٢
- الحج عن والد متوفى كان لا يصلى ٣٨٣
- الأنساك في الحج ٣٨٥
- تغيير نية الإحرام ٣٨٧
- مسنونات الإحرام ٣٨٩
- تغيير النية من العمرة إلى الحج ٣٩٠
- لفظت حجاً ونويت عمرة ٣٩٠

الفهرس

٣٩١	- محظورات الإحرام
٣٩٤	- النهي عن البرقع في الإحرام بالحج للمرأة
٣٩٥	- اجتناب الجدال والتنازع في الحج
٣٩٦	- من ضربت ابنتهما في الحج
٣٩٧	- أحرم بالعمرة ولم يتجرد من الشياط لفتوى خاطئة
٣٩٩	- الأذان أثناء الطواف والسعي وخروج الرياح
٣٩٩	- حكم الحج لمن مات في عرفة
٤٠٠	- الوقوف بعرفة
٤٠١	- من رمى قبل الزوال
٤٠٢	- توکیل الصحیح من یرمی عنه
٤٠٣	- السعی بعد التقصير للناسی
٤٠٥	- عدم نقص القيء لل موضوع
٤٠٥	- الشراء بعد طواف الوداع
٤٠٦	- طواف الوداع من الدور الثاني
٤٠٦	- محمرة ماتت يوم وصولها مكة ولم تؤد شيئاً من المناسب ..
٤٠٩	- نزول دم العادة في الإحرام
٤٠٩	- لحم الهدي والأضاحي
٤١٠	- إيدال الموكىل الأضحية الحلوب بغيرها
٤١١	- الذبح للميـت
٤١٢	- أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر
٤١٣	- الأضحية من كسب الخياطة
٤١٣	- الأضحية عن العم الموصي بالثلث
٤١٥	- التصدق والاستغفار والأضحية عن الوالدين

فتاوی منار الإسلام

-
- أخذ فرشة خطأ في مناسك الحج ٤١٥
 - مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة والمدينة ٤١٦

٩ - كتاب الجهاد

- حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر . ٤٢١

١٠ - كتاب البيع

- العربون ٤٢٥
- الاتفاق في الحرج على عدم الزيادة ٤٢٦
- خيار الشرط ٤٢٧
- الغش في البيع ٤٢٧
- المدانية ٤٣٠
- البنوك الإسلامية ٤٣٢
- وضع النقود في البنوك الإسلامية ٤٣٢
- الإيداع في البنوك ٤٣٣
- الإيداع في البنوك بفوائد ٤٣٨
- إيداع الأموال في البنوك ٤٣٩
- حكم الراتب على العمل في البنك ٤٤١
- زكاة المقترض عن مال مقرضه ٤٤٢
- المدانية المحرمة ٤٤٣
- شراء السيارة ديناً لمدة سنة ٤٤٦
- بيع الذهب بالذهب ٤٤٨
- استبدال الذهب القديم بجديد ٤٤٩
- الديون على الأم المتوفاة ٤٥٠
- إذا قدر الدائن أن يأخذ شيئاً من مدينة بدون علمه ... ٤٥١

الفهرس

٨٦٧	
٤٥٢	- مطالبة المعاشر
٤٥٣	- الإقرار والمصالحة
٤٥٣	- التأجير للحلاق الذي يحلق اللحى
٤٥٥	- اختلاف العقد بين الأطباء
٤٥٦	- انتقال المتعاقد إلى شركة أخرى على نفس الشروط ..
٤٥٧	- تغيير العمل المتعاقد عليه
٤٥٨	-أخذ نسبة من راتب العمال
٤٦١	- الإهداء من ثمار المزرعة دون علم صاحبها
٤٦١	- اختبار أمانة العامل
٤٦٢	- استجلاب العمال مع عدم وجود عمل لهم
٤٦٤	- اللعب بالورق
٤٦٦	- توصيل الوديعة
٤٦٦	- أداء الأمانة
٤٦٧	- حكم اللقطة
٤٦٧	- اللقطة إذا علم صاحبها
٤٦٨	- فيمن وجدت نقوداً
٤٧٠	- اللقطة في المحل
٤٧٠	- من وجد نعجة

١١ - كتاب الوقف

٤٧٥	شراء الأرض الوقف
٤٧٥	أخذ المصحف من المسجد
٤٧٧	التصرف في الأوقاف بحسب شرط الموقف
٤٧٨	أخذ فرش المسجد الفائض
٤٧٩	تسبيل البيت وجعله في يد البنت الكبيرة
٤٨٠	الوقف على الحرم النبوى
٤٨٢	بناء مسجد وفوقه مسكن للأسرة
٤٨٢	انتهاء الثلث الموصى به
٤٨٣	رد الهدية بأكثر منها

١٢ - كتاب الوصايا

- تسجيل الوصية على شريط مسجل ٤٨٧
- الوصية بقراءة الخاتمة ٤٨٩
- العمل بوصية الجدة للوالد بعد وفاته ٤٨٩

١٣ - كتاب الفرائض

٤٩٥	- نصيب الزوجة في ميراث الزوج
٤٩٥	- الواجب تقسيم المال على الورثة
٤٩٦	- ميراث المتوفاة ولها أب وأولاد
٤٩٦	- المتوفى عن ثلاث زوجات وبنات
٤٩٧	- ميراث الزوجة من العمارنة
٤٩٨	- انحصار الإرث في الإبنة وبنات الأخ
٤٩٩	- وفاة الأب بعد استلاف الابن مبلغًا منه
٤٩٩	- ابن الحال يرث من هذا البيت
٥٠٠	- مال المجهول

١٤ - كتاب النكاح

٥٠٥	- الزواج المبكر
٥٠٦	- الوصية بالصبر لمن تأخر زواجه
٥٠٩	- الزواج من الأقارب
٥١٠	- من رغب الزواج بمن ليست من أصله
٥١١	- عدم أخذ رأي المرأة في الزواج
٥١٣	- ضرورة اعتبار رفض المرأة الزواج من الرجل
٥١٤	- عدم تزويج البنات حتى تكبر
٥١٥	- حكم مراعاة الترتيب في تزويج البنات
٥١٦	- حول الولاية في الزواج
٥١٨	- ولادة العم في وفاة الأب وعدم وجود الأخ
٥١٨	- تزويج القاضي بدون ولد
٥١٩	- كشف المرأة لزوج ابنتها
٥٢٠	- الزواج من بنت العم التي رضعت معه
٥٢١	- تزوج امرأة وأخوه رضع مع اختها لأبيها
٥٢١	- الزواج من بنت العم وأخته رضعت مع أخيها
٥٢٢	- رضع من امرأة لها بنات من زوجها السابق
٥٢٣	- كشف المرأة لوالد زوجها
٥٢٥	- التزوج من فتاة أرضعت أمها أخاه

٥٢٦	- بنات الزوجة
٥٢٦	- تزوجت أخاها من الرضاع
٥٢٧	- أخت الأخ من الأم
٥٢٨	- حكم أم الزوجة من الرضاع بالنسبة لزوج ابنتها من الرضاع
٥٣١	- تزوج بمن تربت معه
٥٣١	- من تعلق بالجيران كالأهل
٥٣٢	- نكاح الشغار
٥٣٣	- مبادلة الزواج بالنساء
٥٣٤	- تبادل شخصان الزواج بأختيهما
٥٣٥	- التزوج بمشوهه الخلقة دون توضيح ذلك
٥٣٧	- حكم تحديد المهر في الشرع
٥٣٩	- المغالاة في المهرور
٥٤٠	- المغالاة في المهرور ومتطلبات الزواج
٥٤٢	- الصر في الزواج
٥٤٤	- رد المهر المؤجل للمرأة ولا زالت بعصمة الرجل
٥٤٥	- المهر للزوجة
٥٤٦	- أخذ الحلبي من المرأة
٥٤٧	- والد أخذ البنت من زوجها حتى يدفع المؤخر
٥٤٨	- الموعود بالزواج من بنت العم
٥٤٩	- أحكام الصداق في الطلاق قبل الدخول
٥٥٠	- الهاجرة لفراش زوجها بأمره
٥٥١	- مجامعة الحامل

- اتيان المرأة قبل الطهر ٥٥٢
- إخراج شيء من مال الزوج ٥٥٢
- تصرف المرأة في مالها ٥٥٣
- أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه ٥٥٣
- المرأة المهملة لزوجها ٥٥٤
- سفر المرأة بدون إذن الزوج ٥٥٥
- خدمة والدي الزوج ٥٥٦
- مشكلة زوجة مع أم زوجها ٥٥٨
- أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ٥٦٠
- على الابن أن يعطي الأم ما تحتاجه من معاشه ٥٦١
- وجوب طاعة الزوج ٥٦٢
- رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج ٥٦٣
- ترك الزوجة والسفر لمدة ستين ٥٦٤
- حكم الغياب عن الأهل لطلب الرزق ٥٦٤
- حكم الغياب عن المرأة لطلب الرزق ٥٦٥
- غياب الزوج عن زوجته ستين ٤٦٥
- الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر ٥٦٦
- الصبر على معاملة الزوج ٥٦٧
- زيارة المرأة الجيران دون علم الزوج ٥٦٨
- ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين ٥٦٩
- العدل بين الزوجات ٥٧٠

١٥ - كتاب الطلاق

- مشروعية الطلاق ٥٧٣
- الطلاق في شدة الغضب ٥٧٤
- قول المرأة: أنت طالق.. ورد الزوج ٥٧٥
- من طلق إحدى نسائه فلا يقع الطلاق على الباقي ٥٧٦
- الطلاق للحامل ٥٧٧
- الحلف بالطلاق ٥٧٩
- قول: أنت محمرة إذا دخلت بيت فلان ٥٨٣
- الرجل الحالف بالطلاق ٥٨٤
- المهدد لأمه بطلاق زوجته ٥٨٦
- عدم التصديق إلا بالطلاق ٥٨٧
- رفض الأب المطلق رؤية الأم لابنته ٥٨٨
- حرمان المطلقة من زيارة بنتها ٥٨٩
- هل يضم الابن أبويه المفترقين في بيت واحد ٥٩٠
- الطلاق قبل الدخول ٥٩١
- الرجعة بعد الصك الشرعي ٥٩٢

١٦ كتاب الظهار

٥٩٧	كفارة الظهار
٥٩٨	التلاعب بالظهار
٥٩٨	تحريم الزوجة

١٧ - كتاب العدد

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦٠٣

١٨ - كتاب الرضاع

- إرضاع المرأة لأخيها الصغير ٦٠٩
- إرضاع المرأة أخاها في غيبة الزوج ٦٠٩
- الزواج من بنت العم إذا أرضعت أمها أختي ٦١٠
- أخوات أختك التي رضعت من أمها أخوات لك ٦١١
- زوج البنت من الرضاع ٦١١

۱۹ - كتاب النفقات

- الأخذ من مال الزوج للنفقة بدون علمه ۶۱۷
- الأخذ من مال الزوج للنفقة ۶۱۷
- أخذ الولد من مال أبيه المقتر عليه في النفقة ۶۱۹
- جفاء الأب ۶۲۰
- تصرف المرأة في مالها بدون علم زوجها ۶۲۱
- المرسل لزوجته دون علم أخيه ۶۲۱
- حضانة الأولاد ۶۲۲
- تربية الأولاد ۶۲۳
- العقيقة عن المولود الميت ۶۲۶

٢٠ - كتاب الديات

- البنت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستارة ٦٢٩
- إصابة طفل خطأ ٦٢٩
- طفلة ماتت بدون سبب من أمها ٦٣٠
- وفاة الرضيعة النائمة بجانب أمها المتعبة ٦٣١
- سقوط الصغير بالحفرة وموته ٦٣٢
- نزول الطفل ميتاً من بطن أمه ٦٣٣

٢١ - كتاب الحدود

- توبه مرتكب فاحشة الزنا ٦٣٧
- الندم على الفاحشة ٦٣٨
- حكم الاستمناء ٦٤٠
- من أخذت حطباً تعلم صاحبه ٦٤٢
- أخذ الحطب الجاهز للحمل ٦٤٢

٢٢ - كتاب الأطعمة

٦٤٧ حكم ذبيحة المرأة
٦٤٧ أكل الضب والضبع والثعلب والجراد
٦٥٠ حكم أكل لحم الخيل
٦٥٠ اللحوم المستوردة
٦٥١ المضرط يأكل من الميتة
٦٥٤ الأشياء المستوردة
٦٥٤ شرب الخمر

٢٣ - كتاب الأيمان

٦٥٩	- الحلف وعدم الوفاء
٦٦٠	- كفارة اليمين
٦٦١	- كفارة (نذر أو يمين)
٦٦٢	- الكفارة على اليمين
٦٦٤	- من أقسم ولم يفعل
٦٦٥	- الحث في اليمين
٦٦٧	- من حلف أن يذبح فليذبح
٦٦٨	- الوفاء بالنذر
٦٦٩	- نسيان الإنسان ما نذرها
٦٧٠	- الوفاء بنذر الأب والابن بالذبح
٦٧١	- نذر الصيام
٦٧٣	- النذر بالذبح عند شفاء الابنة
٦٧٤	- النذر بالرسوب ثم النجاح
٦٧٥	- المُعاهد بالأذكار

٢٤ - كتاب الشهادات

- الامتناع عن أداء الشهادة ٦٨١

- تفضيل شهادة الرجل على المرأة ٦٨٢

٢٥ - كتاب الآداب

٦٨٧	- الإخلاص والنهي عن الرياء
٦٨٨	- الدعاء المستجاب
٦٩٠	- حول دعاء الاستفتح
٦٩١	- المؤاخذة على الدعوات
٦٩٢	- معنى دعاء: وهب المسيئين للمحسنين
٦٩٢	- التسمية في الحمام
٦٩٣	- التصدق والاستغفار والأضحية عن الوالدين
٦٩٣	- حكم المداومة على التطوع
٦٩٥	- حكم امتهان الورق المكتوب فيه آيات الله
٦٩٥	- شروط التوبة
٦٩٧	- العقيقة عن المولود الميت
٦٩٧	- الصبر على الرسوب
٦٩٨	- العدل في الحكم حتى على العدو
٧٠٠	- قرى الضيف
٧٠١	- النهي عن الغيبة
٧٠٢	- حكم قراءة الخطابات الخاصة بالكافل
٧٠٣	- النهي عن الغش في الامتحانات
٧٠٤	- من رأى أحلاماً تفزع

- الخوف والهواجس ٧٠٥
- دفع الوساوس والهواجس ٧٠٧
- رؤية الأموات في المنام ٧٠٨
- حكم إسبال الثياب ٧٠٩
- حكم لبس الحرير والذهب للرجال ٧١٢
- حكم لبس الدبلة الفضة للرجال ٧١٣
- حكم وزن الجسم ٧١٤
- الوقوف للمعلم ٧١٥
- الاحتياط في فتح التوافذ ٧١٦
- حكم اللعب بالورق ٧١٨
- وجوب بر الوالدين ٧١٩
- عقوق الوالدين ٧٢٠
- صلة الرحم ٧٢١
- الحث على صلة الرحم ٧٢٢
- كره الأم لابنتها ٧٢٣
- مبالغة الأب في خصام ابنه ٧٢٤
- دعاء الأم على أولادها ٧٢٥
- تصديق ما يقال عن الابن دون ثبت ٧٢٦
- حكم النظر إلى الأرحام الجيران ٧٢٧
- إزالة القطيعة بين الإخوة ٧٢٨
- نصيحة لترك العداوة ٧٢٩
- حكم ضرب الصبي المختل عقلياً ٧٣٠
- تأديب المجنونة ومن يخدمها؟ ٧٣٠

- حکم سب الدين ٧٣١
- هجر المسلم ٧٣٢
- النهي عن أذى المسلم وسبه ٧٣٣
- حکم سب العاصي ٧٣٣
- عاقبة اللعن ٧٣٤
- حکم الخصام والهجر ٧٣٥
- التنازع بين الإخوة ٧٣٦
- حکم الصفع على الوجه ٧٣٦
- حکم الاستماع إلى الأغاني ٧٣٨
- حکم الدف والرقص في العرس ٧٣٩
- الغناء في الأعراس ٧٤٠
- حکم استعمال المسجل ٧٤٢
- حکم التدخين ٧٤٣
- عقوبة المدخن ٧٤٤
- التدخين والإعلان عنه ٧٤٥
- التداوي بالمحرم ٧٤٦
- الرأفة بالحيوانات ٧٤٨
- القضاء على الحيوان المريض ٧٥٠
- اقتناء الكلاب ٧٥٢
- طمس الصور والتماثيل ٧٥٣
- تصوير النساء ٧٥٦
- حکم الرسم ٧٥٦
- حکم تعليق الصور على الجدران في المنزل ٧٥٨

الفهرس

- ٨٨٧
- حكم الصورة للذكرى أو للممتعة
 - حكم التماثيل كألعاب للأطفال
 - حكم الحلي التي على هيئة التماثيل

٢٦ - فتاوى النساء

٧٦٥	- زيارة القبور للمرأة
٧٦٦	- على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة
٧٦٧	- حكم الزواج بتارك الصلاة
٧٦٧	- حكم ترك الصلاة للمريبة
٧٧١	- تهاون العائلة في الصلاة والاختلاط
٧٧٢	- حكم تأخير صلاة العشاء
٧٧٤	- نصيحة للغيبات في إنفاق المال
٧٧٥	- الصبر على تأخر الزواج
٧٧٨	- جماع الزوجة الحامل
٧٧٩	- حكم الزواج بشارب الخمر
٧٨١	- تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
٧٨١	- استعمال حبوب منع الحمل
٧٨٢	- استعمال حبوب منع الحمل للضرورة
٧٨٤	- حكم منع الحمل باللولب والدم الذي ينزل بسببه
٧٨٥	- حكم قطع النسل
٧٨٦	- حبوب منع الحمل في رمضان
٧٨٧	- حكم استعمال حبوب منع الحيض
٧٨٨	- حكم توليد الأطباء للنساء
٧٨٩	- فضل تربية الأولاد

٧٩٠	- تربية الأولاد
٧٩٢	- عدل الأم بين الأبناء
٧٩٣	- حكم الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال
٧٩٤	- تحريم الزوجة
٧٩٥	- النهي عن الغضب
٧٩٦	- تحدث المعلمات عن مستوى التلميذات
٧٩٧	- النهي عن طلب المعلمة أشياء من الطالبات
٧٩٩	- حجاب المرأة وحكم ستر الوجه
٨٠١	- ستر الوجه
٨٠٢	- حكم السحّاب من الخلف
٨٠٣	- حكم كشف الوجه في الحرم
٨٠٤	- حول الحجاب وعدم التبرج
٨٠٦	- كشف وجه المرأة للطبيب
٨٠٧	- وجوب ستر الذراع عن غير المحارم
٨٠٧	- حكم إظهار كفي المرأة
٨٠٩	- حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب
٨١٠	- حول إلباس الطفلة الخمار
٨١١	- حكم لبس البنطلون والملابس الضيقة للمرأة
٨١٢	- لبس القفازين
٨١٢	- نصيحة بعدم التبرج
٨١٤	- حول مجلات الأزياء
٨١٥	- من كانت نوافذها مكشوفة للجيران
٨١٦	- السلام على النساء الأجنبيات ومصافحتهن
٨١٧	- حكم الخلوة بالخادمة

٨١٩	- معنى المائلات الممائلات في الحديث
٨٢٠	- التحذير من التبرج والاختلاط
٨٢١	- حكم خروج المرأة بالزينة المباحة
٨٢٢	- نصيحة حول ركوب البنات مع سائقين أجانب
٨٢٣	- السلام على غير المحارم للمرأة
٨٢٤	- تجنب الاختلاط في عمل المرأة
٨٢٥	- قص شعر المرأة
٨٢٦	- حكم تقصير شعر المرأة
٨٢٧	- حكم الشاظر على الحناء
٨٢٨	- حكم صبغ الشعر بالسوداد
٨٢٩	- حكم صبغ الشعر باللون الأسود وغيره
٨٣٠	- حكم الوشم
٨٣١	- إزالة شعر اليدين والقدمين وال حاجبين
٨٣٢	- حكم حمرة الشفة والمكياج للمرأة
٨٣٣	- حكم نتف حواجب المرأة
٨٣٤	- تخضيب اليدين بالحناء
٨٣٥	- وضع الكحل والحناء في وقت العادة
٨٣٦	- النهي عن تعطر المرأة في وجود إخوان زوجها
٨٣٧	- رمي شعر المشاطة
٨٣٨	- تقلد المصاحف كحلي
٨٣٩	- حكم صوت المرأة
٨٤٠	- حكم الدف والرقص في العرس
٨٤١	- الغناء في الأعراس
	- الفهرس